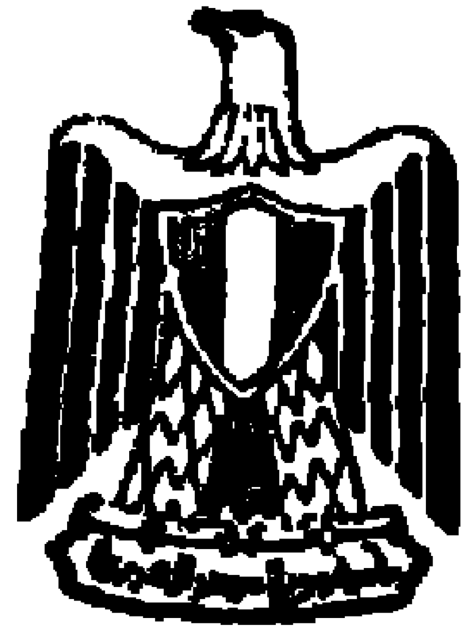


جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

الجزء الثانى

من يونيه الى ديسمبر ١٩٨٧

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مطبعة نوبار

١٩٩٢

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع نائبى رئيس المحكمة ، عبد الحميد سليمان ومحمد بكر غالى .

(١٦١)

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) اثبات « عبء الاثبات » . ايجار « ايجار الاماكن » .

الادعاء على خلاف الظاهر فى الدعوى . وقوع عبء اثباته على المنكر فيها سواء كان مدعيا اصلا فيها أو مدعى عليه .

(٢) حكم ((ما لا يعد قصورا)) . دعوى ((الدفاع فيها)) .

اغفال الحكم الرد على دفاع لم يقدم دليله . لا قصور .

(٣ ، ٤) ايجار « ايجار الاماكن : التغيير فى استعمال العين المؤجرة » .

(٣) اخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة . شرطه . ان يكون المستأجر قد استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة بغير موافقة المؤجر وأن ينشأ عنه ضرر للمؤجر . م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) الضرر الذى يبيح اخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة . مناطه . الاخلال الحال او المستقبل بمصلحة المؤجر المادية أو الادبية او بتهديدها جديا . علة ذلك .

---

١ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أنه إذا ادعى المنكر فى الدعوى خلاف الظاهر فيها يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه سواء كان مدعى أصلا فى الدعوى أم مدعى عليه فيها .

٢ ــ لا تثريب على محكمة الموضوع ان التفتت عن الرد على دفاع لم يقترن به دليل يثبته .

٣ - النص فى المادة ٣١/ج من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه « إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقوله والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو إستعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ...» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يكفى لإخلاء المكان المؤجر أن يكون المستأجر قد استعمله أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقوله بغير موافقة المؤجر وأن ينشأ للأخير ضرر بسبب ذلك .

٤ - الإضرار بالمؤجر الذى يبيح له إخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة كما يتحقق بالإخلال بإحدى مصالحه التى يحميها القانون مادية كانت أو أدبية حالا كان هذا الإخلال أو مستقبلا يقوم كذلك بتهديد أى من هذه المصالح تهديداً جدياً ، إذ فى هذا تعريض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته إخلالا بحق صاحب المصلحة فى الاطمئنان إلى فرصته فى الانتفاع الكامل بها بغير إنقاص وهو ما يشكل إضراراً واقعاً به :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٣٨٠٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب إخلاء الطاعن من شقة النزاع التى استأجرها سكناً له لأنه أساء إستعمالها بأن قام بتقفيل منور العقار وإستغلاله كمطبخ وحول المطبخ إلى غرفة دون تصريح كتابى من الشركة ، وأن ما قام به يحول دون الشركة والقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات اللازمة لمرافق العقار الصحية الموجودة بالمنور . احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن إستمعت إلى أقوال شاهدى المطعون ضده قضت برفض الدعوى . استأنف المطعون

ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٧١ لسنة ٩٤ ق وبعد أن احالت المحكمة الدعوى إلى خبير حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ بإلغاء الحكم المستأنف والإخلاء طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وفى بيان ذلك يقول ان الشركة المطعون ضدها تعمدت إعلانه فى غير موطنه إذ الثابت أن زوجته قدمت طلباً للشركة بتأجير شقة النزاع مفروشة لسفرها إلى الخارج للإقامة معه، وأثبت الخبير عندما إنتقل لمعاينة الشقة أنها مؤجرة من الباطن لمكتب البحوث العلمى ، وأنه عندما توجه المحضر لاعلانه بصحيفة الاستئناف وصحيفة تجديده من الشطب وبورود تقرير الخبير وقرار إحالة الاستئناف إلى دائرة أخرى لم يجد أحداً بالشقة وأعلنه لجهة الإدارة لأنه لا يقيم بها مما يبطل الإعلانات التى وجهت إليه فى الاستئناف ويعيب الحكم المطعون فيه بالإنعدام ويوجب نقضه :

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن بصحيفة إفتتاح الدعوى بشقة النزاع وحضر أمام محكمة الدرجة الأولى وقدم دفاعه بناء على هذا الإعلان ، وأنه أتخذها موطناً له فى الدعوى رقم ١٩٨٣ سنة ١٩٧٣ مدنى مستعجل القاهرة التى أقامها ضد المطعون ضده ، وفى التوكيل الصادر منه إلى زوجته التى باشرت الإجراءات نيابة عنه واتخذتها الأخيره بدورها موطناً لها ، وخلت الأوراق من أن الطاعن أو وكيله قد أخطر المطعون ضده بإتخاذه موطناً آخر له عدا شقة النزاع وبالتالى تكون الإعلانات التى وجهت إليه فى الاستئناف على هذا الموطن صحيحه ومنتجه لأثارها ويكون النعى ببطلان الحكم المطعون فيه لإبتنائه على إجراءات باطله على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالشق الأول من السبب الثانى وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان

ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه إستخلص من تقرير الخبير ما لم يثبت به من أنه هو الذى أحدث تعديلا بالعين المؤجرة ، وأنه على الرغم من أن دفاعه قد بنى على أنه تسلم العين المؤجرة بحالتها من المستأجر السابق وأن الأخير هو الذى أجرى هذه التعديلات فإن الحكم أهدر هذا الدفاع ولم يعن ببحثه أو الرد عليه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إدعى المنكر فى الدعوى خلاف الظاهر فيها يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه سواء كان مدعى أصلا فى الدعوى أم مدعى عليه فيها ، وأنه لا تثريب على محكمة الموضوع أن التفتت عن الرد على دفاع لم يقترن به دليل يثبته — لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد ثبت من تقرير الخبير أن هناك تعديلا فى شقة النزاع أحدث ضرراً بالغاً بالعقار ، وقام دفاع الطاعن على أن المستأجر السابق هو الذى أجرى هذا التعديل إلا أنه لم يقدم دليلا يثبت صحة هذا الدفاع بحسبانه يدعى خلاف الظاهر فى الدعوى فلا تثريب على الحكم ان هو أطرح هذا الدفاع ولم يرتب عليه أثر بما يكون معه النعى على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إنتهى إلى أن ضرراً بالغاً لحق بالعقار الكائن به شقة النزاع دون أن يبين أساس وصفه لهذا الضرر ومقداره بما يعيبه بالقصور المبطل :

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما إنتهى إليه تقرير الخبير من أن الطاعن قد قام بعدة تغييرات أهمها تسقيف المنور وتحويل فتحة شباك إلى باب وأن هذه التعديلات تحدث ضرراً بالغاً بالعقار لأنها تحول بين الشركة وبين القيام بأعمال الإصلاح الضرورية لمرافق العقار الصحية الموجودة بالمنور وأعتمدت المحكمة ما إنتهى إليه تقرير الخبير فى هذا الشأن بما مؤداه أنها عرضت لوصف الضرر الذى لحق بالعقار

ومصدره ومداه فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله ؛

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه يشترط لفسخ عقد الإيجار والإخلاء عملا بحكم المادة ٢٣ / ج من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ مخالفة شروط عقد الإيجار واحداث ضرر بالمؤجر وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن التعديلات التى أجراها المستأجر قد الحقت ضرراً بالغا بالعقار دون أن يبين الضرر الواقع على المؤجر فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه :

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٣١/ج من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه «إذا إستعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقوله والمتعارف عليها .. وتضر بمصلحة المؤجر أو إستعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها...» يدل –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– على أنه يكفى لإخلاء المكان المؤجر أن يكون المستأجر قد استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقوله بغير موافقة المؤجر وأن ينشأ للأخير ضرر بسبب ذلك ، وأن الاضرار بالمؤجر الذى يبيح له إخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة كما يتحقق بالإخلال بإحدى مصالحه التى يحميها القانون ماديه كانت أو أدبيه حالا كان هذا الإخلال أو مستقبلا يقوم كذلك بتهديد أى من هذه المصالح تهديداً جدياً إذ فى هذا تعريض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته إخلالا بحق صاحب المصلحة فى الاطمئنان إلى فرصته فى الانتفاع الكامل بها بغير إنتقاص وهو ما يشكل إضراراً واقعاً به – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخلاء الطاعن من شقة النزاع على ما ثبت من تقرير الخبير من أنه أجرى عدة تعديلات فى شقة النزاع أهمها تسقيف المنور وتحويل فتحة شباك إلى باب داخل من الشقة دون موافقة الشركة المؤجرة مما الحق ضرراً بالغاً بالعقار والمؤجر بالتبعيه لكون هذا التعديل قد حال بين

الشركة والوصول إلى مرافق العقار الصحية الموجودة بالمنور لإجراء عمليات الصيانة العادية وفاءاً لإلتزاماتها تجاه باقي المستأجرين للعقار فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم التطبيق الصحيح لأحكام القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، الحسيني الكناني . محمد فؤاد شرباش ومحمد محمد طيطه .

(١٦٢)

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) ايجار « انهاء عقد الايجار » . اصلاح زراعي .

مستأجر الأرض الزراعية . تقاضيه من المؤجر أو من الغير أية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء العين . جائز وغير محظور قانونا . مثال .

(٢) دعوى « الاثراء بلا سبب » . عقد .

دعوى الاثراء بلا سبب ورد غير المستحق لا تقيم بين طرفي الخصومه رابطة عقدية . العقد مناط تحديد حقوقهما والتزاماتهما .

---

١ ـ لئن كانت التشريعات الخاصة بالإصلاح الزراعي فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر ومستأجري الأراضي الزراعية قد حظرت على المؤجر أن يتقاضى من المستأجر أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة المستأجرين الملحة إلى إستئجار الأراضي الزراعية ، إلا أن هذا الحظر لا يسرى فى شأن المستأجر الذى يتقاضى من المؤجر أو من المالك أو من مستأجر آخر أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الإيجار وإخلاء العين ومن ثم فلا تثريب على المطعون ضده ان هو اتفق مع الطاعنين على تقاضى تعويض مقابل إخلاء الأرض المؤجره له ، ويكون اقتضاء المطعون ضده المبلغ محل النزاع من الطاعنين قد صادف سببه المشروع فى مقابل إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية التى كان يستأجرها وتنازله عن حق الانتفاع بها للطاعنين الذين تملكوا هذه الأرض من مؤجرها السابق لتتخلص لهم منفعتها .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب ، والتى من تطبيقاتها رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ،

إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث ، أو الافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٨٥٩ سنة ١٩٨١ كلى شبين الكوم بإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ ١٧٠٠ ج ، وقالوا فى بيان دعواهم أنهم إشتروا من ورثة المرحوم ... ... قطعة أرض زراعية يضع المطعون ضده اليد عليها إستئجاراً من مالكها بطريق المزارعة ، وقد إستغل حاجتهم لهذه الأرض وعرض عليهم إنهاء العلاقة الإيجارية وترك العين لهم مقابل حصوله على مبلغ ١٧٠٠ ج بإعتباره «خلو رجل» ، وإذ اضطروا إلى دفعه رغم عدم أحقيته فى إقتضائه ، ويحق لهم إسترداده فقد أقاموا الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥ إستمعت المحكمة إلى شهود الطرفين ، ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦ بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعنين مبلغ ١٦٠٠ ج استأنف المطعون ضده الحكم هذا بالإستئناف رقم ٣٤٣ سنة ١٥ ق طنطا، مأمورية شبين الكوم ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث ان حاصل ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر المبلغ الذى تقاضاه منهم المطعون ضده بمثابة تعويض عن إنهاء عقد إستئجاره الأطيان المباعه لهم رغم أن هذا التعويض لا يستحق للمستأجر إلا إذا كان سلب

حيازته نتيجة خطأ المؤجر أو تعرض الغير له فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولم يمحص الحكم ما ذهبوا إليه فى دفاعهم من أن تنازل المطعون ضده عن الإجاره – وعلى ما ثبت من أقوال الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وبتحقيقات الشكوى رقم ٢٢٨٧ سنة ١٩٨٠ إدارى الشهداء – كان إختياراً ، مما يعتبر المبلغ المشار إليه بمثابة خلو رجل لم يبحه قانون الإصلاح الزراعى ، ويمثل سبباً غير مشروع لإثرائه ، الأمر الذى يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كانت التشريعات الخاصة بالإصلاح الزراعى فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر ومستأجرى الأراضى الزراعية قد حظرت على المؤجر أن يتقاضى من المستأجر أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة المستأجرين الملحه إلى إستئجار الأراضى الزراعية ، إلا أن هذا الحظر لا يسرى فى شأن المستأجر الذى يتقاضى من المؤجر أو من المالك أو من مستأجر آخر أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين ، ومن ثم فإنه لا تثريب على المطعون ضده إن هو اتفق مع الطاعنين على تقاضى تعويض مقابل إخلاء الأرض المؤجره له ، ويكون إقتضاء المطعون ضده المبلغ محل النزاع من الطاعنين قد صادف سببه المشروع فى مقابل إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية التى كان يستأجرها وتنازله عن حق الانتفاع بها للطاعنين الذين تملكوا هذه الأرض من مؤجرها السابق لتخلص لهم منفعتها . وإذ كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب ، والتى من تطبيقاتها رد غير المستحق ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث ، أو للإفتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس :

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ومحمد محمد طيطه .

(١٦٣)

الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٥٣ القضائية :

(١) حكم « الطعن في الحكم » . نقض « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » .

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفتها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

(٢) استيلاء . اصلاح زراعى .

واضع اليد على الأراضى الزراعية المستولى عليها بقرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ٨٥ ، ١٢٧ سنة ١٩٦١ ، استمراره فى وضع يده عليها وزراعتها مقابل سبعة امثال الضريبة لحين تسليمها للاصلاح الزراعى . عدم لزوم ثبوت ذلك بالكتابة أو بعقد ايجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية لقبول المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة .

(٣) دعوى « الصفة فى الدعوى » « بطلان الاجراءات » . نقض « السبب الجديد » .

بطلان الاجراءات لانعدام صفة احد الخصوم . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(٤) حكم « حجية الحكم » .

حجية الحكم . مناطها . وحدة الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . تغير أحد الخصوم أو كلاهما . اثره . انحسار الحجية .

(٥) ملكية . تسجيل .

الملكية فى المواد العقارية ، عدم انتقالها سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الا بالتسجيل .

(٦) ايجار « ايجار ملك الغير » .

الايجار الصادر من غير المالك أو ممن ليس له حق التعامل فى منفعته . صحيح بين طرفيه . عدم نفاذه فى حق المالك الا باجازته .

(٧) نقض « أسباب الطعن » « السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن العيب الذى يعزوه للحكم المطعون فيه وموضعه منه واثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

١ — مقتضى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطعن بطريق النقض يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن فى الإحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها .

٢ — النص فى المادة السادسة من قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين ١٢٧ سنة ١٩٦١ ، ٨٥ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، يدل على أن لواضع اليد على الأراضى الزراعية المستولى عليها طبقاً لأحكام هذين القرارين أن يستمر فى وضع يده عليها ويكلف بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها إلى أن تتسلم هيئة الإصلاح الزراعى منه هذه الأطيان فعلا ، ولم يستلزم هذا أن تثبت تلك العلاقة بينهما بالكتابة أو أن يكون هناك عقد إيجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة لقبول المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة .

٣ — بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالنظام العام وإذ كان الثابت أن الطاعن لم ينكر أمام محكمة الموضوع صفة المطعون ضدها الأولى كوارثه للمنتفع الأصلى بالأطيان محل النزاع بل أشار فحسب إلى أن أرملة المورث

(المطعون ضدها الثانية) أحق منها فى إستئجار العين وحدها ، ومن ثم فإن ما يثيره بهذا الوجه يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الذى يتمسك به الخصم أن يكون صادراً بين ذات الخصوم أنفسهم مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم هذه الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير احدهما أو كلاهما فى الدعوى الثانية .

٥ - مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

٦ - الإيجار الصادر من شخص لا يملك العين المؤجرة ، وليس له حق التعامل فى منفعته وان وقع صحيحاً بين طرفيه إلا أنه لا ينفذ فى حق ما لكه إلا بإجازته له بحيث لا يجوز له أن يتعرض للمنتفع بالعين المبيعة بسند صادر من مالكها .

٧ - المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وجوب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها ، ولما كان بيان سبب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق الا بالتعريف به تعريفا واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وإذ لم يبين الطاعن فى صحيفة الطعن ماهية الدفوع الجوهرية التى تمسك بها والتى أغفل الحكم المطعون فيه بحثها أورد عليها رداً خاطئاً ولم يكشف عن الطعون التى وجهها إلى تقرير الخبير وأثر كل ذلك فى قضاء الحكم ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون نعياً مجهلا وغير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث ان الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث ان الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالث بصفته الدعوى رقم ٣٦٢ سنة ١٩٧٧ أمام محكمة شبين القناطر الجزئية ؛ بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها الثانية وإعتباره كأن لم يكن ؛ وقالت بياناً لها أن والدها ... ... كان يستأجر عشرة قراريط أرضاً زراعية من الإصلاح الزراعى ويقوم بالوفاء بالأجرة المستحقة عليه حتى وفاته ، واستمر العقد لصالح ورثته بعد ذلك ، إلا أن الطاعن تواطأ مع أرملة المورث (المطعون ضدها الثانية) وحررلها بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٥ عقد إيجار عن ذات الأطيان بدعوى شرائه لها ، وإذ صدر هذا العقد من غير مالك دون موافقتها وبقصد الإضرار بها ، فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية حيث قيدت برقم ١٥٩ سنة ١٩٧٨ وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣١ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لبيان واضع اليد على الأطيان محل النزاع وما إذا كان مورث المدعيه منتفعاً بها من الإصلاح الزراعى ، وبعد أن قدم تقريره أعادت المحكمة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتحقيق ادعاء الطاعن بملكيته للأطيان محل النزاع وللإنتقال إلى الجمعية الزراعية المختصة للإطلاع على عقد الإيجار المبرم بين المورث والإصلاح الزراعى ، وبعد أن أودع الخبير ملخص تقريره ، تمسك المطعون ضده الثالث أيضاً ببطلان عقد الإيجار موضوع النزاع لصدوره من غير مالك . وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ حكمت المحكمة ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ بالنسبة للمطعون ضدهما

الأول والثالث بصفته . أستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٦ سنة ١٥ ق طنطا «مأمورية بنها» . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان دعوى المطعون ضدها الأولى أقيمت بطلب بطلان عقد إيجار أرض زراعية مما تختص المحكمة الجزئية نوعياً بنظره ، وإذ فصلت فيه المحكمة الابتدائية رغم أنها غير مختصة فإن حكمها يكون معيباً بمخالفة قواعد الإختصاص النوعى مما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن مقتضى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات — وعلى ما تجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطعن بطريق النقض يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الأستئناف والأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة شبين القناطر الجزئية بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية لم يستأنفه الطاعن مع الحكم الصادر فى الموضوع ، فلا يجوز له التمسك من جديد أمام محكمة النقض بعدم إختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى — أياً كان وجه الرأى فيه — لأن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام .

وحيث ان حاصل النعى بالوجهين الثانى والخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه

دفع الدعوى بعدم قبولها لعدم وجود عقد إيجار مكتوب ومودع بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة يثبت زعم المطعون ضدها بأن مورثها كان يستأجر الأرض الزراعية محل النزاع من الإصلاح الزراعى ، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع بمقوله بن الورثة كانوا يقومون بسداد الأجرة للإصلاح الزراعى ، هذا إلى أنه دفع الدعوى أيضاً بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ، إذ لم تثبت المدعية وراثتها وحلولها محل المستأجر السابق ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع ، مما يعيبه ويوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعي — فى شقه الأول — فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة السادسة من قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين ١٢٧ سنة ١٩٦١ ، ٨٥ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الأصلاح الزراعى على أنه «تتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى الوارد فى المادة الأولى من هذا القانون . ويتعين على واضع اليد على الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون سواء أكان هو المستولى لديه أو غيره أن يستمر فى وضع يده عليها ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنوياً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إعتباراً من أول السنة الزراعية ١٩٦١ / ١٩٦٢ حتى تتسلمها فعلا الهيئة العامة للإصلاح الزراعى» . يدل على أن لواضع اليد على الأراضى الزراعية المستولى عليها طبقاً لأحكام هذين القرارين أن يستمر فى وضع يده عليها ويكلف بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها إلى أن تتسلم هيئة الإصلاح الزراعى منه هذه الأطيان فعلاً ولم يستلزم هذا النص أن تثبت تلك العلاقة بينهما بالكتابة أو أن يكون هناك عقد إيجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة لقبول المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الأرض الزراعية محل النزاع آلت إلى الدولة عن طريق الاستيلاء عليها طبقاً للقرارين الجمهوريين سالفى الذكر ، وأن وضع يد مورث المطعون ضدهما الأولين عليها كان قبل الاستيلاء عليها ، ثم استمر بعد ذلك بعلم وموافقة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى صاحبة الصفة فى إدارة هذه الأطيان ، ثم تبعه ورثته الذين كانوا يقومون

بسداد مقابل الانتفاع بها للهيئة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، والنعى فى شقه الثانى غير مقبول ، ذلك أن بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالنظام العام وإذ كان الثابت أن الطاعن لم ينكر أمام محكمة الموضوع صفة المطعون ضدها الأولى كوارثة للمنتفع الأصلى بالأطيان محل النزاع بل أشار فحسب إلى أن أرملة المورث (المطعون ضدها الثانية)أحق منها فى إستئجار العين وحدها ، ومن ثم فإن ما يثيره بهذا الوجه يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه دفع دعوى المطعون ضدها الأولى بورودها على غير محل إذ قضى لصالحه بحكم نهائى بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ فلا يجوز أن يكون من بعد محلا لإبطاله بدعوى أخرى :

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الذى يتمسك به الخصم أن يكون صادراً بين ذات الخصوم انفسهم مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم هذه الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى الثانية . لما كان ذلك ، وكان الواقع المطروح فى النزاع الماثل أن المطعون ضدها الأولى قد طلبت الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها الثانية لصدوره من غير مالك بقصد الإضرار بها ، وهذا الطلب وبحسب التكييف القانونى الصحيح له يتضمن عدم سريان هذا العقد فى حقها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٦ مدنى جزئى شبين القناطر بفسخ العقد سالف الذكر وبطرد المطعون ضدها الثانية لعـــدم سدادها الأجرة المستحقة قد صدر لصالح الطاعن ضد المطعون ضدها الثانية

وحدها ، ومن ثم فقد تخلف شرط إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، بما لا يحول بين المطعون ضدها الأولى وبين طلب الحكم ببطلان ذلك العقد لصدوره من غير مالك إضرارا بحقوقها وهو ما تمسك به أيضاً المالك الحقيقى للأطيان – المطعون ضده الثالث – ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس :

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه على أن عقد البيع الصادر له هو عقد عرفى لا ينقل الملكية ولا يخوله الحق فى التأجير وقد علق الحكم حقه فى التأجير على تسجيل هذا العقد مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها وأن الإيجار الصادر من شخص لا يملك العين المؤجرة،وليس له حق التعامل فى منفعته وإن وقع صحيحاً بين طرفيه إلا أنه لا ينفذ فى حق مالكه إلا بإجازته له بحيث لا يجوز أن يتعرض للمنتفع بالعين المبيعة بسند صادر من مالكها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده من أن «وحيث أن تقارير الخبير قد سجلت حقائق الدعوى بما لم يستطع المدعى عليه الأول(الطاعن) دفعها ومن ثم يكون الثابت من الأوراق أن أرض النزاع مملوكة حتى الآن للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بطريق الاستيلاء عليها قانوناً ، وحتى وضع يد ورثة المرحوم ... ... المستأجر الأصلى لها بإيجار رسمى ثابت بأوراق الدعوى ومستندات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ومن ناحية أخرى فلما كان المدعى عليه الأول (الطاعن) وان إشترى الأطيان من أخرى وهى لازالت تحت

يد الاصلاح الزراعي بطريق الاستيلاء عليها قبل مالكها الأصلي ، ولم تنتقل إليه الملكية ومن ثم فإنه لا يعد مالكاً قانوناً ... ومن ثم فإن الإيجار الصادر منه للمدعي عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) يكون إيجاراً صادراً من غير مالك ... وإذ كان هذا العقد صحيحاً فيما بين المؤجر والمستأجر فإنه غير نافذ في حق المالك الحقيقي إذ لم يكن طرفاً فيه ... وكانت هيئة الإصلاح الزراعي هي مالكة الأطيان المؤجرة وقد تمسكت في دفاعها ببطلان عقد الإيجار الصادر من المدعي عليه الأول وهو غير مالك وكان مؤدى ما تقدم أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ وهو صادر من غير مالك غير نافذ في حق الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وكلاهما المدعية والهيئة لها مصلحة في إبطال هذا العقد .. وتأسيساً على ما سلف يكون طلب المدعية وهيئة الإصلاح الزراعي معاً ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ في محله متعيناً إجابته .فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة وبما يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص وإنتهى صحيحاً إلى أحقية الهيئة المطعون ضدها الثالثة والمطعون ضدها الأولى في التمسك بعدم نفاذ هذا العقد في حقهما وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباتهما على ما سلف ذكره وهو ما يتساوى في نتيجته مع قضاء الحكم ببطلان هذا العقد ، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول ان الحكم جاء قاصر البيان لإغفاله بحث كثير من الدفوع الجوهرية التي أبداها ورد على بعضها رداً خاطئاً وأقام قضاءه على ما ورد بتقرير الخبير رغم أنه مطعون عليه ، وغير صحيح ، مما يعيب الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول بما هو مقرر في المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التي بني عليها الطعن ، ولما كان بيان سبب الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه الطاعن إلى

الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه ، وإذ لم يبين الطاعن في صحيفة الطعن ماهية الدفوع الجوهرية التي تمسك بها والتي أغفل الحكم المطعون فيه بحثها أو رد عليها رداً خاطئاً ولم يكشف عن الطعون التي وجهها إلى تقرير الخبير وأثر كل ذلك في قضاء الحكم ، ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يكون نعياً مجهلا وغير مقبول :

ولما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(١٦٤)

الطعن رقم ٥٩٨ سنة ٥٧ ق :

(١) قضاة « مخاصمة القضاة » . دعوى « دعوى المخاصمة » . محكمة الموضوع .

الأصل عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . ما أوردته المادة ٤٩٤ مرافعات من أسباب لمخاصمته ومنها الخطأ المهنى الجسيم . تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره لادلتها . خروجه من دائرته . ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء واجماع الفقهاء .

(٢) قضاة « مخاصمة القضاة » « رد القضاة » . دعوى « دعوى المخاصمة » .

أسباب المخاصمة . ورودها على سبيل الحصر . م٤٩٤ مرافعات . تأسيس دعوى المخاصمة على وجود مودة بين أحد الخصوم وبين رئيس الدائرة المخاصم . عدم اتخاذ المخاصم الطريق القانونى لرده وعدم تنحى رئيس الدائرة عن نظر الدعوى لعدم توافر سببه من جهته . اثره . عدم جواز المخاصمة .

١ — الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه انما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له السلطة التقديرية فيه ، الا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء فنص فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على أسباب مخاصمته على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الفادح الذى ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله اهمالا مفرطاً و صفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى لا ينبغى أن يقع منه ، فيخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره لأقوال الشهود وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد امعان النظر والاجتهاد

فى إستنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وإجماع الفقهاء .

٢ - أسباب المخاصمة وردت فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب والمقصود بالتدليس والضرر هو الإنحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة ، والمخاصم لم ينسب للسيد المستشار رئيس الدائرة المخاصمة شيئاً من ذلك ، وما أورده لا يقوم به سبب آخر من أسباب المخاصمة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر . والثابت أن الحكم محل دعوى المخاصمة قد صدر من الشركة المملوكة لأربعة هم أولاد زوجة المهندس المقول بمودة بينه وبين السيد رئيس الدائرة التى أصدرت ذلك الحكم ، وتنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها رابطة المودة التى يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى بالإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات أو بأن يكون القاضى قد إستشعر من تلقاء نفسه الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور وتقدير مبلغ هذا التأثير متروك لضمير القاضى نفسه وإذ كان الطالب بصفته لم يتخذ الطريق القانونى للرد ولم ير رئيس الدائرة من جهته سبباً لتنحيه ومن ثم فلا جناح على الدائرة المخاصمة إذ مضت فى نظر الدعوى والفصل فيها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

ومن حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطالب «المخاصم» بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٨٨١ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد ... ... وآخرين بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين بصحيفتها بالشفعة مقابل ما أودعه خزانة المحكمة من ثمن وملحقاته تأسيساً على أنه يمتلك العقار المجاور للعقار المبيع والمشفوع فيه والذى تم بيعه بعقد مشهر نظير ثمن مقداره ٣٠٠٠٠ ج ، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المخاصم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢١٣٤ سنة ٩٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وللمخاصم بصفته بالطلبات ، طعن ... ... وآخرون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ ق . وبتاريخ ٧٩/١٢/١٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف التى حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى أن المستأنف بصفته «المخاصم» اعترف بملكية المستأنف عليهما الأولين للعقار المشفوع فيه وأن الثمن الحقيقى ٤٥٠٠٠ ج وأن المستأنف بصفته كان يعلم بذلك وقت طلب الشفعة ، وبعد أن تنفذ هذا الحكم بسماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ بإلغاء الحكم المستأنف وأجابت المستأنف بصفته «المخاصم» مرة أخرى إلى طلباته ، طعن ... ... وآخرون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٢٧ سنة ٥١ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٢١٣٤ سنة ٩٣ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، رفع المخاصم بصفته دعوى المخاصمة الماثلة بتقرير فى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٩ مخاصما رئيس وأعضاء دائرة الثلاثاء المدنية بمحكمة النقض التى أصدرت هذا الحكم طالباً بعد قبول وجواز المخاصمة الحكم ببطلانه وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إليه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض وأودع المخاصمون مذكرة بالرد وعرضت الدعوى على هذه الدائرة فحددت جلسة لنظره فى غرفة مشورة وفيها صمم المخاصم على طلباته ، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم جواز المخاصمة ؛

وحيث إن تقرير المخاصمة يقوم على سببين حاصل أولهما أن الحكم صدر من المخاصمين عن خطأ مهنى جسيم وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف إعمالا لحكم النقض الصادر فى الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ ق أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أونفى أنه كان يعلم بحقيقة الثمن قبل أخذ طلبه العقار بالشفعة وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقيته فى أخذ العقار المشفوع فيه بالشفعه على سند من عدم إطمئنانها لأقوال شهود المستأنف عليهما الأولين «المشترين» لإختلافهم فيمن حضر واقعة تحرير عقد البيع ، وعلى الرغم من أن الدائرة المخاصمة سجلت فى أسباب حكمها أن تقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع إلا أنها لم تعمل تلك القاعدة ونقضت الحكم الاستئنافى تأسيساً على أن الأسباب التى ساقها لعدم إطمئنانه لأقوال شهود المستأنف عليهما آنفى الذكر غير سائغة وقضت بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى وعولت فى حكمها محل المخاصمة على أقوال شهود وطلب الشهر العقارى المقدم من المشفوع ضدهم بالرغم من أنها لاتؤدى إلى ما إستخلصته منها من أن المخاصم كان يعلم بالثمن الحقيقى للعقار ومقداره ٤٥٠٠٠ ج قبل طلبه الشفعة ، إذ الثابت من محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف — والمقدم بحافظة مستنداته — أن الشاهد الأول ... ... لم يتصل به إلا بعد طلب الشفعة وأن مصدر علمه بالثمن الحقيقى هو السيد ... ... بينما قرر الشاهد الثانى ... ... أنه لم يتقابل مع أحد ممثلى الشركة الشفيعة إلا بعد الحكم الابتدائى ومن ثم فلا قيمة لأقوال هذين الشاهدين وما كان يصح الاستناد إليها هذا إلى أن المخاصم لم يكن فى مكنته أخذ صورة من طلب الشهر العقارى أو الاطلاع عليه إذ أنه ليس طرفاً فيه وبذلك تكون الدائرة التى أصدرت الحكم محل المخاصمة قد وقعت فى خطأ مهنى جسيم .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه انما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، إلا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء فنص فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على

أسباب مخاصمته على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الفادح الذى ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى لا ينبغى أن يقع منه ، فيخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره لأقوال الشهود وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والإجتهاد فى إستنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء أو إجماع الفقهاء وكان البين من الحكم محل المخاصمة أنه أقام قضاءه بنقض الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢١٣٤ سنة ٩٣ ق مدنى القاهرة على أن ما إستند إليه هذا الحكم لإستبعاد شهادتى ... ... ، ... ... يخالف الثابت فى الأوراق وينطوى على تحريف لأقوالهما وخروج بها إلى مالا يؤدى إليه مدلولها وأنه لما كان الطعن للمرة الثانية والموضوع صالح للفصل فيه فإنها تحكم فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مقيمه قضاءها فى هذا الصدد على قولها أن «المحكمة تطمئن إلى ما ثبت من شهادة شاهد الإثبات الأول السيد ... ... من أن الشركة الشفيعة «المخاصم بصفته» كانت تعلم قبل طلبها الشفعة بأن الثمن الحقيقى للعقار المبيع هو ٤٥٠٠٠ ج ، إذ عهدت إليه زوجة أب البائعين بالتدخل لدى الشركة للتنازل عن الشفعة مقابل خمسة آلاف من الجنيهات فعرضت الشركة مبلغاً مماثلا مقابل التسليم لها بالشفعة ورفض عرضها لأنه لا يغطى الثمن الحقيقى المشار إليه ، كما ثبت مقدار هذا الثمن بطلب الشهر العقارى المقدم من الطاعنين وبشهادتى السيد ... ... والسيد ... ... ، وإذ كان مؤدى ذلك أنه ما كان للشركة المطعون ضدها «المخاصم بصفته» أن تتمسك بالثمن الوارد بالعقد المسجل بل كان عليها أن تودع الثمن الحقيقى ، وكان المبلغ المودع منها على ذمة دعوى الشفعة يقل عن هذا الثمن وهو ما يترتب عليه سقوط حقها فى الشفعة عملا بنص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى فإن الحكم المستأنف يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى ، ومن ثم يتعين تأييده» . وكان هذا الذى أورده الحكم من قبيل تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أقوال الشهود بما لا يخرج عن مدلول شهادتهم حسبما هو ثابت بمحضر التحقيق

الذى عول عليه الحكم محل المخاصمة ــ والمقدم ضمن حافظة مستندات المخاصم بصفته ــ وتؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم من أنه كان يعلم بأن الثمن الحقيقى الذى بيعت به العين المشفوع فيها هو مبلغ ٤٥٠٠٠ ج وليس ٣٠٠٠٠ ج الوارد بالعقد المسجل ــ وهو العقد الظاهر ــ وأنه رغم ذلك اكتفى بإيداع المبلغ الأخير ورتب على عدم إيداعه كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع قبل رفع دعوى الشفعة سقوط حقه فى الشفعه بالتطبيق لحكم المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى فإن هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الشركة التى يمثلها المخاصم ذات مسئولية محدودة ومملوكة لأربعة مساهمين ــ هم زوجة المهندس ... ... وأولاده وأن المهندس المذكور هو المهيمن على شئون الشركة والذى كانت شخصيته ظاهرة فى أوراق الطعن ومن أقوال الشهود وهو عضو فخرى فى نادى القضاه وتربطه بالعديد من السادة المستشارين وعلى وجه الخصوص بأعضاء مجلس إدارة ناديهم علاقة مودة قوية ومنهم السيد المستشار رئيس الدائرة المخاصمة مما كان يجوز معه رد سيادته عن نظر الطعن عملا بنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات وأن سبيل الرد يظل مفتوحاً عملا بنص المادة ١٥٢ من القانون سالف الذكر إذا أقامت الدليل على عدم علمها بتوافر سبب الرد إلا بعد صدور الحكم وكان ذلك متعذراً عليها ، فإن إشتراك السيد رئيس الدائرة فى إصدار الحكم محل المخاصمة دون أن يتنحى عن نظر الطعن يعد من قبيل التدليس والغدر مما يجوز معه مخاصمته عملا بنص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا السبب غير مقبول ذلك أن أسباب المخاصمة وردت فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وعلى ما سلف القول على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب ، وإذ كان المقصود بالتدليس والغدر هو الإنحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة وكان المخاصم بصفته لم ينسب للسيد المستشار رئيس الدائرة شيئاً من ذلك وكان

ما أورده لا يقوم به سبب آخر من أسباب المخاصمة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر وكان الثابت فى الأوراق أن الحكم محل دعوى المخاصمة قد صدر ضد الشركة المملوكة لأربعة هم أولاد وزوجه المهندس المقول بموده بينه وبين السيد رئيس الدائرة التى أصدرت ذلك الحكم ، وكانت تنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها رابطة المودة التى يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى بالإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات أو بأن يكون القاضى قد استشعر من تلقاء نفسه الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور وتقدير مبلغ هذا التأثير متروك لضمير القاضى نفسه وكان الطالب بصفته لم يتخذ الطريق القانونى للرد ولم ير رئيس الدائرة من جهته سبباً لتنحيه . ومن ثم فلا جناح على الدائرة المخاصمة إذ مضت فى نظر الدعوى والفصل فيها فإن هذا السبب يكون على غير أساس :

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز المخاصمة مع تغريم المخاصم بصفته عملا بنص المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات .

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ د. منصور وجيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، فهمي الخياط ، كمال نافع ومحمد مصباح

(١٦٥)

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق :

(١) ايجار ((ايجار الاماكن)) . شيوع ((ادارة المال الشائع)) .

ادارة أحد الشركاء المال الشائع دون اعتراض من الباقين . اعتباره وكيلا عنهم م ٣/٨٢٨ مدنى . مثال بشأن طلب الاخلاء .

(٢) خبرة « تقدير عمل الخبير » . محكمة الموضوع .

تقرير الخبير من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

(٣) ايجار « ايجار الأماكن » « اعادة بناء العقار بعد هدمه » . حكم « تنفيذه » .

الحكم الصادر بالاخلاء لاعادة البناء بشكل أوسع . قابليته للتنفيذ بمجرد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ صدوره . لا حاجة لانتظار نتيجة الفصل فى الاستئناف المرفوع عنه . م ٢/٥٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

١ — المقرر عملا بالمادة ٣/٨٢٨ من القانون المدنى أنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، ولما كان طلب إخلاء العين المؤجرة يندرج ضمن إدارة المال الشائع وكان أياً من باقى ملاك العقار الذى تقع به محلات التداعى لم يعترض على إنفراد المطعون ضده الأول بالتنبيه على الطاعنين بإخلاء هذه المحلات ورفع الدعوى وتدخلوا فى الاستئناف منضمين له فى طلباته ، فإن ذلك يحمل على إعتباره وكيلا عنهم فى إتخاذ هذه الإجراءات ؛

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة — على أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب ؛

٣ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه إذا لم يوافق المستأجرون جميعاً على الإخلاء بقصد الهدم لإعادة البناء بشكل أوسع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليهم بذلك جاز للمالك أن يلجأ للمحكمة المختصة للحصول على حكم بالإخلاء فإذا قبلت المحكمة طلب الإخلاء وقضت به فإن حكمها يكون قابلا للتنفيذ بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به ولا ينتظر لتنفيذه نتيجة الاستئناف أن كان قد طعن فيه بهذا الطريق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٦٩٨ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم بإخلاء المحلات المبينة بالصحيفة وتسليمها له خالية ، وقال بياناً لدعواه أن الطاعنين استأجروا هذه المحلات من المالك السابق للعقار وإذ آلت إليه ملكيتها وحولت له عقود إيجارها وكانت كل وحدات العقار مؤجرة لغير أغراض السكنى فقد نبه عليهم بإخلاء المبنى لإعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أنهم لم يستجيبوا فقد أقام الدعوى وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بالمنطوق وبعدأن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١/٢ بالإخلاء والتسليم ، أستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٤٤ سنة ٩٧ ق القاهرة فطلب باقى المطعون ضدهم قبول تدخلهم منضمين للمطعون ضده الأول فى طلباته وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ حكمت المحكمة بقبول التدخل وبتأييد

الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالأول والثانى والخامس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون انهم دفعوا أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم قبول الدعوى لأن رافعها والذى وجه التنبيه اليهم لا يملك كل العقار الكائنة به محلات النزاع إلا أن الحكم رفض هذا الدفع وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى أخذ بتقرير الخبير الذى ندب فى الدعوى رغم ما كشف عنه تدخل باقى ملاك العقار فى الاستئناف من أنه لم يبحث الملكية ولم يباشر المأمورية المنوطه به على وجهها الصحيح .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بما هو مقرر عملا بالمادة ٣/٨٢٨ من القانون المدنى بأنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، ولما كان طلب إخلاء العين المؤجرة يندرج ضمن إدارة المال الشائع ، وكان أياً من باقى ملاك العقار الذى تقع به محلات التداعى لم يعترض على إنفراد المطعون ضده الأول بالتنبيه على الطاعنين بإخلاء هذه المحلات ورفع الدعوى وتدخلوا فى الاستئناف منضمين له فى طلباته فإن ذلك يحمل على إعتباره ، وكيلا عنهم فى إتخاذ هذه الإجراءات وهو ما يكفى بذاته لإكتمال صفته . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى نتيجته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولما كان مما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب فإن النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم قضى بالإخلاء على خلاف ما تقضى

به المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى توجب أن يكون الحكم بالموافقة على الهدم بشرط إعادة البناء فى مدة يحددها الحكم وعدم جواز التنفيذ إلا بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إنه إذا لم يوافق المستأجرون جميعاً على الإخلاء بقصد الهدم لإعادة البناء بشكل أوسع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليهم بذلك جاز للمالك أن يلجأ للمحكمة المختصة للحصول على حكم بالإخلاء ، فإذا قبلت المحكمة طلب الإخلاء وقضت به فإن حكمها يكون قابلا للتنفيذ بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به ولا ينتظر لتنفيذه نتيجة الاستئناف ان كان قد طعن فيه بهذا الطريق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تحصيل أوراق الدعوى وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم أورد فى مدوناته على خلاف الحقيقة أنهم قدموا ثلاث صور فوتوغرافية للرسم الإنشائى للعقار مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يكون قد أخطأ فى بعض التقريرات الواقعية التى لا يتأثر بها قضاؤه وكان الطاعنون لم يبينوا فى سبب النعى أن ما أورده الحكم المطعون فيه من تقديمهم صور للرسم الإنشائى للعقار كان له أثر فى قضائه فإن النعى يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ د. منصور وجيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فهمى الخياط ، عبد النبى غريب خمخم ، كمال نافع ويحيى عارف .

(١٦٦)

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الأماكن » . قانون « القانون الواجب التطبيق » .

اشتمال الايجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل ايجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا العناصر . أثره . عدم خضوع الاجارة لقانون ايجار الأماكن .

(٢، ٣) ايجار ((ايجار الاماكن)) . تقادم ((التقادم الخمسى)) ((قطع التقادم)) . التزام ((انقضاء الالتزام)) ((التقادم المسقط)) ((الوفاء)) .

(٢) الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى . م ١/٣٧٥ مدنى . مناطها الدورية والتجديد . يستوى ثبات مقدارها أو تغيره من وقت لآخر .

(٣) اقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا . أثره . قطع التقادم . الاقرار . ماهيته . وفاء المدين بالقدر غير المتنازع عليه من المدين . عدم اعتباره اقرارا منه بمديونيته بالقدر المتنازع عليه من المدين أو نزولا عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة اليه . علة ذلك . م ٣٨٤ مدنى .

---

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن إشتمال الإجارة على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر ، من شأنه عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن .

٢ — مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر .

٣ - مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم والمقصود بالإقرار هو إعتراف شخص بحق عليه لآخر وبهدف إعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ، ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة نحو إحداث هذا الأثر القانونى، ويتعين لكى ينتج إقرار المدين أثره فى قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزاء المنقضى من مدة التقادم فمتى كان الحق متنازعاً فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه فإن هذا الوفاء لا ينطوى على إقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى ٢١ لسنة ١٩٦٩ مدنى الجيزة على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٦٣٠,٧٨٠ ج والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وقالت بياناً لدعواها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٣/٧/١ استأجرت الشركة الطاعنة منها قطعة أرض فضاء مسوره ومسقوفه وبها أدوات ومهمات ويتبعها خفير لإستعمالها كمخزن بأجرة شهرية قدرها مائة وستون جنيها شاملة الأدوات والمهمات المبينة بالعقد وأجر الخفير وبصدور القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ بتخفيض الأجرة بواقع ٢٠٪ أصبحت أجرة المكان حالياً ٦٤,٨٠٠ج بدلا من ٨١ج المحدد بمعرفة مجلس المراجعة إعتباراً من عام ١٩٦٠ ويكون مستحقاً للشركة المطعون ضدها قبل الطاعنة بعد خصم ما سدد من

الأخيرة مبلغ ٤٥٩,٨٤٠ ج وذلك خلال مدة الإيجار التى إنتهت فى ١٩٦٦/١٢/٣١ ويضاف لذلك مبلغ ٢٣,٩٤٠ ج قيمة إستهلاك الكهرباء و ١٥٠ ج قيمة إصلاح تلفيات أحدثتها الشركة المستأجرة بالعين ومجموع ذلك هو المبلغ المطالب به وبجلسة ١٩٦٩/١٠/١٦ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ثم بجلسة ١٩٧٤/٦/١٧ قررت إحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة بإتفاق الخصوم فقيدت برقم ٣٠٥٤ لسنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة وبعد أن أودع الخبير تقريره عدلت الشركة المطعون ضدها طلباتها إلى مبلغ ٨١٣,٢٤٠ ج والفوائد من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد وإحتياطياً مبلغ ٤٥٦,٨٤٠ ج وبجلسة ١٩/١٠/٨/ حكمت برفض الدعوى . استأنفت الشركة المطعون ضدها الحكم بالإستئناف رقم ٥٧٤١ لسنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٨١٣,٢٤٠ ج والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من ١٩٧٨/١٠/٥ وحتى السداد . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئياً وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالأسباب الأربعة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه إنتهى فى أسبابه إلى إعتبار المكان المؤجر أرضاً فضاء ويخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وذلك خلافاً للواقع وما تضمنته الأوراق من مستندات تقطع بأن العين المؤجرة ليست بأرض فضاء وإنما هى مكان مبنى وذلك من وصفها بعقد الايجار وبصحيفة إفتتاح الدعوى وما ورد من وصف للعين بالحكمين التمهيديين بإحالة الدعوى إلى خبير وما أثبته الخبير المنتدب من وصف للمكان المؤجر بأنه عبارة عن مبنى مسقوف وسبق تقدير أجرته بقرار من مجلس المراجعة

كما أسند الحكم للطاعنة خلافاً للثابت بالأوراق أنها سلمت بأن العين المؤجرة أرض فضاء وأن مجلس المراجعة حدد أجرتها وهو بصدد ربط العوائد عليها ولم يوضح الحكم سبب التفاته عن الإقرار القضائى الصادر من المطعون ضدها بصحيفة إفتتاح الدعوى من أن إيجار المخزن يسرى عليه أحكام القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اشتمال الإجارة على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر من شأنه عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن وكان الثابت من عقد إيجار العين موضوع التداعى أنه مخزن موصوف فى العقد بأنه أرض فضاء محاط بحوائط مبنية ومسقوف وبه أدوات ومهمات لقاء إيجار شهرى قدره مائة وستون جنيهاً شهرياً شاملة أجر الخفير القائم بالحراسة الذى يتبع المؤجر وقد إنتهى الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق أن العين المؤجرة لا تخضع للقوانين الاستثنائية لتحديد الأجرة لأنها وإن كانت بناء الا أن الإجارة شملت عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه إنتهى فى قضائه برفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بإنقضاء دين الأجرة المطالب بها بالتقادم الخمسى وفقاً لنص المادة ٣٧٥ مدنى إستناداً إلى أن الأجرة المطالب بها محل نزاع فلا يبدأ سريان التقادم بشأنها وأن وفاء الشركة الطاعنة لمبلغ ٥٧٦٠ جنيهاً من الأجرة على دفعات عن المدة من بداية العقد حتى ١٩٦٦ يعتبر قاطعاً للتقادم السابق على رفع الدعوى ولو كان منقوصاً وهو خطأ من الحكم ذلك أن النزاع على دين الأجرة ليس قاطعاً أو موقفا لسريان التقادم طالما لم يكن هناك مانعاً قانونياً يحول بين الشركة

المطعون ضدها وبين رفع الدعوى للمطالبة بالقيمة الإيجارية التى تدعيها : وأن الحق الدورى المتجدد يتقادم كله بخمس سنوات حتى ولو أقر به المدعين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه :

وحيث ان هذا النعى غير منتج ذلك لأنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر وأن مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم وكان المقصود بالإقرار هو إعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف إعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة نحو احداث هذا الأثر القانونى فإنه يتعين لكى ينتج إقرار المدين أثره من قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة التقادم فمتى كان الحق متنازعاً فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه فإن هذا الوفاء لا ينطوى على إقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه - إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة بدأت فى خصم الفروق موضوع النزاع إعتباراً من مارس ١٩٦٥ وأن الشركة المؤجرة المطعون ضدها أقامت دعواها بصحيفة معلنة فى ١٩٦٩/١/١٢ قبل إكمال خمس سنوات مدة التقادم المسقط فإن الدفع بالتقادم يكون فى غير محله ويكون الحكم قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى قضائه برفض هذا الدفع ؛

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ؛

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(١٦٧)

الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٥٣ القضائية :

ضرائب « الضريبة على التصرفات العقارية » .

الضريبة على التصرفات العقارية . ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . سريانها على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ حتى تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل ١٥٧ سنة ٨١. التزام المتصرف اليه بسدادها مع رسوم التوثيق والشهر لحساب المتصرف الملتزم بها أصلا . عدم جواز نقل عبئها الى المتصرف اليه .

البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون ٤٦ سنة ٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، والمادة ٥٦ من القانون ٤٦ سنة ١٩٧٨ ؛ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ بإعتبارها ضريبة مباشرة تسرى على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ وحتى تاريخ الغاء هذا القانون والعمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ سنة ١٩٨١ فى ٨١/٩/٧ والذى نشر بتاريخ ١٩٨١/٩/١٠ وعمل به على النحو المفصل بالمادة الخامسة من قانون الإصدار ، وتحصل مع رسوم التوثيق والشهر بمعرفة مكاتب ومأموريات الشهر العقارى بذات إجراءات هذه الرسوم الأخيرة ويلزم المتصرف إليه بسدادها لحساب المتصرف الملتزم بها أصلا بإعتبار الأول نائباً عنه وهى نيابة قانونية بمقتضى نص آمر ذلك أن هذا التصرف صورة خاصة لنشاط إفترض الشارع تجاريته ففرض الضريبة عليه ولو لم يتكرر - تحقيقاً للعدالة الضريبية - والتى بعبئها على المتصرف بوصفه المستفيد من الربح وجعل التزامه بها متعلقاً بالنظام العام إذ منع نقل عبئها إلى المتصرف إليه ورتب البطلان جزاء لأى إتفاق من شأنه فى أية صورة نقل عبء الإلتزام

بها من المتصرف إلى المتصرف إليه إلا أنه تيسيراً لجباية هذه الضريبة أوجب على المتصرف إليه عند شهر التصرف سدادها نيابة عن المتصرف ولحسابه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٣٨٣ سنة ١٩٨١ مدنى كلى أسوان ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ١٤٠٠,٣٠٠ ج . وقالوا بياناً لذلك أنه بموجب عقد بيع مشهر برقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ باع الطاعن إلى المطعون ضده الأول ومورثهم المرحوم ... ... العقار المبين الحدود والمعالم بالصحيفة لقاء ثمن مقبوض قدره ٣٠٠٠٠,- جنيه وأنه عملا بقانون العدالة الضريبية قام المشتريان نيابة عن البائع بسداد مبلغ ١٤٠٠,٣٠٠ ج قيمة الضريبة المستحقة على هذا التصرف والتى يلتزم بها البائع . وإذ لم يؤدها إليهم فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان . وبتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨١/١١/٨ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم السبعة الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠١ سنة ١٩٨١ قنا . وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والزام الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ١٤٠٠,٣٠٠ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه بإلزامه بالمبلغ المطالب به

على بطلان الاتفاق على نقل عبء ضريبة التصرفات العقارية إلى المتصرف إليه عملا بالمادة ٣٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ في حين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون ١٥٧ سنة ١٩٨١ كما أن البطلان الذى يترتب فى هذا الشأن بطلان نسبى إذ بوسع المتعاقدين تحديد الملتزم منهما بعبء هذه الضريبة وذلك إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة المنصوص عليه فى المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى وهو ما تضمنه البند الرابع من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٨/٧/١٣ من التزام المطعون ضده الأول ومورثه بسداد كافة الرسوم اللازمة للتسجيل ومن بينهما تلك الضريبة وآية ذلك سدادهما كامل ثمن العقار دون إحتجاز مبلغها فضلا عن تقدير ثمن العقار بأقل من قيمته السوقية أو عدم إقتضاء الطاعن من المشترين مقابلا عن مساحة ٥٨ م حكر ملحقة بالعقار المبيع ؟

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ – المعدلة بالقانون ٤٦ سنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية – على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة ... وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ بذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر باطلا كل إتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه ، وفى المادة ٥٦ من القانون ٣٦ سنة ٧٨ المشار إليه على سريان هذا الحكم على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير ١٩٧٤ يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ سنة ٧٨ بإعتبارها ضريبة مباشرة تسرى على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ حتى تاريخ الغاء هذا القانون والعمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ سنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٩/٧ والذى نشر بتاريخ ١٩٨١/٩/١٠ وعمل به على النحو المفصل بالمادة الخامسة من قانون الإصدار ، وتحصل

مع رسوم التوثيق والشهر بمعرفة مكاتب ومأموريات الشهر العقارى بذات إجراءات هذه الرسوم الأخيرة ويلتزم المتصرف إليه بسدادها لحساب المتصرف الملتزم بها أصلا بإعتبار الأول نائباً عنه وهى نيابة قانونية بمقتضى نص آمر ذلك أن هذا التصرف صورة خاصة لنشاط إفترض الشارع تجاريته ففرض الضريبة عليه ولو لم يتكرر تحقيقاً للعدالة الضريبية - والتى بعبئها على المتصرف بوصفه المستفيد من الربح وجعل التزامه بها متعلقاً بالنظام العام إذ منع نقل عبئها إلى المتصرف إليه ورتب البطلان جزاء لأى إتفاق من شأنه فى أية صورة نقل عبء الإلتزام بها من المتصرف إلى المتصرف إليه إلا أنه تيسيراً لجباية هذه الضريبة أوجب على المتصرف إليه عند شهر التصرف سدادها نيابة عن المتصرف ولحسابه . لما كان ذلك ، وكان التصرف موضوع النزاع قد تم شهره بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٩ فى ظل القانون ٤٦ سنة ١٩٧٨ فإن مبلغ الضريبة المستحق عليه يخضع لأحكام هذا القانون ويقع عبؤه على عاتق المتصرف وحده وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله :

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى واحمد مكى .

(١٦٨)

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ القضائية :

اثبات ((انكار التوقيع)) . حكم ((تسبيب الحكم)) .

مناقشة موضوع المحرر فى معنى المادة ٣/١٤ من قانون الأثبات . ما هيتها . (مثال)

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن «من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن المناقشة المعنية بهذا النص هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر ، وإذ كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قد اقتصر على التمسك بأن السند الإذنى المنسوب له غير صحيح ومزور وليست هناك معاملات مالية أو تجارية بين الطرفين ، ثم ردد الطاعن هذا الدفاع بطلب قدمه لإعادة الدعوى للمرافعة للطعن بالإنكار أرفق به أوراقاً للمضاهاه لتأييده - كما تمسك بهذا الطعن ودلل عليه تفصيلا فى صحيفة الاستئناف ، وكان ما أبداه الطاعن من ذلك الدفاع لا يفيد التسليم بصحة نسبة الورقة له ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٨٧٩٣ لسنة ٨٢ مدنى كلى الجيزة على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥٨٠ ج وتثبيت الحجز التحفظى المؤرخ ١٩٨٢/٥/٢٤ ، تأسيساً على أنه يداين الطاعن بهذا المبلغ بسند أذنى مؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ مستحق الأداء فى ١٩٨٢/٥/١ وقد ماطله فى السداد ، وإذ امتنع القاضى المختص عن إصدار أمر أداء بالطلبات السالفة فقد أقام دعواه بها ، ومحكمة أول درجة حكمت له بالطلبات فى ١٩٨٢/١٢/٢١ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ٩٤٠ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الطعن المبدى منه بإنكار السند الإذنى موضوع الدعوى على أنه أبدى هذا الدفع بعد أن ناقش موضوع السند ، وإذ كان كل ما قرره فى هذا الشأن أنه نفى مديونيته للمطعون ضده بموجب ذلك السند وتمسك بعدم وجود معاملات بينهما وهو ما يؤكد طعنه بالإنكار ولا يعد مناقشة لموضوع السند فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن «من أحتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع» . وعلى ما أوضحته المذكره الإيضاحية لهذا القانون – يدل على أن المناقشة المعنية بهذا النص هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء

أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر ، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قد اقتصر على التمسك بأن السند الأذنى المنسوب له غير صحيح ومزور وليست هناك معاملات ماليه أو تجاريه بين الطرفين ، ثم ردد الطاعن هذا الدفاع بطلب قدمه لإعادة الدعوى إلى المرافعة للطعن بالإنكار - أرفق به أوراقاً للمضاهاه لتأييده كما تمسك بهذا الطعن ودلل عليه تفصيلا فى صحيفة الاستئناف ، وكان ما أبداه الطاعن من ذلك الدفاع لا يفيد التسليم بصحة نسبة الورقة له ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع نائبي رئيس المحكمة ، حسين علي حسين وعبد الحميد سليمان .

(١٦٩)

الطعن رقم ٥ لسنة ٥٢ القضائية :

ايجار ((ايجار الأماكن : القواعد العامة)) . شيوع ((ادارة المال الشائع)) .

تأجير المال الشائع . حق للأغلبية المطلقة للشركاء . تولى أحدهم تأجيره دون اعتراض الأغلبية . اعتباره وكيلا عن الأغلبية نائبا عن الأقلية المعترضة . نفاذ الإيجار في حقهم جميعا لمدة ثلاث سنوات . ورود الإيجار على مكان خال خاضع لقوانين ايجار الأماكن . خضوعه لقواعد الامتداد القانوني . أثره . عدم أحقية باقي الشركاء في المطالبة بعدم نفاذه في حقهم بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات . علة ذلك .

لئن كان عقد الإيجار كغيره من العقود يخضع في الأصل من حيث تحديد أركانه وتوافر شروط إنعقاده للقواعد العامة الواردة في القانون المدني التي لا تخالف قاعدة أمره نصت عليها قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام ، ولئن كان مفاد المواد ٥٥٩ ، ٢/٨٢٦ ، ١/٨٢٧ ، ٣ من القانون المدني أن حق تأجير المال الشائع كما يثبت للأغلبيه المطلقة للشركاء التي تعد نائبة قانونية عن باقي الشركاء فإنه يجوز أيضاً من أحد الشركاء فإذا لم يعترض عليه أحد أو لم يعترض عليه إلا الأقلية فإنه يعد وكيلا عن الجميع أو وكيلا عن الأغلبية ونائباً عن الأقلية ، وفي هاتين الحالتين فإن الإيجار يكون نافذاً في حق جميع الشركاء على الشيوع لمدة ثلاث سنوات ، ما لم يكن محله مكاناً خالياً خاضعاً لقوانين إيجار الأماكن التي جعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائياً وبحكم القانون إلى مدة غير محدده طالما بقيت تلك التشريعات التي أملتها إعتبارات النظام العام سارية ومن ثم يمتد العقد لأجل غير مسمى ، فلا يملك باقي الشركاء المطالبة بعدم نفاذ الإيجار في حقهم بعد إنقضاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها في القانون

المدنى لأن إمتداد العقد فى هذه الحالة ليس مرده الاتفاق ولكن مصدره قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العـام .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٨ سنة ١٩٧٣ مدنى الفشن لإلزام الطاعن الأول بأن يؤدى له مبلغ ٤٧٫٥٠٠ جنيهاً ، ولإلزام الطاعن الثانى بأن يؤدى له مبلغ ١٣٣ جنيهاً وما يستجد من الريع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى وقال بياناً لذلك أنه وأخيه مورث الطاعنين كانا مالكين لمنزل على الشيوع وقد آل هذا المنزل إليه بموجب عقد قسمة تم فى ١٩٧٢/٨/١ ، ولأن الطاعنين يشغلان وحدتين منه منذ ذلك التاريخ فقد أقام دعواه دفع الطاعنان بأن مورثهما الذى كان مالكاً لحصة شائعه فى المنزل أجرهما الوحدتين موضوع الدعوى بموجب عقدى إيجار مؤرخين ١٩٦٧/٦/١ ، ١٩٦٨/٣/١ ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد تقديم تقريره قضت بعـدم إختصاصها وبإحالة الدعوى إلى محكمة بنى سويف الابتدائية التى قضت فيها بعد قيدها برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ – بالريع المطالب به . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧ س ١٩ ق بنى سويف . وبتاريخ ١٩٨١/١١/٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحـكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رآت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان ان مورثهما - وهو مالك على الشيوع - أجرهما وجدتى النزاع منذ خمس سنوات سابقة على القسمة ، وقد إعتبرهما الحكم غاصبين لأن عقديهما لا يسريان فى حق المطعون ضده إلا لمدة ثلاث سنوات رغم أن سكوت هذا الأخير طوال تلك المدة يعد موافقة على الإيجار تجعله نافذاً فى حقه ويكون لهما بوصفهما مستأجرين التمسك بالإمتداد القانونى وبدفع الأجرة القانونية دون الريع وهو ما لم يأخذ به الحكم بمقولة أن الدعوى رفعت بطلب الريع وليس مطلوباً فيها الحكم بالطرد مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أنه ولئن كان عقد الإيجـــار كغيره من العقود يخضع فى الأصل من حيث تحديد أركانه وتوافر شروط إنعقاده للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى التى لا تخالف قاعدة أمره نصت عليها قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام ، ولئن كان مفاد المواد ٥٥٩ ، ٢/٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ١/٨٢٨ ، ٣ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع كما ثبت للأغلبية المطلقة للشركاء التى تعد نائبة نيابة قانونية عن باقى الشركاء فإنه يجوز أيضاً من أحد الشركاء فإذا لم يعترض عليه أحد أو لم يعترض عليه إلا الأقلية فإنه يعد وكيلا عن الجميع أو وكيلا عن الأغلبية ونائباً عن الأقلية ، وفى هاتين الحالتين فإن الإيجار يكون نافذا فى حق جميع الشركاء على الشيوع لمدة ثلاث سنوات ، ما لم يكن محله مكاناً خالياً خاضعاً لقوانين إيجار الأماكن التى جعلت عقود الإيجار ممتده تلقائياً وبحكم القانون إلى مدة غير محددة طالما بقيت تلك التشريعات - التى أملتها إعتبارات النظام العام - سارية . ومن ثم يمتد العقد لأجل غير مسمى ، فلا يملك باقى الشركاء المطالبة بعدم نفاذ الإيجار فى حقهم بعد إنقضاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها فى القانون المدنى ، لأن إمتداد العقد فى هذه الحالة ليس مرده الاتفاق ولكن مصدره قوانين إيجار الأماكن المتعلقه بالنظام العام ، لما كان ما تقـــدم وكان الطاعنان قد أثارا أمام محكمة الموضوع دفاعاً حاصله أنهما يستأجران شقتى النزاع من أحد الملاك فى الشيوع دون إعتراض الباقين وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم

المطعون فيه قد ذهب إلى أن عقدى الإيجار لا ينفذان فى حق المطعون ضده وهو أحد الشركاء فى الشيوع إلا لمدة ثلاث سنوات دون أن يخضعها لأحكام الامتداد القانونى التى نصت عليها تشريعات إيجار الأماكن — الواجبة التطبيق — ورتبت على ذلك القضاء بالريع بإعتبارهما غاصبين — فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنين بعدم إعتراض باقى الشركاء على الإيجار والصادر إليهما بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس ومحمد رشاد مبروك .

(١٧٠)

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ القضائية :

شهر عقارى . تسجيل . بيع « دعوى صحة التعاقد » . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » .

التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى أثبات التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها . اجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى عنه فى الاحتجاج به على الغير . م ١٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . التعديل المستحدث بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، أوجب تسجيل الحكم قبل التأشير بمنطوقه . عدم سريانه على الوقائع التى تمت قبل نفاذه فى ١٩٧٦/٣/٢٣ .

المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المتعارف عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القوانين لاتسرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأن المشرع بعد أن بين فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعوى صحة التعاقد على حقوق عقارية، ضمن المادة١٦ من ذات القانون حكماً مقتضاه أن يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها ، كما نصت المادة ١٧ من القانون المشار إليه على أنه «يترتب على تسجيل الدعوى المذكورة فى المادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر بهطبقاً للقانون يكون حجه على من ترتبت لهم حقوق عينيه إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها » ومفاد ذلك أن التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى إثبات صحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها يعد إجراءاً مستقلا عن تسجيل الحكم الصادر

فى تلك الدعوى ولا يغنى هذا التسجيل عن التأشير المشار إليه للإحتجاج به على الغير ولا يتقيد هذا التأشير بتسجيل الحكم ولئن كان المشرع لإعتبارات يراها قد أضاف إلى نص المادة ١٦ المشار إليها فقرة جديدة بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٦ نصت على أنه «ويتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الأحكام» إلا أن هذا الحكم لا يسرى إلا على الوقائع التى حدثت بعد ١٩٧٦/٣/٢٣ تاريخ نفاذ ذلك القانون أما الوقائع التى تمت قبل ذلك التاريخ فتبقى محكومة بنص المادة السادسة عشر قبل إضافة هذه الفقرة اليها وذلك أعمالا للأثر الفورى المباشر للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦٦٠ سنة ٧٩ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم ببطلان التأشير الهامشى على صحيفة الدعوى رقم ٧٤١ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الزقازيق المشهرة برقم ٤٥٠٠ سنة ١٩٦٥ شرقية ومحوه وما يترتب على ذلك من آثار . تأسيساً على أن المطعون عليه الثالث بصفته قام بتاريخ ١٩٦٦/٦/١١ بإجراء التأشير الهامشى على هذه الصحيفة بالحكم الصادر فى تلك الدعوى قبل تسجيل الحكم المؤشر به ، على خلاف حكم المادة ١٦ من قانون الشهر العقارى المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ مما يجعل هذا التأشير باطلا ولا يعتد به وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره ، حكمت برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى

محكمة إستئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» بالإستئناف رقم ١١٠ سنة ٢٥ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه على أساس أن التأشير الهامشى محل النزاع تم إجراؤه قبل العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٦ الذى أضاف فقرة جديده إلى نص المادة ١٦ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ أوجب بمقتضاها أن يتم التأشير بعد تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى ورتب على ذلك عدم سريان حكم هذا النص على التأشير المشار إليه فى حين أنه ليس مستحدثاً لأن مقتضى نصوص القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ الذى تم التأشير فى ظله أن ملكية العقار لا تنتقل إلا بعد تسجيل التصرف أو الحكم الناقل لها وأن التأشير الهامشى مجرد إجراء تكميلى لتسجيل الحكم ولا يغنى عنه ومن ثم يجب أن يكون تالياً له وليس سابقاً عليه وهو ما قرره المشرع صراحة بنص الفقرة التى أضافها القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٦ لنص المادة ١٦ المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن من المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المتعارف عليها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ،ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وأن المشرع بعد أن بين فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق ، الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعوى صحة التعاقد على حقوق عقارية ، ضمن المادة ١٦ من ذات القانون حكماً مقتضاه أن يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى

هامش تسجيلها كما نصت المادة ١٧ من القانون المشار إليه على أنه يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة فى المادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجه على من ترتبت لهم حقوق عينيه إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها . ومفاد ذلك أن التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى إثبات صحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها يعد إجراءاً مستقلا عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى هذا التسجيل عن التأشير المشار إليه للإحتجاج به على الغير ، ولا يتقيد هذا التأشير بتسجيل الحكم ، ولئن كان المشرع — لإعتبارات يراها قد أضاف إلى نص المادة ١٦ المشار إليها فقرة جديدة بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٦ نصت على أنه «ويتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الأحكام » إلا أن هذا الحكم لا يسرى إلا على الوقائع التى حدثت بعد ١٩٧٦/٣/٢٣ تاريخ نفاذ ذلك القانون . أما الوقائع التى تمت قبل ذلك التاريخ فتبقى محكومه بنص المادة السادسة عشر قبل إضافة هذه الفقرة اليها وذلك إعمالا للأثر الفورى المباشر للقانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفي ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات •

(١٧١)

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) تعويض • دعوى • حكم « حجية الحكم » •

الحكم الصادر فى الدعوى المدنيــة المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية • حجــة على من كان خصــما فيهــا •

(٢) مسئولية • تضامن • تعويض •

التضامن بين المتهمين فى المسئولية • معنــاه • المقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به •

(٣) تعويض • تضامن • قوة الأمر المقضى • دعوى • حكم « حجية الحكم » •

الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن • حجيته مانعه للخصوم من التنــازع فى المسالة التى فصل فيها فى أية دعـوى تالية • لا يحول ذلك ومطـالبة المحكوم لهم بتكمله التعويض امام المحكمة المدنية • علة ذلك •

---

١ ـ لئن أباح القانون إستثناء رفع الدعوى بالحق المدنى إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها .

٢ ـ إستقر قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) على أن التضامن ليس معناه مساواه المتهمين فى المسئولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

٣ ـ القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن ـ والذى أصبح باتا ـ هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص

يمنع الخصوم انفسهم من التنازع فيها فى أية دعوة تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد إستنفذوا كل مالهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ٥١٥٦ سنة ١٩٧٧ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع إليهم مبلغ ١٠٠٠٠ ج تعويضاً لهم عن الأضرار التى لحقت بسبب موت شقيقهم ... ... وما أصاب المطعون ضدهما الأول والثالث نتيجة الاعتداء الواقع عليهما والثابت فى الجناية رقم ٤٨٢٦ سنة ٧٤ المنتزة والذى قضى فيها بإدانة كل من الطاعنة وآخر عما اسند إليهما مع الزامهما متضامنين بأن يدفعا مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ كانت الطاعنة متضامنة مع هذا الآخر فى الوفاء بقيمة كامل التعويض بما يحق لهم الرجوع على أى منهما أو عليها فقد أقاموا الدعوى . كما أقام المطعون ضدهما الرابع بصفته وصياً على شقيقه والخامسة الدعوى رقم ١٤٥٠ سنة ١٩٧٨ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع إليهما مبلغ ٧٠٠٠ ج لذات السبب . وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أو نفى قيمة الأضرار المطالب

بها . وبعد أن أجرت المحكمة التحقيق عادت وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ فحكمت فى الدعوى رقم ٥١٥٦ سنة ١٩٧٧ بإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضدهما الأول والثانى مبلغ ١٧٠٠ ج وإلى الثالث ١٥٠٠ ج وفى الدعوى رقم ١٤٥٠ سنة ١٩٧٨ بإلزامها بأن تدفع إلى المطعون ضدهما الرابع بصفته والخامسة مبلغ ١٥٠٠ ج . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٢٣ س ٣٨ ق «مدنى» . وبتاريخ ٨٢/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الجنائى لم يعاقبها إلا بأنها وآخر أحدثا عمداً إصابة المطعون ضده الأول ومن ثم فإن مسئوليتها المدنية تتحدد فى هذا النطاق وإذ جاء الحكم المطعون فيه والزمها بتعويض جميع الأضرار حتى تلك التى نجمت عما اسند إلى هذا الآخر وحده من ضرب شقيق المطعون ضدهم ضرباً أفضى إلى موته ومن إعتدائه على المطعون ضده الثالث ، وذلك إستناداً إلى حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضدهم تبعاً للدعوى الجنائية حين الزمها والمتهم الآخر متضامنين بتعويض هؤلاء المضرورين تعويضاً مؤقتاً فى حين أن هذه الحجية تقف فقط عند حد تقرير التعويض المؤقت دون أن تمتد إلى المطالبة بالتعويض الكامل وبالتضامن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لئن أباح القانون إستثناء رفع الدعوى بالحق المدنى إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيها فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها ، لما كان ذلك ، وكان

الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأول والثالث أدعيا مدنياً أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهم ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين وذلك أخذاً بما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) من أن التضامن ليس معناه مساواه المتهمين فى المسئولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به ، فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذى أصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص بمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونون قد إستنفدوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة والتى تتفق وصحيح حكم القانون فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لمـــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) شفعة .

الغرض من الشفعة . دفع الضرر . التحيل لابطالها . ليس للمحاكم ان تقره .

(٢ ، ٣) شفعة . محكمة الموضوع . دعوى .

(٢) محكمة الموضوع . استخلاصها ـ من أدلة الدعوى ـ ان المشترى جزأ الصفقة مشتراه لمنع الشفعة . سائغ ولا معقب عليها .

(٣) سقوط الاخذ بالشفعة لانقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع . شرطه . الا يكون التسجيل بقصد التهرب من أحكام القانون .

(٤) استئناف « الحكم فيه » . حكم « تسبيبه » .

محكمة الدرجة الثانية . غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته . متى اقامت قضاءها على أسباب تكفل حمله .

(٥) حكم « تسبيبه » .

تضمين الحكم ما يكفى لحمل قضائه . النعى عليه بالقصور . لا محل له .

---

١ ـ التحيل لإبطال الشفعه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مناقض للغرض المقصود منها لأن الشفعه شرعت لدفع الضرر فإذا ما أجيز التحيل لإبطالها كان ذلك عوداً عن مقصود الشارع يلحق الضرر الذى قصد إبطاله ، فكل تحايل لإبطال الشفعه لا يصح للمحاكم أن تقره بوجه من الوجوه ؛

٢ ـ إستخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها أن المشترى قد أراد بتجزئة الصفقة التى إشتراها المنع من الحق فى الأخذ بالشفعة هو من أمور الموضوع التى يفصل فيها قاضى الدعوى دون معقب عليه .

٣ ـ سقوط الحق فى الأخذ بالشفعه إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع محله ألا يكون هناك تحايل بقصد التهرب من أحكام القانون .

٤ ـ إذا الغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تكون ملزمه بالرد على أسبابه مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفل حمل قضائها .

٥ ـ متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأسباب التى أوردها سائغة ومؤديه إلى حمل قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٢٧٤ سنة ٧٩ مدنى بور سعيد الابتدائية بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ ٧,٥ ط من ٢٤ ط فى العقار المبين فى الأوراق بالشفعة ، وقالا فى بيان ذلك ان المطعون ضدها الثالثة باعت هذه الحصة إلى الطاعنة ومورث المطعون ضده الرابع عن نفسه

وبصفته ولياً شرعياً على كريمته ... بموجب عقد مشهر برقم ٣٧١ سنة ١٩٧٩ شهر عقارى بور سعيد بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٧ مقابل ثمن مقداره ٤٠٠٠ ج ، وإذ كانا يشاركان البائعة فى ملكية العقار الكائنة فيه الحصة المباعة فقد أقاما الدعوى : تمسك مورث المطعون ضده الرابع بأنه عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على كريمته السالف ذكرها وزوجته الطاعنة شركاء على الشيوع فى العقار محل التداعى على سند أن المطعون ضدها الثالثة سبق أن باعت إليهم ١٢ سهم من قيراطاً من ٢٤ ط فى ذات العقار مقابل مبلغ ١٠٠٠ جنيه بموجب عقد مشهر برقم ١٠٥ سنة ٧٩ شهر عقارى بور سعيد بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ فأقام المطعون ضدهما الأولان الدعوى رقم ١٧٦ سنة ١٩٨٠ مدنى بور سعيد الابتدائية بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ تلك الحصة بالشفعة ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ٨٢/٣/٢٨ فى الدعوى رقم ١٧٦ سنة ١٩٨٠ مدنى بور سعيد الابتدائية بسقوط حق المطعون ضدهما الأول والثانى فى الأخذ بالشفعة ، وفى الدعوى ٢٧٤ سنة ١٩٧٩ مدنى بور سعيد الابتدائية برفضها . إستأنف المطعون ضدهما المذكوران هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية بالإستئناف رقم ١٦٦ سنة ٢٣ ق (مأمورية بور سعيد) وبتاريخ ٨٤/٣/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدهما الأولين فى أخذ الحصة المبيعة موضوع الدعويين بالشفعة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان المطعون ضدهما الأول والثانى لم يطلبا الأخذ بالشفعة فى الحصة المبيعة بالعقد المشهر بتاريخ ٧٩/٢/١٧ إلا بعد إنقضاء أربعة أشهر على تاريخ التسجيل فيسقط حقهما فى الأخذ بالشفعة فى هذا العقار ولا يجوز لهما الأخذ بالشفعة فى العقد الثانى

المشهر بتاريخ ٧٩/٧/١٧ لأنها ومورث المطعون ضده الرابع عن نفسه وبصفته قد أصبحوا بموجب العقد الأول شركاء على الشيوع فى العقار محل النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالأحقية فى الأخذ بالشفعه فى العقدين بعد قبول الدفع المبدى من المطعون ضدهما الأولين بالتحايل لمنع الحق بالشفعه ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن التحيل لإبطال الشفعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مناقض للغرض المقصود منها لأن الشفعه شرعت لدفع الضرر فإذا ما أجيز التحايل لإبطالها كان ذلك عوداً عن مقصود الشارع يلحق الضرر الذى قصد إبطاله ، فكل تحايل لإبطال الشفعه لا يصح للمحاكم أن تقره بوجه من الوجوه ، كما وأن إستخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها أن المشترى قد أراد بتجزئة الصفقة التى إشتراها المنع من الحق فى الأخذ بالشفعة هو من أمور الموضوع التى يفصل فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – بأحقية المطعون ضدهما الأولين - فى أخذ الحصة المبيعة بالعقدين المشار إليهما بالشفعه على ما أورده بمدوناته من أن الثابت من مطالعة أوراق النزاع ومستنداته أن مورث الطاعنه المرحوم ... ... قام بتجزئه الصفقة محل عقدى البيع المشفوع فيها إلى جزئين فباع إلى نفسه وبصفته ولياً شرعيه على كريمته ... وإلى زوجته (الطاعنة) بموجب توكيل من المالكة – (المطعون ضدها الثالثة) – ١٢ س من ٨ ط (كامل المساحة التى تملكها الأخيرة فى عقار النزاع) بعقد سجله بتاريخ ٦٩/١٢/١٧ تحت رقم ١٠٥ سنة ٧٩ شهر عقارى بور سعيد ، ثم باع بذات الصفه إلى نفس المشترين باقى الصفقة ومقـدارها ١٢ س ، ٧ ط فى ذات العقار بعقد سجله بتاريخ ٧٩/٧/١٧ تحت رقم ٣٧١ سنة ٧٩ شهر عقارى بور سعيد ، واستخلص من ذلك توافر الاحتيال من جانب مورث الطاعنة بقصد منع المطعون ضدهما الأولين من أخذ الحصة المبيعة بالشفعه ؛ متى كان ذلك ، وكان سقوط الحق فى الأخذ بالشفعه إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع محله ألا يكون هناك تحايل بقصد التهرب

من أحـــكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه بذلك لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول ان الحكم الغى قضاء محكمة أول درجة دون أن يرد على أسبابه الجوهرية ، ولم تبين محكمة الاستئناف النص القانوني الذى اسست عليه أن التحايل بوقف ميعاد سقوط الحق في الشفعه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه إذا الغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكون ملزمه بالرد على أسبابه مادامت قد أقامت حكمها على أســـباب تكفل حمل قضائها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأسباب التى أوردها والسالف ذكرها – في الرد على السبب الأول – سائغة ومؤدية إلى حمل قضائه ، فإن النعي عليه بالقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

ولمـــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابة وابراهيم الضهيرى .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقض « أثر نقض الحكم » .

نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . اثره .

(٢) دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه والرد عليه . شرطه . أن يكون جوهريا . ويقدم الخصم دليله .

(٣) التزام « الاشتراط لمصلحة الغير » .

الاشتراط لمصلحة الغير . جواز نقضه ما لم يعلن المستفيد قبوله . لا يلزم اجراؤه فى شكل معين . جواز أن يكون النقض صراحة أو ضمنيا . م ١٥٥ مدنى .

(٤) نقض « سلطة محكمة النقض » .

انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة قانونا . اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لا عيب . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

---

١ ــ نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف يزيل وجوده ويعيد طرح النزاع على هذه المحكمة بما سبق أن أبدى فيه من دفاع وما يبدى منه بعد نقض الحكم .

٢ ــ الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه والرد عليه هو ما يكون جوهريا ويقوم عليه دليله .

٣ ــ مفاد نص المادة ١٥٥ من القانون المدنى أن للمشترط لمصلحة الغير الحق فى نقض المشارطة ما لم يعلن من حصل الشرط لمصلحته قبوله له

ولا يجب فى نقض الإتفاق أن يكون بشكل خاص بل هو كما يقع صريحاً يصح أن يكون ضمنياً يستفاد من قول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على إتجاه إرادة المشترط نحو إلغاء ما اشترطه لصالح الغير.

٤ - لا يعيب الحكم ما ورد فى أسبابه من تقرير قانونى خاطىء: إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم مادام أنه لا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمياط طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ المتضمن بيع المطعون ضده الأول له أرضاً مساحتها ألفى متر مربع بثمن قدره ألفى جنيه وذلك فى مواجهة المطعون ضده الثانى. وجه المطعون ضده الأول إلى الطاعن طلباً عارضاً تضمن الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الصادر من الأخير بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٥ والذى تعهد بموجبه بأن الأرض مشتراه تخصص لإقامة مسجد عليها أو معهد دينى أو مدرسة إبتدائية أو أى مشروع خيرى لمصلحة سكان القرية وليس له الحق فى إقامة مبان عليها خاصة به أو بالأهالى أو بيع أى جزء منها أو القيام بأى عمل يخالف ما دون بإقراره. حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه، وبعـــدم قبول الطلب العارض، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٦٧ سنة ٩ قضائية المنصورة «مأمورية دمياط»، قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف . طعن المطعون ضده الأول فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٩ القضائية الذى قضى فيه بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ، وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧ قضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطلب العارض وبصحة و نفاذ الإقرار المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١٥ — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن إقراره المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١٥ قد عدل عنه بإتفاق تم بينه والمطعون ضده الأول فى ١٩٨٠/١٢/٢٦ وما جاء فى تحقيقات الشكوى رقم ١١٥٠ سنة ١٩٨٠ إدارى فارسكور من تنازل الأخير وعدوله عن الاشتراطات التى تضمنها ذلك الإقرار وقد تقدم إلى المحكمة بهذين المستندين إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عما جاء بهما وذهب إلى أنهما تما أثناء تداول الدعوى أمام محكمة النقض أما وقد نقض الحكم فإن أى إتفاقات تعتبر كأن لم تكن وأهدر بذلك مبدأ سلطان الإرادة بين المتعاقدين .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف يزيل وجوده ويعيد طرح النزاع على هذه المحكمة بما سبق أن أبدى فيه من دفاع وما يبدى منه بعد نقض الحكم ، وكان الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه والرد عليه هو ما يكون جوهرياً وقدم عليه دليله ، وكان مفاد نص المادة ١٥٥ من القانون المدنى أن للمشترط لمصلحة الغير الحق فى نقض المشارطة ما لم يعلن من حصل الشرط لمصلحته قبوله له ولا يجب فى نقض الاتفاق أن يكون بشكل خاص بل هو كما يقع صريحاً يصح أن يكون ضمنياً يستفاد من قول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على إتجاه إرادة المشترط نحو الغاء ما إشترطه لصالح

الغير ، وإذ كان الاتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون ضده الأول فى ١٩٨٠/١٢/٢٦ قد اقتصر على تعـديل البند الأول من عقد البيع بالنسبة للمسافة الواجب على كل منهما تركها عند الحد المشترك لأرضهما لتكون طريقاً لهما وهو ما يدخـل فى نطاق حـدود الاتفاق ولا شـأن له بما ورد فى الإقرار المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١٥ بخصوص كيفية إستغلال أرض النزاع ، كما أن ما ورد بملحق المحضر رقم ١١٥٠ سنة ١٩٨٠ إدارى فارسكور من تنازل المطعون ضده الأول عن حيازة الأرض المثبته له فى الجمعية الزراعية إلى الطاعن وتسليمها إليه مع حقه فى التصرف فيها دون التعرض له ليس إلا تنفيذاً من جانب البائع لما قضى به الحـكم الاستئنافى الأول بإعتباره حكماً نهائياً واجب النفاذ قبل نقضه ومن ثم فإن ما ورد بهذين المستندين لا يدل بحال على اتجاه إرادة المطعون ضده الأول إلى الغاء ما إشترطه لصالح أهل القرية فى الإقرار سالف الذكر — لما كان ذلك فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعن القائم على هذين المستندين بشأن العدول عن الاشتراط الوارد فى ذلك الإقرار ، كما لا يعيبه ما ورد فى أسبابه من تقرير قانونى خاطىء بشأن الأثر المترتب على نقض الحكم بالنسبة لإتفاقات المتعاقدين الحاصلة بعد رفع الطعن وقبل الفصل فيه إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم مادام أنه لا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسي فتح الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفي السيد ، أحمد زكي غرابة وطه الشريف .

(١٧٤)

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) دعوى « المصلحة في الدعوى » .

المصلحة التي تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية . م ٣ مرافعــات .

(٢) عقد « فسخ العقد » .

حق كل متعاقد في العقود التبادلية في طلب فسخ العقد . شرطه . اخــلال الطرف الآخر بالتزاماته ولو لم يتحقق له مصلحة اقتصادية من الفسخ .

(٣) محكمة الموضوع .

استنباط الأدلة من الوقائع الثابتة . من سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سـائغا .

(٤) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضي .

حجية الحكم . شرطه . م ١٠١ اثبات .

(٥) دعوى . بيع « فسخ عقد البيع » . عقد « فسخ العقد » . دعوى ((الخصوم في الدعوى)) .

دعوى فسخ عقد البيع . ليست من الدعاوى التي يوجب القانون فيها اختصام أشــخاص معينـــين .

(٦) بيع « التزامات المشترى » . التزام « الحق في الحبس » . محكمة الموضوع .

حق المشترى في حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٤٥٧/٣ مدني . تقدير جدية السبب . من سلطة محكمة الموضوع .

١ - النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لايقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة ...» يدل على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون ما نظر إلى المصلحة الاقتصادية :

٢ - من حق كل طرف فى عقد تبادلى أن يطلب فسخ العقد عند إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته سواء تحقق له من الفسخ مصلحة إقتصادية أم لا :

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستنباط الأدلة من الوقائع الثابته هو مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً .

٤ - المقرر فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات أنه يشترط لكى يكون للحكم حجية أن يكون قد صدر فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً :

٥ - دعوى فسخ عقد البيع ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين .

٦ - المقرر قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى أن المشرع وإن أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده إلا أن تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنيا على المطعون ضدها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢٠ والمتضمن شراءه منها الأرض موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٤٧٣٩,٥٠٠ ج ، وقال بياناً لها أن المطعون ضدها باعته تلك الأرض لقاء الثمن المشار إليه وأنه قد دفع إليها منه فى مجلس العقد مبلغ ٧٠٠ جنيه ، والباقى وقدره ٤٠٣٩,٥٠٠ ج اتفق على سداده على أربعة أقساط مع التزامه فضلا عن ذلك بأن يدفع لهـــا مع أقساط الثمن وفى مواعيد إستحقاقه إيجار الأرض المبيعه بنسبة ما لم يسدد من ثمنها ، وأنه قد أوفاها بجميع ما التزم به إلا أنها تقاعست عن تنفيذ التزامها بالتوقيع على عقد البيع فأقام الدعوى بطلباته – كما أقامت المطعون ضدهاالدعوى رقم ٢٨٥٨ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنيا على الطاعن بطلب فسخ العقد ورد الأرض المبيعة ، وقالت بياناً لهـــا أن الطاعن لم يوفها ما التزم به رغم الاتفاق فى العقد على الشرط الصريح الفاسخ جزاء للتخلف عن سداد أى من هذه المبالغ وأنه قد أصبح مديناً لهـــا بمبلغ ٦٧٨٩,٥٠٠ ج فوجهت إليه إنذاراً بسداده وبحقها فى إعمال أحكام الشرط الصريح الفاسخ إلا أنه تقاعس مع ذلك عن الوفاء به ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها ، قضت المحكمة –بعد أن أمرت بضم الدعوين– بفسخ عقد البيع وتسليم المطعون ضدها الأرض المبيعة بموجبه بالحالة التى تكون عليها وقت التسليم ، وبرفض دعوى الطاعن ، أستأنف الأخير هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٣ سنة ١٨ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحـــكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا

الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوى الفسخ لإنتفاء مصلحة المطعون ضدهما فيها ـ لأن القضاء بالفسخ لن يؤدى إلى عودة الأرض إليها وإنما يؤدى إلى أيلولتها لملكية الدولة بإعتبارها زائدة عن الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولن يكون للبائعة إلا الحق فى التعويض عنها وهو ما يقل كثيراً عن الثمن المباعة به إليه ، كما تمسك بتنازل المطعون ضدها عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ مستدلا على ذلك بلجوئها إلى اللجنة القضائية بهيئة الأوقاف بعد حلول مواعيد دفع جميع الأقساط ـ طالبة إعتماد البيع وإستبعاد القدر المبيع بموجبه من نطاق الأرض المستولى عليها ، فى الوقت الذى حسم فيه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ ـ فى الطعن رقم ٤٣ سنة ٢٣ق بإعتماد البيع محل العقد ـ الأمر فى هذا الشأن وحدد المراكز القانونية لطرفيه وهو ما لا يجوز معه للمطعون ضدها ـ إعمالا لحجية هذا الحكم ـ أن تطلب من بعد الحكم بفسخ العقد ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدفاع آنف الذكر على ما ساقه من أن مصلحة المطعون ضدها فى الفسخ قائمة وتتمثل فى حقها فى إعادة بيع الأرض محل عقد البيع مرة ثانية متى كانت زائدة عن الحد الأقصى المسموح بتملكه قانوناً ، حالة أنه من غير الجائز لها ذلك بإعتبار أن هذه الأرض كانت مملوكة لها فى تاريخ سابق على ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بأحكام القانون السابق الإشارة إليه ، فضلا عن أن ذلك يخالف قاعدة آمرة وييسر للمطعون ضدها الاستيلاء على أرض مملوكه للدولة وزيادة ملكيتها عن الحد المسموح به قانوناً وهو عمل قد تم طبقاً لنص المادة الخامسة عشرة من القانون آنف الذكر ـ وأعمل فيه أثر

تحقق الشرط الصريح الفاسخ دون أن يواجه بأسباب كافيه باقى أوجه دفاعه، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لايقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة ...» يدل على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون ما نظر إلى المصلحة الاقتصادية ، وإذ كان من حق كل طرف فى عقد تبادلى أن يطلب فسخ العقد عند إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته سواء تحقق له من الفسخ مصلحة إقتصادية أم لا ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أمسك عن تنفيذ التزاماته بما يتحقق معه للمطعون ضدها أن تطلب فسخ العقد حماية لمصلحتها القانونية فى هـــذا الصدد دون ما نظر إلى ما قد يؤدى إليه طلبها من ربح أو خسارة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قيام حقها فى طلب الفسخ وهى نتيجة صحيحة فى القانون ، فإن النعى عليه فيما أورده من أسباب فى هذا الشأن يكون غير منتج ، وهو مردود فى شقة الثانى — بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — من أن إستنباط الأدلة من الوقائع الثابته هو ممـــا يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً ، فإن ما إنتهى إليه الحـــكم المطعون فيه من أن تمسك المطعون ضدها أمام لجنة الإصلاح الزراعى بإعتماد البيع الحاصـل بينهـــا والطاعن ليسـت لـه دلالة التنـازل عن الشرط الصريح الفاسخ من قبيل الاستخلاص السائغ الذى لامعقب عليه ، والنعى فى شقه الأخير مردود بما هو مقرر فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات التى تشترط لكى يكون للحكم حجية أن يكون قد صدر فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً ، وكان محل الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الاعتراض المقدم من المطعون ضدها على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى وسببه هو مجرد ثبوت تاريخ التصرف الصادر من المطعون ضدها، دون أن يعرض فى قضائه للخصومة محل الدعوى

المائلة مما لا يحول دون حق المطعون ضدها فى طلب فسخه لإختلاف دعوى الفسخ عن دعوى عدم الاعتداد بالعقد محلا وسبباً ويضحى النعى فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى للمطعون ضدها بفسخ عقد البيع وتسليم الأرض المبيعه بموجبه إليها ، وذلك دون إختصام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو يأمر بإدخالها فى الدعوى رغم أنها هى صاحبة الصفة الحقيقية فى إستلام الأرض والتى أصبحت بعد القضاء بفسخ العقد زائدة عن الحد المسموح للمطعون ضدها بتملكه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت دعوى فسخ عقد البيع ليست من بين الدعاوى التى يوجب القانون فيها إختصام اشخاص معينين وكانت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لا صفة لها فى الدعوى ، ذلك أن النزاع فيها يدور حول تنفيذ أو عدم تنفيذ التزامات طرفى عقد البيع ، وكان لا مصلحة للطاعن فى الزود عن حقوق تلك الهيئة ، فإن النعى بهذا السبب يكون قائماً على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه برفض ما تمسك به من دفاع حول قيام حقه فى حبس باقى الثمن وزوال أثر الشرط الصريح الفاسخ تبعاً لذلك على أن النزاع لم يثر بشأن الأرض محل التعاقد إلا فى سنة ١٩٧٤ بعد حلول موعد آخر قسط من متأخر الثمن فى أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، وأن مبررات الحبس قد إنتهت ، بفرض قيام الحق فيه – بصدور حكم المحكمة الإدارية فى ١٩٧٩/٤/١٠ وقعوده بعد هذا التاريخ عن السداد رغم إنذاره من المطعون ضدها بذلك فى ١٩٧٩/٩/٢٥ ، فضلا عن تنازله عن الحق فى الحبس وهو الأمر المستفاد من قيامه خصما فى دعوى الاعتراض على قرار الاستيلاء أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى والمحكمة الإدارية العليا ومن

تأخره فى رفع الدعوى بصحة العقد وبعد إقراره فيها بأنه أوفى المطعون ضدها بباقى الثمن ، حالة أنه يكفى حتى يستعمل المشترى حقه فى حبس الثمن أن تكون لديه أسباب جديه يخشى معها وقوع تعرض له وهو ما تحقق بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والمعمول به قبل إستحقاق القسط الأول من الثمن ، ومن سبق خضوع المطعون ضدها لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى المتعاقبه ومن إستيلاء الإصلاح الزراعى على أرض النزاع ، فى الوقت الذى كان تخلفه عن الوفاء بباقى الثمن بعد إنذاره من المطعون ضدها راجعاً إلى أنه لم يكن فى إستطاعته تسجيل عقد البيع دون تقديم شهادة بالإفراج عن أرض النزاع من الإصلاح الزراعى ، وهو ما لم تفعله المطعون ضدها بالمخالفة لإلتزامها القيام بكل ما هو ضرورى لنقل ملكية المبيع إليه ، بالإضافة إلى أن ما اعتمد عليه الحكم فى القول بقيام التنازل عن حقه فى حبس باقى الثمن لا يؤدى إلى ذلك ، وأن المعول عليه فقط فى هذا الشأن هو تاريخ إيداعه باقى الثمن خزينة المحكمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب فى جملته غير مقبول ، ذلك أن — المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن مفاده نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى أن المشرع وإن أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده إلا أن تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابه عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى إنتفاء السبب الذى ذهب الطاعن إلى أنه ولد الخشية فى نفسه من أن ينتزع المبيع من تحت يده وهو ما جعل منه مدار حقه فى حبس باقى الثمن عن المطعون ضدها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل وصولا إلى نتيجة غير تلك التى وصل إليها الحكم ، وهو الأمر الذى لا يقبل التحدى به لدى هذه المحكمة .

وحيث إنه ولما تقدم جميعه يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) عمل « انتقال ملكية المنشأة » « البيع بالمزاد » .

(١) الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى . اعتباره خلفا خاصا . رسو المزاد من شأنه نقل الملكية دون انشاء ملكية جديدة .

(٢) انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف مهما كان نوعه . مؤداه . استمرار عقود عمالها وحقوقهم قائمة قبل المالك الجديد . المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنتقال ملكية المنشأة بالبيع الجبرى لا ينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وإنما من شأنه أن ينقل إليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز ، وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفاً خاصاً إنتقلت إليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى .

٢ ـ النص فى المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحاً فى إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة للعمال فى ذمة صاحب العمل السابق .

المحكمـــة

(بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقـــرير الذى تـــلاه السيد المستشـــار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٢٢١ سنة ١٩٧٥ عمال كلى الجيزة على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بتسكينه على الفئة العاشرة إعتباراً من ١٩٧٠/٦/١ وترقيته إلى الفئة التاسعة إعتباراً من سنة ١٩٧٣ ، ويدفع مبلغ ٣٥٠ جنيه قيمة الفروق المستحقة له حتى آخر نوفمبر ١٩٧٥ وما يستجد من ١٩٧٥/١٢/١ بواقع أربعة جنيهات شهرياً . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٨١/١١/٢٨ بأحقية المطعون ضده فى الترقية للفئة التاسعة إعتباراً من ١٩٧٣/٩/١ وبإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ خمسة عشر جنيهاً . استأنفت الطاعنة بالإستئناف ٩٩/٥٥ ق القاهرة وبجلسة ١٩٨٢/٤/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحـــكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة وجوه تنعى الطاعنة بالوجه الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه إعتبرها خلفاً للفابريقة المصرية للأغلفة المعدنية التى كان يعمل بها المطعون ضـــده بمقولة أن بيع هذه الفابريقة ترتب عليه اندماجها فى الشركة الطاعنة ، وإذا فقد أغفل الحكم محضر مرسى مزاد الفابريقة بيعاً جبرياً والثابت منه شراء الشركة لأصول الفابريقة دون خصومها . كما تنعى الطاعنة بالوجه الثانى على الحـــكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ قضى – بتأييده الحكم الابتدائى – بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة التاسعة إعتباراً من ١٩٧٣/٦/١ على خلاف

المادة ٧٨ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى تنص على وجوب التعيين فى أدنى الدرجات وهو ما أجرته الطاعنة على طلب المطعون ضده الخاص بالإلتحاق بالعمل لديها والذى أعتبرته بمثابة تعيين جديد له نظراً لتصفية الفابريقة المذكورة .

وحيث إن النعى بهذين الوجهين غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنتقال ملكية المنشأة بالبيع الجبرى لا ينشىء ملكية جديدة مبتدأه للراسى عليه المزاد وإنما من شأنه أن ينقل إليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز ، وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفاً خاصاً إنتقلت إليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحاً فى إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة للعمال فى ذمة صاحب العمل السابق — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته الموضوعية إلى أن المنشأة ولئن كان قد بيعت بطريق المزاد فإن بيعها كان شاملا حقوقها والتزاماتها مع إستمرار بقاء عقود إستخدامها قائمة بما يستوجب مسئولية الخلف متضامناً مع السلف عن حقوق هؤلاء العمال وفق ما تنص عليه المادة ٨٥ من قانون العمل آنف الذكر فإن النعى بوجهيه المتقدمين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقول انه إذ أيد قضاء الحكم الابتدائى الذى اعتنق تقرير الخبير إزاء ترقية المطعون ضده فى ١٩٧٣/٩/١ إلى الفئة التاسعة فى حين أن تقرير الخبير الذى أعتنقه خلص إلى أنه كان يتعين تسكينه فى هذا التاريخ على هذه الفئة يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخلط بين قواعد الترقية والتسكين :

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بتسكينه على الفئة العاشرة فى ١٩٧٠/٦/١ وترقيته للفئة التاسعة إعتباراً من سنة ١٩٧٣ ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد إنتهى فى تقريره إلى أحقيته للتسكين على الفئة التاسعة فى ١٩٧٣/٩/١ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك وبمقولة الاستناد لهذا التقرير - بأحقيته للترقية للفئة التاسعة فى هذا التاريخ- يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخلط بين قواعد التسكين والترقية مما حجبه عن بحث هذه القواعد ومدى إنطباقها على المطعون ضده مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة ؛

جلسة ١٤ من يونيـه سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الدكتور علي فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « أجر العامل » . تقادم ((تقادم مسقط)) .

التقادم الخمسي للحقوق الدورية المتجددة . م ٣٧٥ مدني . اختلافه في أحكامه ومبناه عن التقادم الحولي . م ٣٧٨ مدني . المقصود بالمهايا والأجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين .

لما كان التقادم الخمسي للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من القانون المدني لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع في أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء مما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين في ذمته بينما يقوم التقادم الحولي المنصوص عليه في المـــادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهي مظنه رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ، وكان يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر في أحكامه ومبناه وكان التعبير بكلمتي «المهايا والأجور» في نص المادة ٣٧٥ المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو مالا يصح ، وكان مؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسي والتقادم الحولي المنصوص عليهما في المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتي الذكر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى بنها على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٦٩٨ جنيها وقال فى بيان ذلك أنه يعمل مساعد رئيس قسم لدى الشركة وقد سوت أجره الشهرى على أساس أجره اليومى مضروباً فى ٢٦ يوماً فى حين أنه يستحق إحتساب أجره مضروباً فى ثلاثين يوماً أسوة بباقى العاملين بالشركة وتنفيذاً لقرار رئيس مجلس إدارتها الصادر فى ١٩٦٣/٧/١ ولما كانت جملة الفروق المستحقة له فى المدة من ١٩٦٣/٧/١ حتى ١٩٧٥/٧/١ هى مبلغ ٦٩٨ جنيهاً فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر ، دفعت الطاعنة بالتقادم الخمسى إستناداً للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، قضت المحكمة برفض الدفع وندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٧٩/١/٢٣ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٨٦٦و٨٩٧ جنيهاً . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤٤ لسنة ١٢ ق طنطا مأمورية بنها وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٤ قضت المحكمة قبل الفصل فى الدفع بالتقادم بتوجيه يمين الاستيثاق للطاعنة بأنها أدت للمطعون ضده كامل أجره وبجلسة ٨٠/٥/٢٦ حكمت برفض هذا الدفع وإعادة المأمورية للخبير وبعد أن قدم تقريره الثانى قضت فى ١٩٨١/١١/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تحصيل الوقائع وبياناً لذلك تقول

ان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإجابة المطعون ضده لطلباته إعمالا لمبدأ المساواة بينه وبين العاملين بمصنع غزل القطن التابع للشركة الذين طبق بشأنهم قرار اللجنة الاجتماعية الصادر فى ١٩٦٣/٧/١ فى حين أن عمل المطعون ضده كرئيس وردية بمصنع غزل الصوف يختلف عن عمل قرينه بمصنع غزل القطن فى المسئولية والحجم والأجر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما خلص إليه تقرير الخبير المقدم فى الدعوى – والذى أعتنقه الحكم – من أن وظيفة المطعون ضده من الوظائف التى يطبق بشأنها قرار اللجنة الاجتماعية بالشركة الصادر فى ١٩٦٣/٧/١ وليس على سند من قاعدة المساواه ومن ثم فإن النعى عليه بالخطأ فى اعمال هذه القاعدة لا يصادف محلا فى قضائه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وبياناً لذلك تقول انها دفعت بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم بما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى عملا بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينه الوفاء وإنما يرجع فى أساسه إلى تجنب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقـــادم بإنقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهى مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ، وكان يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه ومبناه وكان التعبير بكلمتى «المهايا والأجور» فى نص المـــادة ٣٧٥

المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو مالا يصح ، وكان مؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسي والتقادم الحولي المنصوص عليهما في المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتي الذكر لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن الطاعنة تمسكت بسقوط حق المطعون ضده فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى بالتقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥ من القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع على سند من القول بأن هذه المادة لا تسري الا على المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات الخاصة بموظفي الدولة دون أجور العمال التي لا يسري بشأنها سوى التقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة ٣٧٨/ب من هذا القانون والذي يتعين للتمسك به حلف اليمين المنصوص عليها فيها فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى ، أحمد مكى ومحمد وليد النصر .

(١٧٧)

الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ القضائية :

(١، ٢) ملكية « أسباب كسب الملكية : الالتصاق » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . تعويض .

(١) تجاوز مالك الأرض بحسن نية أثناء اقامة بناء عليها الى جزء صغير من أرض ملاصقة . للمحكمة اجبار صاحب هذه الارض على التنازل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء نظير تعويض عادل استثناء من القواعد العامة وقواعد الالتصاق . م ٩٢٨ مدنى . حسن النية فى تطبيق هذا النص الاستثنائى . ماهيته .

(٢) استخلاص سوء نية البانى . استقلال محكمة الموضوع به متى اقامت قضاءها على مقدمات من شانها أن تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها وكان استخلاصها سائغا .

(٣) شيوع . دعوى . تعويض . حيازة .

أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخاذها بغير موافقة باقى الشركاء . م ٨٣٠ مدنى . اتساعها لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الازالة والتعويض .

(٤) محكمة الموضوع ((تقدير عمل الخبير)) . خبرة .

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة اليه أو اجابة طلب اعادة المهمة الى الخبير أو ندب آخر لاستكمالها .

---

١ ـ مؤدى نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى ـ وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهـذا القانون ـ أنه إذا كان مالك الأرض وهو يقيم بناء عليها قد جاوزها بحسن نية إلى جزء صغير من أرض ملاصقة جاز للمحكمة ـ إذا رأت محلا لذلك ـ أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ـ فى نظير تعويض عادل ـ وذلك إستثناء من القواعد العامة التى لا تجيز نزع الملكية لمنفعة خاصة ، وقواعد الإلتصاق التى

تقرر لصاحب الأرض الحق فى أن يتملك البناء أو يطالب إزالته وحسن النية يفترض ما لم يقم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتما دون قيام هذا الافتراض ، والمقصود بحسن النية فى تطبيق هذا النص الاستثنائى أن يعتقد البانى إعتقاداً جازماً ومبرراً أثناء البناء أنه يبنى على أرضه ولا يجاوزها إلى أرض جاره وهو يقتضى أن يكون قد بذل كل ما هو مألوف من جهد للتحقق من حدود أرضه ولم يخطىء فى ذلك عن رعونه أولا مبالاة أو تقصير ، سواء قبل البدء فى إقامة البناء أو فور تنبهه إلى المجاوزة أثناء إقامته فإذا أفادت ظروف الدعوى وملابساتها أدنى شك فى ذلك أمتنع إفتراض حسن النية ووجب إعتبار البانى سيىء النيه .

٢ ـ لئن كان إستخلاص سوء النية من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن تقيم قضاءها على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها وأن يكون إستخلاصها سائغاً .

٣ ـ أعمال الحفظ المعنية بنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تتسع لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض .

٤ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، كما أنها لا تكون ملزمة عندئذ بإجابة طلب إعادة المهمة إلى الخبير أو ندب خبير آخر لإستكمالها .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين فى الطعن الأول أقاموا الدعوى ٣٧٩٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى المنصورة بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده فى هذا الطعن بإزالة المبانى التى أقامها على جزء من أرضهم المبينة بالصحيفة وبأن يدفع لهم مبلغ ثلثمائة جنيه تعويضاً عن مدة غصب هذا الجزء وقالوا بياناً لذلك أن المدعى عليه شرع فى إقامة عمارة على أرضه الملاصقة مجاوزاً حدها الشرقى إلى جزء كبير من أرضهم وقد اعترضوا على هذه المجاوزه فى الأسبوع الأول من بدايتها واثبتوا ذلك بالشكوى ٤٠٨ لسنة ١٩٧٧ إدارى قسم ثانى المنصورة وأصدرت النيابة العامة قراراً فيها بإبقاء الحال على ما هو عليه، وتعهد المدعى عليه بالإلتزام بهذا القرار بيد أنه تمادى فى البناء حتى أتم السنة طوابق رغم معارضتهم، فأقاموا عليه الدعوى بالطلبات السالفة، ومحكمة أول درجة ندبت فى ١٩٧٧/١٢/٢٩ خبيراً لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بالطلبات، استأنف المدعى عليه هذا الحكم بالإستئناف ٥٢٥ لسنة ٣٢ ق المنصورة، ومحكمة الاستئناف أعادت المهمة إلى مكتب الخبراء لإستكمالها وبعد أن قدم المكتب تقريره التكميلى حكمت فى ٨٣/٣/٢٨ أولا : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الإزالة والتعويض. ثانياً : بتمليك المستأنف الجزء المشغول بالبناء من أرض المستأنف ضدهم والبالغ مساحته ٣٦,٥٠م٢ وبإلزامه بأن يؤدى لهم ثلاثة آلاف جنيه تعويضاً عن ذلك.. طعن الطرفان فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعن المستأنف ضدهم برقم ١٣٧٤ لسنة ٥٣ ق وطعن المستأنف برقم ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق، وقدمت النيابة فى كل من الطعنين مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها.

اولا

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٣ ق

حيث إن مما ينعاه الطاعنون بهذا الطعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على القول بحسن نية المطعون ضده تأسيساً على أن الجزء المغتصب

من أرضهم صغير بالنسبة للباقى منها وأنه على شكل مثلث ولا توجد علامات فاصلة بين الأرضين وأنه لا ينال من حسن النيه ما جاء بالشكوى ٤٠٨ لسنة ١٩٧٧ إدارى قسم ثانى المنصورة، لأن العبرة فى حسن النيه هى بوقت البناء فى حين أن هذه القرائن غير منتجه فى نفى سوء النيه الذى أتضح من تحقيقات الشكوى المشار إليها وتأكد من حجم المساحة المغتصبه وما كان ينبغى تركه لخدمة المطلات ، وإذا أهدر الحكم المطعون فيه دلاله ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى — وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحيه لهذا القانون — أنه إذا كان مالك الأرض وهو يقيم بناء عليها قد جاوزها بحسن نيه إلى جزء صغير من أرض ملاصقه جاز للمحكمة — إذا رأت محلا لذلك . أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء — فى نظير تعويض عادل . وذلك إستثناء من القواعد العامة التى لا تجيز نزع الملكية لمنفعة خاصة ، وقواعد الإلتصاق التى تقرر لصاحب الأرض الحق فى أن يتملك البناء أو يطلب إزالته ، ولما كان حسن النيه يفترض ما لم يقم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتما دون قيام هذا الإفتراض وكان المقصود بحسن النيه فى تطبيق هذا الحكم الاستثنائى أن يعتقد البانى إعتقاداً جازماً ومبرراً أثناء البناء أنه يبنى على أرضه ولا يجاوزها إلى أرض جاره ، وهو ما يقتضى أن يكون قد بذل كل ما هو مألوف من جهد للتحقق من حدود أرضه ولم يخطئ فى ذلك عن رعونه أولا مبالاه أو تقصير ، سواء قبل البدء فى إقامة البناء أو فور تنبيهه إلى المجاوزه أثناء إقامته ، فإذا أفادت ظروف الدعوى وملابساتها أدنى شك فى ذلك امتنع إفتراض حسن النيه ووجب إعتبار البانى سيء النيه ، ولئن كان إستخلاص سوء النيه عندئذ هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن تقيم قضاءها على مقومات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها وأن يكون إستخلاصها سائغاً ؛

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بأن مسلك المطعون ضده الثابت بمحاضر الشرطه يدل على سوء نيته — إذ تمادى فى البناء بالرغم من تنبيهه إلى تعديه قبل صب أول سقف بالعماره ، وبالرغم من قرار النيابه الصادر وقتئذ بإبقاء الحال على ما هو عليه وتعهد وكيله بالإلتزام بهذا القرار — ، وكان لهذا الدفاع أصل ثابت بالأوراق ، وكان الحكم قد أقام قضاءه مع ذلك على قوله أن البانى حسن النيه لإعتقاده أنه كان يبنى على ملكه إذ أن المساحة التى بنى عليها من أرض الطاعنين — وقدرها ٣٦,٥٠م٢ — تعتبر جزء صغيراً بالنسبة لباقى أرضهم ، وأنه مما يشفع له أن الجزء المغتصب على شكل مثلث بطول أرض النزاع ، وأنه لو كان سيء النية لتوغل فيها مسافة طولية متساوية العرض ... وأنه ثبت من تقرير خبير الدرجة الثانية عدم وجود حدود أو علامات تفصل بين الأرضين وكان مقدار المساحة المغتصبة بالنسبة لأرض الطاعنين لا يمكن أن يؤدى عقلا إلى حسن نية المطعون ضده ، كما أن الثابت من تقرير مكتب الخبراء الذى اطمأن إليه الحكم المطعون فيه أن قطعتى الأرض موضوع الدعوى لها خرائط مساحية حديثه وحدود واضحة فى عقود مسجله ، وتقعان على شاطئ النيل بمنطقة متميزة بمدينة المنصورة ، وأن الجزء محل النزاع يدخل فى مستندات ملكية الطاعنين ولا يدخل فى مستندات ملكية المطعون ضده ، وأن الأخير عدل بهذا الجزء أبعاد أرضه ، وهو ما لا يسوغ معه ما استخلصه الحكم سواء من عدم وجود حدود أو علامات تفصل بين الأرضين ، أو من كون هذا الجزء مثلثاً وليس مستطيلا أو مربعاً ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى الرد على دفاع الطاعنين سالف الذكر على مجرد القول بأن شكواهم قدمت بعد إنتهاء المطعون ضده من عمل الأساسات والارتفاع بالمبانى إلى سقف الطابق الأول وأن حسن النية يشترط وقت البناء ، وهو ما لا يصلح رداً على ذلك الدفاع فى ضوء التعريف القانونى لحسن النية الذى يقتضيه نزع الملكية لمنفعة البانى طبقاً لنص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وشابه

فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لمناقشة باقى أوجه الطعن .

ثانيا

الطعن ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب هذا الطعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك فى دفاعه بعدم قبول الدعوى لأن المطعون ضدهم الأربعة الأول لا يملكون فى هذه الأرض غير ٨٩٢/٣٣ م٢ — شيوعاً فى جملة مساحتها البالغة ٩٣٠,٤٠ م٢ — فرفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن لكل شريك فى الشيوع طبقاً لنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى الحق فى أن يتخذ من الوسائل مما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، لأن أعمال الحفظ فى تطبيق النص المشار إليه لا تشمل طلبات الإزالة وتثبيت الملكية والتعويض :

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كانت أعمال الحفظ المعنية بنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تتسع لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس :

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى من أسباب هذا الطعن أنه اعترض على التقرير الثانى لمكتب الخبراء بأنه أغفل الاطلاع على العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٧/٢٢ الذى اشترى به مساحة أخرى قدرها ١٥٧ متراً كما أغفل مطابقة مستنداته على الطبيعة ولذلك طلب إعادة المهمة إلى المكتب أو ندب خبير آخر لاستكمالها فالتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع فشابه بذلك قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ

بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التي وجهها الطاعن إلى هذا التقرير لأن في أخذها به محمولا على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، كما أنها لا تكون ملزمة عندئذ بإجابة طلب إعادة المهمة إلى الخبير أو ندب خبير آخر لاستكمالها ، لما كان ذلك ، وكان البين من العقد المؤرخ ١٩٧٦/٧/٢٢ ، بافتراض صحته أنه لا ينصب على أرض النزاع إذ يتضمن شراء١٥٧م٢ شائعة في مساحة القطعة ٢٥ تنظيم شارع سعد زغلول التي تقع إلى جانب الحد الغربي لأرض الطاعن ولا أثر له سواء على حدود عقد ملكيته المسجل الذي ينصب على قطعة أرضه الأصلية التي تحمل رقم ٢٧ تنظيم شارع سعد زغلول أو على حدود عقد ملكية المطعون ضدهم المسجل الذي يشمل الجزء محل النزاع وهو يقع بعد الحد الشرقي لأرض الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير مكتب الخبراء ، وأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها تبعاً لذلك فإن ما ينعاه الطاعن بهذا السبب يكون محض مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن حاصل باقي أسباب هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدهم بتعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه عن الجزء محل النزاع في حين أنهم لم يثبتوا أي ضرراً لحق بهم يستحقون عنه مقدار هذا التعويض وأن طلبهم التعويض كان مقصوراً على ثلاثمائة جنيه فحسب .

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد انتهت في الطعن الأول إلى نقض الحكم المطعون فيه فلا يكون ثمة محل لمناقشة ما نعاه الطاعن بهذه الأسباب .

جلسة ٢١ من يونيـه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، طه الشريف وابراهيم الضهيرى .

---

(١٧٨)

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٤ القضائية :

تنفيذ « تنفيذ عقارى » . بطلان .

قائمة شروط البيع . وجوب تعيين العقارات المبينة فى التنبيه بها . علة ذلك . عدم التجهيل بالعقار المحجوز . م ٤١٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . البطلان . ماهيته . م ٤٢٠ مرافعات . جواز استكمال البيانات من الاوراق التى أوجب الشارع ارفاقها بالقائمة ما دامت تؤدى الى نفى التجهيل بالعقار المحجوز .

إذ كان الشارع قد أوجب فى المادة ٤١٤ من قانون المرافعات أن تشتمل قائمة شروط البيع على تعيين العقارات المبينة فى التنبيه وبيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها فإن ذلك لغاية أساسها هو عدم التجهيل بالعقار المحجوز ولازم ذلك ومقتضاه إن البطلان لا يترتب على إغفال البيانات غير الجوهرية كتحديد نوع الغراس بالعقار كما لا يقع البطلان بسبب ما يلحق ببيانات تعيين العقار وتحديده فى القائمة من نقص أو إغفال متى استكملت هذه البيانات مما ورد بالتنبيه أو السند الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه أو بغيرهما من الأوراق التى أوجب الشارع إرفاقها بالقائمة شريطة أن تؤدى هذه البيانات فى مجموعها إلى نفى اللبس والتجهيل بحقيقة العقار المحجوز ، ذلك أن البطلان الذى فرضته المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات ليس بطلاناً شكلياً وإنما هو جزاء يرتبط توقيعه بعدم تحقق الغاية من البيان المعيب ، فإن تحققت — كان ذلك — درءاً للحد رغم قيام العيب فى الإجراء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم قرروا بالاعتراض على قائمة شروط البيع المودعة بناء على إجراءات التنفيذ العقارى التى تباشرها الشركة الطاعنة – اقتضاء لحقوقها على أطيان مورث المطعون ضدهم فى الدعوى رقم ١٣٣٦ سنة ١٩٧٩ « بيوع زفتى » وقالوا بياناً لأوجه اعتراضهم أن الأطيان المحجوزة لم تعين فى قائمة شروط البيع بما يكشف عن حقيقتها أو بيان ما عليها من غراس ولا يكفى أن توصف بأنها أرض زراعية إذ أن حقيقتها أنها ذات شجر مثمر فإنه نظراً للعوار الذى أصاب القائمة بهذه الأوجه وتلك التى ذكرت فى التقرير فقد أقاموا اعتراضهم ، حكمت المحكمة ببطلان القائمة المعترض عليها وما ترتب على ذلك من إجراءات ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٣ لسنة ٣١ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٤/١/٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان قائمة شروط البيع على سند من عدم تعيين الأطيان بها إذ أورد فيها أنها تقع بشبرا اليمن ، بينما هى تقع بناحية كفر شبرا اليمن ولعدم بيان نوع الغراس بها والاكتفاء بوصفها بأنها أرض زراعية ، رغم أن بيانات القائمة محررة على أساس ما ورد بعقد

القرض الرسمي وشهادة التصرفات العقارية والشهادة الإدارية الصادرة من مجلس المدينة بضم الناحيتين فى قرية واحدة باسم شبرا اليمن فضلا عما ورد فى كشف التحديد المساحى الصادر من الشهر العقارى بأنها أرض زراعية ، وإذ كان القانون لا يلزم مباشر الإجراءات ببيان الزراعة القائمة على الأطيان المحجوزة وكانت القائمة قد حررت على أساس الشهادات العقارية والإدارية السالف بيانها بما يكشف عن تعيين العقار المحجوز وينأى بهذا التحديد عن التجهيل و اللبس ، فإن ما انتهى إليه الحكم مخالفاً لذلك يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ولئن كان الشارع قد أوجب فى المادة ٤١٤ من قانون المرافعات أن تشتمل قائمة شروط البيع على تعيين العقارات المبينة فى التنبيه وبيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها فإن ذلك لغاية أساسها هو عدم التجهيل بالعقار المحجوز ولازم ذلك ومقتضاه أن البطلان لا يترتب على إغفال البيانات غير الجوهرية كتحديد نوع الغراس بالعقار ، كما لا يقع البطلان بسبب ما يلحق بيانات تعيين العقار وتحديده فى القائمة من نقص أو إغفال متى استكملت هذه البيانات بما ورد بالتنبيه أو السند الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه أو بغيرهما من الأوراق التى أوجب الشارع إرفاقها بالقائمة شريطة أن تؤدى هذه البيانات فى مجموعها إلى نفى اللبس والتجهيل بحقيقة العقار المحجوز ، ذلك أن البطلان الذى فرضته المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات ليس بطلانا شكلياً وإنما هو جزاء يرتبط توقيعه بعدم تحقق الغاية من البيان المعيب ، فإن تحققت - كان ذلك - درءاً للحد رغم قيام العيب فى الإجراء . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن بيانات تعيين العقار المحجوز الواردة بالقائمة هى بذاتها الواردة بعقد القرض الرسمى وبشهادة التصرفات العقارية - كما تمسكت بأن الناحيتين كفر شبرا اليمن وشبرا اليمن أصبحتا بمقتضى قرار وزير الحكم المحلى قرية واحدة تعرف باسم شبرا اليمن وقدمت الطاعنة شهادة رسمية بذلك وأن ما ورد بقائمة شروط البيع والأوراق

المرفقة ليس من شأنه قيام التجهيل واللبس فى تعيين العقار المحجوز ، ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بفحص الأوراق المرفقة بقائمة شروط البيع أو المستندات المقدمة من الطاعنة وبيان دلالة كل منها وما إذا كانت هذه البيانات فى مجموعها يتحقق بها الغاية فى تحديد العقار وتعيينه أم أنها تلحق به اللبس والتجهيل بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب وهو ما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢١ من يونيـه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الدكتور علي فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٧٩)

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٢ القضائية :

(١-٢) عمل « عمال عرضيون أو مؤقتون » . علاوة دورية .

(١) العمال العرضيون أو المؤقتون هم المعينون على غير الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة دون نظر لنوع العمل أو الوقت الذى يستغرقه .

(٢) العلاوة الدورية . مناط استحقاقها . شغل العامل لوظيفة ذات فئة مالية مدرجة بالهيكل التنظيمي ووقوع أجره بين حدى ربطها مع توافر شروط منحها .

١ - لما كانت المادة ٦٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥٦ لسنة ١٩٦٢ تجيز تعيين العاملين لأعمال مؤقتة أو عرضية وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة ويعتمدها مجلس إدارة المؤسسة المختصة ، وكان المستقر - فى قضاء هذه المحكمة أن - المعول عليه فى اعتبار العمل المسند إلى العامل مؤقتاً أو عرضياً هو أن يكون تعيينه قد جاء على غير الوظائف الواردة بالجداول المعتمدة للوحدة الاقتصادية والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجدول المرافق للائحة المشار إليها باعتبارها الوظائف الدائمة فى الوحدة الاقتصادية والمكونة للهيكل التنظيمي لها ، ولا عبرة فى هذا الخصوص بمدة عقد العمل مهما طالت حتى ولو كان غير محدد المدة طالما أن العامل لم يعين على إحدى هذه الوظائف الدائمة .

٢ - مناط استحقاق العلاوات الدورية وفقاً للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن يكون العامل شاغلا لوظيفة ذات فئة مالية واردة بالهيكل التنظيمي للوحدة الاقتصادية وأن يكون أجره فى التاريخ المحدد لاستحقاق العلاوة واقعاً بين

حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت الشروط الأخرى لمنحها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول والمطعون ضده التاسع أقاما الدعوى رقم ٣١ سنة ١٩٧٩ عمال كلى المنصورة على الطاعن بطلب الحكم باعتبار مرتب كل منهما مبلغ ٣٧,٣٣٤ جنيهاً فى ١٩٧٨/١/١ مع إلزامه بأن يدفع لكل منهما فرق أجر قدره ٢١٠ جنيهاً حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وما يستجد بواقع ١٢ جنيهاً اعتباراً من ١٩٧٩/١/١ حتى تاريخ الحكم فى الدعوى . وقالا شرحاً لدعواهما أنهما من سماسرة القطن وأن مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول عين بالبنك الطاعن فى سنة ١٩٦٦ ، كما عين المطعون ضده الثانى فى سنة ١٩٦٥ بمرتب ٢٥ جنيهاً لكل منهما ، وأنهما يستحقان علاوات عادية واستثنائية بنسبة ١٥٪ من مرتب التأمينات الاجتماعية فى ١٩٧٦/١/١ وبنسبة ١٢,٥ منه فى ١٩٧٧/١/١ ، وبنسبة ١٥٪ منه فى ١٩٧٨/١/١ عن السنوات ٧٦ ، ٧٧ ، ١٩٧٨ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٨١/١/١٣ باعتبار مرتب كل من مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول والمطعون ضده التاسع مبلغ ٣٧,١٩٤ جنيهاً من ١٩٧٨/١/١ وإلزام الطاعن بأن يدفع لكل منهما فرق أجر قدره ٤٥٠,١٦٠ جنيهاً عن الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى نهاية فبراير ١٩٨٠ وما يستحقانه من أجر بعد ذلك . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٨ سنة ٣٣ ق المنصورة ، وبجلسة ١٩٨٢/١/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى

هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان كلا من مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول والمطعون ضده التاسع قد عين بمكافأة شاملة وليس على وظيفة ذات فئة مالية بالهيكل التنظيمى للبنك الطاعن وبالتالى فلا تسرى عليهما الأحكام الخاصة بالوظائف ذات الفئات المالية الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لتعلقها بالعمال الدائمين ولا يستحقان أية علاوات دورية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعديل أجرهما على أساس استحقاقهما هذه العلاوات وبفروقهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ٦٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥٦ سنة ١٩٦٢ تجيز تعيين العاملين لأعمال مؤقتة أو عرضية وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة ويعتمدها مجلس إدارة المؤسسة المختصة ، وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه فى اعتبار العمل المسند إلى العامل مؤقتاً أو عرضياً هو أن يكون تعيينه قد جاء على غير الوظائف الواردة بالجداول المعتمدة للوحدة الاقتصادية والمرتبة فى الفئات المبينة فى الجدول المرافق للائحة المشار إليها باعتبارها الوظائف الدائمة فى الوحدة الاقتصادية والمكونة للهيكل التنظيمى لها ، ولا عبرة فى هذا الخصوص بمدة عقد العمل مهما طالت حتى ولو كان غير محدد المدة طالما أن العامل لم يعين على إحدى هذه الوظائف الدائمة ـ لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن كلا من مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول والمطعون ضده التاسع قد عين لدى الطاعن خلال سنتى ٦٥ ، ١٩٦٦ بعد العمل باللائحة سالفة البيان بوظيفة مشرف تسويق تعاونى بمكافأة شهرية شاملة مقدارها ٢٥ جنيهاً وأن هذه الوظيفة ليست من الوظائف الواردة بجداول الوظائف الدائمة المعتمدة له وليس مقرراً

لها فئة مالية محددة ، وقد منح كل منهما الأجر المتفق عليه فى العقد المبرم بينه وبين الطاعن ، فإنه لا يكون لها الحق فى العلاوات الدورية المطالب بها لأن مناط استحقاق هذه العلاوات وفقاً لتلك اللائحة أن يكون العامل شاغلا لوظيفة ذات فئة مالية واردة بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية وأن يكون أجره فى التاريخ المحدد لاستحقاق العلاوة واقعاً بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت الشروط الأخرى لمنحها — لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٨ سنة ٣٣ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢١ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر ، وعبد العال السمان .

(١٨٠)

الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « دعـوى عماليـة » .

منازعة العامل صاحب العمل حول اقتطاع قيمة المنتجات التى ينسب اليه أنه تسبب بخطئه فى فقدها . م ٥٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . حق العامل فى اللجوء الى القضاء مباشرة فى هذا الشان بالطرق المعتادة لرفع الدعوى .

يفصح نص المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عن أن المشرع رسم سبيلا للفصل فى الخلف الذى قد ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن تطبيق حكم هذه المادة لكى يضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة ، فلم يورد حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الالتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها بها إجراءا مسبقاً قبل رفعها.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩١ لسنة ١٩٨١ عمال كلى

إسكندرية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها برد كافة المبالغ التى تستقطع من راتبه والكف عن استقطاع أية مبالغ منه مستقبلا . وقال بياناً لذلك أنه يعمل لدى الشركة بوظيفة عامل إطفاء وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢ أخطرته بأنها قررت خصم خمسة عشر يوماً من راتبه كجزاء تأديبى وتحميله ثلث قيمة العجز فى زيت بذرة القطن البالغ قيمتها ٢٢٠٩ جنيهاً وعشرة جنيهات مصاريف إدارية بمقولة أنه بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠ لم يقم بالتزاماته الجوهرية مما أدى إلى فقد كمية الزيت المذكورة ولما كان هذا القرار معدوماً ولا سند له من القانون لسقوط حق الشركة الطاعنة فى توقيع الجزاء بالتقادم وعدم ثبوت إدانته فيما نسب إليه بعد أن قررت النيابة العامة فى ١٩٧٨/٤/٢٠ بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر . قضت المحكمة برد ما استقطعته الطاعنة من راتب المطعون ضده تنفيذاً للقرار الصادر بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه والكف عن استقطاع أية مبالغ أخرى من المرتب تنفيذاً لذلك القرار . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠ لسنة ٣٨ ق الإسكندرية وطعن المطعون ضده فى ذات الحكم بالاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق الإسكندرية — أمرت محكمة الاستئناف بضم الاستئنافين وبجلسة ١٩٨٢/٦/٨ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن فى جزاء خصم خمسة عشر يوماً من راتب المطعون ضده وببطلان تحميل الطاعنة له الثلث فى قيمة الزيت البالغ قيمته ٢٢٠٩ جنيه وإلزام الطاعنة بأن ترد له ما سبق أن اقتضته منه خصماً من تلك القيمة . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبياناً لذلك تقول ان المشرع حدد فى المادة ٥٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ طريقاً للطعن فى قرار الشركة بتحميل المطعون ضده بقيمة ما تسبب فى فقده بالتظلم منه مباشرة إلى اللجنة الاستشارية المنصوص

عليها فى المادتين ١١١ ، ١١٢ منه أو أمام المحكمة الجزئية حسب الأحوال والتى يكون حكمها نهائياً (قطعياً) وإذ لم يسلك المطعون ضده الطريق الذى رسمه القانون وقضى الحكم مع ذلك ببطلان قرار الطاعنة ورد ما تم استقطاعه من راتبه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت فى الفقرات الثلاث الأولى منها على أنه « إذا تسبب عامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير جهاز أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك — ولصاحب العمل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام كل شهر — ويجوز للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام المحكمة الجزئية إذا كان يعمل لدى صاحب عمل يستخدم أقل من خمسين عامل أو أمام اللجنة المشار إليها فى المادتين ١١١ ، ١١٢ حسب الأحوال ويكون قرار اللجنة فى الحالة الثانية قابلا للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل العمل ويكون حكمها فى الحالتين نهائياً (قطعياً)» ويفصح هذا النص على أن المشرع رسم سبيلا للفصل فى الخلف الذى قد ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن تطبيق حكم هذه المادة لكى يضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة فلم يورد حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الالتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها بها إجراء مسبقاً قبل رفعها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وبياناً لذلك تقول إن الحكم ذهب إلى عدم مسئولية المطعون ضده عن الحادث تأسيساً على أن كمية الزيت المفقود

لم تكن فى عهدته لا بصفته أميناً أو حارساً عليها ولا بأية صفة أخرى فى حين أن الثابت أنه كان نائماً وقت الحادث مما يعد خروجاً على مقتضيات واجبه الوظيفى وقد تضاربت أقواله مع أقوال الحارس مما يؤكد مسئوليته .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة فى بحث ما يقدم لها من الدلائل والمستندات والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى بلا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض للتحقيق الإدارى الذى أجرته الطاعنة ولتحقيقات النيابة العامة التى انتهت إلى أن إسناد الاتهام للمطعون ضده لم يتأيد بدليل وقيدت الواقعة جناية ضد مجهول استطرد وقال : « ... ومن ثم لا يكون المستأنف – المطعون ضده – مسئولا عن فقد كمية الزيت المذكورة لأنها لم تكن فى عهدته لا بصفته أميناً أو حارساً عليها ولا بأية صفة أخرى وإنما هو مجرد عامل مطافى كل عهدته المسئول عنها هى أدوات الإطفاء الثابتة والمنقولة والتى يتسلمها من زميله عند استلام الوردية ويسلمها لزميله عند انتهاء الوردية ولا شأن له بما يدخل إلى مستودع الشركة من أشخاص وسيارات ليلا أو نهاراً ولا بما هو موجود بهذا المستودع ، لأن ذلك من اختصاص غيره من العاملين – فلا يمكن مساءلة المستأنف عليه بأدنى مسئولية عن فقد كمية الزيت المذكور وبالتالى يكون تحميله بجزء من قيمة هذا الزيت على غير مقتضى من القانون ولذلك يتعين بطلانه وبأن ترد الشركة المستأنفة للمستأنف عليه ما تكون قد استقطعته من مرتبه نظير تحميله بذلك الجزء من قيمة الزيت » . وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها وله أصله الثابت فى الأوراق فإن ما تسوقه الطاعنة بشأنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيـــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، محمد فـؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطـــه .

(١٨١)

الطعن رقم ٢٦٩١ سنة ٥٦ القضائية :

(١و٢) ايجار ((ايجار الاماكن)) ((أسباب الاخلاء)) ((عدم الوفاء بالاجرة والتكرار)) .

(١) اخلاء المستأجر للتكرار فى الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة . مناطه . وفاء المستأجر بالاجرة قبل رفع دعوى الاخلاء وقبل انقضاء خمســـة عشر يوما من تكليفة بالوفاء بها . أثره . انتفاء التأخير كشرط لتوافر التكرار .

(٢) سبق صدور حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ . لا تتوافر به حالة التكرار فى الامتناع أو التأخير فى سداد الاجرة .

---

١ ـــ النص فى المـادة ١٨/ ب من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن المقابلة لنص المـادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ والمـادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، يدل على أن مناط الحكم بالإخلاء فى حالة ادعاء المؤجر بتوافر التكرار ـــ فى جانب المستأجر ـــ بامتناعه أو تأخره فى الوفاء بالأجرة ، ثبوت الامتناع أو التأخير فى السداد إلى ما بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً حيث يكون قد أساء استعمال حقه بتفادى حكم الإخلاء بالوفاء بالأجرة قبل قفل باب المرافعة ، فإذا ما ثبت وفاء المستأجر بالأجرة من قبل رفع دعوى الإخلاء وقبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تكليفه بالوفاء بها فقد انقضى التأخير كشرط لتوافر التكرار المدعى به .

٢ ـــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سبق صدور حكم من القضـاء المستعجل بطرد المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة قبل نفاذ القانون رقم ١٣٦ سنة ٨١ لا تقوم به حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء بالأجرة لعدم سريان أحكامه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٥٣١ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن للحكم بإخلاء الدكان المبين بالصحيفة وتسليمه إليه ، وقال بياناً لها أن الطاعن يستأجر منه الدكان محل النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/١٠/١ بأجرة شهرية قدرها ١,٨٤٢ جنيه وقد تأخر فى سداد مبلغ ١١٤,٤٦٨ قيمة الأجرة عن المدة من ١٩٧٩/٦/١ حتى ١٩٨٣/١١/٣٠ رغم تكليفه بالوفاء بها بموجب إنذار رسمى أعلن له فى ١٩٨٣/١١/٢١ ، وإذ تكرر تأخره فى الوفاء بالأجرة فى ميعاد استحقاقها فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٨٢ سنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضده . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت بالأوراق على ما أورده الحكم الابتدائى أن الطاعن قد قام بالوفاء بكامل الأجرة المستحقة عليه عن المدة المطالب بأجرتها دون تأخير وذلك بإقرار وكيل المطعون ضده ، ومع ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعن من العين المؤجرة بمقولة ثبوت التكرار فى التأخر فى الوفاء بالأجرة المستحقة مستنداً فى ذلك إلى الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ٦٧٣ سنة ٧٢ ، ١٣٤٤ سنة ١٩٧٤ مستعجل القاهرة فى حين أن هذين الحكمين صادرين قبل العمل بأحكام القانون

رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ الذى اتخذه الحكم عماداً لقضائه ، وهو غير منطبق على واقعة النزاع ، إذ يلزم فى ظل أحكام القانونين ٥٢ سنة ١٩٦٠، ٤٩ سنة ١٩٧٧ ثبوت التكرار بأحكام موضوعية ، وهو ما لم يتوافر فى الدعوى المطروحة وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن – المقابلة لنص المادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ والمادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ – على جواز إخلاء العين المؤجرة إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ... فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال » . يدل على أن مناط الحكم بالإخلاء فى حالة ادعاء المؤجر بتوافر التكرار – فى جانب المستأجر – بامتناعه أو تأخره فى الوفاء بالأجرة ، بثبوت الامتناع أو التأخير فى السداد إلى ما بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً بحيث يكون قد أساء استعمال حقه بتفادى حكم الإخلاء بالوفاء بالأجرة قبل قفل باب المرافعة ، فإذا ما ثبت وفاء المستأجر بالأجرة من قبل رفع دعوى الإخلاء وقبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تكليفه بالوفاء بها فقد انتفى التأخير كشرط لتوافر التكرار المدعى به ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سبق صدور حكم من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة قبل نفاذ القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ – لا تقوم به حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء بالأجرة لعدم سريان أحكامه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الطاعن من عين النزاع على سند ثبوت تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه وذلك فى الدعاوى أرقام ٧٦٤٣ سنة ٧٧ كلى

الجيزة ، ١٣٤٤ سنة ٧٤ ، ٦٧٣٥ سنة ٧٢ مستعجل القاهرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٦ سنة ٨١ وحجب نفسه بذلك عن بحث دفاع الطاعن من أنه لم يتأخر فى سداد الأجرة محل النزاع عن الفترة من ٧٩/٦/١ حتى ٨٣/١١/٣٠ وأنه قام بأدائها قبل رفع الدعوى بمقتضى الإيصالات المقدمة منه الصادرة من الإدارة العامة للإيرادات وإذ لم يستظهر الحكم ثبوت واقعة التأخير فى الدعوى المطروحة رغم أنها هى وحدها التى يتوافر بها حالة التكرار بعد سبق صدور الحكم الموضوعى فى الدعوى رقم ٧٦٤٣ سنة ٧٧ مدنى كلى الجيزة ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من يونيـه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطه .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٠٦٩ سنة ٥٦ القضائية :

(١) دعوى ((الصفة فى الدعوى)) . محكمة الموضوع .

استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . واقع يستقل به قاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة .

(٢ ، ٣) ايجار « ايجار الاماكن » « اقامة مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات)) . قانون .

(٢) التزام المستاجر باخلاء العين المؤجرة او توفير مكان ملائم لمالك العين فى المبنى المكون من اكثر من ثلاث وحدات الذى يقيمه المستاجر . م ٢٢ / ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . التزام تخييرى معقود للمستاجر وليس لمالك العين المؤجرة الخيار .

(٣) خلو التشريع الاستثنائى من تنظيم حالة معينة . أثره . وجوب الرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى .

---

١ - استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ - النص فى المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ، على أنه « إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » . يدل على أن التزام المستأجر الناشئ عن هذا النص هو التزام تخييرى بين محلين ، الالتزام الأول هو إخلاء العين المؤجرة له ، والالتزام الثانى هو توفير مكان ملائم لمالك العين المؤجرة فى المبنى الذى أقامه المستأجر ، والخيار بين تنفيذ

أى من هذين الالتزامين معقود للمستأجر وهو المدين فى الالتزام ، ومتى كان مصدر الخيار هو نص فى القانون الذى جعل الخيار للمدين ، فإنه لا يجوز للدائن وهو مالك العين المؤجرة أن يختار بمشيئته تنفيذ أحد هذين الالتزامين دون الآخر وذلك وفقاً للأحكام العامة فى القانون المدنى .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى حالة خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة وجب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٦٦ سنة ٨٣ مدنى كل الجيزة على الطاعن للحكم بأن يوفر له سكناً ملائماً بالعقار المملوك له المبين بالصحيفة وتسليمه إليه ، وقال بياناً لها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٤١/٢/٢٧ يستأجر الطاعن من المالكة السابقة العين الموضحة بالصحيفة ، وقد أقام الأخير مبنى مملوكاً من ست وحدات سكنية واحتفظ بمسكنه المؤجر إليه ، ومن ثم يكون ملزماً بأن يوفر له المسكن الملائم بهذا العقار عملا بنص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ، وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يوفر للمطعون ضده مكاناً ملائماً بالعقار المبين بالصحيفة وتسليمه إليه على ألا تجاوز أجرته مثلى الأجرة المستحقة عن الوحدة التى يستأجرها منه الطاعن . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٩٢ سنة ١٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم

المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول انه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إذ أن سند المطعون ضده فى دعواه هو عقد شرائه للعقار المؤرخ ١٩٦٦/٨/١٤ الذى ثبت تزويره فى دعوى سابقة ، فلا يجوز له طلب تسليم الشقة المؤجرة للطاعن كأثر من آثار هذا العقد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع بمقولة أن المطعون ضده يمتلك العقار محل العين المؤجرة بعقود مسجلة فإنه يكون قد غير من سبب الدعوى بما لا يحق لمحكمة الموضوع الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه بأن المطعون ضده يملك العقار الكائنة به العين المؤجرة إلى الطاعن بموجب عقود مسجلة ، وكانت تلك العقود ليست محل نعى من جانب الطاعن ، وكان المطعون ضده لم يطلب تسليمه العين المؤجرة كأثر من آثار عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٦٦/٨/١٤ حسبما يدعى الطاعن ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس :

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن مفاد نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ٨١ أن المستأجر له حق الخيار بين الاحتفاظ بالعين المؤجرة إليه أو توفير مكان ملائم بالمبنى الذى يقيمه للمؤجر ، ويتعين على محكمة الموضوع تخيير المستأجر فى تنفيذ أحد

هذين الالتزامين ورغم أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بطلباته ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه ؟

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ على أنه « إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » . يدل على أن التزام المستأجر الناشىء عن هذا النص هو التزام تخييرى بين محلين ، الالتزام الأول هو إخلاء العين المؤجرة له ، والالتزام الثانى هو توفير مكان ملائم لمالك العين المؤجرة فى المبنى الذى أقامه المستأجر ، والخيار بين تنفيذ أى من هذين الالتزامين معقود للمستأجر وهو المدين فى الالتزام ومتى كان مصدر الخيار هو نص فى القانون الذى جعل الخيار للمدين فانه لا يجوز للدائن وهو مالك العين المؤجرة أن يختار بمشيئته تنفيذ أحد هذين الالتزامين دون الآخر وذلك وفقاً للأحكام العامة فى القانون المدنى ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى حالة خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة وجب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ، وقد نصت المادة ١/٢٧٦ من هذا القانون على أنه « إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن أن يطلب من القاضى تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون ، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضى بنفسه تعيين محل الالتزام» . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد قصر دعواه على طلب إلزام الطاعن بتوفير مسكن ملائم له بالمبنى الذى أقامه ، وكانت محكمة الموضوع قد قضت له بطلباته دون إتاحة الفرصة للطاعن فى الاختيار بين الاحتفاظ بمسكنه المؤجر أو توفير مكان ملائم للمطعون ضده وفقاً للقواعد والإجراءات المشار إليها ، والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد على ما تمسك به الطاعن فى هذا الشأن

مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثاني من أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيـه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطـه .

(١٨٣)

الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٥٠ القضائية :

ايجار ((ايجار الاماكن)) ((التاجير المفروش)) .

المستاجر المصرى لعين مفروشة مدة خمس أو عشر سنوات . حقه فى البقاء فيها ولو انتهت المدة المتفق عليها بالشروط المنصوص عليها فى العقد . شرطه . ثبوت قيام علاقة ايجارية بينه وبين مالك العين . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقامته بالعين بسبب اخر خلاف الايجار مهما استطالت مدته . غير كاف للاستفادة من حكم هذه المادة .

النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن على أنه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد .. فإذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى فإنه يشترط لاستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون » . يدل على أن حق الشخص فى الاستفادة من حكم النص المذكور مناطه أن يثبت قيام علاقة إيجارية بينه وبين مالك العين الذى يقيم فيها لمدة خمس سنوات سابقة على العمل بأحكام القانون المذكور فى ١٩٧٧/٩/٩ ، أو لمدة عشر سنوات سابقة على التاريخ المذكور إذا كانت العلاقة الإيجارية قائمة بينه وبين المستأجر الأصلى للعين مما مفاده أنه لا تكفى مجرد إقامته فى العين لسبب آخر خلاف الإيجار مهما استطالت فترة شغله لها ، للاستفادة من حكم هذا النص :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٣ سنة ١٩٧٨ مدنى مستعجل الإسكندرية بطلب الحكم بطرده من الشقة المبينة بالصحيفة مع تسليمها المنقولات المملوكة لها . وقالت بياناً لدعواها أن المطعون ضده استأجر منها هذه الشقة المفروشة بمقتضى عقد إيجار شفوى منذ شهر يونيه سنة ٧٥ وقد نبهت عليه بالإخلاء فى ٧٧/١١/٧ لانتهاء مدة العقد فى آخر ديسمبر سنة ٧٧ ، وإذ لم يستجب لطلبها . فقد أقامت الدعوى ، وبعد أن تنازلت الطاعنة عن صفة الاستعجال أحيلت الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية حيث قيدت برقم ١٤٦٧ سنة ٧٨ ، وبتاريخ ٧٨/٦/١ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده أنه يسكن فى عين النزاع التى استأجرها مفروشة من الطاعنة ، لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على ٧٧/٩/٩ وبعد سماع شاهدى المطعون ضده ، حكمت بتاريخ ٧٨/١٢/٢٨ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠ سنة ٣٥ ق الإسكندرية . وبتاريخ ٧٩/١١/٢٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن علاقتها بالمطعون ضده كمستأجر لشقة النزاع لم تبدأ إلا فى عام ٧٥ وأنه كان يستأجرها فى المدة السابقة على ذلك من مستأجرها السابق ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين ، قضت بتاريخ ٨٠/٦/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق . وفى بيان ذلك تقول انه يشترط كي يستفيد مستأجر المسكن المفروش من حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، أن يثبت استئجاره له مدة خمس سنوات متصلة سابقة على العمل بأحكام القانون المذكور فى ١٩٧٧/٩/٩ إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على مجرد ثبوت إقامة المطعون ضده بالعين محل النزاع طوال هذه الفترة استناداً إلى القول بأن شاهده (...) شهد بشغله لها منذ سنة ١٩٧١ ، مخالفاً بذلك ما أكده هذا الشاهد فى التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف . من أن إقامة المطعون ضده بالعين المذكورة بدأت فى سنة ١٩٧٢ وليس فى سنة ١٩٧١ ، ولما كان هذا الشاهد لم يحدد تاريخاً معيناً فى سنة ١٩٧٢ لبدء شغل العين ، بينما يلزم أن يكون هذا التاريخ سابقاً على ١٩٧٧/٩/٩ لاستيفاء المدة اللازمة لأعمال حكم النص سالف الذكر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى توافر شروط تطبيق النص المذكور فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن على أنه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد ... فإذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى فإنه يشترط لاستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون » . يدل على أن حق الشخص فى الاستفادة من حكم النص المذكور مناطه أن تثبت قيام علاقة إيجارية بينه وبين مالك العين التى يقيم فيها ، لمدة خمس سنوات سابقة على العمل بأحكام القانون المذكور فى ١٩٧٧/٩/٩ أو لمدة عشر سنوات سابقة على التاريخ المذكور إذا كانت العلاقة الإيجارية قائمة بينه وبين المستأجر الأصلى للعين ، مما مفاده أنه لا تكفى مجرد

إقامته فى العين لسبب آخر خلاف الإيجار مهما استطالت فترة شغله لها ، للإستفاده من حكم هذا النص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة إخلاء العين المؤجرة مفروشة للمطعون ضده لإنتهاء مدة العقد على ما أورده فى مدوناته من أن «وجدان المحكمة يطمئن إلى ما قال به شاهد المستأنف عليه (المطعون ضده) من أنه يشغل عين النزاع مفروشة من سنة ١٩٧١ حتى الآن بصفة دائمة ومستمرة حتى الآن أى لمدة تزيد عن خمس سنوات متصلة وسابقة على صدور القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، ولما كان المستأنف عليه مصرى الجنسية ومن ثم يستفيد من نص المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر ... ، خاصة وأن الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة والمشار إليها فى أسباب حكمها أنه أى المستأنف ضده يقيم بعين النزاع من تاريخ سابق على التاريخ الذى أوردته المستأنفة» . وكان يبين من هذا الذى خلص إليه الحكم أنه عول فى قضائه عند حساب المدة القانونية اللازمة لإمتداد عقد الإيجار المفروش ، على الفترة التى شغل فيها المطعون ضده عين النزاع ، دون أن يبين من أسبابه أنه اعتد بتاريخ بدء قيام العلاقة الإيجارية بينه وبين مالكة العقار (الطاعنة) التى تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن هذه العلاقة لم تبدأ إلا فى سنة ١٩٧٥ وأن شغله للعين قبل ذلك إنما كان بإعتباره مستأجراً لها من باطن المستأجر الأصلى السابق ، ولما كان الثابت أيضاً من مطالعة الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أن الشاهد ... ... الذى إستند إليه الحكم فى قضائه قد أكد فى أقواله أن المطعون ضده لم يشغل العين إلا فى سنة ١٩٧٢ دون بيان التاريخ على وجه التحديد وذلك على خلاف ما قرره الحكم من أن الشاهد المذكور حدد سنة ١٩٧١ تاريخاً لبدء شغل العين ، ومن ثم فإنه يكون قد خرج بأقوال هذا الشاهد إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها الصريح ، وحجب نفسه بذلك عن بحث حقيقة بدء تاريخ إستئجار المطعون ضده لشقة النزاع للتحقق من إستيفاء المدة القانونية اللازمة لإستفادته من حكم المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر ، الأمر الذى يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٥ من يونيـــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى . محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطه ·

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٥٦١ سنة ٥٦ القضائية :

ايجار ((ايجار الاماكن)) ((احتجاز اكثر من مسكن)) ·

حظر احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة · م ١/٨ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ · عدم سريانه على الاماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشة او خاليه عملا بالرخصة المخولة له بالمادة ٣٩ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ · مثال بشأن تملك شقة تؤجر خالية للغير ·

النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ المقابلة لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض» وفى المادة ٣٩ منه على أنه «لا يجوز للمالك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه ، وفى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجته وأولاده القصر مالكاً واحداً ، وإستثناء من ذلك يجوز للمالك أن يؤجر وحدة أخرى مفروشة فى أى من الأحوال أو الأغراض الآتية ....» يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحظر من إحتجاز الشخص الواحد بذاته لأكثر من مسكن فى المدينة الواحدة ، لا يسرى على الأماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشه أو خالية للغير عملا بالرخصة المخولة له قانوناً بالمادة ٣٩ المشار إليها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الشقة الأخرى المملوكة له مناصفة مع أبنه ، إنما يؤجرها منذ سنة ١٩٧٢ خالية إلى المطعون ضده الثانى ، وقدم لها صورة عقد إيجارها ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من أن هذا التأجير للغير لا يعد من قبيل

المقتضى ، بل هو من قبيل المضاربة الممنوعة ، ورتب على ذلك قضاءه بإخلاء العين المؤجرة له بإعتباره محتجزاً إياها مع الشقة الأخرى المؤجرة منه للغير ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطـــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيـــد المستشـــار المقرر والمرافعة وبعـــد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ٦٦٧٦ سنة ١٩٨١ مدنى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار وتسليمها له خالية ، وقال بياناً لها أنه أجر الشقة محل النزاع إلى الطاعن بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٦١/١/١ إلا أنه أغلقها منذ أكثر من عامين وإنتقل للإقامة بشقة أخرى مملوكة له بذات المدينة مما يحق له طبقاً لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ طلب إخلائه منها لإحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض وإذ تدخل المطعون ضده الثانى فى الدعوى طالباً رفضها إستناداً إلى أنه يستأجر الشقة المملوكة للطاعن بعقـد مؤرخ ١٩٧٢/٢/١ ثابت التاريخ فى ١٩٧٧/٢/١٩ ، فقد قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول إحتجاز الطاعن لأكثر من مسكن بذات المدينة دون مقتض ، وبعد أن سمعت المحكمة شاهد المطعون ضده الأول ، حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٩٣ سنة ٤١ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإخلاء الشقة محل النزاع وتسليمها للمطعون ضده الأول خالية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه يجوز للمالك وفقاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ أن يحتجز مسكنين مملوكين له فى البلد الواحد وذلك فى الحدود التى يجوز له فيها تأجيرهما مفروشين ومن باب أولى يجوز له التأجير خالياً ، وعلى ذلك فإن تأجير الطاعن للشقة الأخرى التى يمتلكها مناصفة مع إبنه ، إلى الغير خاليه لا يعد من قبيل الاحتجاز لأكثر من مسكن ورغم تقديم صورة عقد الإيجار إلى محكمة الموضوع ، إلا أنها قضت بإخلاء العين المؤجرة له على سند من أن تأجيره لتلك الشقة يعد من قبيل المضاربة الممنوعة ويعتبر احتجازاً لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى دون أن يبين من أسباب الحكم إنتفاء هذا المقتضى ، الأمر الذى يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد . ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ — المقابلة لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ — على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » وفى المادة ٣٩ منه على أنه «لا يجوز للمالك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه ، وفى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجته وأولاده القصر مالكاً واحداً ، واستثناء من ذلك يجوز للمالك أن يؤجر وحدة أخرى مفروشة فى أى من الأحوال أو الأغراض الآتية ... » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحظر من إحتجاز الشخص الواحد بذاته لأكثر من مسكن فى المدينة الواحدة لا يسرى على الأماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشة أو خالية للغير عملا بالرخصة المخولة له قانوناً بالمادة ٣٩ المشار إليها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الشقة الأخرى المملوكة له مناصفة مع ابنه ، إنما يؤجرها منذ سنة ٧٢ خالية إلى المطعون ضده الثانى ، وقدم لها صورة عقد إيجارها ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من أن هذا التأجير للغير لا يعد من قبيل المقتضى ، بل هو من قبيل المضاربة الممنوعة ، ورتب على ذلك قضاءه بإخلاء العين

المؤجرة له بإعتباره محتجزاً إياها مع الشقة الأخرى المؤجرة منه للغير ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ حجبه ذلك عن بحث حقيقة إستئجار المطعون ضده الثانى لهذا المسكن وإنفراده دون الطاعن بالسيطرة المادية والقانونية عليه ، فإنه يكون قد شابه أيضاً القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيـــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمـــة ، وعضوية الســـادة المستشارين / أحمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ، محمد خيرى الجندى واحمد ابو الحجـاج .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) نقض « اثر نقض الحكم » .

نقض الحكم . اثره . وجوب التزام محكمة الاحالة بالمسألة القانونية التى فصلت فيهـــا محكمة النقض . م ٢٦٩ مرافعات .

(٢) عقد « تكييف العقد » . دعوى « سبب الدعوى » . استئناف .

انتهاء محكمة الاستئناف الى التكييف الصحيح للعقد . تطبيق الحكم القانونى المنطبق عليه . عدم اعتباره فصلا منها فى طلب جديد .

---

١ ـ المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة .

٢ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا إنتهت محكمة الاستئناف إلى التكييف الصحيح للعقد وانزلت عليه الحكم القانونى المنطبق عليه فإن ذلك لا يعتبر منها فصلا فى طلب جديد مما لا يقبل ابداؤه لأول مرة أمامها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٨٧ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى قـنا على المرحوم ... ... مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول – والمطعون ضدهما الخامس والسادسة طلب فيها الحكم أصلياً بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٢ المتضمن بيع المورث المذكور والمطعون ضده الخامس بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها السادسة أرضاً زراعية مساحتها ١٥ س ٤ ط ٨ ف المبينة بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٤٠٠ ج للفدان الواحد والتسليم وإحتياطياً بإلزامها بأن يدفعا له مبلغ ١٠٠٠ج وقال بياناً لدعواه أن مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول والمطعون ضده الخامس بصفته باعا له هذه الأرض بموجب العقد سالف البيان الذى تضمن إتفاق الطرفين على تحرير عقد البيع النهائى فى مدة أقصاها خمسة عشر يوماً وتعهد المطعون ضده الخامس بالحصول على توكيل من زوجته أو الحصول على توقيعها على العقد فى خلال ثلاثة أيام وإذ امتنعا عن تحرير العقد النهائى رغم إنذارهما فقد أقام هذه الدعوى ليحكم له بطلباته . بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط – مأمورية قنا – بالإستئناف رقم ١٨٤سنة٥٢ق طالباً الغاءه والحكم بطلباته ، بتاريخ ٨٠/١٢/١٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة لمساحة ٢ س ١١ ط ٥ ف وبإلزام المطعون ضده الخامس بأن يدفع للطاعن مبلغ ١٠٠٠ ج . طعن المطعون ضدهم الخمسة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٦٣ سنة ٥١ ق . بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢ قضت محكمة النقض بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف قنا ، بتاريخ ١٩٨٥/٤/٤ قضت محكمة الاستئناف بالتأييد – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول ان العقد سند الدعوى هو عقد بيع بات تم بإيجاب من البائع وقبول من المشترى فى مجلس العقد غير أن محكمة الاستئناف فسرته بأنه وعد بالبيع ملزم لجانب واحد رغم إنها لم تطلع على هذا العقد لعدم ضمه إلى ملف الاستئناف بعد نقض الحكم والإحالة وهو ما يعيب حكمها بالبطلان ومخالفة الثابت بالأوراق :

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة وكان الثابت أن محكمة النقض قد نقضت الحكم الاستئنافى الأول وإنتهت فى قضائها إلى تكييف العقد سند الدعوى بأنه وعد بالبيع من جانب واحدهوجانب الواعدين—المطعون ضدهم— وإذ التزمت محكمة الاستئناف التى احيلت إليها القضية بهذا التكييف إعمالا لحكم المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات فلا عليها بعد ذلك ان هى لم تطلع على العقد المذكور ويكون النعى على حكمها المطعون فيه بالسبب الأول — أياً كان وجه الرأى فيه — غير منتج وبالسبب الثالث على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه يقول ان محكمة النقض قضت بنقض الحكم الاستئنافى الأول وكيفت العقد سند الدعوى بأنه وعد بالبيع ملزم للجانبين وأن إيجابا وقبولا قد تما بالوعد وكان يتعين على محكمة الاستئناف المحال إليها أن تلتزم حكم محكمة النقض فى هذا الخصوص غير أن الحكم المطعون فيه قد خالفه وكيف العقد بأنه وعد بالبيع ملزم لجانب واحد هو جانب البائع وهو ما يعيبه بمخالفة القانون :

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الثابت من حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٦٣ سنة ٥١ ق وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول أن الحكم المذكور كيف العقد سند الدعوى بأنه وعد بالبيع من جانب واحد هو جانب الواعدين وقرن هذا الإيجاب بقبول من جانب الموعود له وأن الحكم المطعون فيه التزم فى قضائه بتكييف العقد المذكور حكم النقض سالف الذكر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه يقول ان قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع على سند من أنه وعد بالبيع قد إنطوى على قضاء فى طلب جديد طرح لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمنع قبوله وقد حالت قوة الأمر المقضى التى حازها هذا القضاء بين الطاعن وإقامة دعوى جديدة بصحة ونفاذ الوعد بالبيع وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا إنتهت محكمة الاستئناف إلى التكييف الصحيح للعقد وأنزلت عليه الحكم القانونى المنطبق عليه فإن ذلك لا يعتبر منها فصلا فى طلب جديد مما لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمامها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات وكان الحكم المطعون فيه قد اتبع حكم محكمة النقض بشأن تكييف العقد سند الدعوى بأنه وعد بالبيع ورفض القضاء بصحته ونفاذه على سند من سقوط الوعد لعدم إظهار الطاعن رغبته فى إبرام العقد خلال الأجل المتفق عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيانه يقول ان الحكم المطعون فيه قضى ضمنياً برفض التعويض دون أن يورد أسباباً بشأنه وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه وبما لم يكن محل نعى – من أن الطاعن لم يظهر رغبته فى إبرام العقد إلا بعد إنقضاء الأجل المحدد لذلك فسقوط الوعد بالبيع من تلقاء نفسه يؤدى إلى ما رتبه عليه من نفى إخلال الواعدين – المطعون ضدهم – بإلتزامهم ويكفى لحمل قضائه برفض طلب التعويض فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس :

ولما تقدم يتعين رفض الطعن :-

جلسة ٢٥ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السـادة المستشارين / احمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ، محمد خيرى الجندى وأحمد أبو الحجاج .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) بيع « دعوى صحة التعاقد » . دعوى .

تحديد الارض المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها . العبرة فيه بما ورد فى العقد لا بما ورد فى الصحيفة .

(٢) بيع ((دعوى صحة التعاقد)) . تسجيل .

ثبوت الأفضلية لرافع دعوى صحة التعاقد . م ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مناطها . أن يكون المبيع المحدد فى صحيفتها هو ذاته المبيع محل البيع . علة ذلك .

(٣) بيع « دعوى صحة التعاقد » . تسجيل .

مغايرة حدود المبيع فى صحيفة دعوى صحة التعاقد لتلك الواردة بعقد البيع . لا يحول دون قيام الاثر المترتب على تسجيل الصحيفة طالما ان المغايرة ليس من شأنها التجهيل بحقيقة تطابق المبيع فى كل منهما .

---

١ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن العبرة فى تحديد الأرض المحكوم بإثبات صحة التعاقد عنها بما دون فى ذلك العقد الذى بيعت بموجبه لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد .

٢ ـ الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد ـ وفق نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ـ إلا إذا كان مستحقاً لما يدعيه . وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلا للبيع ، لأن أساس الشهر هو إتحاد العقار فى كل من التصرف وإشهار التصرف .

٣ — متى كانت المغايرة فى بيان الحدود الواردة فى صحيفة الدعوى المسجلة لا تجهل بحقيقة إنطباق المبيع المبين بها على المبيع الوارد بعقد البيع فإن أثر تسجيل الصحيفة يظل باقياً منتجاً لآثاره قبل الكافه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٩٨٠/٤٦٠٤ مدنى كلى سوهاج على المطعون ضدهم طالبين الحكم بشطب التسجيلات الموقعه على الأرض المبينة بالصحيفة والموضحة أيضاً بصحيفة الدعوى رقم ١٩٨٠/٢٠٥٤ مدنى كلى سوهاج وإعتبارها كأن لم تكن وقالوا بياناً لهـا أن مورثهم المرحوم.... ... إشترى وآخر أرضاً زراعية مساحتها ٢ ف شيوعاً فى ١٢س ، ١٠ط ، ٤ف بزمام طنطا بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/٩/١٩ قضى بصحته ونفاذه — ضد البائعين — فى الدعوى رقم ٧٧/١٨٧٤ مدنى كلى سوهاج التى سجلت صحيفتها فى ١٩٧٨/٥/٤ ، وعند التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة تبين لهم أن المطعون ضده حصـل على حكم فى الدعوى رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى سوهاج ضد نفس البائعين بصحة ونفاذ عقد بيع مساحة ٢٢ط ، ١ف من الأرض المبيعة لهم شيوعاً فى المساحة سالفة الذكر ، وسجل صحيفتها فى ١٩٧٨/٤/٢٦ وأشر له الشهر العقارى فى ١٩٨٠/٧/٢٠ بمنطوق الحـــكم على هامش تسجيل الصحيفة ، وامتنع عن التأشير بمنطوق الحكم الصادر لهم على هامش تسجيل صحيفة دعواهم بحجة أسبقية تسجيل صحيفة المطعون ضده رغم إختلاف حدود العقار الوارد بها عن حدود العقار الوارد بعقد شرائه ، فأقاموا الدعوى ليحكم بطلباتهم . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن

أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٧ برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» بالإستئناف رقم ٥٨/٩ ق طالبين الغاءه والحكم بطلباتهم . بتاريخ ١٩٨٣/٥/٧ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض. أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن : عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدفاع قوامه أن الحكم الصادر للمطعون ضده فى الدعوى رقم ١٩٧٨/٢٠٥٤ مدنى كلى بسوهاج قضى بصحة العقد عن أرض مساحتها ٢٢ط ، ١ف بحوض الجناين نمرة ٢٧ شيوعاً فى ١٢س ، ١٠ط ، ٤ف كما هو موضح بالعقد ولم يشر فى منطوقه إلى التحديد الوارد فى صحيفة الدعوى ، ومن ثم لا يكون لتسجيل تلك الصحيفة أسبقية على تسجيل صحيفة دعوى الطاعنين رقم ١٨٧٤ / ١٩٧٧ مدنى كلى سوهاج إلا أن الحكم المطعون فيه إعتد بأسبقية تسجيل تلك الصحيفة رغم اختلاف حدود الأرض الواردة بها عن حدود الأرض محل عقد البيع ، وقضى برفض الدعوى ، وهو ما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحديد الأرض المحكوم بإثبات صحة التعاقد عنها بما دون فى العقد الذى يبعث بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد وأن الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد — وفق نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ إلا إذا كان مستحقاً لما يدعيه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لأن أساس الشهر هو إتحاد العقار فى كل من التصرف وإشهار التصرف ، إلا أنه متى كانت المغايرة فى بيان الحدود الواردة فى صحيفة الدعوى المسجلة لا تجهل بحقيقة إنطباق المبيع المبين بها على

المبيع الوارد بعقد البيع ؛ فإن أثر تسجيل الصحيفة يظل باقياً منتجاً لآثاره قبل الكافة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد أقام قضاءه وفى حدود سلطته الموضوعية - برفض الدعوى على ما ثبت لديه من تقرير الخبير أن التصرفين الصادرين للطاعنين وللمطعون ضده من الناحية الفنية عن عين واحدة من الأرض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد هذا القضاء يكون قد أصاب صحيح القانون ولايعيبه ما إستطرد إليه من تزيد غير لازم لحمل قضائه ويكون النعي عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين / أحمد نصر الجندي ، د ٠ محمد بهاء الدين باشات ، محمـد خيري الجندي واحمد أبو الحجاج ٠

(١٨٧)

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) تزوير ٠ محكمة الموضوع ٠

للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة وآن لم يدع أمامها بالتزوير ٠ حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ٠ م ١/٥٨ اثبات ٠

(٢) بطلان ٠ بيع ٠ اثبات ٠ تزوير ٠

رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطلان الورقة المثبتة له ٠ جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا ٠

١ – يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ١/٥٨ من قانون الإثبات – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة – وبطلانها – وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القـانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .

٢ – الحكم برد وبطلان عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما يعنى بطلان الورقة المثبته له ، وان كان لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته ولا يحول من ثم دون إثبات حصوله بأى دليل آخر مقبول قانوناً .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٧٩/١٧١٢ مدنى كلى بنى سويف على المطعون ضده طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/١١/١ الصادر له من المرحوم ... ... مورث المطعون ضده ، ببيع ٢٣ سهم بالعقد لقاء ثمن مقداره ٦٥٠ج والتسليم . ادعى المطعون ضده بتزوير العقد وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وسمعت الشهود قضت بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ برد وبطلان عقد البيع ، وبتاريخ ١٩٨١/١١/٩ قضت برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف بالإستئناف رقم ١٩/١٣٢ ق طالباً الغاءه ورفض الإدعاء بالتزوير والحكم له بطلباته . بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ قضت بتأييد الحكم فيما قضى به من رد وبطلان عقد البيع وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ قضت بتأييد الحكم الصادر برفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن إدعاء المطعون ضده بالتزوير على عقد البيع قد انصب على أن توقيع مورثه مزور عليه ، وأنه يوجد بالعقد كشط وتصحيح فى بعض بياناته دون أن يبين ماهية الحقيقية التى تغيرت بهما أو يثبت حصولها بعد توقيع مورثه على العقد ، وإذ لم يثبت المطعون ضده تزوير التوقيع المنسوب لمورثه ، والتفت الحكم المطعون فيه عن ذلك وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رد وبطلان عقد البيع على سند من وجود كشط وتصحيح فى بعض بياناته يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ١/٥٨ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها – وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون – إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى

أنها مزورة ، وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه — الذى أيد حكم محكمة أول درجة — قد استعمل الرخصة المخولة له فى المادة المذكورة وانتهى إلى القضاء برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى لما ظهر له من وجود كشط وتصحيح فى اسم الطاعن (المشترى) وفى قدر المساحة المبيعة وما قرره شاهدى المطعون ضده من أن المورث لم يبع المساحة موضوع العقد ، وهو ما يكفى لحمل قضائه برده وبطلانه — ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ؛

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أنه — إزاء عدم إثبات المطعون ضده تزوير توقيع مورثه على عقد البيع سند الدعوى - طلب أمام محكمة الاستئناف تمكينه من إثبات باقى بيانات العقد — بعد الحكم برده وبطلانه إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن مورث الطاعن قد وقع على عقد البيع ، ورتب على ذلك رفضه تحقيق دفاعه وهو ما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه ؛

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم برد وبطلان عقد البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إنما يعنى بطلان الورقة المثبته له ، وإن كان لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته ، ولا يحول من ثم دون إثبات حصوله بأى دليل آخر مقبول قانوناً لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٢/٣/٢٠ أمام محكمة الاستئناف — أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات باقى بيانات المحرر الذى كان قد قضى برده وبطلانه ، وهو منه لا يعد طلباً بإثبات التصرف موضوع هذا المحرر فمن ثم يكون منه دفاع ظاهر الفساد لا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن إجابة طلب تحقيقه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس ؛

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة ، طلعت امين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان •

(١٨٨)

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « أجر العامل » • تقادم « تقادم مسقط » •

سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى • مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسقط • استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء • م ٣٧٥ مدنى •

مفاد نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أنه إن كان أجر العــامل من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، طالما أن رب العمل قد تمسك بهذا التقادم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه بالنسبة لأجره الذى لم تنقض — من تاريخ إستحقاقه وحتى تاريخ رفع الدعوى (تاريخ المطالبة) — هذه المدة فلا يسقط بالتقادم ويظل طلبه بالنسبة له مطروحاً على المحكمة إلى أن تفصل فيه دون حاجة إلى أن يعدل العامل طلباته وقصرها على هذا الأجر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ٧٩/١٠/٤ بالتقادم وبإلزام الطاعنة أن تؤدى له فروق الأجر التى لم تتقادم بهذه المدة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى إسكندرية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى له مبلغ ١٤٢٤٠,٠١٥ج قيمة فروق الأجر المستحقة له وقال بيانا لدعواه أنه سبق أن أقام الدعوى رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى إسكندرية على الطاعنة وقد قضى فيها بأحقيته للفئة المالية إعتباراً من ١٩٧٣/٧/١١ وإذ تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق عمال إسكندرية وامتنعت الطاعنة عن دفع فروق الأجر المستحقة له عن المدة من ١٩٧٣/٨/١ حتى ١٩٧٩/٧/٣١ نتيجة هذه الترقية فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨١/١/١٥ برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ١٩٧٩/١٠/٤ وبإلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ١٠٠٩,٤٦٤ ج قيمة فروق الأجر المستحقة له إعتباراً من ١٩٧٤/١٠/٤ وحتى ١٩٧٩/٧/٣٠ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٩ لسنة ٣٧ ق عمال إسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أن حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر المستحقة له نتيجة الترقية فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى قد سقط بالتقادم عملا بنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى وأما فروق الأجر التى لم تمضى على

إستحقاقها هذه المدة فلم يسقط حقه فى المطالبة بها وما كان يجوز للمحكمة أن تقضى له بأية فروق أجر سواء كانت هذه الفروق قد انقضى على استحقاقها خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى أو لم ينقض على إستحقاقها هذه المدة مادامت الطاعنة قد تمسكت بهذا الدفع ولم يعدل المطعون ضده طلباته ويقصرها على فروق الأجر التى لم يمض على إستحقاقها خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن «يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات» . ومفاد ذلك أنه وان كان أجر العامل من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، طالما أن رب العمل قد تمسك بهذا التقادم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه بالنسبة لأجره الذى لم تنقض — من تاريخ إستحقاقه وحتى تاريخ رفع الدعوى — (تاريخ المطالبة) هذه المدة فلا يسقط بالتقادم ويظل طلبه بالنسبة له مطروحاً على المحكمة إلى أن تفصل فيه دون حاجه إلى أن يعدل العامل طلباته ويقصرها على هذا الأجر وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ١٩٧٩/١٠/٤ بالتقادم وبإلزام الطاعنة أن تؤدى له فروق الأجر التى لم تتقادم بهذه المدة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢٩ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم نائب رئيس المحكمة ، زكى المصرى ، منير توفيق ومحمد السكرى ٠

(١٨٩)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٤ القضائية :

ضرائب ((ضريبة الاستهلاك)) ٠ جمارك

الضريبة على الاستهلاك ٠ ليست من الضرائب أو الرسوم الجمركية الملحقة بها ٠

الاعفاء الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شان المنشات الفندقية والسياحية لا يمتد الى رسم الاستهلاك ٠ علة ذلك ٠

الضريبة على الاستهلاك ليست من الضرائب أو الرسوم الجمركية أو تلك الملحقة بها ، ذلك أن مؤدى ما نصت عليه المواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩٠ ، ٩٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم إستهلاك على بعض السلع والتى تخضع لأحكامها فحسب واقعة النزاع ، أن الضرائب والرسوم الجمركية تفرض على البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية أو تسحب من المناطق الحرة للإستهلاك المحلى كما لو كانت مستورده من الخارج وطبقاً لحالتها بعد التصنيع ولو إشتملت على مواد أوليه محلية وكذلك على بعض البضائع التى تخرج من البلاد فى الحالات التى يرد فى شأنها نص خاص ومن بين أغراض فرضها تحقيق نوع من الحماية للصناعات الوطنية وكدعم لها فى مواجهة منافسه الصناعات الأجنبية التى قد تتميز عليها من حيث الجودة أو السعر أما رسوم الاستهلاك فهى تفرض على بعض السلع المنتجه أو المصنعه داخل البلاد وخارج المناطق الحره بمجرد بيعها فعلا إلى المستهلك أو حكماً بسحبها من أماكن تصنيعها أو تخزينها وكذلك على بعض السلع المستوردة فعلا أوحكماً ويدخل فى صناعتها مواد محلية بقصد ترشيد الاستهلاك وتحقيق مساهمة فعالة من القادرين فى موازنة ميزانية الدولة وتنفيذ المشروعات التى يعوق

نقص موارد الدولة المالية إمكانيتها فى تنفيذها على النحو المطلوب لدفع عجلة التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى تتطلبها الاحتياجات القومية مع مراعاة مبدأ العداله الضريبية وهى بذلك تختلف عن الضرائب والرسوم الجمركية ولا تندرج تحت مدلولها وقد خلا قانون فرضها من الإشارة إلى قانون الجمارك ، كما نصت المادتان ١٠٢ ، ١٠٣ من القانون الأخير على كيفية رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك والإنتاج السابق تحصيلها وتعيين المصنوعات التى ترد عنها وهو ما يؤكد تحقق المغايرة بين الضريبتين وأن الضريبة على الاستهلاك ليست من الضرائب والرسوم الجمركية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن الإعفاء الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ لا يمتد إلى رسم الاستهلاك المقرر على الثلاجة التى استوردها الطاعن لحساب منشأته السياحية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٤ سنة ١٩٨١ تنفيذ مصر الجديدة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى المتوقع بتاريخ ٧٩/١٠/٤ على ثلاجة ديب فريزر بمطعم « بالميرا » وفاء لمبلغ ١٣٩٣,٢٦٠ ج قيمة رسم إستهلاك عن الشهادة الجمركية رقم ٤٨٠٥ فى ١٩٧٧/٨/٣ إستناداً إلى أن المطعم سياحى ومنقولاته معفاه من الرسوم الجمركية عملا بالمادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ٧٣ بشأن المنشآت الفندقية

والسياحية وأن الحجز قد وقع لذلك باطلا . وبتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦ ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣ برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٢٢ سنة ١٠٠ ق س الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٤/١/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية قد أعفت المستلزمات التى تستورد لبناء تلك المنشآت أو تجهيزها أو تجديدها من الضرائب والرسوم الجمركية بصفة عامة ومنها ضريبة الاستهلاك كما نص القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ الخاص بالضريبة على الاستهلاك على إستمرار العمل بالإعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق ومنها الثلاجات وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم إعفاء الثلاجة المحجوز عليها من ضريبة الاستهلاك رغم أنها من مستلزمات منشأة سياحية فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الضريبة على الاستهلاك ليست من الضرائب أو الرسوم الجمركية أو تلك الملحقة بها ، ذلك أن مؤدى ما نصت عليه المواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩٠ ، ٩٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ سنة ٦٣ والمادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٧ بفرض رسوم إستهلاك على بعض السلع والتى تخضع لأحكامها فحسب واقعة النزاع ، أن الضرائب والرسوم الجمركية تفرض على البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية أو تسحب من المناطق الحرة للإستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقاً لحالتها بعد التصنيع ولو إشتملت

على مواد أولية محلية وكذلك على بعض البضائع التى تخرج من البلاد فى الحالات التى يرد فى شأنها نص خاص ومن بين أغراض فرضها تحقيق نوع من الحماية للصناعات الوطنية وكدعم لهـا فى مواجهة منافسه الصناعات الأجنبية التى قد تتميز عليها من حيث الجودة أو السعر أما رسوم الاستهلاك فهى تفرض على بعض السلع المنتجة أو المصنعه داخل البلاد وخارج المناطق الحرة بمجرد بيعها فعلا إلى المستهلك أو حكماً بسحبها من أماكن تصنيعها أو تخزينها وكذلك على بعض السلع المستوردة فعلا أو حكماً ويدخل فى صناعتها مواد محلية بقصد ترشيد الاستهلاك وتحقيق مساهمة فعاله من القادرين فى موازنة ميزانية الدولة وتنفيذ المشروعات التى يعوق نقص موارد الدولة المالية إمكانيتها فى تنفيذها على النحو المطلوب لدفع عجلة التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى تتطلبها الاحتياجات القومية مع مراعاة مبدأ العدالة الضريبية وهى بذلك تختلف عن الضرائب والرسوم الجمركية ولا تندرج تحت مدلولها وقد خلا قانون فرضها من الإشارة إلى قانون الجمارك كما نصت المادتان ١٠٢ ، ١٠٣ من القانون الأخير على كيفية رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك والإنتاج السابق تحصيلها وتعيين المصنوعات التى ترد عنها وهو ما يؤكد تحقق المغايرة بين الضريبتين وأن الضريبة على الاستهلاك ليست من الضرائب والرسوم الجمركية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن الإعفاء الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ لا يمتد إلى رسم الاستهلاك المقرر على الثلاجة التى إستوردها الطاعن لحساب منشأته السياحية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى و أحمد مكى .

(١٩٠)

الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) وكالة « تجاوز حدود الوكالة » « الوكالة الظاهرة » عقد « أثر العقد » . حكم « تسبيبه » .

التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الاصل عدم نفاذها فى حق الاصيل الا باجازته . الغير الذى يتعاقد مع الوكيل . التزامه بالتحرى عن صفة الوكيل وحدود الوكالة وانصراف أثرها الى الأصيل . اسهام الأصيل بخطئه فى خلق مظهر خارجى من شأنه ايهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات . مؤداه . للغير الحق فى التمسك بانصراف اثرها الى الأصيل متى سلك فى تعامله سلوكا مألوفا لا يشوبه خطأ غير مغتفر . (مثال)

(٢) بيع « دعوى صحة التعاقد » .

دعوى صحة التعاقد . اتساعها لبحث ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ـ التزام المحكمة ببحث هذه الملكية . مناطه . أن تكون مثار منازعة أمامها بين الخصوم .

(٣) شيوع تسجيل . قسمة . بيع

تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع . أثره . نقل ملكية الجزء المبيع الى المشترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيع .

---

١ ـ الأصل أن تصرفات الوكيل التى يعقدها خارج حدود الوكالة لا تكون نافذه فى حق الأصيل إلا بإجازته وعلى الغير الذى يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفته وحدودها ويتثبت من إنصراف أثر تعاقده إلى الأصيل ، فإذا قصر فى ذلك تحمل تبعه تقصيره ، إلا أنه إذا أسهم الأصيل بخطئه سلباً أو إيجاباً فى خلق مظهر خارجى من شأنه أن يوهم الغير حسن النية ويجعله معذوراً فى إعتقاده بإتساع الوكالة لهذا التصرف فان من حق الغير فى هذه الحالة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يتمسك بإنصراف أثر التصرف إلى الأصيل على أساس الوكالة الظاهرة ، متى كان هذا الغير قد سلك فى تعامله

سلوكاً مألوفاً لا يشوبة خطأ غير مغتفر ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده الثانى كان وكيلا ظاهراً عن زوجته المطعون ضدها الأولى فى إبرام عقدى البيع ، وإستخلص الحكم هذه الوكالة الظاهرة من قيام رابطة الزوجية بينهما ومظهر رب الأسرة وفقاً للعادات السائدة وبيعه هذه الشقق ضمن وحدات عمارة مخصصة للتمليك بالشروط السارية على باقى الوحدات ، وقيامه بتسليم الشقق المبيعة إلى المشترى عقب البيع ، وتوالى قبضه أقساط الثمن جميعها بإيصالات عديدة أصدرها بصفته وكيلا عن زوجته ووليا طبيعياً على أولاده ، وكل ذلك دون إعتراض من الزوجة منذ حدث التعاقد فى عام ١٩٧٤ حتى إقيمت الدعوى فى عام ١٩٧٨ ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ومؤدياً إلى ما إنتهى إليه الحكم وكافياً لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا شابه قصور فى التسبيب .

٢ ـ لئن كانت دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه حتى يتمكن المشترى عن طريق هذه الدعوى من تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إليه ، إلا أن مناط التزام محكمة الموضوع ببحث هذه الملكية أن تكون مثار منازعة أمامها بين الخصوم ، فإذا لم يثر أحد منهم لديها نزاعاً فى هذه الملكية فلا على المحكمة إذا لم تجد محلا لبحثها .

٣ ـ تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع يترتب عليه نقل ملكية الجزء المبيع مفرزاً إلى المشترى ولا يتوقف على إبرام عقد آخر بقسمه العقار أو بإفراز القدر المبيع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن ٥٥١ لسنة ٥٣ ق أقام الدعوى ٨٧١٥ لسنة ١٩٧٨ كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما الأولين فى هذا الطعن طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٤/٧/٤ ، ١٩٧٤/١٠/٢ المتضمنين بيع المطعون ضده الثانى – بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الأولى ووليا طبيعيا على أولادهما القصر ...و...و... إلى المرحوم ... ... الشقق الثلاث المبينة بالصحيفة وذلك لقاء ثمن قدره ستة عشر ألف جنيه لكل منها ، وقال شرحاً لدعواه أنه بموجب هذين العقدين إشترى شقيقه الراحل هذه الشقق وتسلمها من المطعون ضده الثانى – بصفته تلك – وإذ توفى المشترى فى ١٩٧٨/٥/١١ عن ولده القاصر ... ورفض البائع إتمام إجراءات التسجيل فقد أقام الدعوى بصفته وصياً مختاراً على ذلك القاصر للحكم فيها بالطلبات السالفة ، كما أقامت عليه الزوجة المطعون ضدها الأولى فى هذا الطعن الدعوى ٩١٠٦ لسنة ١٩٧٨ كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإخلاء تلك الشقق تأسيساً على أنها تمتلك أرض العقار الذى يشتمل عليها وذلك بعقد مسجل برقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٠ القاهرة وأنها لم توكل زوجها فى بيعها وأن التوكيل الصادر منها لزوجها برقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧١ توثيق الجيزة مقصور على أعمال الإدارة – ولا يشمل البيع . فأقام الطاعن الدعوى ٩٥٥٧ لسنة ١٩٨٠ كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ قسمة المهايأة التى تضمنها عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٦/٢ . وقال بياناً لذلك أن هذا العقد صادر من الزوجين المطعون ضدهما الأولين إلى المطعون ضده الثالث ويتضمن إقرارهما بأن الزوجة تملك حصة قدرها الربع فى العقار المشار إليه وأن الزوج يملك بصفته ولياً طبيعياً على أولاده سالفى الذكر باقى ذلك العقار ، وأن الشقق موضوع النزاع تدخل فى حصص هؤلاء الأولاد ، وإذ كان نقل ملكية هذه الشقق تنفيذاً لعقدى البيع موضوع الدعوى الأولى يقتضى تسجيل عقد القسمة فقد أقام دعواه للحكم بصحة ونفاذ هذا العقد . ومحكمة أول درجة حكمت فى الدعاوى الثلاث فى ١٩٨١/٥/٢٨ بصحة ونفاذ عقدى البيع والقسمة وبرفض

طلب الإخلاء . استأنفت الزوجة هذا الحكم بالإستئناف ٥٢٠١ لسنة ٩٨ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٣/١/٩ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد القسمة وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الزوجة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ٥١٢ لسنة ٥٣ ق. كما طعن فيه الوصى على القاصر بالطعن ٥٥١ لسنة ٥٣ ق . وقدمت النيابة مذكرة فى الطعن الأول ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ومذكرة فى الطعن الثانى أرتأت فيها رفضه . وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما معا وفيها التزمت النيابة رأيها .

اولا ـ الطعن ٥١٢ لسنة ٥٣ ق

حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع على أن زوج الطاعنة كان وكيلا ظاهراً عنها فى إبرام هذين العقدين فى حين أنهما غير نافذين فى حقها لأن التوكيل الصادر منها لزوجها لا يفوضه فى البيع وكان على المشترى وهو محام أن يتحقق من قيام هذه الوكالة وحدودها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان الأصل أن تصرفات الوكيل التى يعقدها خارج حدود الوكالة لا تكون نافذه فى حق الأصيل إلا بإجازته وعلى الغير الذى يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفته وحدودها ويتثبت من إنصراف أثر تعاقده إلى الأصيل ، فإذا قصر فى ذلك تحمل تبعه تقصيره ، إلا أنه إذا أسهم الأصيل بخطئه سلباً أو إيجاباً فى خلق مظهر خارجى من شأنه أن يوهم الغير حسن النيه ـ ويجعله معذوراً فى إعتقاده ـ بإتساع الوكالة لهذا التصرف فإن من حق الغير فى هذه الحالة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يتمسك بإنصراف أثر التصرف إلى الأصيل على أساس الوكالة الظاهرة متى كان هذا الغير قد سلك فى تعامله سلوكاً مألوفاً لا يشوبه خطأ غير مغتفر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على

أن المطعون ضده الثانى كان وكيلا ظاهراً عن زوجته المطعون ضدها الأولى فى إبرام عقدى البيع ،وإستخلص الحكم هذه الوكالة الظاهرة من قيام رابطة الزوجية بينهما ومظهر رب الأسرة وفقاً للعادات السائدة ، وبيعه هذه الشقق ضمن وحدات عمارة مخصصة للتمليك بالشروط السارية على باقى الوحدات ، وقيامه بتسليم الشقق المبيعه إلى المشترى عقب البيع وتوالى قبضه أقساط الثمن جميعها بإيصالات عديده أصدرها بصفته وكيلا عن زوجته ووليآ طبيعياً على أولاده وكل ذلك دون إعتراض من الزوجه منذ حدث التعاقد فى عام ١٩٧٤ حتى اقيمت الدعوى فى عام ١٩٧٨ ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ومؤدياً إلى ما إنتهى إليه الحكم وكافياً لحمل قضائه فى هــذا الخصوص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا شابه قصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بصحة ونفاذ عقدى البيع موضوع الدعوى دون أن يعرض لبحث ملكية بائعى الشقق محل النزاع .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كانت دعوى صحــة التعاقد تتسع لبحث ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه حتى يتمكن المشترى عن طريق هذه الدعوى من تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إليه إلا أن مناط التزام محكمة الموضوع ببحث هذه الملكية أن تكون مثار منازعه أمامها بين الخصوم ، فإذا لم يثر أحد منهم لديها نزاعاً فى هذه الملكية فلا على المحكمة إذا لم تجد محلا لبحثها ، لمــا كان ذلك وكان البين من الأوراق أن ملكية البائعين للشقق موضوع الدعوى لم تكن محل منازعه أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره الطاعنه بهذا السبب يكون فى غير محله .

ولمــا تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

ثانيا - الطعن ٥٥١ لسنة ٥٣ ق

حيث ان حاصل سبب هذا الطعن أن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى صحة ونفاذ عقد القسمه على تخلف شرط إعسارالمدين أو زيادة اعساره فى حين أنه يكفى لتحقق هذا الشرط فى الدعوى غير المباشرة ألا يقوم المدين بتنفيذ التزامه بنقــل ملكية العين المبيعه متى كانت لا تعد لها عين أخرى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان تسجيل البيــع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع يترتب عليه نقل ملكية الجزء المبيع مفرزاً إلى المشترى ولا يتوقف على إبرام عقد آخر بقسمة العقار أو بإفراز القدر المبيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع موضوع الدعوى على أنهما صدرا من المطعون ضده الثانى بصفته وكيلا ظاهراً عن زوجته المطعون ضدها الأولى ووليا طبيعياً على أولادهما ...و...و... ، وهم بإقرار الزوجين جميع ملاك العقار الشائع الذى يشتمل على الشقق المبيعه بهذين العقدين ، وكان مؤدى ذلك أن تسجيل هذا الحكم يكفل للمشترى الحق فى نقل ملكية هذه الشقق مفرزه بذاتها من جميع الملاك دون أن يتوقف ذلك على إبرام أية قسمه فيما بينهم ، وهو ما تنعدم معه مصلحة الطاعن فى رفع دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمه المشار إليه ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب — أياً كان وجه الرأى فيه — وفى تلك الدعوى ذاتها يكون غير منتج ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى وأحمد مكى

(١٩١)

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) نقض « أسباب الطعن » « الاسباب المتعلقة بالنظام العام » « نظام عام » .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها امام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من وقائع واوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع أو وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشىء المحكوم فيه .

(٢) اختصاص « الاختصاص النوعى » « الاختصاص القيمى » . نظام عام .

الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها . من النظام العام . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص .

(٣) تنفيذ « اختصاص قاضى التنفيذ » . نيابة عامة . حيازة . اختصاص .

منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . م ٢٧٥ مرافعات . ماهيتها . المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة . عدم دخولها فى عداد تلك المنازعات . مؤدى ذلك . عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها .

---

١ - لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة أثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشىء المحكوم فيه .

٢ - مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام فتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فيها .

٣ – إختصاص قاضى التنفيذ – دون غيره – بنظر منازعات التنفيذ أياً كانت قيمتها طبقاً لنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وبحسب الأصل منوطاً بأن تكون هذه المنازعات متعلقة بتنفيذ جبرى مما تنظمه أحكام هذا القانون تحت إشراف قاضى التنفيذ وبسند تنفيذى يعطيه القانون هذه الصفة ، وتنصب على إجراء من إجراءات هذا التنفيذ أو تكون مؤثره فيه ، والمنازعات المتعلقه بتنفيذ قرارات النيابة العامة التى تصدرها فى شكاوى وجنح الحيازة وتأمر فيها بتمكين أحد الطرفين ومنع تعرض الآخر حتى يفصل القضاء المدنى فى النزاع لا تدخل فى عداد تلك المنازعات ، ومن ثم لا يختص قاضى التنفيذ بنظرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى ٥٧ لسنة ١٩٨١ تنفيذ مينا البصل وإنتهيا فيها إلى طلب الحكم – فى مادة تنفيذ موضوعية – بعدم الاعتداد بالتنفيذ الذى تم للقرار الصادر من النيابة العامة فى المحضر ١٣٣٨ لسنة ١٩٨١ إدارى مينا البصل وتمكين الطاعنين من المحل موضوع ذلك القرار وقالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٧١/٧/١ استأجر أولهما ذلك المحل بأدواته كمقهى من المستأجرة الأصلية المطعون ضدها الأولى وذلك بأجرة شهرية قدرها ١٤ط وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١ أبرما عقد إيجار جديد عن المحل ذاته كمكتب بأدواته بالجدك بأجرة شهرية قدرها أربعون جنيهاً عن خمس سنوات وحولا المقهى إلى مكتب كما حررا عقداً بتكوين شركة لنقل البضائع بالسيارات بين الطاعن الثانى والمطعون ضده الثانى الذى عهدا إليه بإدارة الشركة التى إتخذا من ذلك المحل

مقراً لها فلما حققت أرباحاً أخفى المطعون ضده الثانى مستنداتها وأبلغ الشرطة كذباً بأن الطاعن الثانى اغتصب حيازة المحل . وإذ صدر قرار النيابة المشار إليه بتمكين المبلغ من الحيازة ومنع تعرض الطاعن الثانى له وتكليف المتضرر بالإلتجاء إلى القضاء المدنى وقامت الشرطة بتنفيذ هذا القرار بالقوة الجبرية فى ١٩٨١/٥/٣١ ، وكانت النيابة لا تملك إصدار مثل هذا القرار فقد إنتهيا بدعواهما إلى الطلبات السالفة ، ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨١/١١/١ برفض الدعوى استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٧ ق . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه التفت عن صورة عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٢/١ التى قدماها تأييداً لدفاعهما ، كما خالف حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة ثانيهما فى الجنحة ١٣٩٦ لسنة ١٩٨١ مينا البصل لما ثبت من أن عين النزاع كانت فى حيازته ولم تكن فى حيازة المطعون ضده الثانى .

وحيث إنه لما كان لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز لكل من الخصوم وللنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام فتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحه دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فيها ، وكان إختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظر منازعات التنفيذ أياً كانت قيمتها طبقاً

لنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وبحسب الأصل منوطاً بأن تكون هذه المنازعات متعلقه بتنفيذ جبرى مما تنظمه أحــكام هذا القانون تحت إشراف قاضى التنفيذ وبسند تنفيذى يعطيه القانون هذه الصفة ، وتنصب على إجراء من إجراءات هذا التنفيذ أو تكون مؤثره فيه ، وكانت المنازعات المتعلقه بتنفيذ قرارات النيابة العامة التى تصدرها فى شكاوى وجنح الحيازة وتأمر فيها بتمكين أحد الطرفين ومنع تعرض الآخر حتى يفصل القضاء المدنى فى النزاع لا تدخل فى عداد تلك المنازعات ومن ثم لا يختص قاضى التنفيذ بنظرها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحــكم المطعون فيه إن دعوى الطاعنين بحسب حقيقة المقصود فيها هى دعوى موضوعية مرفوعة من المستأجر من الباطن وولده — على المستأجره الأصلية وولدها — بطلب تمكينها من العين المؤجره تنفيذاً لعقدى الإيجار والشركة ، وهو مالا تكون معه هذه الدعوى منازعة تنفيذ وبالتالى لا تدخل فى إختصاص قاضى التنفيذ وتكون المحكمة المختصة بنظرها حسب قيمتها هى محكمة الإسكندرية الابتدائية بما كان يتعين معه على محكمة أول درجة بوصفها محكمة تنفيذ — أن تقضى بعدم إختصاصها نوعياً بنظرها وأن تحيلها إلى المحكمة المختصة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات . وإذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة إختصاصها وأيدها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة أسباب الطعن .

وحيث إن المــادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة ، وإذ كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص قاضى التنفيذ بمحكمة مينا البصل بنظر الدعوى وإختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية بنظرها .

جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكى عبد العزيز .

(١٩٢)

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ـ ٢) « العاملون بالقطاع العام » ترقية ، اعارة .

(١) ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستويين الأول والثانى ـ لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . اشتراط أن يكون المرشح للترقية قائما بالعمل فعلا ، لا يناهض أحكام القانون .

(٢) ترقية العامل المعار الى جهة خارجية بناء على رغبته . جواز الامتناع عن النظر فيها مادام معارا . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨ / ٣ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ من احتساب مدة اعارته فى استحقاق الترقية .

---

١ ـ مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ والذى يحكم واقعة النزاع ـ أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية ، وخول مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمه فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك الا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان ذلك ، وكان البين

من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة وضع معياراً عاماً للترقية يستبعد منها العاملين المعارين للخارج والحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب ، قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الاختيار على أساس القيام فعلا بالعمل ، وهو مالا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التي تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة .

٢ – ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية ، لا يفيد حتمية ترقية المعار ، إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق للوحدة ترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – شركة بورسعيد لتصدير الأقطان – الدعوى رقم ٤٥٨ سنة ١٩٧٨ عمالى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية للفئة المالية الثانية إعتباراً من ١٩٧٧/٤/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنه ورقى إلى الفئة المالية الثالثة إعتباراً من ١٩٧٤/٤/٣٠ وإذ لم تقم بترقيته إلى الفئة المالية الثانية فى حركة ترقيات ١٩٧٧/٤/٣٠ على الرغم من إستيفائه شروط الترقية إليها فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان ، بجلسة ١٩٧٨/٦/٦ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/١٣ بأحقية المطعون

ضده للفئة المالية الثانية إعتباراً من ١٩٧٧/٤/٣٠ والزمت الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ أربعين جنيها – قيمة الفروق المستحقة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق الإسكندرية . وبجلسة ١٩٨١/١٢/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم لم يعمل المعيار الذى وضعه مجلس الإدارة بإستبعاد العاملين المعارين للخارج والحاصلين على أجازة خاصة بدون مرتب من الترقية . قولا منه بأن هذا المعيار لم يوضع كقاعدة عامة ومجردة وإنما وضع لهدف شخصى بعد أن حصل المطعون ضده على حكم بترقيته إلى الفئة المالية الثالثة وأن المادة ٢٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نصت على أن مدة الإعارة تدخل فى حساب المعاش وفى إستحقاق العلاوه والترقية الأمر الذى يدل على أن الإعارة لا تقطع صلة المعار بوظيفته الأصلية . ولا تؤثر على أى حق من حقوقه فيها بما فى ذلك الترقية ، فى حين أنه طبقاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فإن الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى تكون بالإختيار على أساس الكفاية دون الاعتداد بالأقدميه . كما أن لمجلس الإدارة أن يضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ومنها المعيار الذى وضعه بعدم ترقية المعارين للخارج أو الحاصلين على أجازات بدون مرتب ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بأحقية المطعون ضده للترقية حالة كونه حاصلا على أجازة بدون مرتب للعمل بالخارج فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كانت المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – والذى يحكم واقعة النزاع – تنص على أنه «لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خاليه بالهيكل

التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة ويشترط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية :.. ويضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ... » وكان مفاد ذلك أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية ، وخول مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدةالاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامةالتطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمه فى ذلك ما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان وذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة وضع فى ١٩٧٧/٤/٣٠ معياراً عاماً للترقية يستبعد منها العاملين المعارين للخارج والحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب . قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الاختيار على أساس القيام فعلا بالعمل . وهو مالا يناهض أحـــكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ولا يغير من ذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من النظام المشار إليه من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية إذ لا يفيد هذا النص حتمية ترقية المعار إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق للوحدة ترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق إهدافها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده حصل على أجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج فى المدة من ١٩٧٥/١١/١ حتى ١٩٧٨/١١/٨ فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام

قضاءه بأحقيته فى الترقية إلى الفئة الثانية إعتباراً من ١٩٧٧/٤/٣٠ على سند من أنه أقدم من المقارن بهما فى الحصول على المؤهل والتعيين وأن حصوله على أجازة بدون مرتب لا يعتبر مانعاً من ترقيته إلى تلك الفئة لتعارضه مع أحكام المادة ٢٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى :

جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت امين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكريا الشريف .

(١٩٣)

الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ - ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام » ترقية . دعوى « المصلحة فى الدعوى » .

(١) ترقية العاملين بالقطاع العام . ماهيتها . الترقية الخاطئة لا تكسب أحد حقا . جواز سحبها مهما طال الوقت عليها . علة ذلك .

(٢) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحا الى عدم استحقاق الطاعن لوظيفة مدير ادارة قانونية . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن ترقية المطعون ضده الرابع لتلك الوظيفة .

(٣) عمل « العاملون بالقطاع العام » . ادارات قانونية . ترقية .

بدء تطبيق قواعد ترقية مديرى واعضاء الادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من تاريخ العمل بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ ، مؤدى ذلك . خضوع الترقيات السابقة للقواعد والنظم الاخرى السارية وقت اجرائها .

---

١ - مؤدى نص المادة الثانية والمادة الثالثة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن جدول التوصيف هو النظام الأساسى الذى ينظم شئون العاملين بالشركة ، مما لازمه أن ترقية العامل لإحدى الوظائف الواردة به لا يكون إلا تطبيقاً لما تضمنه من قواعد آمرة ومقيده تنعدم فيها السلطة التقديرية للشركة من حيث المنح والحرمان ، فلا يعد قرارها منشئاً لمركز القانونى خاص ، وإنما مجرد تنفيذ وتقرير للحق فى الترقية الذى يستمده العامل من القانون مباشرة ، ومن ثم يجوز للشركة سحبه فى أى وقت متى إستبان لها خطأه ومخالفته لما حدده من قبل جدول تعادل الوظائف من إشتراطات يجب توافرها فيمن يشغلها ، إذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع عليها المساس به .

٢ ــ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن بطلان نقل المطعون ضده الرابع إلى الشركة عام ١٩٦٨ وترقياته التى تمت بعد ذلك بما فى ذلك ترقيته بمقتضى القرار رقم .... إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية طالما أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى أنه غير مستحق لهذه الوظيفة .

٣ ــ مفاد نص المادتين ١٤ ، ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٨/٣/٢٨ ــ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن قواعد ترقية مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والواردة بنص المادة ١٤ منه لاتجد مجالا للتطبيق إلا من تاريخ العمل بأحكام قرار وزير العدل المشار إليه بإعتبار أن القواعد التى تضمنها هذا القرار هى قواعد متممة ولازمه لأعمال هذه المادة ، مما مؤداه أن الترقيات التى تم فى الفترة السابقة على العمل بهذا القرار تظل خاضعه للقواعد والنظم الأخرى السارية وقت إجرائها أعمالا لنص المادة ٢٨ من القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦١ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم الثلاث الأول بطلب الحكم أصلياً ببطلان

وإنعدام قرار الشركة المطعون ضدها الأولى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ بكامل أجزائه وإعتباره كأن لم يكن هو وكافة ما ترتب عليه من آثار، وإحتياطياً بعدم الاعتداد بما تضمنه هذا القرار من تخفيض وظيفته من مدير إدارة قانونية بالفئة الثانية إلى وظيفة مراقب فتوى وعقود بالفئة الثالثة ، وتخفيض مرتبه وبدل التفرغ ، وحرمانه من بدل الانتقال ، وإعتبار القرار كأن لم يكن والغاء ما ترتب عليه من آثار ، وأحقيته فى المعاملة مالياً ووظيفياً على أساس الوضع السابق ، وفى الحالين الزام المطعون ضدها الأولى أن تدفع له تعويضاً قدره ٢٠٠٠ ج ، وقال بياناً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٨ نقل للعمل لدى المطعون ضدها الأولى التى أصدرت فى ١٩٧٤/١٢/٣١ القرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٤ بترقيته إلى وظيفة مدير إدارة قانونية بالفئة الثانية، وأنه بموجب قرارها الصادر فى ١٩٧٦/٤/١٥ برقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ — عادت وسحبت القرار بأثر رجعى من ١٩٧٤/١٢/٣١ وقامت بترقية الأستاذ ... ... «المطعون ضده الرابع» بدلا منه إعتباراً من هذا التاريخ الأخير بمقولة عدم إستيفاء الطاعن مدة الخبرة المقررة لشغل الوظيفة التى رقى إليها، وإذكان القرار الأخير قد صدر ممن لا يملكه ووقع باطلا ومنعدماً ، كما أن مركزه القانونى من حيث طريقه حساب مدة خبرته سبق وأن تحدد فى الجهة التى نقل منها ولا يجوز المساس بترقيته كأثر من آثار هذا المركز ، علاوة على مالحقه من ضرر مادى وأدبى من جراء سحب قرار الترقية فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان طلب المطعون ضده الرابع قبول تدخله فى الدعوى منضما للمطعون ضدها الأولى ، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٢ قضت المحكمة بقبول التدخل وبندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره أضاف الطاعن إلى طلباته طلب الحكم من باب الإحتياط الكلى ببطلان وإنعدام نقل الخصم المتدخل إلى المطعون ضدها الأولى وبطلان وإنعدام ترقيات المذكور التالية للنقل ومنها ترقيته بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ وعدم الاعتداد بنقله وترقياته فى حق الطاعن . عدل الخصم المتدخل طلباته ، وقضت المحكمة فى ١٩٧٩/٢/١٧ برفض الدعوى الأصلية وبعدم قبول الطلبات العارضة المقدمة من الخصم المتدخل . إستأنف المطعون

ضده الرابع هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٩٦ ق ، كما إستأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالإستئناف رقم ٥٣٠ لسنة ٩٦ ق . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة فى الاستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٩٦ ق ، وفى الاستئناف رقم ٥٣٠ لسنة ٩٦ ق بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٠ ق . وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٥/١١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن مدة خبرته الفعلية فى مجال العمل القانونى لم تبدأ إلا من تاريخ إعتباره نظيراً فى ١٩٦٢/٧/١ ولا يتوافر به بالتالى أحد شروط شغل وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية التى سحبت المطعون ضدها الأولى ترقيته إليها بمقتضى القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ وهو إنقضاء أربعة عشر عاماً خبرة من تاريخ قيده بنقابة المحامين ، فى حين أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن بطاقة توصيف هذه الوظيفة الصادرة طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم تحدد ماهية الخبرة المطلوبة ولم تشترط إنقضاء فترة زمنيه بعد القيد بنقابة المحامين لشغلها وإنما أكتفت بمعرفة القوانين واللوائح والقدرة على الإشراف ، هذا إلى أن الحكم قد أعتبر القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ شاملا نقل المطعون ضده الرابع وترقيته إلى الوظيفة سالفة الذكر وخلص فى قضائه إلى أن نقله وترقيته بهذا القرار قد تحصنا ، مع أن الثابت فى الأوراق أنه نقل إلى الشركة المطعون ضدها الأولى فى عام ١٩٦٨ ، كما أن هذا القرار

الصادر بترقيته لا يتحصن إلا بمضى خمسة عشر عاماً على تاريخ صدوره وهو لا يزال مطعوناً عليه بالطعن الماثل وثبت من تقرير الخبير بطلان نقله وترقياته التى تمت بعد ذلك وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «يكون لكل مؤسسة أو وحدة إقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والإشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل إحدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام » وتنص المادة الثالثة من هذا النظام على أنه «يشترط فيمن يعين عاملا ما يأتى : ... (٧) أن يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها وفقاً لجداول التوصيف ...» فإن مؤدى ذلك –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن جدول التوصيف هو النظام الأساسى الذى ينظم شئون العاملين بالشركة ، بما لازمه أن ترقية العامل لإحدى الوظائف الوارده به لا يكون إلا تطبيقاً لما تضمنه من قواعد آمره ومقيده تنعدم فيها السلطة التقديرية للشركة من حيث المنح والحرمان ، فلا يعد قرارها منشئاً لمركز قانونى خاص ، وإنما مجرد تنفيذ وتقرير للحق فى الترقية الذى يستمده العامل من القانون مباشرة ، ومن ثم يجوز للشركة سحبه فى أى وقت متى إستبان لها خطأه ومخالفته لما حدده من قبل جدول تعادل الوظائف من إشتراطات يجب توافرها فيمن يشغلها إذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع عليها المساس به ، ولما كانت بطاقة توصيف وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية تشترط لشغلها الحصول على ليسانس الحقوق وخبرة أربعة عشر عاماً مع القيد فى جدول المحامين المشتغلين فضلا عن معرفة كبيرة بالقوانين واللوائح والتعليمات والنظم والأسس الفنية التى تحكم العمل وقدره كبيرة على الإشراف والتوجيه والبحث والدراسة ولا يمكن أن تكون مدة الخبرة التى إشترطتها بطاقة التوصيف لشغل هذه الوظيفة إلا مدة خبرة فعليه فى مجال العمل المنوط بشاغلها ، أى فى مجال العمل

القانونى دون أى عمل آخر خلافه إذ هى وحدها التى تؤهله لممارسة إختصاصاتها ومسئولياتها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن وان كان قد حصل على شهادة التوجيهيه عام ١٩٥٣ وعين مدرساً بوزارة التربية والتعليم بهذا المؤهل إعتباراً من ١٩٥٤/١٠/١٨ وظل يعمل فى هذه الوظيفة رغم حصوله على ليسانس الحقوق دور يناير عام ١٩٦٠ إلى أنه إستقال وتم رفع اسمه إعتباراً من ١٩٦١/٥/١ لأنه عين بتاريخ ١٩٦١/٤/٣٠ بمؤسسة الأبنية العامة التابعه لوزارة الإسكان على الدرجة السادسة الإدارية ، إلا أن خبرته الفعلية فى مجال العمل القانونى لم تبدأ إلا بعد أن تم تشكيل الإدارة القانونية بهذه المؤسسة والحاقه بها إعتباراً من ١٩٦٢/٧/١ وهو التاريخ الذى إعتدت به لجنة قبول المحامين بمحكمة إستئناف القاهرة فى إعتباره نظيراً . وإذ كان الطاعن لم يستكمل من هذا التاريخ وحتى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ ترقيته إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية بالشركة المطعون ضدها الأولى مدة الأربعة عشر عاماً خبرة فى مجال العمل القانونى التى اشترطتها بطاقة توصيف هذه الوظيفة فيمن يشغلها فإنه لا يكون مستحقاً للترقية إليها ، ويكون قرار الشركة رقم ٩٩ الصادر فى ١٩٧٦/٤/١٥ بإلغاء هذه الترقية الخاطئة قائماً على سند من القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن بطلان نقل المطعون ضده الرابع إلى الشركة عام ١٩٦٨ وترقياته التى تمت بعد ذلك بما فى ذلك ترقيته بمقتضى القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية طالما أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى أنه غير مستحق لهذه الوظيفة ، فإن النعى عليه بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه رقى إلى الفئة الثانية فى وظيفة مديرإدارة الشئون القانونية وثبتت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة من اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم فإن هذه اللجنة تكون هى

المختصة بكافة شئونه من تاريخ نفاذ هذا القانون فى ١٩٧٥/٧/١ دون مجلس إدارة الشركة أو لجنة شئون العاملين بها عملا بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ولما كانت الشركة المطعون ضدها الأولى قد أصدرت مع ذلك القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ بسحب ترقيته سالفة الذكر فإن هذا القرار يكون باطلا لأنه صدر ممن لا يملك إصداره وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه وطبق على واقعة الدعوى أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادتين ١٤ ، ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقيه ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٨/٣/٢٨ - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن قواعد ترقية مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ والوارده بنص المادة ١٤ منه لا تجد مجالا للتطبيق إلا من تاريخ العمل بأحكام قرار وزير العدل المشار إليه بإعتبار أن القواعد التى تضمنها هذا القرار هى قواعد متممة ولازمة لأعمال هذه المادة ، مما مؤداه أن الترقيات التى تتم فى الفترة السابقة على العمل بهذا القرار تظل خاضعة للقواعد والنظم الأخرى السارية وقت إجرائها إعمالا لنص المادة ٢٨ من القانون ، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى قد أصدرت القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ بإلغاء ترقيته الطاعن إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية بها قبل تاريخ العمل بقرار وزير العدل سالف الذكر فإنه يخضع للأحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام دون القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الذى يتحدى به الطاعن ، وإذ طبق الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى أحكام

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف البيان فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا الوجه غير سديد ؛

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد/ المستشار د. عبد المنعم بركة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، كمال نافع ، محمد مصباح ويحيى عارف

(١٩٤)

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٠ القضائية :

ايجار « ايجار الاماكن » الاخلاء لاساءة الاستعمال .

اخلاء المستأجر لاستعماله العين بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر . م ٣١/جـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب اعذاره باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل نشوء المخالفة . بقاء الضرر رغم ازالة المخالفة . مؤداه . عدم عودة الحالة الى ما كانت عليه .

النص فى المادة ٣١/حـ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يدل على أن المشرع أدخل تعديلا جوهريا على قوانين إيجار الأماكن السابقة والتى كانت تجعل للمؤجر حقاً فى طلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة بمجرد ثبوت مخالفة المستأجر شروط العقد المعقوله ونشوء ضرر بسبب ذلك للمؤجر ومؤدى هذا التعديل أن يقوم الأخير بإعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل نشوء المخالفة وذلك تنبيهاً للمستأجر عن إرتكابه مخالفة تضر بالمؤجر ليمكن له إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها ويتوقى بذلك الحكم بإخلائه من العين المؤجرة فإن إستمر مصراً على المخالفة رغم إعذاره حق للمؤجر أن يطلب إخلاءه منها وإذ كانت تلك هى حكمه الشارع من النص على ضرورة الإعذار ، وكان إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تقتضى حتما إزالة الضرر بأن يعود الأمر إلى سابق عهده قبل نشوء المخالفة وهو مالا يتحقق إلا إذا رفع الضرر الذى أصاب المؤجر نتيجة إرتكابها والذى كان مبرراً لطلبه الحكم بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة فإذا ظل الضرر قائماً كأثر للمخالفة فإن مفاد ذلك أن الحالة لم تعد إلى ما كانت عليه ولا يكون المستأجر بالتالى قد اذعن للإعذار الموجه إليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه

إذ لا يتحقق غرض الشارع من الإعذار على ما سلف البيان مع إستمرار الضرر الذى نشأ بنشأة المخالفة ولما يزال بعد باقياً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٥ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى قنا على المطعون ضدها بطلب الحكم بإخلائها من العين الموضحه بالصحيفة وتسليمها إليه خالية مما يشغلها وبإزالة الغرفة التى إستحدثتها بها خلال خمسة عشر يوماً وإلا قام بالإزالة على نفقتها الخاصة ، وقال بيانا لذلك أن المطعون ضدها إستحدثت بالشقة المؤجرة منه حجرة خامسة أقامتها بالطوب اللبن دون إذن منه وقبل الحصول على ترخيص بالبناء من الجهة المختصة فأدى ذلك إلى إصابة المبنى بأضرار جسيمه ، ولما كان عقد الإيجار قد تضمن نصاً يحظر على المستأجر إحداث أى تغيير أو إنشاء أو هدم بالعين المؤجرة فقد انذر المطعون ضدها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه خلال خمسة عشر يوماً إلا أنها لم تمتثل فأقام الدعوى بطلباته السالفة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١ م حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لإداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١٢/٣٠ بإخلاء العين المؤجرة وبتسليمها خالية وبإزالة أجزاء مبانى الغرفة المستحدثة المبينة بتقرير الخبير عدا الجدارين القبلى والشرقى خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلانها بالحكم ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٢ سنة ٥٥ ق أسيوط (مأمورية قنا) وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون ضدها لم تصر على المخالفة واذ عنت للإنذار الموجه إليها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بإزالتها الغرفة التى أنشأتها بالعين المؤجرة فى حين أن إزالة المخالفة لا يترتب عليه سقوط الحق فى طلب الإخلاء إذا كان الضرر قد وقع فعلا ولم يكن من شأن زوال المخالفة زواله وهو ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف ودلل عليه بتقرير لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمجلس مدينة قنا الذى فرض عليه تغيير السقف إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرة والمستأجر على أنه « ... لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : ... إذا إستعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو إستعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، وذلك بعد إنذاره بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه» . يدل على أن المشرع أدخل تعديلا جوهرياً على قوانين إيجار الأماكن السابقة والتى كانت تجعل للمؤجر حقاً فى طلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة بمجرد ثبوت مخالفة المستأجر شروط العقد المعقولة ونشوء ضرر بسبب ذلك للمؤجر ومؤدى هذا التعديل أن يقوم الأخير بإعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل نشوء المخالفة وذلك تنبيهاً للمستأجر عن إرتكابه مخالفة تضر بالمؤجر فيمكن له إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها

ويتوفى بذلك الحكم بإخلائه من العين المؤجرة فإن إستمر مصراً على المخالفة رغم إعذاره حق للمؤجر أن يطلب إخلاءه منها ، وإذ كانت تلك هى حكمة الشارع من النص على ضرورة الإعذار ، وكان إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تقتضى حتما إزالة الضرر بأن يعود الأمر إلى سابق عهده قبل نشوء المخالفة وهو مالا يتحقق إلا إذا رفع الضرر الذى أصاب المؤجر نتيجة إرتكابها والذى كان مبرراً لطلبة الحكم بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة فإذا ظل الضرر قائماً كأثر للمخالفة فإن مفاد ذلك أن الحالة لم تعد بعد إلى ما كانت عليه ولا يكون المستأجر بالتالى قد أذعن للإعذار الموجه إليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إذ لا يتحقق غرض الشارع من الإعذار على ما سلف البيان - مع إستمرار الضرر الذى نشأ بنشأة المخالفة ولما يزل بعد باقياً ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن الضرر الذى أصاب العين المؤجرة بإستحداث غرفة بها لا يزال قائماً رغم قيام المطعون ضدها بهدمها وقدم إثباتاً لدفاعه هذا قرار لجنة المنشآت الأيلة للسقوط بمجلس مدينة قنا بإلزامه بترميم السقف بإستبدال العروق الحاملة له ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن «... الثابت من تقرير الخبير الهندسى المقدم أمام محكمة أول درجة أن الحجرة موضوع النزاع قد تم هدمها ولم يبق منها سوى جزء من الجدار الغربى والجدارين القبلى والشرقى ، وأن الجدارين هما جداران تامان منذ إنشاء المنزل ... ولما تقدم تكون المستأنفة (المطعون ضدها) غير مصره على المخالفة وقد اذعنت للإنذار المرسل إليها من المستأنف عليه (الطاعن) ولا تكون الشروط التى نصت عليها المادة ٣١ (ج) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد تحققت بكاملها . » مما يكون الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم إكتفاءاً بمجرد القيام بإزالة البناء المستحدث دون أن يتثبت من زوال الضرر أو إستمراره ، وإذ كان هذا الدفاع الجوهرى الذى أبداه الطاعن أمام محكمة الموضوع قد يتغير به - أن صح - وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم

المطعون فيه أغفل هذا معيباً بالقصور يكون الدفاع فإنه قد فى التسبيب والذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين على حسين نائب رئيس المحكمة وحمدى محمد على ، عبد الحميد سليمان و عزت عمران .

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) ايجار « انتهاء عقد الايجار » حكم « عيوب التدليل » « ما يعد قصورا »

ـ انتهاء عقد ايجار الاجنبى بانتهاء مدة اقامته . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تمسك المؤجر بذلك بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع فى دعوى المستأجر بالتمكين . التفات الحكم عن بحث دفاع المؤجر بانتهاء عقد الايجار بقوة القانون . قصور .

---

١ ــ مؤدى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه «تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد «أنه يجوز للمؤجر أن يتمسك بإعمال حكمها . أما بطريق الدعوى المبتدأة أو عن طريق الدفع فى الدعوى التى يقيمها المستأجر الأجنبى بطلب تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجره ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا فى المذكرة المقدمة منهم إلى محكمة الاستئناف بأن العلاقة الإيجارية الجديدة على فرض قيامها قد إنقضت بقوة القانون لأن المستأجر غير مصرى الجنسية وإنتهت إقامته بالبلاد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بهذا الصدد أن «الأثر المترتب على تجديد عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من شغل العين المؤجرة وتسليمها إياه طالما لم يصدر حكم بإنهاء العلاقة الإيجارية المترتبة على تجديد العقد» مما مفاده أن الحكم قد حجب نفسه عن بحث ما أبداه الطاعنون من دفاع بإنتهاء عقد الإيجار وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ملتفتاً عن تحقيقه رغم أنه دفاع جوهرى كان من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيه ، إذ من شأنه

لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلا عن مخالفته للقانون ــ قد شابه قصور فى التسبيب :

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحــكم بتمكينه من الانتفاع بالشقة المؤجرة له بعقد مؤرخ ١٩٧١/٧/٢٠ وتسليمها له ، وقال بياناً لذلك أنه يمنى الجنسية وقد أستأجر عين النزاع من مورث الطاعنين وظل يشغلها بأفراد أسرته حتى شهر فبراير سنة ١٩٨٤ ، حيث تمكن الطاعنون من إخلائه منها تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩ بإنهاء عقد الإيجار لإنتهاء إقامته بمصر ، ولما كان الطاعنون قد إستوفوا منه أجرة العين عن الأشهر التالية لصدور الحــكم المذكور وحتى تاريخ إخلائه منها مما يعد تجديداً للعلاقة الإيجارية فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٦/١/٦ قضت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى الجيزة ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٢١٨ لسنة ١٠٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحــكم المستأنف وتمكين المطعون ضده من الانتفاع بشقة النزاع وتسليمها له . طعن الطاعنون فى هذا الحــكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون أنه رغم تمسكهم أمام محكمة الموضوع بأن الوفاء بالأجرة عن الفترة اللاحقة لصدور الحكم فى الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة لا يفيد تجديد العلاقة الإيجارية فإن هذه العلاقة على فرض قيامها قد إنتهت بقوة القانون بإعتبار أن المطعون ضده أجنبى إنتهت إقامته بمصر وذلك وفقاً لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى بمقولة أنه لم يصدر حكم بإنهاء هذه العلاقة الجديدة وحجبت نفسها بذلك عن تمحيص دفاعه الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد » أنه يجوز للمؤجر أن يتمسك بإعمال حكمها إما بطريق الدعوى المبتدأه أو عن طريق الدفع فى الدعوى التى يقيمها المستأجر الأجنبى بطلب تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجره ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا فى المذكرة المقدمة منهم إلى محكمة الاستئناف بأن العلاقة الإيجارية الجديدة على فرض قيامها قد انقضت بقوة القانون لأن المستأجر غير مصرى الجنسية وإنتهت إقامته بالبلاد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بهذا الصدد أن «الأثر المترتب» على «تجديد عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من شغل العين المؤجرة وتسليمها إياه طالما لم يصدر حكم بإنهاء العلاقة الإيجارية المترتبة على تجديد العقد» مما مفاده أن الحكم قد حجب نفسه عن بحث ما ابداه

الطاعنون من دفاع بإنتهاء عقد الإيجار وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ملتفتا عن تحقيقه رغم أنه دفاع جوهرى كان من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيه ، إذ من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلا عن مخالفته للقانون قد شابه قصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين على حسين نائب رئيس المحكمة وحمدى محمد على ، عبد الحميد سليمان ومحمد بكر غالى .

(١٩٦)

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) نقض » اسباب الطعن » السبب الجديد » .

دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) اصلاح زراعى . ايجار « ايجار الأراضى الزراعية » .

مستأجر الارض الزراعية . عدم جواز اخلائه من العين الا اذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق انهاء العقد بانقضاء مدته . تعلق ذلك بالنظام العام .

(٣) اصلاح زراعى . ايجار « ايجار الأراضى الزراعية » « تامينات عينية » « الرهن الحيازى » .

٣ ـ الدائن المرتهن الذى انتقلت اليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن حل محله قانونا .

---

١ ـ إذ كان البين من الأوراق أن دفاع الطاعنين المشار إليه بسبب النعى لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ولم يقدموا ما يثبت أنهم تمسكوا به أمامها فإنه يكون سبباً جديداً لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ـ النص فى المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند إنتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بإلتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ... ويقع باطلا كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن المشرع الغى حق مؤجر الأرض

الزراعية فى إنهاء الإيجار بإنقضاء مدته وجعل ذلك حقاً للمستأجر وحده حماية له وذلك بنص آمر يتعلق بالنظام العام يحميه من إخلائه من الأرض التى يستأجرها دون إعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله مادام المؤجر كان صاحب صفه تخوله التأجير وقت إبرام العقد ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى .

٣ - للدائن المرتهن . متى إنتقلت إليه حيازة الأرض المرهونه أن يستغلها لحساب الراهن الإستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له أما بزراعتها بنفسه أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك - فإذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفه فى التأجير وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقض بإنقضاء الرهن بل هو عقد نافذ يمتد بقوة القانون فى مواجهة المدين الراهن وكل من حل محله قانوناً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى أسوان بطلب الحكم بطرد الطاعنين وأخرين من الأرض الزراعية الموضحة بصحيفة الدعوى والبالغ مساحتها ٤س،١٧ط،٢ف وتسليمها إليه ، وقال شرحاً لها أنه بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٠/٦/٢٠ باع له المرحوم ... ... الأرض محل النزاع من بينها ٤ط،٢ف على قطعتين رهنها البائع للطاعن الأول بعقدى الرهن المؤرخين ١٩٦٦/٣/٢١ ١٩٧١/١١/٢٣ لقاء مبلغ ٤٣٥ ج ، وقام الأخير بتأجير مساحة ١٦ط.١ف، للطاعنين الثانى والثالث بعقد إيجار مؤرخ ١٩٦٦/١٠/١ وإذ قام بالوفاء بدين

الرهن للطاعن الأول فقد أقام الدعوى وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ قضت محكمة أول درجة برفضها . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢ لسنة ٥٤ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وطرد الطاعنين وآخرين من الأرض الزراعية البالغ مساحتها٤س،١٧ط،٢ف وتسليمها للمطعون ضده . طعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، بالجلسةالمحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إنتهاء عقدى الرهن بمجرد قيام المطعون ضده بعرض وإيداع مبلغ الدين وغفل عن حق الدائن المرتهن «الطاعن الأول» فى إقتضاء قيمة الفوائد ومصاريف إدارة العقار المرهون عملا بالمادتين ١١٠٤ ، ١١٠٥ من القانون المدنى مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً قانونياً يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان البين من الأوراق أن دفاع الطاعنين المشار إليه بسبب النعى لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ولم يقدموا ما يثبت أنهم تمسكوا به أمامها فإنه يكون سبباً جديداً لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحـكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أسبغ على عقد إيجار الأرض الزراعية المؤرخ ١٩٦٦/١٠/١ والصادر من الدائن المرتهن « الطاعن الأول » للطاعنين الثانى والثالث خلال فترة الرهن صفة التوقيت إذ ينتهى بإنقضاء الرهن ويعود العقار المؤجر بعد ذلك للمدين

الراهن وذلك بالمخالفة لأحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وتعديلاته التى لا تجيز إنهاء العلاقة الإيجارية إلا فى حالة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المعدله بالقانون ٥٢ سنة ١٩٦٦ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند إنتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بإلتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد .... ويقع باطلا كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع الغى حق مؤجر الأرض الزراعية فى إنهاء الإيجار بإنقضاء مدته وجعل ذلك حقاً للمستأجر وحده حماية له وذلك بنص آمر يتعلق بالنظام العام تحميه من إخلائه من الأرض التى يستأجرها دون إعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله مادام المؤجر كان صاحب صفه تخوله التأجير وقت إبرام العقد ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى - لما كان ذلك وكان للدائن المرتهن متى إنتقلت إليه حيازة الأرض المرهونه أن يستغلها لحساب الراهن الإستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له أما بزراعتها بنفسه أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك فإذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفه فى التأجير وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقضى بإنقضاء الرهن بل هو عقد نافذ يمتد بقوة القانون فى مواجهة المدين الراهن وكل من حل محله قانوناً - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الإيجار الصادر من الدائن المرتهن «الطاعن الأول» إلى الطاعنين الثانى والثالث بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١ قد حرر وأثبت فى دفاتر الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً للقانون فإنه يكون نافذاً وممتداً فى مواجهة المدين الراهن بصفته مؤجراً كما يمتد فى مواجهة المطعون ضده بإعتباره مشترياً للعقار ويجرى عليه حكم القانون بإمتداد عقد الإيجار فلا يجوز له إخلاء الطاعنين الثانى والثالث من الأرض التى إستأجرها من الطاعن الأول

طالما إنهما لم يخلا بأى التزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لما قضى به من طرد الطاعنين الثانى والثالث ومن تسليم الأطيان الزراعية المؤجرة لهما إلى المطعون ضده والبالغ مساحتها ١٦ ط ، ١ ف .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه :

ولما تقدم فإن عقد تأجير المطعون ضدهما الثانى والثالث يمتد بقوة القانون فى مواجهة المطعون ضده ويتعين لذلك القضاء بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى بالنسبة للمساحة المؤجرة لهما والزام المستأنف بالمصروفات المناسبة عن هذا الشق .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، عبد الحميد سليمان ومحمد بكر غالى .

(١٩٧)

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) احوال شخصية « مسكن الزوجية » . « ايجار الاماكن » . حكم « تسبيب الحكم » « ما يعد قصورا » .

ـ مسكن الزوجية الذى يحق للمطلقة ان تستقل به وصغيرها دون مطلقها مدة الحضانة . ماهيته . اعراض الحكم عن بحث دفاع الطاعن بأن عين النزاع لم تكن مسكنا للزوجية . قصور .

---

١ ـ إذ نص المشرع فى المادة ١٨ مكرر ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحـكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه «على الزوج المطلق أن يهيء لصغاره من مطلقته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، إستمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر ـ دون المطلق ـ مدة الحضانة . وإذ كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيـأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة .... «وإذ كان المقصود بمسكن الزوجية فى هذا الخصوص هو المكان الذى كان مشغولا فعلا بسكنى الزوجية ، فإذا ثار خلاف بين الحاضنة ووالد الصغير حـول مسكن الحضانه ، انصرفت كلمة المسكن إلى المكان المشغول فعلا بسكنى الصـغير وحاضنته . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمـام محكمة الموضوع بأن عين النزاع لم تكن مسكناً للزوجية بالمعنى المتقدم ، إذ أنه تزوج بالمطعون ضدها وأقام معها بمسكن أسرتها حتى وقوع الطلاق ، ولم تكن لهـا إقامة مع الصغير بشقة التداعى ، وقدم مستندات منها شهادة ميلاد ابنه للصغير تفيد أنه ولد بمسكن جدته ، وعقود إيجار تفيد أن الشقة

كانت تؤجر مفروشة للغير ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بتمكين المطعون ضدها من مسكن النزاع على قوله « .... » وإذ لم يعرض الحكم – على النحو المتقدم – لدفاع الطاعن سالف البيان ، وما قدمه من مستندات دلل بها على صحة دفاعه ، على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقة هذا الدفاع أو إطلعت على مستنداته وأخضعتها لتقديرها ، رغم إنه دفاع جوهرى قد يتغير به – أن صح – وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٤ كلى بور سعيد بطلب الحكم بتمكينها وصغيرها من مسكن الزوجية المبين بالصحيفة . وقالت بياناً لها أنها تزوجت الطاعن بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ وأنجبت منه صغيرهما ... فى يناير سنة ١٩٨٣ ومازال فى حضانتها ، وإذ كانت تقيم إقامة دائمة بشقة النزاع إلى أن فوجئت بطلاقه لها فى ١٩٨٣/٧/٢٥ ويحق لها الاستقلال بصغيرها فى هذا المسكن فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ ق الإسماعيلية (مأمورية بور سعيد) ، وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكين المطعون ضدها من شقة النزاع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ، أن الحكم قضى بتمكين المطعون ضدها من شقة النزاع بإعتبارها حاضنه لصغيرهما دون أن يعرض لدفاعه القائم على أن هذه الشقة لم تكن مسكناً للزوجية ، كما لم يعرض للمستندات المقدمة منه والتى تؤكد هذا الدفاع رغم جوهريته ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع نص فى المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، المضافه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه «على الزوج المطلق أن يهيء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق — مدة الحضانه . وإذ كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة ..... «والمقصود بمسكن الزوجية فى هذا الخصوص هو المكان الذى كان مشغولا فعلا بسكنى الزوجين ، فإذا ثار خلاف بين الحاضنه ووالد الصغير حول مسكن الحضانه ، انصرفت كلمة المسكن إلى المكان المشغول فعلا بسكنى الصغير وحاضنته ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عين النزاع لم تكن مسكناً للزوجية بالمعنى المتقدم ، إذ أنه تزوج بالمطعون ضدها وأقام معها بمسكن أسرتها حتى وقوع الطلاق ، ولم تكن لها إقامة مع الصغير بشقة التداعى ، وقدم مستندات منها شهادة ميلاد ابنه الصغير تفيد أنه ولد بمسكن جدته ، وعقود إيجار تفيد أن الشقة كانت تؤجر مفروشة للغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتمكين المطعون ضدها من مسكن النزاع على قوله «وحيث إن مدة العقد إنقضت ولأن مسكن الزوجية غير مؤجر بل مرزع تمليكاً على

المستأنف عليه (الطاعن) كما هو ثابت بالأوراق المودعة مفرداتها وملف الاستئناف ، فإن من حقه أن يستقل به بشرط أن يهيء للمستأنفه وإبنها المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة - وأن مدة العدة إنقضت منذ وقت طويل - ولم يكشف المستأنف عليه عن إستعداده لتهيئة المسكن المناسب للحاضنه ومحضونها - بل على العكس راح ينازع فى الدعوى - فإن المحكمة تقضى لها بطلباتها «وإذ لم يعرض الحكم - على النحو المتقدم - لدفع الطاعن سالف البيان ، وما قدمه من مستندات دلل بها على صحة دفاعه ، على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقة هذا الدفاع ، أو اطلعت على مستنداته واخضعتها لتقديرها ، رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - ان صح - وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكى عبد العزيز

(١٩٨)

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١-٢) عمل ((العاملون بالقطاع العام)) . أجر « علاوة دورية » « تقارير الكفاية »

١ - حالات حرمان العامل من العلاوة الدورية . ورودها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١.

٢ - افتقار العامل الموقوف عن العمل لتقارير الكفاية . لا يؤثر فى أحقيته للعلاوة الدورية متى توافرت فيه شروط استحقاقها . علة ذلك .

(٣) حكم « تسبيب الحكم »

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .

---

١ - يدل نص المادة ١٣ والمادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أن العلاوة الدورية المقررة لا تستحق لبعض فئات العاملين قبل إنقضاء الآجال المبينة بالبندين (أ) و(ب) من المادة ٢٤ سالفة الذكر، أو قبل إستهلاك ما جاوز مرتب نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه العامل - وقت صدور القرار بقانون المشار إليه مما يحصل عليه مستقبلا من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية ، وإنها لا تستحق للعامل إذا وقع عليه جزاء تأديبى بحرمانه منها أو حصل على تقرير دورى بمرتبه «دون المتوسط» «أو ضعيف» ، كما لا تستحق فى جزء منها إذا حصل على تقرير دورى بمرتبه متوسط ، ومؤدى ذلك أن القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أورد على سبيل الحصر الحالات التى لا تستحق فيها العلاوة الدورية - سواء بأكملها أو فى جزء منها - وليس من بينها حالة

وقف العامل عن عمله ، مما مقتضاه أن قرار جهة العمل بحرمان العامل الموقوف عن عمله من العلاوة الدورية يكون باطلا وغير منتج لآثاره .

٢ – لا يجوز التحدى بإفتقار العامل الموقوف للتقارير الدورية بما ترتبه من أثر فى إستحقاق العلاوة ذلك أن الأصل هو صلاحية العامل لتقاضى العلاوة ما لم يكن هناك سبب يقتضى حرمانه منها ، كما أن نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه وإن خلت نصوصه من الأحكام الخاصة بتقدير كفاية العامل الموقوف عن العمل ، إلا أنها لم تحظر تقدير كفايته تقديراً حكمياً بالتقرير السابق على الوقف ، يؤيد ذلك ما إستحدثه المشرع فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – والذى حل محل النظام السابق – من أحكام خاصة فى تقدير كفاية بعض فئات العاملين أجاز فيها تقدير الكفاية تقديراً حكمياً وذلك بالنص فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه على الاعتداد بالتقريرين السابقين بالنسبة للعامل المعار للخارج أو المصرح له بأجازة خاصة ، وتقرير الكفاية بمرتبة كفء حكماً بالنسبة للعامل المجند أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق ، وبمرتبة ممتاز حكماً بالنسبة للعامل المستدعى للإحتياط أو المستبقى ، وبما لا يقل عن مرتبة الكفاية فى السنة السابقة على الإنتخاب بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ، وبمرتبة كفء حكماً لمن زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر ، أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق .

٣ – التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو ما تتماحى به الأسباب ويعارض بعضها بعضاً بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى شمال القاهرة على الشركة الطاعنة بطلبات ختامية هى الحكم بإلزامها أن تدفع له مبلغ ١٤٤٠ جنيهاً وفوائده بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وما يستجد من ١٩٨٠/١/١ بواقع ١٢٨,٤٥٥ جنيهاً ، وبأحقيته للفئة الثانية من تاريخ رفع الدعوى ، وقال بياناً لدعواه أنه من العاملين لدى الطاعنة وإذ إمتنعت دون وجه حق عن منحه العلاوات الدورية عن المدة من سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٧٧ ، كما أغفلت ترقيته إلى الفئة الثانية ، فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٨ قضت المحكمة برفض الدعوى إستأنف المطعون ضدة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٩٨ لسنة ٩٧ ق ، وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٨ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف أولا : فى شقة الخاص بأحقية المطعون ضده للفئة الثانية بتأييد الحكم المستأنف . ثانياً : وبالنسبة لباقى الطلبات بإستجواب الخصوم ، ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧ بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية التى أفصحت عنها بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٢/٣/٣١ – بالنسبه للشق الخاص بالعلاوه الدورية – بإلغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٣٨٠ جنيهاً . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنه بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن المشرع فى المادتين ١٣ ، ٢٤ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ربط بين العلاوة الدورية وتقرير كفاية العامل السنة السابقه على منحها والذى يتضمن بياناً لسلوكه ومدى ما حققه من إنتاج وما تلقاه من دورات تدريبية ، وبالتالى لا تستحق

إلا بمباشرة العمل وبقدر ما حققه العامل من هذه العناصر ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضده للعلاوة الدورية عن السنوات التى أوقف فيها عن العمل ولم يوضع عنها تقارير دورية بمقولة أن العامل الذى لا يؤدى عملا لوقفه عنه يعامل بالتقرير السابق على الوقف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون :

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أن «يحرر عن كل عامل تقرير دورى شامل لإنتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدر كفايته بدرجة ممتاز – جيد – متوسط – دون المتوسط – ضعيف ... » وفى المادة ٢٤ على أن «يقرر مجلس الإدارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك فى ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف ، كما يجوز له أن يقرر نسبة من العلاوة ... ويكون المنح طبقاً لما يأتى : (أ) النسبة التى تقرر من العلاوة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو جيد . (ب) نصف النسبة سالفة للعامل الحاصل على تقرير متوسط . وتمنح العلاوة الدورية المستحقة أو النسب التى تقرر منها فى المواعيد الآتية : (أ) أول يناير التالى لإنقضاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة أو من تاريخ صدور قرار بالترقية . ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى ودون إخلال بحكم الفقرة التالية . (ب) أول يناير التالى لإنقضاء سنتين من تاريخ الإلتحاق بالخدمة لأول مرة ، ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين يعاد تعيينهم متى كان أجرهم فى وظيفتهم السابقة عن بداية مربوط الفئة التى أعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة . » وفى المادة ٤٨ على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى : ... (٤) الحرمان من العلاوة ...» وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ على أنه «وفى جميع الأحوال يحتفظ للعامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه – وقت صدور هذا النظام – بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من

البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية » يدل على أن العلاوة الدورية المقررة لا تستحق لبعض فئات العاملين قبل إنقضاء الأحوال المبينة بالبندين (أ) و(ب) من المادة ٢٤ سالفة الذكر ، أو قبل إستهلاك ما جاوز مرتب نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه العامل - وقت صدور القرار بقانون المشار إليه مما يحصل عليه مستقبلا من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية ، وأنها لا تستحق للعامل إذا وقع عليه جزاء تأديبي بحرمانه منها أو حصل على تقرير دورى بمرتبة «دون المتوسط» أو «ضعيف كما لا تستحق فى جزء منها إذ حصل على تقرير دورى بمرتبة «متوسط» ، ومؤدى ذلك أن القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أورد على سبيل الحصر الحالات التى لا تستحق فيها العلاوة الدورية - سواء بأكملها أو فى جزء منها - وليس من بينها حـالة وقف العامل عن عمله ، مما مقتضاه أن قرار جهة العمل بحرمان العامل الموقوف عن عمله من العلاوة الدورية المقررة يكون باطلا وغير منتج لأثاره ، ولا يغير من ذلك التحدى بإفتقار العـامل الموقوف للتقارير الدورية بما ترتبه من أثر فى إستحقاق العلاوة ذلك أن الأصل هو صلاحيته لتقاضى العلاوة ما لم يكن هناك سبب يقتضى حرمانه منها كما أن نظام العاملين بالقطاع العـام المشار إليه وأن خلت نصوصه من الأحـكام الخاصة بتقدير كفاية العـامل الموقوف عن العمل ، إلا أنها لم تحظر تقدير كفايته تقديراً حكمياً بالتقرير السابق على الوقف يؤيد ذلك ما إستحدثه المشرع فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل النظام السابق - من أحكام خاصة فى تقـدير كفاية بعض فئات العاملين أجاز فيها تقدير الكفاية تقديراً حكمياً وذلك بالنص فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه على الاعتداد بالتقريرين السابقين بالنسبة للعامل المعار للخارج أو المصرح له بأجازة خاصة ، وتقدير الكفاية بمرتبة كفء حكماً بالنسبة للعامل المجند أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق ، وبمرتبة ممتاز حكماً بالنسبة للعامل المستدعى للإحتياط أو المستبقى ، وبما لا يقل عن مرتبة الكفاية فى السنة السابقة على الانتخاب بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ،

وبمرتبة كفء حكماً لمن زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن قضى بأحقية المطعون ضده للعلاوة الدورية عن سنة ١٩٧٢ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ والتى أوقف فيها عن العمل تأسيساً على أن «العامل يحرم من العلاوات الدورية أو بعضها فى حالتين : الأولى أن يحصل على تقرير سنوى أقل من جيد . الثانية أن يوقع عليه جزاء تأديبياً بذلك ... كما أن القاعدة بالنسبة للتقارير الدورية أن العامل الذى لا يؤدى عملا لوقفه عنه أو لمرضه لا يجوز وضع تقرير دورى عنه ولكنه يعامل بالتقرير الدورى الأخير السابق على الوقف أو الغياب . وإذ كان تقريره الأخير بدرجة جيد ومن ثم فهو يستحق العلاوات الدورية المطالب بها ..... » فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالتناقض ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم بعد أن أورى بأسبابه أن العامل يحرم من العلاوة الدورية أو من بعضها إذا حصل على تقرير سنوى بمرتبة تقل عن درجة جيد أو وقع عليه جزاء تأديبى بذلك وأن المطعون ضده قد تحدد موقفه من الناحيتين الجنائية والتأديبية ببراءته فى الأولى وبمجازاته جزاء معيناً فى الثانية ، عاد وناقض هذه القاعدة بأن قضى بأحقيته للعلاوات الدورية رغم ثبوت مجازاته فى سنة ١٩٧٤ بخصم شهرين من مرتبه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو ما تتماحى به الأسباب ويعارض بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه

على ما مؤداه أن العامل يحرم من العلاوة فى حالتين إحداها أن يحصل على تقرير سنوى أقل من جيد ، والثانية أن يوقع عليه جزاء تأديبى بذلك ، وأن المطعون ضده قد تحدد موقفه من الناحيتين الجنائية والتأديبية ببراءته فى الأولى وتوقيع جزاء آخر عليه فى الثانية هو خصم شهرين من راتبه ، وأنه لم تتوافر بالنسبة له أى من الحالتين التى يجوز فيهاحرمانه من العلاوة، فإنه لا يكون مشوباً بالتناقض ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله :

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار/ سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس ومحمود رشاد مبروك .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٤ القضائية :

ايجار . بيع « تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة » .

تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وفقا للقواعد والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . مناطه . شغل طالب التملك الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

النص فى المادة ٧٢ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجره تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والأوضاع التى يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء يدل على أن مناط تقرير حق تملك الوحدات السكنية المشار إليها أن يكون طالب التملك قد شغل الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية ،

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢١٠٩ سنة ١٩٨٢ مدنى سوهاج الابتدائية ضد الطاعنين بصفتيهما بطلب الحكم بأحقيته فى تملك الشقة رقم ٨ بالعمارة رقم ٤٦ بالمساكن الاقتصادية بمدينة ناصر بندر سوهاج ، محافظة سوهاج ، والزامهما بتحرير عقد تمليك عنها . وقال بياناً لها أنه إستأجر تلك الشقة من الطاعن الثانى ويحق له تملكها طبقاً لنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» بالإستئناف رقم ١٨٩ سنة ٥٨ ق . بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأجابت المطعون عليه إلى طلباته . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق أدت به إلى مخالفة القانون إذ ذهب إلى أن المطعون عليه كان شاغلا للشقة محل النزاع والمؤجرة له من الطاعن الثانى قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ورتب على ذلك تحقق شرط تملكه لها فى حين أن الثابت من الأوراق أنه شغلها إعتباراً من ١٩٧٩/٢/١ أى بعد التاريخ المشار إليه .

وحيث إن هذا النعى سديد : ذلك أن النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن «تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والأوضاع التى يصدر بها قرار رئيس

مجلس الوزراء «يدل على أن مناط تقرير حق تملك الوحدات السكنية المشار إليها أن يكون طالب التملك قد شغل الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه شغل الوحدة محل النزاع بتاريخ ١٩٧٩/٢/١ أى بعد التاريخ المشار إليه فإن الحكم المطعون فيه إذ أرجع تاريخ شغل المطعون عليه لتلك الوحدة إلى ما قبل العمل بالقانون سالف البيان ورتب على ذلك أحقيته فى تملكها دون أن يفصح فى مدوناته عن المصدر الذى إستقى منه ذلك التقرير ، يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأدى به ذلك إلى مخالفة القانون مما يستوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابة ، طه الشريف وعبد الحميد الشافعى

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ القضائية :

١ - قضاه « رد القضاه » .

التنازل الذى يسقط الحق فى طلب رد القاضى . ماهيته .

قعود الخصم عن التقرير بطلب الرد حتى اقفال باب المرافعة . اعتباره رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى الدعوى مالم تكن أسباب الرد قد حدثت بعد المواعيد المقررة أو اثبت طالب الرد عدم علمه بها الا بعد تلك المواعيد . المادتان ١٥١ ، ١٥٢ مرافعات .

٢ - نقض « نطاق الطعن » .

الطعن بالنقض . عدم اتساعه لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف .

---

١ - النص فى المادة ١٥١ مرافعات على أنه «يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه » والنص فى المادة ١٥٢ من ذات القانون على أنه « يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد » يدل على أن رد القاضى حق شرع لمصلحة المتقاضين أنفسهم فلهم أن يباشروه أو يتنازلوا عنه ، والتنازل الذى يسقط الحق فى طلب الرد هو الذى يقوم نتيجة إبداء أى دفع أو دفاع أو تقديم طلب متعلق بأصل الدعوى أو بمسألة فرعيه فيها ، فإن سكت الخصم عن إبداء ذلك كله إمتد حقه فى تقديم الطلب حتى إقفال باب المرافعة ، ذلك أن قعود الخصم عن التقرير بطلب الرد حتى ذلك الوقت يتضمن رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى دعواه وهو ما يتحقق به علة الحكم بسقوط الحق فى تقديم الطلب ما لم تكن أسباب الرد قد حدثت بعد المواعيد المقررة أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن كان قد قرر برد المطعون ضده عن نظر الاستئناف رقم ٣٦١٦ سنة ٩٧ ق القاهرة حيث قيدت دعوى الرد برقم ٥٢٩٣ س ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٧ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى طلب رد المطعون ضده ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه يقول أن الحكم أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى رد المطعون ضده على سند من أنه أبدى دفاعه فى الدعوى قبل أن يقرر برده فى نظرها من أن مرافعته اقتصرت على طلب التأجيل ولم يبد أى طلب فيها . مما يعيب الحكم بمخالفة القانون :

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٥١ مرافعات على أنه «يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه » والنص فى المادة ١٥٢ من ذات القانون على أنه «يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد ..» يدل على أن رد القاضى حق شرع لمصلحة

المتقاضين أنفسهم فلهم أن يباشروه أو يتنازلوا عنه ، والتنازل الذى يسقط الحق فى طلب الرد هو الذى يقوم نتيجة إبداء أى دفع أو دفاع أو تقـدم طلب متعلق بأصل الدعوى أو بمسألة فرعية فيها ، فإن سكت الخصم عن إبداء ذلك كله إمتد حقه فى تقـديم الطلب حتى إقفال باب المرافعة ، ذلك أن قعود الخصم عن التقرير بطلب الرد حتى ذلك الوقت يتضمن رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى دعواه وهو ما يتحقق به علة الحـكم بسقوط الحق فى تقديم الطلب ، ما لم تكن أسباب الرد قد حدثت بعد المواعيد المقررة أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد ، لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل عند نظر الدعوى وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم دون التصريح بمذكرات ولم يقدم الطاعن طلب الرد إلا بعد إقفال باب المرافعة بتسعة أيام دون أن يفصح فى طلبه عن تاريخ حدوث أسباب الرد أو تاريخ علمه بها فإن حقه فى طلب الرد يكون قد سقط وإذ أخذ الحـكم المطعون فيه بهذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحـكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك أن قيام المطعون ضده بالحـكم فى الدعوى المطروحة عليه رغم التقرير برده ، يخالف قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه بما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحه على محكمة الاستئناف وكان نعى الطاعن لا يتعلق بالحكم المطعون فيه . ومن ثم يكون غير مقبول .

ولهـذا يتعين رفض الطعن :

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٠١)

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دفوع . « نظام عام » نقض « السبب الجديد » .

الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) نقض « السبب الجديد » .

ضمان المؤجر التعرض المادى الواقع من الغير على المستأجر . شرطه . أن يكون الغير لاساءة الاستعمال ـ دفاع قانونى يقوم على واقع . عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) ايجار « التزامات المؤجر : ضمان التعرض » .

ضمان المؤجر التعرض المادى الواقع من الغير على المستأجر . شرطه . أن يكون الغير مستأجرا منه .

(٤) نقض « السبب الجديد » .

دفاع المستأجر باعتبار سكوت المؤجر عن استعمال حقه فى طلب الإخلاء من قبيل التعبير الضمنى عن الارادة فى اسقاط الحق . عدم قبول التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع .

---

١ ـ إذ كان الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ غير متعلق بالنظام العام ، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بإنعدام صفته فى الدعوى ، فإن إثارته لهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول .

٢ - لئن كان النص فى المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع إعتبر إعذار المستأجر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه شرطاً لقبول دعوى الإخلاء إلا أنه لما كان دفاع الطاعن المستند إلى حكم المادة ٣١/ج سالفة الذكر هو دفاع قانونى يقوم على واقع يتطلب التحقق من حصول الإعذار مستوفياً لشرائطه أو عدم حصوله ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة الحكم المطعون فيه فى خصوصه ، فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لا مسئولية على المؤجر عند التعرض المادى الواقع على المستأجر منه إذا كان صادراً من الغير ، إلا أنه يكون مسئولا عنه إذا كان هذا الغير مستأجراً منه أيضاً ، إذ يعتبر بذلك فى حكم اتباعه المشار إليهم فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى ، بإعتبار أنه تلقى الحق فى الإيجار عنه ، وأن صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستأجر الآخر فيمتد ضمان المؤجر إلى هذا التعرض .

٤ - إذ كان من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع ولم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام هذه المحكمة بأمر إعتبار سكوت المطعون ضدهم عن إستعمال حقهم فى طلب الإخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الإرادة فى إسقاط الحق فى ذلك ، فإن التمسك بهذا الوجه من الدفاع أمام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية على الطاعن وآخرين وطلبوا الحكم بفسخ عقد إيجار الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم ، وقالوا بياناً لدعواهم أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٠/١٠/١٥ إستأجر الطاعن من مورثهم شقة بالعقار رقم ٢٥ شارع مصطفى كامل لإستعمالها مكتباً لمكافحة البلهارسيا إلا أنه غير من معالمها من الداخل وإستعملها فرعاً للمستشفى العام فالحق بالعقار وبباقى مستأجرى وحداته ضرراً بالغاً ومن ثم أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان - أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم ندبت خبيراً فيها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضدهم - إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٨١ لسنة ١٣ قضائية طنطا - مأمورية شبين الكوم - وبتاريخ ١٩٨١/١/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الدعوى أقيمت على الطاعن بصفته ممثلا لمديرية الشئون الصحية بمحافظة المنوفية فى حين أنه لا صفة له فى تمثيلها أمام القضاء، وأن ذى الصفة فى ذلك هو محافظ المنوفية عملا بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية مما يحق له معه أن يتمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام - وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بإنعدام صفته فى الدعوى ، فإن إثارته لهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - توجب على المؤجر إعذار المستأجر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى بالإخلاء للضرر إلا أن الحكم قضى بإخلاء العين المؤجرة دون بحث مدى قيام المطعون ضدهم بإعذار الطاعن بل ورغم عدم قيامهم بذلك .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لئن كان النص فى المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ... ج - إذا إستعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقوله والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو إستعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، وذلك بعد إعذاره بإعادة الحال إلى ما كانت عليه» . يدل على أن المشرع اعتبر إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه شرطاً لقبول دعوى الإخلاء فى الحالة المنصوص عليها فى هذا البند إلا أنه لما كان دفاع الطاعن المستند إلى حكم المادة ٣١/ج سالفة الذكر هو دفاع قانونى يقوم على واقع يتطلب التحقق من حصول الإعذار مستوفياً لشرائطه أو عدم حصوله ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة الحكم المطعون فيه فى خصوصه فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم بقصور التسبيب فى هذا الشأن على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إعتنق ما ذهب إليه قضاء محكمة الدرجة الأولى من أن تغيير الاستعمال ينجم عنه ضرر لملاك العقار ومستأجريه فأخطأ بذلك تطبيق نص المادة ٣١-ج التى لا تعتد بالضرر الذى يصيب الأخيرين لأنهم ليسوا أطرافاً

فى العلاقة الإيجارية ، كما أن الحكم لم يفصح عن كنه الضرر الذى ترتب على تغيير إستعمال العين المؤجرة من مكتب إلى فرع للمستشفى وإعتبر تردد الجمهور للكشف والعلاج مما يتحقق به الضرر مع أن ذلك من الأمور المعتادة فى الجهات الحكومية :

وحيث إن النعى فى شقة الأول مردود بأنه لما كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لا مسئولية على المؤجر عن التعرض المادى الواقع على المستأجر منه ، وإذا كان صادراً من الغير إلا أنه يكون مسئولا عنه إذا كان هذا الغير مستأجر منه أيضاً ، إذ يعتبر بذلك فى حكم اتباعه المشار إليهم فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى ، بإعتبار إنه تلقى الحق فى الإيجار عنه ، وأن صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستأجر الآخر فيمتد ضمان المؤجر إلى هذا التعرض — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فيما ارتآه من تحقق الضرر بالمطعون ضدهم نتيجة فعل الطاعن إلى ما يصيب باقى مستأجرى العقار من ضرر يجعل المطعون ضدهم مسئولين عنه تجاههم ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض فى مدوناته لبيان كنه الضرر المترتب على تغيير إستعمال العين المؤجرة مقرراً أن فى تغيير إستعمال العين من مكتب إلى فرع مستشفى يتردد عليه الأهالى للكشف والعلاج وما يصاحب ذلك الاستعمال من إزدحام وسوء إستخدام العين المؤجرة ومدخل العقار وسلمه بتحقق به الضرر وكان هذا الذى قرره الحكم سائغاً وكافيا لإستظهار كنه الضرر المبرر لطلب الإخلاء فإن النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق من وجهين أولها : أن الحكم إستناداً إلى تقرير الخبير ذهب إلى أن عين النزاع مستعملة فرعاً للمستشفى العام حال أن هذا التقرير أورى أنها مستعمله عيادة خارجية ، والثانى : أن الحكم قرر توافر الضرر المترتب على تغيير إستعمال عين النزاع مع أن الثابت من شهادة شاهدى المطعون ضدهم

أن هذا التغيير تم فى سنة ١٩٦٧ وسكت عنه المطعون ضدهم رغم مضى أكثر من ثلاث عشرة سنة مما يعتبر موافقة ضمنية على النزول عن الحق فى طلب الإخلاء لإنتفاء الضرر .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير صحيح ذلك أنه لما كان الثابت من محضر المعاينة بتقرير الخبير أنه وجد على واجهة عين النزاع لافته مكتوب عليها «مستشفى شبين الكوم ـ العيادة الخارجية العامة ـ عيادة الحى الشرقى» ، كما وجد لافته أخرى بداخلها تبين الخدمات التى تقوم بها هذه العيادة ، وخلص إلى نتيجة مؤداها أن شقة النزاع تستخدم فرعاً للمستشفى العام لعلاج جميع الأمراض ، فإن ما ذهب إليه الحكم من أن العين المؤجرة مستعمله فرعاً للمستشفى العام لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، والنعى فى وجهه الآخر غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى ـ أو قانونى يخالطه واقع ـ ولم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع . وكان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام هذه المحكمة بأمر إعتبار سكوت المطعون ضدهم عن إستعمال حقهم فى طلب الإخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الإرادة فى إسقاط الحق فى ذلك فإن التمسك بهذا الوجه من الدفاع أمام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد/ المستشار أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر عمر ، حماد الشافعى وزكريا الشريف

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) عمل « العاملون بشركات القطاع العام : تعيين » .

تعيين الطاعن بوظيفة تخالف تلك المعلن عنها . أثره . عدم أحقيته فى تسوية حالته بالوظيفة الواردة فى الاعلان . علة ذلك .

(٢) نقض « أسباب الطعن : النعى المجهل » .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تحديدها وتعريفها . اغفال ذلك . أثره . عدم قبول النعى .

---

١ ـ لما كانت المادة ٧٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوجبت فى الفقرة الثانية منها أن يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بإمتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وكان الثابت فى الدعوى ـ وعلى ما سجله تقرير الخبير أن المطعون ضدها ، بعد أن أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة كاتب قضائى من الفئة السابعة ، قد ألحقت الطاعن بوظيفة كاتب قضائى من الفئة الثامنة ، وهى وظيفة أخرى غير المعلن عنها وذلك لحصوله فى نتيجة الامتحان على درجة أدنى من التى حصل عليها من عين بالفئة السابعة ، وهو ما مؤداه أن إلحاقه بالفئة الثامنة يعد تعييناً منبت الصله بإجراءات الإعلان لشغل وظيفة الفئة السابعة ، مما لازمه أن دعواه بتسوية حالته بالفئه السابعة إستناداً إلى الإعلان المشار إليه تكون على غير سند من القانون .

٢ ـ لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه عدم إيرادها والرد عليها ، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد

القول بأن الحكم لم يبين أو يرد على الأسباب التى ذكرها فى صحيفة الاستئناف دون بيان لها فى صحيفة الطعن مع إن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ إبتداء الخصومة ، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالباً الحكم بتسوية حالته على الفئة السابعة إعتباراً من تاريخ تعيينه فى ١٩٧٩/١٢/٢٨ والزامها بالفروق المالية المترتبة على ذلك ، وقال بياناً لدعواه أن المطعون ضدها أعلنت عن عقد إمتحان لشغل وظيفة كاتب قضائى بالفئة السابعة بشرط الخبرة فى الأعمال القضائية لمدة خمسة عشر عاماً ، وإذ إجتاز الامتحان بنجاح وتوافرت له مدة الخبرة المقررة ، وامتنعت عن تعيينه بالفئة السابعة المعلن عنها ، وعينته بالفئة الثامنة ، فقد أقام الدعوى بالطلبات آنفة البيان : ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٦٢٢ لسنة ٩٨ ق ، وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل النعى بالسبب الأول والشق الثانى من السبب الثانى منها أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق

وشابه القصور فى التسبيب لإعتناقه تقرير الخبير الذى ذهب إلى أن مدة خبرة الطاعن تبلغ ١٥ سنة وأن خبرة المقارن به تبلغ ٢٠ سنة ، وأن الاشتراك عنه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية قد بدأ منذ ١٩٦٥/٥/١٧ فى حين أن الثابت من المستندات المقدمة من الدعوى — والتى أغفل الحكم الإشارة إليها — أن خبرته تزيد على ٢٤ سنة وأن الاشتراك عنه لدى الهيئة سالفة الذكر قد بدأ منذ ١٩٦٣/٨/١ ، وحاصل النعى بالسببين الثالث والرابع أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه على أن إعلان المطعون ضدها عن شغل الوظائف الشاغرة لا يلزمها بتعيين من ينجح فى الامتحان بالفئة المعلن عنها ، فى حين أن هذا الإعلان يعد من جانبها إيجاباً ملزماً أو وعداً بالتعاقد ينشىء فى ذمتها إلى حين إعلان الرغبة التزاماً بإبرام العقد ، خاصة وأن وظيفة كاتب قضائى الواردة بالإعلان قد إقترن ذكرها بالفئة السابعة فقط دون أى فئة أخرى .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه لما كانت المادة ٧٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوجبت فى الفقرة الثانية منها أن يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بإمتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وكان الثابت فى الدعوى — وعلى ما سجله تقرير الخبير — أن المطعون ضدها ، بعد أن أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة كاتب قضائى من الفئة السابعة ، قد ألحقت الطاعن بوظيفة كاتب قضائى من الفئة الثامنة ، وهى وظيفة أخرى غير المعلن عنها وذلك لحصوله فى نتيجة الامتحان على درجة أدنى من التى حصل عليها من عين بالفئة السابعة ، وهو ما مؤداه أن الحاقه بالفئة الثامنة يعد تعييناً منبت الصلة بإجراءات الإعلان لشغل وظيفة الفئة السابعة ، بما لازمه أن دعواه بتسوية حالته بالفئة السابعة إستناداً إلى الإعلان المشار إليه تكون على غير سند من القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن قضى برفض الدعوى تأسيساً على أن «الإعلان المنشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ تضمن أن الشركة ..... فى حاجة لشغل وظيفة واحدة من الفئة السابعة لكاتب قضائى

تقدم لهذه الوظيفة خمسة أشخاص أجرى بينهم إمتحان حاز فيه أحدهم وهو ... على أعلى الدرجات ... فعين فى الوظيفة الحالية ثم بدأ للجنة الامتحان بالشركة تعيين المستأنف وآخر فى وظيفة من الفئة الثامنة فعرضتها عليه وقبل التعيين بها فمن ثم لا يكون له ثمة حق بمقتضى الإعلان فى تعيينه فى الوظيفة المعلن عنها طالما أن هناك من تفوق عنه فى الامتحان الذى أجرى بشأنها ...» فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، وإذ كان تعيين الطاعن لا يستند إلى الإعلان الصادر من المطعون ضدها لشغل وظيفة الفئة السابعة ، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه بشأن التكييف القانونى لهذا الإعلان ، أو بشأن إستيفائه مدة الخبرة الواردة به ، يكون — وأياً كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب إذ التفت عن إيراد الأسباب التى ذكرها فى صحيفة الاستئناف ، كما أغفل الرد عليها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يتبع فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه عدم إيرادها والرد عليها ، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يبين أن يرد على الأشياء التى ذكرها فى صحيفة الاستئناف دون بيان لها فى صحيفة الطاعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوده منذ إبتداء الخصومة ذلك فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذا إستند إلى أنه لا يحق للطاعن المطالبة بالفئة السابعة لقبوله إستلام العمل بالوظيفة المقرر لها الفئة الثامنة ، فى حين أن إستلام العمل لا يعدو أن يكون واقعة مادية لا يعول عليها إلا فى تحديد إستحقاق الأجر .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان البين من أسباب الحكم المطعون فيه خلوها مما يفيد الاستناد فى رفض دعوى الطاعن إلى واقعة إستلامه

العمل بالوظيفة المقرر لها الفئة الثامنة ، فإن ما ينعاه بهذا السبب يكون وارداً على غير محل .

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد/ المستشار سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: الحسينى الكتانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين بخلف فتح الباب ٠

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٥١ القضائية :

ايجار ((ايجار الاماكن : الامتداد القانونى لعقود الايجار الاماكن المؤجـــرة مفروشــــة)) ٠

حق المستأجر لعين مفروشة فى البقاء فيها بعد انتهاء المدة المتفق عليها ٠ شرطه ٠ م ٤٦ ق ١٩٧٧/٤٩ ٠ عدم سريان حكمها على عقود الايجار الصادرة ممن خولهم المشرع حق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة المستأجر الاصلى أو تركه لها بمقتضى المـادة ١/٢٩ من ذات القـــانون ـ علة ذلك ٠

يدل نص المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن حق المستأجر لعين مفروشة فى البقاء فيها بعد إنتهاء المدة المتفق عليها مشروط بتوافر أمرين الأول : أن يكون قد إستأجر العين من مالكها أو من مستأجرها الأصـــلى والثانى : أن يكون قد أقام فيها بصفة متصلة إحدى المدتين المحددتين بالمادة بحسب شخص المؤجر له . ومن ثم فلا يسرى حكم هذه المادة على عقود الإيجار الصادرة من غير مالك العين المفروشة أو مستأجرها الأصلى حتى ولو كان المؤجر لهذه العين من الأشخاص الذين خولهم المشرع حـق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة مستأجرها الأصلى أو تركه لها بمقتضى المادة ٢٩ فقرة أولى من ذات القانون إذ أن هؤلاء الأشخاص وأن إعتبروا فى عداد المستأجرين لكونهم يستفيدون من إمتداد عقد إيجار المستأجر الأصلى إليهم إلا أنهم لا يعتبرون قانوناً مستأجرين أصليين فى حـكم المادة ٦٤ سالفة الذكر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٠٧٦ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم تحرير عقد إيجار له عن الشقة الموضحة بالصحيفةبالأجرة القانونية وقدرها ٨,٤٨٦ جنيه . وقال بياناً لها أنه بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ إستأجر شقة مفروشة بالعقار رقم ٩ شارع ماريت من أرمله المستأجر الأصلى لها المرحوم ... ... بأجرة قدرها عشرون جنيهاً شهرياً ، وإذ فرضت الحراسة القضائية على هذه الشقة فقد حرر له الحارس القضائى عقد إيجار جديد عنها فى ١٩٨٦/٦/٢٦ ، ثم فرضت الحراسة العامة على هذا الأخير فقام بأداء الأجرة إليها حتى أخطره جهاز تصفية الحراسات بالتعامل مع ملاك العقار المطعون ضدهم . ولما كان عقد إيجاره لشقة النزاع يمتد بقوة القانون عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان . حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة برقم ٤٢٤٦ لسنة ٤٦ قضائية – وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم – وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق – وفى بيان ذلك يقول أن إستئجاره لشقة النزاع مفروشة منذ ١٩٦٥/٤/١ ثابت من المستندات التى قدمها وهى إيصالات سداد الأجرة الصادرة من المؤجره إليه أرملة

المستأجر الأصلى ، وكتاب الحارس القضائى بالتنبيه عليه بسداد أجرتها له بعد تحرير عقد إيجار بإسم هذا الحارس ، وكتاب جهاز تصفيه الحراسات المتضمن إستئجاره لها من ذلك التاريخ — إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر ما جاء بهذه المستندات ولم يرد عليها ، وجرى فى قضائه على أن الثابت بالأوراق أن الطاعن أستأجر شقة النزاع من ١٩٨٦/١٠/٢٦ .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان النص فى المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه «يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين إستأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصله سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ، ولو إنتهت المدة المتفق عليها .... فإذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى فإنه يشترط لإستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون» يدل على أن حق المستأجر لعين مفروشه فى البقاء فيها بعد إنتهاء المدة المتفق عليها مشروط بتوافر أمرين الأول : أن يكون قد أستأجر العين من مالكها أو من مستأجرها الأصلى والثانى : أن يكون قد أقام فيها بصفة متصلة إحدى المدتين المحددتين بالمادة بحسب شخص المؤجر له ، ومن ثم فلا يسرى حكم هذه المادة على عقود الإيجار الصادرة من غير مالك العين المفروشة أو مستأجرها الأصلى حتى ولو كان المؤجر لهذه العين من الأشخاص الذين خولهم المشرع حق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة مستأجرها الأصلى أو تركه لها بمقتضى المادة ٢٩ فقرة أولى من ذات القانون ، إذ أن هؤلاء الأشخاص — وأن إعتبروا من عداد المستأجرين لكونهم يستفيدون من إمتداد عقد إيجار المستأجر الأصلى إلا أنهم لا يعتبرون قانوناً مستأجرين أصليين فى حكم المادة ٤٦ سالفة الذكر . لما كان ذلك وكان الطاعن يذهب فى دعواه إلى أنه إستأجر عين النزاع مفروشه فى ١٩٦٥/٤/١ من أرملة المرحوم ..... المستأجر الأصلى لها حتى فرضت الحراسة القضائية على العين وتحرر له عقد إيجار عنها من الحارس القضائى

بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بمدة الإيجار السابقة على هذا التاريخ عند تطبيق نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر يكون قد أصاب صحيح القانون . ويضحى النعى عليه بما جاء فى سبب الطعن أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسيني الكناني ، عبد النبي خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب ٠

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ، ٢) اعلان « بطلان الاعلان » ٠ حكم « ميعاد الطعن » ٠

بطلان بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ اعلانه فى أحوال معينة م ١/٢١٣ مرافعات ٠ انصراف مدلوله الى الاعلان الصحيح بصورة الحكم الرسمية أو التنفيذية ٠ علة ذلك ٠

---

١ ـ إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تنص على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ..» وكانت عبارة «من تاريخ إعلان الحكم» الواردة فى هذا النص قد جاءت فى صيغة عامة مطلقة فينصرف مدلولها إلى الإعلان بصورة الحكم الرسمية أو بصورته التنفيذية بإعتبار أن هذه الأخيرة ليست الا صورة رسمية للحكم ذيلت بالصيغة التنفيذية على ما تقضى به المادة ١٨١ من قانون المرافعات وكان المناط فى إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن أن يتحقق علم المحكوم عليه به بالطريق المبين فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات فإن بطلان إعلان صورة الحكم الرسمية الذى لا ينفتح به ميعاد الطعن لا أثر له على سريان هذا الميعاد بناء على إعلان صورة الحكم التنفيذية الذى تم صحيحاً وفقاً للقانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٤٤٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الإسكندرية على الطاعن بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣ حكمت المحكمة بإجابته إلى طلبه . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٢٤ لسنة ٥٣ ق وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ قضت هذه المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اجرى ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المستأنف الحاصل فى ١٩٧٨/١٢/١٣ رغم سابقة قضائه ببطلان إعلان الصورة الرسمية لهذا الحكم مما كان يوجب بطريق اللزوم بطلان إعلانه بتلك الصورة بإعتبارها عملا لاحقاً لإجراء باطل فيلحقه البطلان بدوره ، فضلا عن أن إعلان الصورة التنفيذية للحكم يقصد به التنبيه على المحكوم عليه بتنفيذه فلا ينفتح به ميعاد الطعن فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تنص على أن «يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكره بدفاعه .....» وكانت عبارة

«من تاريخ إعلان الحكم» الواردة فى هذا النص قد جاءت فى صيغة عامة مطلقة فينصرف مدلولها إلى الإعلان بصورة الحكم الرسمية أو بصورته التنفيذية بإعتبار أن هذه الأخيرة ليست إلا صورة رسمية للحكم ذيلت بالصيغة التنفيذية على ما تقضى به المادة ١٨١ من قانون المرافعات ، وكان المناط فى إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن أن يتحقق علم المحكوم عليه به بالطريق المبين فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٢ سالفة الذكر ، وكان بطلان اعلان صورة الحكم الرسمية الذى لا ينفتح به ميعاد الطعن لا أثر له على سريان هذا الميعاد بناء على إعلان صورة الحكم التنفيذية الذى تم صحيحاً وفقاً للقانون — لما كان ذلك وكان الطاعن لا يذهب إلى أن إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المستأنف لم يتم وفقاً للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد بإعلان هذه الصورة إلى الطاعن الحاصل فى ١٩٧٨/١٢/١٢ وأجرى منه حساب ميعاد الاستئناف ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن فيه لعدم إيداع صحيفته إلا فى ١٩٧٩/٢/٨ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسبب النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد/ المستشار محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، عبد الحميد سليمان • ومحمد بكر غالى •

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥٦ القضائية :

(٢٦١) ايجار ((ايجار الاماكن)) ((التاجير من الباطن)) ((امتداد العقود)) •

١ ـ التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر • لا تثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع به مادام قائما بتنفيذ التزاماته • قيام المستاجر بتاجير العين المؤجرة له من الباطن • لا يعد تخليا منهيا لعقد ايجارها •

٢ ـ اقامة الطاعنين مع مورثهم حال حياته بعين النزاع اقامة فعلية فى أشهر الصيف واقامة حكمية خلال فترة تاجيرها مفروشة للغير • لا يعد تخليا منهم عن الاقامة بها • أثره • حقهم فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد ايجار مورثهم • م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ •

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر إلا أنه لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع به ما دام قائماً بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر وان قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن يعتبر صورة من صور الانتفاع بالشيء المؤجر وليس فى التأجير من الباطن أو عدم العودة إلى الإقامة الفعلية فى العين المؤجرة إثر إنتهائه ما يصح إعتباره تخلياً عنها منهياً لعقد إيجارها .

٢ ـ إن ثبوت إقامة الطاعنين بالعين إقامة فعلية فى أشهر الصيف مع المورث وإقامتهم بها حكماً خلال فترات تأجيرها مفروشة للغير لا يعد تخلياً منهم عن الإقامة فيها سواء قبل أو بعد وفاة المورث ومن ثم يحق لهم الاستفادة من حكم المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن فيما تقضي به من عدم إنتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر متى بقى فيها

زوجة أو اولادة الذين كانوا يقيمون معه حتى وفاته ومن ثم فإن طلب إخلاء شقة النزاع يكون ولا سند له من القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٥٠٩٠ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى الإسكندرية طالباً الحكم بإخلائهم من الشقة المبينة بالصحيفة ، وقال شرحاً لدعواه أن مورثهم إستأجر منه شقة النزاع بعقد إيجار مؤرخ أول ينساير سنة ١٩٦٥ وكان يقوم بتأجيرها مفروشة مدة تزيد على عشر سنوات إلى أن توفى ، وإذ كان ورثته (الطاعن) يقيمون بصفة دائمة بمدينة القاهرة ولم تكن لهم إقامة بالعين فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦ احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن الطاعنين يشغلون العين دون سند من القانون وبعد أن إستمعت إلى شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ بإخلاء عين النزاع . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٩٥ لسنة ٤١ ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧ احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون بأنه كانت لهم إقامة مستقره مع مورثهم بالعين حتى تاريخ وفاته وأن تأجيرهم لها مفروشة كان بصفة عرضية ، وبعد أن إستمعت المحكمة إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببي الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم خلص إلى إنتفاء حقهم فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع بعد وفاة المستأجر الأصلى فى سنة ١٩٨٢ تأسيساً على أنهم ومورثهم من قبل كانوا يقيمون بمدينة القاهرة ويؤجرونها مفروشة فى حين أن هذا التأجير لا يفيد تخلى المستأجر أو ورثته عن الانتفاع بالعين كما أن إنقطاعهم عن الإقامة بها فترات محددة لا ينفى حقهم فى إمتداد العقد بعد وفاة مورثهم خاصة وأن العين المؤجرة تقع بمدينة الإسكندرية وهى من المصايف التى لا تستلزم الإقامة الدائمة صيفاً وشتاءاً .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه وأن كان من واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر إلا أنه لا تثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع به مادام قائماً بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر وأن قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن يعتبر صورة من صورة الانتفاع بالشيء المؤجر وليس فى التأجير من الباطن أو عدم العودة إلى الإقامة الفعلية فى العين المؤجرة أثر إنتهائه ما يصح إعتباره تخليا عنها منهياً لعقد إيجارها لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين قد قام أمام محكمة الموضوع على أنهم لم يتخلوا عن الإقامة بشقة النزاع وإستمروا فى الانتفاع بها حال حياة مورثهم وبعد وفاته بقضاء شهور الصيف بها أو بتأجيرها مفروشه وأنهم كانوا يقيمون معه إقامة دائمة بالعين إلى أن نقل للقاهرة فى سنة ١٩٧١ وأن إقامتهم فيها بعد ذلك كانت موسمية ومتقطعة بحسب طبيعة مدينة الإسكندرية كمصيف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على سند من عدم إقامة الطاعنين مع مورثهم إقامة مستقره بعين النزاع وقت الوفاه حيث كانت مؤجره مفروشه للغير ورتب الحكم على ذلك إنتفاء حقهم فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع إليهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من سببي الطعن .

وحيث إن الموضوع صـالح للفصل فيه ـ ولما تقدم ، وكان الثابت بإقرار المطعون ضده بصحيفة إفتتاح الدعوى أن الطاعنين كانوا يقيمون مع مورثهم «المستأجر الأصلى» فى سكنه بحى شبرا قبل وفاته ـ وكانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به شاهدا الطاعنين بجلسة التحقيق فى ١٩٨٦/٢/١١ من انهم كانوا يقيمون مع مورثهم بشقة النزاع بالأسكندرية قبل إنتقاله إلى القاهرة ، وكانوا يترددون عليها بعد ذلك فى موسم الصيف ثم كانت تؤجر للغير فى بعض أشهر السنه مما مفاده ثبوت إقامتهم بالعين إقامة فعليه فى أشهر الصيف مع المورث وإقامتهم بها حكماً خلال فترات تأجيرها مفروشه للغير مما لا يعد تخلياً عن الإقامة فيها سواء قبل أو بعد وفاة المورث ومن ثم يحق لهم الاستفاده من حكم المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن فيما تقضى به من عدم إنتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر متى بقى فيها زوجة أو أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى وفاته ومن ثم فإن طلب إخلاء شقة النزاع يكون ولا سند له من القانون مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى وعبد العال السمان

(٢٠٦)

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) تحكيم . عقد . بطلان .

الاتفاق على التحكيم . اشتماله على منازعات لا يجوز فيها التحكيم . أثره . بطلان هذا الشق وحده ما لم يثبت مدعى البطلان ان هذا الشق لا ينفصل عن جملة الاتفاق .

(٢) تحكيم . قضاه « رد القضاة » . حكم « بطلان الحكم » .

القواعد المقررة فى رد القضاه أو عدم صلاحيتهم للحكم . أعمالها على المحكمين . اقتصاره على أسباب الرد أو عدم الصلاحية الواردة بتلك القواعد . وجوب رفع طلب الرد فى الميعاد الاستثناء . اكتشاف عدم الصلاحية بعد صدور الحكم . جواز اثارتها فى دعوى بطلانه . م ٥٠٣ مرافعات .

---

١ ـ لئن كان من غير الجائز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، إلا أنه إذا إشتمل الاتفاق على التحكيم بالقضاء فى منازعات لا يجوز فيها ، فإنه ـ شأنه فى ذلك شأن سائر العقود ـ يصح بالنسبة إلى ما يجوز فيه التحكيم ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده ما لم يقدم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد .

٢ ـ النص فى المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات على أنه «يطلب رد المحكم لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام

من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم » يدل على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاه أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب التى وردت فى تلك القواعد ، وأوجب رفع طلب رد المحكم خلال الميعاد الذى حدده سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، فيما عدا حالة عدم الصلاحية التى تنكشف بعد صدور حكم المحكم فحينئذ يصح إثارتها فى دعوى بطلان هذا الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩١٨٣ سنة ٨١ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم ٤ لسنة ١٩٨١ والمذيل بالصيغة التنفيذية بالأمر الوقتى رقم ٢٨٥ سنة ١٩٨١ وإعتباره كأن لم يكن ، وقالت بياناً لذلك أنها والمطعون ضدهم من الثانى للأخيرة إتفقوا على تحكيم المطعون ضده الأول ليفصل بحكم نهائى فيما يثر بينهم من المنازعات والقضايا المبينة بالصحيفة وقد أصدر الحكم حكمه فى الموعد المحدد فى المشارطة وأنه لما كانت مشارطة التحكيم باطلة بما يترتب عليه بطلان الحكم والأمر الوقتى بالصيغه التنفيذية فقد أقامت الدعوى ليحكم لها بطلباتها بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١ قضت المحكمة برفض الدعوى إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٤٩٣٨ لسنة ٩٩ ق طالبة الغاءه والقضاء لها بطلباتها ، بتاريخ ١٩٨٣/٤/٩ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق

النقض ، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه ورد ضمن المسائل المتفق على التحكيم فيها بوثيقة التحكيم الجنحتين رقمى ٢٧٣٩ سنة ٧٦ ، ٦٧٦٧ سنة ١٩٧٥ جنح مصر القديمة فى حين أنه لا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز الصلح فيها وإن إيراد هاتين الجنحتين فى المشارطة يبطلها ويبطل الحكم الصادر بناء عليها ولا يمنع من تحقق البطلان عدم فصل الحكم فى المسألة المذكورة ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة الذى قضى برفض طلب بطلان حكم المحكم المبنى على هذا السبب فإنه يكون قد جاء معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن كان من غير الجائز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، إلا أنه إذا إشتمل الاتفاق على التحكيم بالقضاء فى منازعات لا يجوز فيها فإنه ــ شأنه فى ذلك شأن سائر العقود ــ يصح بالنسبة إلى ما يجوز فيه التحكيم ويقتضى البطلان على الشق الباطل وحده ما لم يقدم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة اقتصرت فى تمسكها ببطلان عقد التحكيم محل النزاع على مجرد إشتماله بأن يعهد إلى المحكم تصفية النزاع فى الجنحتين ٣٧٢٩ سنة ٧٦ ، ٦٧٦٧ سنة ٧٥ مصر القديمة دون أن تدعى بأن الشق المذكور لا ينفصل عن جملة التعاقد ، فإن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد كله ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور ، وفى بيانها تقول أن وثيقة التحكيم قد تضمنت فى البند التاسع منها النص على إتفاق الطرفين على تعلية المنزل الكائن بالروضه على أن تتم الرسومات وجميع الخطوات التنفيذية تحت إشراف المطعون ضده الأول - المحكم - وأن ذلك من شأنه أن يحقق له مصلحة ظاهرة فى التحكيم بحصوله على مقابل لما يؤديه من عمل ويجعله غير صالح لأداء مهمته ، وإن الطاعنة اتخذت من عدم الصلاحية هذه سبباً من أسباب طلبها بطلان حكم المحكم غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنتهى إلى نفى وجود مصلحة للمحكم فى التحكيم دون بيان سنده فى ذلك فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات على أن «يطلب رد الحكم لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع الرد طلب إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم» يدل على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاء أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب التى وردت فى تلك القواعد ، وأوجب رفع طلب رد المحكم خلال الميعاد الذى حدده سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، وفيما عدا حالة عدم الصلاحية التى تنكشف بعد صدور حكم المحكم فحينئذ يصح إثارتها فى دعوى بطلان هذا الحكم ، لما كان ذلك وكان سبب عدم الصلاحية الذى تعزوه الطاعنة للمحكم بوجود مصلحة له فى الدعوى لما تضمنته وثيقة التحكيم من إسناد الإشراف إليه على الرسومات وجميع الأعمال التنفيذية الخاصة بتعلية أحد المنازل موضوع هذا التحكيم ، فإنه أمر لم يكن خافياً على الطاعنة - بإعتبارها أحد اطراف تلك الوثيقة قبل أن يصدر المحكم حكمه المدعى ببطلانه مما كان يتعين معه أن تطلب رده بالإجراءات التى نص عليها القانون وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على إتخاذها تلك

الإجراءات فإنه لا يجوز لها التمسك بهذا السبب فى مجال دعواها ببطلان حكم المحكم ، ولما كان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض طلب بطلان حكم المحكم المؤسس على هذا السبب فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة ، ولا يعيبه ما ورد بالأسباب من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكم المحكم لخروجه عن مشارطة التحكيم بفصله فى ملكية منزل الأسرة بعزبة ... ... دقهلية دون ورود تلك المسألة فى مشارطة التحكيم ولقيامه ببيع الأراضى الزراعية البالغ مساحتها ١٢س، ١٨ط، ١ ف للمطعون ضده الثانى دون موافقة الطاعنة واخواتها ، ولأنه لم يفصل فى النزاع حول الإقرار المنسوب لوالد الطرفين بتثبيت العلاقة الإيجارية مع المطعون ضده الثانى بخصوص الأرض الكائنة بحوض الجزيرة غير أن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى أن المحكم لم يخرج عن المشارطة ولم يغفل الفصل فى النزاع حول الإقرار سالف الذكر خلافاً للثابت فى الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الثابت بوثيقة التحكيم المرفقة بالأوراق أنها تضمنت النص على أن يعهد للمحكم بالفصل فى المنازعات الخاصة بمنزل الأسرة بعزبة ... ... ومنها قضية صحة ونفاذ بيع عن الأرض الفضاء المحيطة به فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا النزاع وحسمه فى قضائه لا يكون قد خرج عن وثيقة التحكيم ، كما أن الثابت من حكم المحكم المرفق بالأوراق أنه قد حسم النزاع بشأن إقرار المورث عن تأجير الأرض الواقعة بحوض الجزيرة للمطعون ضده الثانى وإنتهى فيه إلى أن يتنازل المطعون ضده المذكور عن كافة حقوقه قبل بقية الأطراف ، لما كان ذلك فإن إنتهاء الحكم

المطعون فيه إلى أن المحكم لم يخرج عن حدود وثيقة التحكيم ولم يغفل الفصل فى المسألة المشار إليها لا يتضمن مخالفة الثابت بالأوراق ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس :

ولمـــا تقدم يتعين القضاء برفض الطعن :

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الاماكن » « وفاة المستاجر أو تركه العين » الايجار من الباطن » .

التزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة المستاجر او تركه لها . حالاته . م ٢٩ ق ٤٩/١٩٧٧ . عدم سريانه على المستاجر من الباطن لجزء منها طبقا للمادة ٤٠/ب من ذات القانون .

(٢) حكم ((تسبيب الحكم : مالا يعد قصورا)) .

اغفال الحكم الوارد الرد على دفاع لا يستند الى أساس قانونى صحيح . لا قصور .

(٣) ايجار ((ايجار الاماكن : التاجير من الباطن)) .

عقد الايجار من الباطن . لا ينشىء علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلى والمستاجر من الباطن . قيام العلاقة المباشرة . شرطه . قبول المؤجر الاصلى الايجار من الباطن أو قبض الاجرة من المستاجر من الباطن دون تحفظ .

---

١ ـ مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن إستمرار عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة إنما يكون فى حالتين الأولى : أن يكون عقد الإيجار وارداً على عين للسكنى ، وفى هذة الحالة يستمر العقد بالنسبة للأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى بالشروط الواردة فيها . والثانية أن يكون عقد الإيجار وارداً على عين لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، وفى هذه الحالة يستمر العقد بالنسبة لورثة المستأجر صاحب النشاط أو شركائه فى ذات النشاط ، وفى هاتين الحالتين فقط يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين ، وإذ كان القانون

هو مصدر الحق المقرر فى هذه المادة بالنسبة لإستمرار عقد الإيجار والتزام المؤجر الوارد فيها ، فإن حكمها لا يسرى على المستأجرين من الباطن فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ بند (ب) من ذات القانون لأن علاقة هولاء المستأجرين . بالمؤجر لهم يحكمها عقد الإيجـــار من الباطن المحرر فى شأنها ، وإذ كان الطاعن يشغل حجرتين بشقة النزاع لممارسة عمله فى مهنة المحاماه بهما وذلك بمقتضى عقد إيجار من الباطن ، ومن ثم فهو لا يعد شريكاً فى نشاط المرحوم ... المستأجر الأصلى للشقة لتكون عيادة يزاول فيها مهنته الطبية لتغاير النشاطين وإستقلال كل منهما عن الآخر ، فإن حكم المادة ٢٩ فقرة ٢ ، ٣ سالفة الذكر لا يسرى فى حقه .

٢ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحـــكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصور مبطلا له .

٣ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الإيجار من الباطن لا ينشىء علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن إلا إذا قبل المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه دون تحفظ أو إستوفى الأجره من المستأجر من الباطن دون تحفظ أيضا .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٧٧ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدها

الثانية بطلب الحكم بإخلاء الشقة الموضحة بالصحيفة وتسليمها له خالية وقال بياناً لها أن المرحوم الدكتور ... ... كان يستأجر الشقة رقم ٤ بالدور الأول من العقار رقم ١٢٧ شارع رمسيس لإستعمالها عيادة له ، وبعد وفاته وضعت أبنته المطعون ضدها الثانية يدها عليها بمقولة أنها كانت تمارس مهنة الطب مع والدها بذات الشقة ، وأجرت حجرتين منها للطاعن ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . وأقام الطاعن الدعوى رقم ٨٣١١ لسنة ١٩٧٧ أمام ذات المحكمة على المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزام الأول تحرير عقد إيجار له والمطعون ضدها الثانية عن شقة النزاع ، وإستمرارهما فى شغلها بالأجرة القانونية ، إستناداً إلى أنه بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ إستأجر من الباطن حجرتين بالشقة المذكورة من مستأجرها الأصلى ومارس فيها مهنة المحاماه ، ثم إشتركت المطعون ضدها الثانية مع والدها قبل وفاته فى ممارسة عملها بالشقة كطبيبة ومن ثم يكون من حقهما إعمالا للمادتين ٢٩ ، ٤٠/ب من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الزام المطعون ضده الأول بتحرير عقد إيجار لهما . ضمت المحكمة الدعويين ثم حكمت برفضها – استأنف الطاعن هذا الحكم بالنسبة لما قضى به فى الدعوى الثانية رقم ٨٣١١ لسنة ١٩٧٧ أمام محكمة إستئناف القاهرة برقم ١٤٢ لسنة ٩٦ قضائية وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن المادة ٢/٢٩ ، ٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقصر التزام المؤجر بتحرير عقد إيجار على الشاغلين للعين المؤجرة بعد وفاة مستأجرها الأصلى أو تركه لها وإستمدوا حقهم فى البقاء فيها نتيجة لقرابته أو مشاركته فيها ، دون أولئك الشاغلين لها بمقتضى عقود إيجار من الباطن ، حال أن نص هذه المادة جاء عاما ومطلقاً ، فلا تجوز التفرقة بين شاغلى العين سواء

منهم من استمد حقه من المستأجر "الأصلى" بسبب القرابه أو المشاركة فى إستعمال العين المؤجرة أو من كان مستأجراً لجزء منها من الباطن لأن هذا الأخير يعتبر شريكاً للمستأجر الأصلى فى إستعمالها ، ويستمر عقد الإيجار لصالحه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه «مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها ... فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال . وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلين طريق التضامن بكافة أحكام العقد» وكان مفاد هذه المادة أن إستمرار عقد الإيجار عند وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة إنما يكون فى حالتين الأولى : أن يكون عقد الإيجار وارداً على عين للسكنى ، وفى هذه الحالة يستمر العقد بالنسبة للأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى بالشروط الواردة فيها . والثانية : أن يكون عقد الإيجار وارداً على عين لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى وفى هذه الحالة يستمر العقد بالنسبة لورثة المستأجر صاحب النشاط أو شركائه فى ذات النشاط ، وفى هاتين الحالتين فقط يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين ، وإذ كان القانون هو مصدر الحق المقرر فى هذه المادة بالنسبة لإستمرار عقد الإيجار والتزام المؤجر الوارد فيها ، فإن حكمها لا يسرى على المستأجرين من الباطن فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ بند (ب) من ذات القانون لأن علاقة هؤلاء المستأجرين بالمؤجرين لهم يحكمها عقد الإيجار من الباطن المحرر فى شأنها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن يشغل حجرتين بشقة النزاع لممارسة عمله فى مهنة المحاماه بهما وذلك بمقتضى عقد إيجار من الباطن مؤرخ ١٩٦٣/٩/١٤ ومن ثم فهو لا يعد شريكاً فى نشاط المرحوم الدكتور ... ...

المستأجر الأصلي للشقة لتكون عياده يزاول فيها مهنته الطبية لتغاير النشاطين وإستقلال كل منهما عن الآخر فإن حكم المادة ٢٩ فقرة ٢ ، ٣ سالفة الذكر لا يسرى فى حقه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقد الإيجار الصادر له من المستأجر الأصلى يرتبط ببقاء عقد الأخير مما يهدد وجوده بعين النزاع إذا ما فسخ هذا العقد بالتواطؤ بين المطعون ضدهما ، فيزول تبعاً لذلك عقد إيجاره من الباطن ، وهو ما حدى بالمشرع إلى حماية كل من يشغل جزءاً من العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى ، أو حرفى بالنص فى المادة ٢/٢٩ ، ٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الزام المؤجر بتحرير عقود إيجار لهم ، ورغم جوهرية هذا الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن اغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلا له ، وكان من المقرر أيضاً أن عقد الإيجار من الباطن لا ينشىء علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن إلا إذا قبل المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه دون تحفظ أو إستوفى الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ أيضاً ، وكان دفاع الطاعن بشأن الزام المطعون ضده الأول — المؤجر الأصلى — تحرير عقد إيجار له إعمالا لنص المادة ٢/٢٩ ، ٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يستند إلى أساس قانونى سليم على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول فإن النعى عليه بقصور التسبيب لإلتفاته عن الرد على ما جاء فى سبب النعى يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكى عبد العزيز .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقض « أسباب النقض » . نظام عام .

الاسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم والنيابة وللمحكمة اثارتها . شرطه . أن تكون متعلقة بالجزء المطعون عليه من الحكم .

(٢) عمل « العاملون بالقطاع العام : انهاء الخدمة » .

انهاء خدمة العامل فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . عدم خضوعه لرقابة القضاء ، الا فيما يتعلق بطلب التعويض . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٧٥/٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) حكم ((تسبيب الحكم)) .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .

---

١ — مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للمطعون ضده — كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض — أن يثير فى الطعن ما تعلق بالنظام العـام ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحـكم .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر منه ، وأن خلو هذا النظام من نص يجيز الغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته إلى العمل مؤداه أن القرار الصـادر بإنهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن

الضرر الناجم عنه ، ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابى وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة (٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص فى شأنها فى النظام الخاص بهم ، وفق ما تقضى به المادة الأولى من نظام العاملين المشار إليه .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ويبرر قضاءه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه ، أما إذا إشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر قضاءه ودون تعارض أسبابه فلا محل للنعى عليه بالتناقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها - شركة النصر للتصدير والاستيراد - الدعوى رقم ١٢٧٨ سنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله بالشركة وصرف ما يستحق من أجر ومكافآت وأرباح من تاريخ الفصل وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له تعويضاً مقداره ١٠٠٠٠ ج وقال بياناً لها أنه تقدم فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٩ بطلب للحصول على أجازة بدون مرتب لمدة عام للسفر برفقة زوجته التى تعمل بالخارج غير أن مجلس إدارة الشركة لم يوافق على الأجازة ، وتبين بعد عودته أنها فصلته من عمله دون مبرر ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان وبجلسة ١٩٨٠/١/٣١ حكمت المحكمة برفض طلب الغاء قرار الفصل

وأحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى الطاعن قضت بجلسة ١٩٨١/٥/٣٠ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له تعويضاً مقداره ٧٠٠ جنيهاً. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٧٨ لسنة ٩٨ق القاهرة كما إستأنفه الطاعن بالإستئناف رقم ٩٠٩ لسنة ٩٨ ق القاهرة ضمت المحكمة الاستئنافين وبجلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. دفعت المطعون ضدها بعدم قبول الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها أن الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨١/١/٣١ برفض طلب قرار فصله من العمل، وهو حكم منه للخصومة فى هذا الشق من النزاع وقابل للطعن عليه إستقلالا، إلا مع الحكم الصادر من ١٩٨١/٥/٣٠ وبعد فوات ميعاد إستئنافه وكان على المحكمة أن تقضى لذلك بسقوط حقه فى إستئناف هذا الحكم من تلقاء نفسها لتعلق مواعيد الطعن بالنظام العام مما يترتب عليه كون الطعن بالنقض بدوره غير مقبول.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه وإن كان مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للمطعون ضده – كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض – أن يثير فى الطعن ما تعلق بالنظام العام، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم فإذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت فى حكمها المطعون فيه بقبول إستئناف الطاعن شكلا للحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٨١/١/٣١ مع الحكم المنهى للخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى الصادر بجلسة ١٩٨١/٥/٣٠. وكان الثابت أن المطعون ضدها قد ارتضت هذا القضاء ولم تطعن عليه بالنقض كما أن صحيفة الطعن المقام من الطاعن لم تحو إلا نعياً على القضاء الموضوعى فى الاستئناف فإن ما تثيره المطعون ضدها بهذا الدفع لا يكون وارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم ويكون الدفع فى غير محله.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنتهى إلى رفض طلبه بإلغاء قرار فصله إستناداً إلى عدم وجود نص تشريعى يسمح بإعادة العامل المفصول إلى عمله ما لم يكن الفصل بسبب نشاطه النقابى وذلك اعمالا لحكم المادة «٧٥» من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى حين ان تشريعات العاملين بالقطاع العام لم يرد بها نص يمنع القضاء المدنى إذا تبين له عدم مشروعية قرار الفصل من أن يحكم ببطلانه وإعادة العامل إلى عمله لأن الأصل طبقاً لأحكام القانون المدنى أن يكون التنفيذ عينا متى كان ذلك ممكناً .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر منه ، وأن خلو هذا النظام من نص — يجيز الغاء قرار انهاء خدمة العامل وإعادته إلى العمل مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ، ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابى وهو مانصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم وجود نص فى شأنها فى النظام الخاص بهم . وفق ما تقضى به المادة الأولى من نظام العاملين المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان قرار إنهاء خدمة الطاعن لم يصدر بسبب النشاط النقابى فإن طلب الغاء هذا القرار وإستلام العمل ، يكون فى غير محله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون عليه أورد بأسبابه أن القضاء يختص ببحث مشروعيه قرار فصل العاملين بالقطاع العام الغاءاً وتعويضاً وكان لازم ذلك أن يقضى بالغاء قرار الفصل إلا أنه مع ذلك إنتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى والذى لم يأخذ بهذه القاعدة وإنما قضى برفض طلب الغاء قرار الفصل ومن ثم يكون قد شابه التناقض بين الأسباب والمنطوق فضلا عن قصوره فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله وتبرر قضائه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه . أما إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر قضاءه ودون تعارض أسبابه فلا محل للنعى عليه بالتناقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه فى معرض دفع المطعون ضدها بعدم إختصاص القضاء العادى بنظر قرار انهاء خدمة العاملين بالقطاع العام قوله «أن القضاء مستقر على أن الفصل فى المنازعة بشأن إعادة العاملين بالقطاع العام الخاضعين لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أو تعويضهم يكون من إختصاص القضاء العادى وإذ خلص الحكم المستأنف صحيحاً إلى رفض هذين الطلبين لما ساقه من حجة صحيحة فإنه يكون قد تبرأ من النعى عليه بمخالفة القانون ثم إنتهى بعد ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف برفض طلب الطاعن بطلان قرار فصله وإعادته إلى عمله فإنه لا يكون مشوباً بالتناقض ويكون النعى عليه بهذا السبب عه غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسيني الكناني ، عبد النبي خمخم ، محمد عبد البر حسين وكمال مراد .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم الجنائي » . دعوى « وقف الدعوى » .

تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي . شرطه . أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا في وقوعه على رفع الدعوى المدنية . الفعل اللاحق لا يعد أساسا مشتركا بين الدعويين . مؤداه . لا محل لوقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الادلة » .

تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح بعضها على البعض الآخر مما تستقل به محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على مالم تأخذ به منها . حسبها اقامة قضاءها على ما يكفي لحمله .

(٣) اثبات « شهادة الشهود » . محكمة الموضوع « مسائل الاثبات » .

محكمة الموضوع . حقها في الأخذ ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر . شرطه . ألا تخرج بتلك الاقوال عما يؤدى اليه مدلولها . عدم التزامها بالرد على مالم تأخذ به منها .

(٤) ايجار « ايجار الأماكن : التزامات المستأجر » . التزام « محل الالتزام » .

الحكم بالبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان الاجرة الواجب على المستأجر أداؤها . علة ذلك .

---

١ ــ النص في المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامه قبل رفعها أو في أثناء السير فيها» يدل على أن مبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعوين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية

والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات يستلزم أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقاً فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية إذ لا يتأتى أن يكون أساساً مشتركاً بين الدعويين إذا كان لاحقاً على رفع هذه الدعوى، وإذ كان وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات هو أمر جوازى للمحكمة التى عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه وكان الثابت فى الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضده فى ١٩٨٢/٤/٢١ بطلب إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين الطاعن عن محل النزاع ، وكانت الجنحة رقم ... أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٨٢/٦/٥ دخل محلا لحفظ المال -محل النزاع- ولم يخرج منه بناء على تكليفه من لهم الحق فى ذلك ، وكان هذا الفعل الجنائى المنسوب إلى المطعون ضده لاحقاً فى وقوعه على رفع الدعوى المطعون فى حكمها ، ومن ثم لا يعتبر أساساً مشتركاً بين الدعوى الجنائية المقامة عنه وبين الدعوى المدنية التى رفعت من قبله حتى يوجب وقف هذه الدعوى الأخيرة، وكان الفصل فى طلب إثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى الدعوى المطروح على المحكمة المدنية هو مما تختص بالفصل فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا التفت عن طلب الطاعن وقف الدعوى حتى يفصل فى الجنحة المشار إليها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى فهم الواقع فى الدعوى .

٢ - تقدير الأدلة فى الدعوى والموازنة بينها وترجيح بعضها على البعض الآخر مما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمه بالرد إستقلالا على ما لم تأخذ به منها وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

٣ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر حسبما يطمئن إليه وجدانها ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ، ولا عليها بعد ذلك أن تعرض لمناقشة أقوال الشهود التى لم تأخذ بها أو ترد عليها .

٤ - لما كان إثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى عقد الإيجار بمقتضى بيان محل التزام كل من الطرفين ، وكانت الأجرة هى محل التزام المستأجر فى هذا

العقد بما لازمه بيان الأجرة الواجب على المستأجر أداؤها عند إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المؤجر له ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى الدعوى محل النزاع لقاء تسعة جنيهات شهرية التى ثبت له إتفاق الطرفين عليها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة قسنا الابتدائية «مأمورية الأقصر» على الطاعن وطلب الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية بينهما عن المحل المبين بصحيفة الدعوى إعتباراً من ١٩٨٠/٤/٩ وقال بياناً لذلك أنه إستأجر من الطاعن محلا بشارع سيدى محمود بميدان السوق بالأقصر ورغم تسلمه إياه ومباشرة نشاطه فيه وسداده الأجر للطاعن فقد رفض الأخير تحرير عقد إيجار له أو تسليمه إيصالات بالأجرة المدفوعة ، ومن ثم أقام دعواه بطلبه سالف البيان . وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، ثم حكمت بإثبات العلاقة الإيجارية بين الطرفين عن محل النزاع بأجرة شهرية قدرها تسعة جنيهات إستأنف الطاعن هذا الحـــكم أمام محكمة استئناف قنا بالإستئناف رقم ١٧٤ لسنة ٢ قضائية . وبتـــاريخ ٨٤/١/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحـــكم المستأنف . طعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها أن الطاعن طلب وقف الدعوى إستنادا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات حتى يفصل فى

الجنحة رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٨٢ قسم الأقصر المتهم فيها المطعون ضده بدخول محل النزاع بغير حق ورفضه الخروج منه لأن موضوع هذه الجنحة يتصل بموضوع الدعوى المدنية ومن ثم يكون للحكم الجنائى الذى يصدر فى الجنحة حجيته فى هذه الدعوى إعمالاً لنص المادتين ٤٥٦ قد قانون الإجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الإثبات إلا أن الحكم المطعون فيه رفض ذلك الطلب على سند من أن المحكمة المدنية هى المختصة بنظر المنازعة فى إثبات العلاقة الإيجارية وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامه قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها» يدل على أن مبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات يستلزم أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقاً فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية إذ لا يتأتى أن يكون أساساً مشتركاً بين الدعويين إذا كان لاحقاً على رفع هذه الدعوى ، وكان وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات هو أمر جوازى للمحكمة التى عليها أن تعرض لتصفيه كل نزاع يقوم على أن عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضده فى ١٩٨٢/٤/٢١ بطلب إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين الطاعن عن محل النزاع وكانت الجنحة رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٨٢ قسم الأقصر أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٨٢/٦/٥ دخل محلا لحفظ المال - محل النزاع - ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك ، وكان هذا الفعل الجنائى المنسوب إلى المطعون ضده لاحقاً فى وقوعه على رفع الدعوى المطعون فى حكمها ومن ثم لا يعتبر أساساً مشتركاً بين الدعوى الجنائية المقامة عنه وبين الدعوى المدنية التى رفعت من قبله حتى يوجب وقف هذه الدعوى الأخيرة ، وكان الفصل فى طلب إثبات العلاقة الإيجارية بين

طرفى الدعوى المطروح على المحكمة المدنية هو مما تختص بالفصل فيه وكان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعن وقف الدعوى حتى يفصل فى الجنحة المشار إليها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى فهم الواقع فى الدعوى .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد وفى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم عول فى قضائه على شهادة شاهدى المطعون ضده رغم تناقضها ومخالفتها للثابت فى الأوراق وخرج بها عن مدلولها إذ بينما يقرر المطعون ضده فى صحيفة الدعوى أن الطاعن رفض تحرير عقد الإيجار له يذهب الشاهد الأول إلى أن الطرفين حررا هذا العقد يقرر الثانى منهما أنه لم يشاهد هذه الواقعة رغم تواجدهما سوياً بمجلس العقد ، هذا فضلا على أن الحكم لم يورد مضمون أقوال شاهدى الطاعن المؤيده لدفاعه بشأن إغتصاب المطعون ضده لمحل النزاع وهو ما تحرر عنه المحضر الإدارى رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٨٢ قسم الأقصر الذى صدر بشأنه قرار النيابة العامة بتمكين الطاعن من المحل والمؤيد من قاضى الحيازة ومع ذلك التفت الحكم عما جاء بتحقيقات هذا المحضر وأطرح أقوال شاهديه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان تقدير الأدلة فى الدعوى والموازنة بينهما وترجيح بعضها على البعض الآخر مما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمه بالرد إستقلالا على ما لم تأخذ به منها وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله ، كما أن لها أن تأخذ ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر حسبما يطمئن إليه وجدانها ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ولا عليها بعد ذلك أن تعرض لمناقشة أقوال الشهود التى لم تأخذ بها أو ترد عليها . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده التى اطمأن إليها من أن هذا الأخير إستأجر محل النزاع من الطاعن بأجرة قدرها تسعة جنيهات شهرياً وقام بمباشرة تجارته فيه وكان هذا الذى إستخلصه الحكم له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه ولا عليه بعد ذلك

إن التفت عن أقوال شاهدى الطاعن أو ما جاء بتحقيقات المحضر الإدارى رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٢ قسم الأقصر لأن فى إطراحه لهـا ما يعنى أنه لم يجد فيها ما يغير من النتيجة التى خلص إليها واقتنع بها ، ومن ثم فإن النعى بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن طلبات المطعون ضده اقتصرت على إثبات العلاقة الإيجارية بينه والطاعن عن محل النزاع دون تحديد لأجرتها ومع ذلك فى الحكم بتحديد أجرة للمحل قدرها تسعة جنيهات ولم يتقيد بالطلبات المعروضه عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه لما كان إثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى عقد الإيجار يقتضى بيان محل التزام كل من الطرفين ، وكانت الأجرة هى محل التزام المستأجر فى هذا العقد بما لازمه بيان الأجره الواجب على المستأجر أداؤها عند إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المؤجر له ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى الدعوى عن محل النزاع لقاء تسعة جنيهات شهرياً التى ثبت له إتفاق الطرفين عليها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، احمد زكى غرابة ، طه الشريف وعبد الحميد الشافعى .

---

(٢١٠)

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ القضائية :

١ ـ ٢) اثبات « الاثبات بالكتابة » « طلب الزام الخصم تقديم محرر تحت يده » . محكمة الموضوع .

١ ـ طلب الزام الخصم بتقديم محرر تحت يده . حالاته . المادتان ٢٠ ، ٢١ من قانون الاثبات . سلطة قاضى الموضوع فى قبوله أو رفضه .

٢ ـ عدم اشتراط القانون نصابا لقيمة الالتزام بالورقة التى يجوز للخصم الزام خصمه بتقديمها .

(٣) التزام « انقضاء الالتزام » « الوفاء » . تضامن .

للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء . م ١/٢٨١ مدنى .

---

١ ـ مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ انها تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الحالات الواردة فيها ، كما أوجبت المادة ٢١ من ذات القانون أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد وجود المحرر تحت يد الخصم ، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجه فى الدعوى تكون تحت يده هو أمر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع .

٢ – لم يشترط القانون نصاباً لقيمة الإلتزام الثابت بالورقة التى يجيز للخصم الزام خصمه بتقديمها .

٣ – مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من القانون المدنى أنه يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٨٠٢ سنة ١٩٨١ مدنى كلى سوهاج على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامها بأن يدفعا لهم مبلغ ستة آلاف جنيه ، على سند من القول بأنه بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٩/١/١٣ باعوا وآخرون للطاعنين أطياناً زراعية مساحتها ٦ س ، ٢ ط بثمن قدره ١٣٧٩٠ ج دفع منه الطاعنان مبلغ ٧٧٩٠ ج والباقى قام المطعون ضدهم بسداده لباقى البائعين وأصبح من حقهم المطالبة به ، وقدموا صورة كربونية من العقد تحمل توقيع البائعين وقالوا أن أصل العقد فى حيازة الطاعنين وطلبوا الحكم بإلزامها بتقديمه – قضت المحكمة بإلزام الطاعنين بتقديم العقد المذكور غير أن الطاعنين لم يقدماه فقضت المحكمة للمطعون ضدهم بطلباتهم – استأنف الطاعنان الحكم بالإستئناف رقم ١١٨ سنة ٥٨ ق أسيوط – مأمورية سوهاج – وبتاريخ ١٩٨٤/٤/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأنه يتعين مثول الخصم بالجلسة وأن يقر بحيازته للمحرر أو يسكت ، إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإثبات ، حتى تلزمه المحكمة بتقديمه وبأن المطعون ضدهم لم يلتزموا بالبيانات التى أوجبتها المادة ٢١ من ذات القانون كما أن الحكم المطعون فيه لم يراع قواعد الإثبات المنصوص عليها فى القانون ومع ذلك قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزامهما بتقديم عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/١١/٣ دون أن يثبت لأى من الطاعنين حضور بالجلسات السابقة على صدوره وحالة كون الصورة الكربونية المقدمة من المطعون ضدهم خالية من توقيع منسوب لهما أو الإشارة إلى وجود هذا التوقيع على الأصل المطلوب تقديمه والذى تزيد قيمة الإلتزام فيه عن خمسين جنيهاً ، وإستند الحكم إلى ما قرره وكيل الطاعن الثانى أمام محكمة أول درجة من وجود أصل العقد فى دعوى أخرى وتبين عدم وجوده بها الأمر الذى لا يؤدى إلى ما إستخلصه الحكم بشأن وجود ذلك الأصل وإعتبار الصورة مطابقة له ولأنه إن جاز ذلك بالنسبة للطاعن الثانى فهو غير جائز بالنسبة للطاعن الأول الذى لم يمثل بالجلسة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى الذى الزم الطاعنين بالمبلغ المطالب به دون الرد على دفاعهما فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انها تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أي محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الحالات الوارده فيها كما أوجبت المادة ٢١ من ذات القانون أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد وجود المحرر تحت يد الخصم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى هذا الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه

الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجه فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى أنه إنتهى إلى أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/١١/٣ والمحرر بين الطاعنين والمطعون ضدهم والذى تمسك به الأخيرون وأدعوا أنه فى حيازة الطاعنين ينشىء علاقة قانونية بين طرفيه ويولد التزامات متبادلة بينهما فيكون للمطعون ضدهم حق فيه بوصفه مستنداً مشتركاً يخول لهم طلب الحكم بإلزام الطاعنين بتقديمه وقد أدلى المطعون ضدهم فى صحيفة دعواهم ومذكرة دفاعهم ببيانات كافية عنه وقدموا صورة منه لا تحمل توقيعاً من الطاعنين وإلى توافر شرائط المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون الإثبات فألزم الطاعنين بتقديم العقد وإذ لم يقدماه فقد أعمل الحكم المطعون فيه نص المادة ٢٤ من قانون الإثبات وإعتبر الصورة المقدمة صحيحة مطابقة للأصل رغم خلوها من أية توقيعات واستند إليها فى قضائه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المطالب به وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل كما أن النعى بالوجه الثالث من السبب الأول من أن المحكمة لم تراع قواعد الإثبات المنصوص عليها فى القانون مردود ذلك أن القانون لم يشترط نصاً بقيمة الإلتزام الثابت بالورقة التى يجيز للخصم الزام خصمه بتقديمها ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الثابت من الصورة الكربونية من عقد البيع التى اعتد بها الحكم المطعون فيه أن البائعين لهما أصحاب الحق فى باقى الثمن هم المطعون ضدهم وآخرين وقد تمسكا أمام محكمة

الاستئناف بأن حوالة البائعين الآخرين حقهم فى باقى الثمن إلى المطعون ضدهم لا تنفذ فى حقهما لعدم إعلانهما بها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من القانون المدنى أنه يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء ، وكان الثابت بصورة عقد البيع التى اعتد بها الحكم المطعون فيه وإعتبرها مطابقة للأصل أن اطراف العقد إتفقوا على أن البائعين جميعاً دائنون متضامنون فى قبض الثمن فيكون للمطعون ضدهم مطالبة الطاعنين بباقى الثمن كاملا ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان لا يعدو أن يكون دفاعاً غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه ويضحى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعي وزكي عبد العزيز .

(٢١١)

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ــ ٢) عمل « العاملون بشركات القطاع العام : علاوة دورية » .

١ ــ استحقاق العامل العلاوة الدورية . مناطه . أن يكون أجره فى الميعاد المحدد لها واقعا بين حدى ربط المستوى المقرر للوظيفة التى يشغلها ، مع توافر شروط منحها . م ٢٤ و ٢٥ ق ٦١ لسنة ١٩٧١

٢ ــ الزيادة فى مرتب العامل عن نهاية ربط المستوى : احتفاظه بها بصفة شخصية مع استهلاكها من البدلات أو العلاوات التى يحصل عليها مستقبلا . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .

---

١ ــ لما كان القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام قد أفصح فى الجدول المرافق له عن المستويات المالية لوظائف العاملين بالقطاع العام وبداية ونهاية أجر كل مستوى والعلاوات المقررة لكل منها ونص فى الفقرات الست الأولى من المادة ٧٩ منه على طريقة نقل العاملين شاغلى وظائف الفئات المبينة بالجدول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وحدد الفئات التى تنقل لكل مستوى ، ثم أتبع ذلك بالنص فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه «.......» فإن مؤدى ذلك أن مناط إستحقاق العامل العلاوات الدورية وإضافتها إلى أجره أن يكون هذا الأجر فى الميعاد المحدد لها واقعاً بين حدى ربط المستوى المقرر لوظيفته التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٥ من ذلك القانون .

٢ ــ إذا جاوز أجر العامل نهاية ربط المستوى المقرر لوظيفته أضحى غير مستحق للعلاوة الدورية إذ يحتفظ بهذا الأجر بصفة شخصية على أن تستهلك

الزيادة من البدلات أو العلاوات الدورية وكذلك علاوات الترقية التى يحصل عليها مستقبلا سواء كانت الترقية إلى فئة فى ذات المستوى الذى نقل إليـه أو إلى فئة فى المستوى الأعلى حتى يتم إستهلاك الزيادة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى الإسكندرية على الطاعنة-الشركة المصرية للأحذية «باتا» - بطلب الحكم أولا : - بأحقيته فى صرف علاوة الترقية إلى الفئة الرابعة بواقع خمسة جنيهات إعتباراً من ١٩٧٥/١/١ والعلاوة الدورية إعتباراً من ١٩٧٦/١/١ وبأحقيته فى صرف علاوه الترقية إلى الفئة الثالثة بواقع خمسة جنيهات إعتباراً من ١٩٧٧/١/١ وفرق العلاوة الدورية بواقع ٣,٧٤٠ جنيهاً إعتباراً من ١٩٧٨/١/١ ثانياً : - الزام الشركة بأن تؤدى إليه مبلغ ٥٨٤,٨٨٠ جنيهاً . وقال بياناً لها أنه يعمل لدى الطاعنة وتم تعيينه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ على الفئة المالية الخامسة بمرتب ٨٣,٧٤٠ج وفى ١٩٧٤/٤/٣٠ رقى إلى الفئة المالية الرابعة كما رقى للفئة الثالثة فى ١٩٧٦/١٢/٣١ إلا أنه فوجىء بحرمانه من علاوة الترقية والعلاوات الدورية بدعوى إستهلاكها لتجاوز مرتبه آخر مربوط المستوى الثانى فى ١٩٧٥/١/١ إعمالاً لنص المادة ٧٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بالرغم من عدم تجاوز مرتبه وقت الترقية لنهاية ربط المستوى الأول الذى رقى إليه ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/٤/١٤ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق أمام محكمة إستئناف الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٨١/٦/٧

[قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده فى علاوة الترقية للفئة الرابعة بواقع خمسة جنيهات شهرياً إعتباراً من ١٩٧٥/١/١ والعلاوة الدورية بواقع خمسة جنيهات شهرياً إعتباراً من ١٩٧٦/١/١ وعلاوة الترقية للفئة الثالثة بواقع خمسة جنيهات شهرياً إعتباراً من ١٩٧٧/١/١ وفرق العلاوة الدورية بواقع ٣٫٧٤٠ ج إعتباراً من ١٩٧٨/١/١ وبأن تؤدى له الطاعنة مبلغ ٥٨٤٫٧٦٠ جنيهاً . طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنه طبقاً لأحكام الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة ٧٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العـام ينقل العاملين بالفئات الخامسة والسادسة والسابعة إلى المستوى الثانى المنصوص عليه فى الجدول المرافق على أن يحتفظ للعامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى نقـل إليه وقت صدور القانون المذكور بما كان يتقاضاه بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية والبدلات . وأن المطعون ضده كان يشغل عند تطبيق أحكام هذا القانون الفئة الخامسة التى يقابلها المستوى الثانى ونهاية ربطه ٦٥ جنيهاً ومن ثم فإنه يتعين إستهلاك ما زاد على ذلك من راتبه ، وإذ قصر الحـكم المطعون فيه تطبيق هذه الأحكام على حالات النقل وقت تطبيق القانون المشار إليه دون حالات الترقيـة التالية وطبق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الثامنة من ذات القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام قد أفصح فى الجدول المرافق له عن المستويات المالية لوظائف العاملين بالقطاع العـام وبداية ونهاية أجر كل مستوى والعلاوات المقررة لكل منها ونص فى الفقرات الست الأولى من المادة ٧٩

منه على طريقة نقل العاملين شاغلى وظائف الفئات المبينة بالجدول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وحدد الفئات التى تنقل لكل مستوى ، ثم اتبع ذلك بالنص فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه «فى جميع الأحوال يحتفظ العامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية» . فإن مؤدى ذلك أن مناط إستحقاق العامل العلاوات الدورية وإضافتها إلى أجره أن يكون هذا الأجر فى الميعاد المحدد لها واقعاً بين حدى ربط المستوى المقرر لوظيفته التى يشغلها فى هـذا التاريخ متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٥ من ذلك القانون . أما إذا جاوز أجره وقتذاك نهاية ذلك الربط أصبح غـير مستحق لها إذ يحتفظ بهذا الأجر بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة من البدلات أو العلاوات الدورية وكذلك علاوات الترقية التى يحصل عليها مستقبلا سواء كانت الترقية إلى فئة فى ذات المستوى الذى نقل إليه أو إلى فئة فى المستوى الأعلى حتى يتم إستهلاك الزيادة . لما كان ذلك وكان واقع الدعوى كما سجله تقرير الخبير المقدم فيها أن المطعون ضده رقى إلى وظيفة وكيل فرع ب بالفئة المالية الخامسة فى ١٩٧١/٥/٢٩ ومن ثم كان يتعين نقله نفاذاً لأحـكام الفقرة الخامسة من المادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى المستوى الثانى الذى يبدأ ربطه بمبلغ ٢٤٠ ج وينتهى بمبلغ ٧٨٠ ج . فيكون أجره الشهرى الذى كان يحصل عليه ومقداره ٨٣,٧٤٠ ج مجاوزاً لنهاية ربط المستوى الثانى المنقول إليه فلا يكون مستحقاً للعلاوات وإن كان له أن يحتفظ بأجره بصفه شخصية على أن تستهلك الزيادة من البدلات وعلاوات الترقية أو العلاوات الدورية التى يحصل عليها مستقبلا وإذ خالف الحـكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بمنحه علاواته الدورية . على سند من أن تطبيق هذه الأحكام قاصر على حالات النقل دون الترقية اللاحقة عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٣٩٨ س ٣٢ ق الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف :

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، محمد بكر غالى ، وعزت عمران .

(٢١٢)

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ القضائية :

(١) قانون « سريان القانون » . ايجار « ايجار الأماكن » .

قوانين ايجار الاماكن . سريان أحكامها على الاماكن وأجزائها المؤجرة المعده للسكنى أو لغيرها الكائنة فى المناطق المحددة بها عدا ما استثنى بنص خاص . اقامة هذه الاماكن دون ترخيص أو عدم استيفائها للشروط أو المواصفات لا يحول دون سريانها . علة ذلك .

(٢) حكم « عيوب التدليل » « مالا يعد قصورا » .

التفات الحكم عن دفاع عار عن دليله . لا عيب .

(٣) دعوى « الطلبات فى الدعوى » . استئناف . ايجار « ايجار الأماكن » .

قضاء محكمة أول درجة باجابة الطلب الاصلى بطرد المطعون ضدهما . الغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم وتعرضها للطلب الاحتياطى بالاخلاء . خطأ . التزامها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الطلب الاحتياطى . م ٢٣٤ مرافعات .

---

١ ــ أوضح المشرع بجلاء فى كافة قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن حكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعده للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض الكائنة فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدناً وغيرها من الجهات التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة وإذ ورد النص مطلقاً دون قيد فإنه يتعين إعمال حكمه على كافة الأماكن المؤجرة عدا ما استثنى بنص خاص وذلك بصرف النظر عن عدم إستيفائها للشروط . والمواصفات اللازمة للترخيص بإقامتها وسواء صدر الترخيص ببنائها من الجهة المختصة أم لم يصدر ومن ثم فإن ما يتمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص لا يستند إلى

أساس صحيح فى القانون ، ولا يعيب الحكم إغفال الرد عليه مادامت النتيجة التى إنتهى إليها موافقة للقـــانون .

٢ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على الحــكم إن هو التفت عن دفاع لم يقـــدم صاحب المصلحة الدليل عليه لمـــا كان ذلك وكان البين من الأوراق انها جاءت خلوا مما يفيد تقـــديم الطاعن صورة رسمية من الحكم الجنائى المشار إليه بسبب النعى حتى يتسنى لمحكمة الموضوع التحقق من محله وسببه ومن ثم فلا على الحــكم المطعون فيه ان هو أغفل الرد على هذا الدفاع العارى عن دليله ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٣ ــ مؤدى نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات أنه يتعين على المحكمة الاستئنافية إذا الغت الحــكم الصادر فى الطلب الأصـــلى أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى الطلبات الاحتياطية ، بحيث لا يجوز لها أن تتصدى للفصل فيها بدعوى أنها لا تستند إلى أساس من الواقع أو القانون وذلك لما يترتب على هذا التصدى من تفويت درجة من درجات التقاضى وهو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الدعوى للحكم أصلياً بطرد المطعون ضدهما من العقار محل النزاع للغصب بإعتبار أن سندهما فى وضع يدهما على العين هو عقدى إيجار غير نافذين فى حقه لصدورهما ممن لا يملك التأجير وطلب إحتياطياً الحــكم بإخلاء العين بإفتراض أن الإيجار صحيح ونافذ فى حقه لإساءة إستعمال المستأجرين لها وفقاً لحكم المادة ٣١/ج من القـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ممـــا مفاده أن كلا من الطلبين مستقل عن الآخر فى مضمونه وفى سنده من حيث الواقع أو القانون فالطلب الاحتياطى هو فى حقيقته طلب بفسخ عقدى الإيجار بينما أن الطلب الأصلى يشتمل ضمنا على طلب عدم نفاذ الإيجار فى حقه ، ولا يغير من ذلك أن الأثر المترتب على الحكم فى كل منهما هو طرد المطعون ضدهما من العين إذ العبره هى بالتكييف الصحيح لطلبات الخصوم فى الدعوى وإذ كانت

محكمة أول درجة قد انتهت فى قضائها إلى إجابة الطاعن إلى طلبه الأصلى بإعتبار أن الإيجار صدر ممن لا يملكه ولم يقره الطاعن ويعد المطعون ضدهما غاصبين للعين ، وأوردت فى مدوناتها أنها ليست فى حاجة إلى بحث الطلب الاحتياطى مادامت قد إنتهت إلى النتيجة المشار إليها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بإلغاء الحكم المستأنف عرض للطلب الاحتياطى وفصل فيه على سند من أنه لا يجوز إعادته إلى محكمة أول درجة لعدم صلاحيته للفصل فيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ فصل فى الطلب الاحتياطى على غير مقتضى نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٣٠٠٣ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم أصلياً بطردهما من العقار محل النزاع وتسليمه إليه وإحتياطياً بإخلائه ، وقال بياناً لها أنه كان قد باع قطعة أرض مملوكة له إلى آخرين بموجب عقد بيع إبتدائى قضى نهائياً بفسخه لإخلالها بشروط التعاقد ، وكان المشتريان قد أقاما بناء وسط هذه الأرض عبارة عن ثلاث حجرات وصالة وملحقاتها قاما بتأجيره للمطعون ضدهما بالتواطؤ معهما للحيلوله دون تنفيذ الحكم الصادر بإزالة البناء ، وإذ كانت هذه الإجاره صادره ممن لا يملك حق التأجير ، ومع إفتراض صحة عقدى الإيجار فإن المطعون ضدهما قد احدثا تلفيات بالعقار وقام بإنذارهما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ومن ثم فإنه يحق له طلب طردهما بصفة أصلية من عين النزاع ، لإفتقار إقامتهما فيها إلى السند القانونى ، وإحتياطياً بإخلاء

العقار لإساءة إستعماله وفقاً لنص المادة ٣١/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧ ندبت المحكمة خبيراً لمعاينة العقار وبيان ما به من تلفيات وسببها إن كان ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٥/٧ بطرد المطعون ضدهما من الأعيان محل النزاع وتسليمها إلى الطاعن ، إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئنافين رقمى ٤٠٣٧ ، ٤٢٥٣ سنة ٩٨ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بطلبها الأصلى والاحتياطى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم إنطباق قانون إيجار الأماكن على مثل هذه المنشأه الصغيرة محل النزاع إذ أنها مقامه بصفة مؤقته ولم تستوف الاشتراطات التى يتطلبها قانون المبانى فضلا عن أنها أقيمت بدون ترخيص ، وإذ أقامها المشتريان السابقان للأرض بسوء نية وقد قضى بفسخ عقد شرائهما لهـا ومن ثم فقد آلت تلك المبانى مستحقة الإزالة ويحق له إزالتها حتى تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيباً بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المشرع أوضح بجلاء فى كافة قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن أحكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعده للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض الكائنة فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً وغيرها من الجهات التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة ، وإذ ورد النص مطلقاً دون قيد ، فإنه يتعين إعمال حكمه على كافة الأماكن المؤجرة عدا ما إستثنى بنص خاص وذلك بصرف النظر عن عدم إستيفائها

للشروط والمواصفات اللازمة للترخيص بإقامتها وسواء صدر الترخيص ببنائها من الجهة المختصة أم لم يصدر ، ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص لا يستند إلى أساس صحيح فى القانون ، ولا يعيب الحكم إغفال الرد عليه مادامت النتيجة التى إنتهى إليها موافقة للقانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى قيام علاقة إيجارية بين الطرفين تخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن وذلك إستناداً إلى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٣/١ الصادر من الطاعن للمطعون ضده الأول ، وإلى عقدى الإيجار المؤرخين ١٩٦٩/٦/١٤ الصادرين للمطعون ضدهما من الحارس القضائى على العقار محل النزاع ، فضلا عن إيصالات الأجرة الصادرة من الطاعن بإستلام الأجرة من المطعون ضده الثانى عن الشهور من إبريل حتى ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ ، وإقراره فى الدعوى رقم ١١٢١ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة بإستئجار المطعون ضدهما لهذا العقار ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بصدور حكم فى الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٥ بلدية القاهرة بإزالة مبانى النزاع وهو حكم عينى يسرى فى مواجهة الكافه ، وأن الحكم برفض الإخلاء يتضمن تعطيلا لحكم الإزاله الذى يعد هلاكاً للعقار محل النزاع مما يترتب عليه إنقضاء العلاقة الإيجارية مع المطعون ضدهما ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على الحكم إن هو التفت عن دفاع لم يقدم صاحب المصلحة الدليل عليه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنها جاءت خلوا مما يفيد تقديم الطاعن صورة رسمية من الحكم الجنائى المشار إليه بسبب النعى حتى

يتسنى لمحكمة الموضوع التحقق من محله وسببه ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان هو اغفل الرد على هذا الدفاع العارى عن دليله ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه كان يتعين عليه عند الغائه حكم محكمة أول درجة فى الطلب الأصلى أن يحيل إليها الطلب الاحتياطى للفصل فيه اعمالا لمبدأ التقاضى على درجتين ، وإذ فصل فى هذا الطلب دون إحالة لمحكمة أول درجة فإنه يكون قد خالف القانون :

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وفقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات يتعين على المحكمة الاستئنافية إذا الغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى الطلبات الاحتياطية ، بحيث لا يجوز لها أن تتصدى للفصل فيها بدعوى أنها لا تستند إلى أساس من الواقع أو القانون ، وذلك لما يترتب على هذا التصدى من تفويت درجة من درجات التقاضى وهو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الدعوى للحكم أصلياً بطرد المطعون ضدهما من العقار محل النزاع للغصب بإعتبار أن سندهما فى وضع يدهما على العين هو عقدى ايجار غير نافدين فى حقه لصدورهما ممن لا يملك التأجير ، وطلب إحتياطياً الحكم بإخلاء العين — بإفتراض أن الإيجار صحيح ونافذ فى حقه — لإساءة إستعمال المستأجرين لها وفقاً لحكم المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، مما مفاده أن كلا من الطلبين مستقل عن الآخر فى مضمونه وفى سنده من حيث الواقع أو القانون فالطلب الاحتياطى هو فى حقيقته طلب بفسخ عقدى الإيجار بينما أن الطلب الأصلى يشتمل ضمناً على طلب عدم نفاذ الإيجار فى حقه ، ولا يغير من ذلك أن الأثر المترتب على الحكم فى كل منهما هو طرد المطعون ضدهما من العين ، إذ العبره هى بالتكييف الصحيح لطلبات الخصوم

فى الدعوى ، وإذ كانت محكمة أول درجة قد إنتهت فى قضائها إلى إجابة الطاعن إلى طلبه الأصلى بإعتبار أن الإيجار صدر ممن لا يملكه ولم يقره الطاعن وبعد المطعون ضدهما غاصبين للعين ، وأوردت فى مدوناتها أنها ليست فى حاجة إلى بحث الطلب الاحتياطى مادامت قد إنتهت إلى النتيجة المشار إليها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بإلغاء الحكم المستأنف عرض للطلب الاحتياطى وفصل فيه على سند من أنه لا يجوز إعادته إلى محكمة أول درجة لعدم صلاحيته للفصل فيه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ فصل فى الطلب الاحتياطى على غير مقتضى نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات ، مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى خصوص ما قضى به فى هذا الطلب دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن والقضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه ، التزاماً بحكم النص المشار إليه :

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، أحمد أبو الحجاج و عبد المحسن فـــراج .

(٢١٣)

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) حيازة « دعاوى الحيازة » . ملكية « حق الانتفاع : املاك الدولة الخاصة »

صاحب حق الانتفاع . حقه فى حماية حيازته بدعاوى الحيازة . شرطه . اثبات اكتساب حقه استنادا الى أى من الاسباب المقررة فى المادة ٩٨٥ مدنى .

مثال بصدد أراضى الدولة التى تزرع خفية .

(٢) حيازة « دعاوى الحيازة : دعوى منع التعرض » . ايجار « ايجار الأرض الزراعية » .

دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المــدعى فيها . لازم ذلك ان يكون العقار محل الحيازة جائزا تملكه بالتقادم . عدم قبول الدعوى من الحائز للاموال العـامة أو الخاصة للدولة . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) حيازة . حجز « الحجز الادارى » . ايجار « ايجار الأراضى الزراعية » .

استغلال الارض الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية . ماهيته .

---

١ ـ المنتفع وان جاز له فى القانون أن يحمى حيازته لحق الانتفاع بدعاوى الحيازة ، إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عينى أكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقررة بالمادة ٩٨٥ من القانون المدنى لأكتساب حق الانتفاع ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التى تزرع خفية واثبت الخبير فى تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد واضع يد عليها وقيد اسمه بسجلات مصلحة الأملاك بإعتباره مستغلا

للأرض بطريق الخفية ، وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد حصول تصرف من الحكومة فى أرضها اكتسب بمقتضاه حقاً عينياً بالإنتفاع ، فإنه لا يكون صحيحاً ما يثيره فى النعى من الإدعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق .

٢ ــ الحيازة التى تبيح رفع دعوى منع التعرض ليست هى مجرد السيطرة المادية على العقار فحسب بل يجب أن يكون ذلك مقترناً بنية التملك ، ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فيخرج منها العقار الذى يعد من الأموال العامة أو الخاصة للدولة إذ هى أموال غير جائز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم اعمالا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ أما ما أجازه هذا القانون فى المادة ٥٧٥ للمستأجر ــ وهو حائز عرضى ــ من رفع دعاوى الحيازة فإنما جاء إستثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فى تفسيره ويلزم قصره على المستأجر الذى يثبت أن حيازته وليده عقد الإيجار .

٣ ــ المقصود بإستغلال الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو ما كان بغير عقد إيجار حتى لو كان الحائز يؤدى عنها للحكومة مقابلا للإستغلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٤٤ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى على المطعون ضده أمام محكمة الإسماعيلية الإبتدائية طالباً الحكم بمنع تعرضه له فى

حيازته للأرض الزراعية المبينة بالصحيفة وقال بياناً لدعواه أنه يضع يده على أرض مساحتها ١٢ ط ١٠ ف بضواحى الإسماعيلية وقيد إنتفاعه بها فى سجلات مصلحة الأملاك الأميرية وقد تعرض له المطعون ضده فى حيازته لجزء منها مساحته ١٨ ط وباشرت الشرطة تحقيقاً عن هذه الواقعة فى المحضر رقم ٨٣١ سنة ١٩٧٩ قسم أول الإسماعيلية وإذ كان التعرض لا يزال قائماً فقد أقام الدعوى ليحكم بمطلبه منها . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ بالطلبات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسماعيلية بالإستئناف رقم ١٨٩ س ٧ ٩ ق طالباً الغاءه ورفض الدعوى وبتاريخ ١٩٧٤/١/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى السببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيساً على إنتفاء نية التملك فى حيازته للأرض موضوع التداعى بإعتبارها من املاك الدولة الخاصة التى لا يجوز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم فى حين أنه صاحب حق عينى على هذه الأرض هو حق الانتفاع فيكون له على سند من هذا الحق الذى يختلف عن حق الملكية أن يلجأ إلى حمايته بدعاوى الحيازة ومنها دعوى منع التعرض ولا يكون صائباً ما ذهب إليه الحكم من إشتراط توافر نية التملك فى هذه الحالة طالما أن التعرض الذى يراد منعه لم يستطل إلى حق الملكية بل اقتصر على حماية حق الانتفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المنتفع وان جاز له فى القانون أن يحمى حيازته لحق الانتفاع بدعاوى الحيازة إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عينى أكتسبه رافع الدعوى

بسبب من الأسباب المقررة بالمادة ٩٨٥ من القانون المدنى لإكتساب حق الإنتفاع . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التى تزرع خفية واثبت الخبير فى تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد واضع يد عليها وقيد اسمه بسجلات مصلحة الأملاك بإعتباره مستغلا للأرض بطريق الخفية وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد حصول تصرف من الحكومة فى أرضها اكتسب بمقتضاه حقاً عينياً بالإنتفاع فإنه لا يكون صحيحاً ما يثيره فى النعى من الإدعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه وإن لم يكن صاحب حق عينى بالانتفاع للأرض محل النزاع فهو يعتبر مستأجراً لها وأن ذلك لا يحول دون قبول دعوى منع التعرض التى أقامها بوصفه مستأجراً يجوز له وفقاً لنص المادة ٥٧٥ من القانون المدنى رفع دعاوى الحيازة جميعها وإذ لم يفطن الحكم إلى هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحيازة التى تبيح رفع دعوى منع التعرض ليست هى مجرد السيطرة المادية على العقار فحسب بل يجب أن يكون ذلك مقترناً بنية التملك ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فيخرج منها العقار الذى يعد من الأموال العامة أو الخاصة للدولة إذ هى أموال غير جائز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم اعمالا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدله بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ أما ما اباحه هذا القانون فى المادة ٥٧٥ للمستأجر — وهو حائز عرضى — من رفع دعاوى الحيازة فإنما جاء إستثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فى تفسيره ويلزم قصره على المستأجر الذى يثبت أن حيازته وليدة عقد الإيجار ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد بمدوناته أن الطاعن مستأجراً لأرض النزاع بل أن البين من هذه المدونات وتقرير الخبير الذى أتخذه الحكم عماداً لقضائه أن الطاعن لم يقـــدم دليلا على قيام علاقة إيجارية انعقدت بينه وبين الحكومة

فى شأن أرض النزاع والتى ثبت أنها من املاك الدولة الخاصة وحصرت فى سجلات مصلحة الأملاك على أنها من الأراضى التى تزرع خفية لما كان ذلك وكان المقصود بإستغلال الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطـــريق الخفية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة—هو ما كان بغير عقد إيجار حتى لو كان الحائز يؤدى عنها للحكومة مقابلا للإستغلال ومن ثم لا يكون الطاعن مستأجراً ولا ينطبق على دعواه الاستثناء المقرر بالمادة ٥٧٥ من القانون المدنى ويكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون إذ حمل قضاءه برفض الدعوى على إنتفاء نية التملك فى حيازة الطاعن للأرض التى ثبت أنها من أملاك الدولة الخاصة المحظور تملكها بالتقـــادم ويضحى النعى الذى يثيره الطـــاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

ولمـــا تقدم يتعـــين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، أحمد أبو الحجاج و عبد العين فـراج .

(٢١٤)

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ - ٣) حيازة . تقادم « التقادم المكسب » . ملكية « أسباب كسب الملكية « التقادم الخمسى » .

(١) الحيازة التى يعتد بها لكسب الملكيه بالتقادم الخمسى . ماهيتها . العبرة فيها بالحيازة منذ معاصرتها للسبب الصحيح . التمسك بعيب فى الحيازة سابق على قيام السبب الصحيح . غير منتج .

(٢) حسن النية يفترض دائما لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس . سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه .

(٣) استخلاص حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

---

١ - الحيازة التى يعتد بها فى اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح وتستطل إلى مدة خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذى اعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجاً ولا مجدياً طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك ، فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن إليه الحائز فى حيازته ويتمكن بمقتضاه من التملك إن اقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقاً لما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦٥

من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٦٩ من هذا القانون أن حسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس ، وأن مناط سوء النيــة المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسى هو ثبوت علم المتصرف إليــه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه .

٣ ـ الفصل فى توافر حسن نية الحائز وإنتفاء سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ، ولا يخضع حكمه لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعــد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٩١٣ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى أسيوط على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى للطاعنين الستة الأول مبلغ ١٠٦٩٨ جنيهاً ولباقى الطاعنين مبلغ ٢٨٢٣٠ جنيها ، وقالوا بياناً لذلك أنهم يمتلكون الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وادخلتها الشركة المطعون ضدها ضمن منشآتها وأقامت عليها مبان دون أن تتخذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العــامة وأنه لما كان يتعذر رد الأرض عيناً فإن الشركة المذكورة تلزم بتعويضهم عنها فأقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم . دفعت الشركة المطعون ضدها بسقوط حق الطاعنين فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى كما وجهت طلباً عارضاً قبل الطاعنين بطلب الحــكم بتثبيت ملكيتها للأرض محل النزاع لورودها بالعقد المسجل رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧١ توثيق الموسكى المتضمن شرائها لهــا ضمن مساحة أكبر واقترن ذلك بوضع اليد بحسن نية لمدة خمس سنوات متصلة ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ برفض الدعوى وبتثبيت ملكية الشركة المطعون ضدها للمساحة محل النزاع ـ استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى

محكمة استئناف أسيوط بالإستئناف رقم ٢٠٧ سنة ٥٧ قضائية طالبين الغاءه والقضاء لهم بطلباتهم ورفض الطلب العارض المبدى من المطعون ضدها ، بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجهين وفى بيان أولهما يقول الطاعنون انهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن حيازة الشركة المطعون ضدها للأرض محل التداعى إنما كان مردها إلى قرار محافظ أسيوط بالإستيلاء عليها والذى يعد بمثابة الغصب لعدم موافقته أحكام القانون فلا يكون سند هذه الحيازة هو عقد البيع المسجل برقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧١ توثيق الموسكى الصادر من السيدة ... ... والتى ثبت من تقرير الخبير أنها غير مالكة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على هذا الدفاع بقوله أن العبرة فى مجال تطبيق التقادم الخمسى يكون بإجتماع الحيازة مع السبب الصحيح فلا يعتد بوضع اليد بناء على قرار الاستيلاء طالما قد انضم السبب الصحيح إلى الحيازة وكان هذا القول من الحكم لا يصلح رداً على دفاع الطاعنين إذا السبب الصحيح لم يكن فى واقع الدعوى الأداة التى مكنت الشركة المطعون ضدها من الحيازة فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه ، وحاصل الوجه الثانى أن الطاعنين دفعوا بإنتفاء حسن نية الشركة المطعون ضدها فى الحيازة المؤدية إلى التملك إذ هى إحدى الشركات الكبرى للقطاع العام وبها جهاز قانونى من موظفين متعددين فكان من الميسور بذل قليل من الجهد فى التحرى للتوصل إلى الحقيقة التى كشف عنها الخبير فى تقريره من أن صاحب التكليف لا يملك شيئاً فى الأرض محل التداعى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اجتزأ من الرد على ذلك الدفع قوله أن إنذار الطاعنين الموجه إلى الشركة المطعون ضدها فى ١٩٧٢/٢/١١ كان تالياً لتلقى الحق بعقد البيع المسجل فى ١٩٧١/٢/١٠ ، وهو مالا يعتبر من الحكم رداً صائباً لما أظهره الطاعنون من خطأ جسيم

وقع من الشركة يرقى إلى مرتبة سوء النية فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون :

وحيث إن النعى فى الوجه الأول غير سديد ذلك ان الحيازة التى يعتد بها فى إكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح – وتستطيل إلى مدة خمس سنوات، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذى إعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجاً ولا مجدياً طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن إليه الحائز فى حيازته ويتمكن بمقتضاه من التملك أن إقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقاً لما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بعيوب شابت حيازة الشركة المطعون ضدها بعد قيام السبب الصحيح ، وحتى إنقضاء مدة السنوات الخمس ، وإنما اقتصر دفاعهم على إظهار عيب فى الحيازة التى كانت سابقة على نشوء السبب الصحيح بمقولة أن سندها هو قرار محافظ أسيوط فى سنة ١٩٧٠ الذى جاء متجرداً من الشرعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع بما أورده بأسبابه من أن مدة السنوات الخمس المقررة للتقادم لا تبدأ فى السريان إلا من وقت إجتماع السبب الصحيح والحيازة معاً فى سنة ١٩٧١ انضم إلى الحيازة فى هذا العام والتى اقترنت بحسن النية عند تلقى الحق وظلت قائمة متصلة حتى إنقضت الخمس سنوات ولم يرفع الطاعنون دعواهم إلا فى عام ١٩٧٩ ، وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم يتوافق مع صحيح القانون ويحمل رداً سائغاً ينطوى على عدم الاعتداد بما قد يكون لحق الحيازة من عيب الغصب فى تاريخ سابق على قيام السبب الصحيح مادام هذا السبب أصبح دون غيره سند الحيازة خلال الخمس سنوات التالية ، ومن ثم فإن النعى الذى يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون على غير أساس والنعى فى الوجه الثانى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٦٩

من هذا القانون من أن حسن النيه يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس وأن مناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقـادم الخمسى هو ثبوت علم المنصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المنصرف غير مالك لمـا يتصرف فيه ، والفصل فى توافر حسن نية الحائز وإنتفاء سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ولا يخضع حكمه لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه توافر حسن نية الشركة المطعون ضدها فى حيازتها والرد على دفاع الطاعنين الذى تمسكوا فيه بسوء النية مقرراً أن حسن النية يجب توافره وقت تلقى الحق وهو مفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس ولا يطلب من الحائز إثبات حسن نيته وبحث إثبات سوء النية يقع على عاتق من يدعى أنه المالك الحقيقى : ثم أردف الحكم قائلا «أن الثابت من الأوراق أن الشركة المستأنف عليها قد إشترت أرض النزاع بعقد مسجل صالح لكسب الملكية بوضع اليد عليها مدة خمس سنوات متتالية مادامت حيازتها للعقار مقترنه بحسن النية ومستنده إلى السبب الصحيح وهو العقد المسجل الذى ورد به أن البائعة لهـا تملكت ما باعته للشركة بعقد مسجل بدوره برقم ٣٢٢٣ فى ١٩٤٦/٦/٢٥ مما يجعلها تعتقد وقت تلقيها الحق وعند تسجيل السند أنها تشترى من مالك وقد إنتقلت إليها الملكية على هذا النحو بالتسجيل ... ولم يقـدم المستأنفون دليلا على عكس ذلك سوى القول بوجود جهاز للقضايا بالشركة به عدد من العاملين فى حقل القانون ولا يكفى ذلك لنفى حسن النية عن الشركة ..» وإذ كان هذا الذى إستخلصه الحكم المطعون فيه هو إستخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحـكم فإن النعى بهذا الوجه ينحل إلى جدل فى مسألة تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية مما تنحسر عنها رقابة محكمة النقض :

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، احمد أبو الحجاج وعبد المحسن فـراج .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ ، ٢) حيازة « اصلاح زراعى » « الحيازة الزراعية » .

(١) الحيازة الزراعية . عدم جواز تعديلها الا بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد التزام الحائز الجديد بالديون المستحقة على الارض محل التنازل بصرف النظر عن تاريخ نشوئها أو شخص المدين بها .

(٢) تغيير الحيازة تنفيذا لحكم قضائى . م ٩٢ فقرة أخيرة ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . المقصود منه . سيطرة الحائز سيطرة مادية على الارض الزراعية ومباشرتها باسمه . حيازة الحارس القضائى بوصفة نائبا عمن فرضت الحراسة على اموالهم ، خروجها عن هذا النطاق . علة ذلك .

---

١ ــ مفاد نص المادة ٣/٩٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أنه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى بصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين .

٢ ــ إذ استثنت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ حالات تغير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية فقد دلت على أن المراد بالحيازة فى هذا الصدد هو معناها العام المعرف به فى القانون ، وهى سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض الزراعية يباشرها بأسمه ولحسابه وهذا أمر لا ينطبق على الحارس القضائى الذى ناط به حكم الحراسة أداء أعمال معينة واسبغ عليه فى أدائها صفة النيابة عن ذوى الشأن الذين خضعت أموالهم

للحراسة ، فتكون حيازته هى حيازة بالوساطة وفقاً لنص المادة ٩٥١ من القانون المدنى فينصرف اثرها إلى الأصيل دون النائب ، ومؤدى هذا أن الحكم القاضى بتعيين حارس على أرض زراعية لا يندرج على إطلاقه فى عموم الاستثناء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من القانون آنف الذكر ولا يعتبر تغييراً للحيازة فى مفهومه طالما كان الحارس قد حل محل من خضعت أموالهم للحراسة فى حيازتها فصار نائباً عنهم يديرها لحسابهم ، إذ يلتزم على سند من هذه الصفة بأداء الديون المستحقة على الأرض محل الحراسة والتى نشأت فى ذمة أولئك ، أما إذا كان الحائز من غير ذوى الشأن الخاضعة أرضهم للحراسة ولم يكن يحوزها لحساب أى منهم فتمكن الحارس تنفيذاً لحكم قضائى من إسترداد الأرض من يد هذا الحائز كى يباشر سيطرته عليها نيابة عن ذوى الشأن فإن ذلك يعد تغييراً لشخص الحائز بالمعنى الذى قصده المشرع فى قانون الزراعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى دمنهور على البنك الطاعن طالباً الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٦٦٠,٣٩٥ ج وفوائده بواقع ٨٪ سنوياً من تاريخ إستحقاقها حتى تمام السداد – وقال بياناً لدعواه أنه عين حارساً قضائياً على تركه والده ومن بين أعيانها الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة وقد قام بتوريد اقطان موسم ١٩٨٢ لبنك القرية إلا أنه لم يقبض ثمنها ومقداره ٩٣٤,٨٩٨ ج بزعم أنه دائن له بمبالغ تزيد على هذا الثمن . ولما كانت الحراسة غير مدينة لهذا البنك بشيء فقد أقام الدعوى للحكم

له بطلباته . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٥/١/٨٦ بإلزام البنك الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده بصفته مبلغ ٨٨٥,٠٨٠ ج والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية «مأمورية دمنهور» بالإستئناف رقم ١٨٣ لسنة ٤٢ قضائية طالباً الغاءه والحكم برفض الدعوى بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٦ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله - وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن وضع الأرض الزراعية موضوع التداعى تحت الحراسة القضائية بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف دمنهور وتعيين المطعون ضده حارساً عليها يعتبر تغييراً للحيازة نتيجة تنفيذ حكم قضائى فيندرج تحت الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فى حين أن حكم الحراسة لا يعدو أن يكون إنابة للحارس فى إدارة الأرض فيلزم بصفته نائباً عن ملاكها فى حيازتها بما قد يكون مستحقاً عليها من دين وإذ ثبت من تقرير الخبير أن ما يخص الأرض محل الحراسة من دين للبنك الطاعن مبلغ هو ٣٤٣٤,٠٣٥ ج خصم منه مبلغ ٨٨٥,٠٨٠ ج فإن المطعون ضده يكون ملتزماً بسداد هذا الدين ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة ٣/٩٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ انه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون

للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى ويصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين ». وإذ إستثنت الفقرة الأخيرة من المادة السالف ذكرها حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية فقد دلت على أن المراد بالحيازة فى هذا الصدد هو معناها العام المعرف به فى القانون وهو سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض الزراعية يباشرها باسمه ولحسابه وهذا أمر لا ينطبق على الحارس القضائى الذى ناط به حكم الحراسة أداء أعمال معينة واسبغ عليه فى أدائها صفة النيابة عن ذوى الشأن الذين خضعت أموالهم للحراسة ، فتكون حيازته هى حيازة بالوساطة وفقاً لنص المادة ٩٥١ من القانون المدنى فينصرف أثرها إلى الأصيل دون النائب ، ومؤدى هذا أن الحكم القاضى بتعيين حارس على أرض زراعية لا يندرج على إطلاقة فى عموم الاستثناء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من القانون آنف الذكر ولا يعتبر تغييراً للحيازة فى مفهومه طالما كان الحارس قد حل محل من خضعت أموالهم للحراسة فى حيازتها فصار نائباً عنهم يديرها لحسابهم إذ يلتزم على سند من هذه الصفة بأداء الديون المستحقة على الأرض محل الحراسة والتى نشأت فى ذمة أولئك ، أما إذا كان الحائز من غير ذوى الشأن الخاضعة أرضهم للحراسة ولم يكن يحوزها لحساب أى منهم فتمكن الحارس تنفيذاً لحكم قضائى من إسترداد الأرض من يد هذا الحائز كى يباشر سيطرته عليها نيابة عن ذوى الشأن فإن ذلك يعد تغييراً لشخص الحائز بالمعنى الذى قصده المشرع فى قانون الزراعة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد تسلم المطعون ضده بصفته حارساً قضائياً للأرض الزراعية موضوع التداعى تغييراً للحيازة تم تنفيذاً لحكم قضائى دون أن يستظهر ما إذا كانت الحيازة من قبل أن يتسلم الأرض هى لأحد ممن خضعت أرضهم للحراسة أم لأجنبى عنهم — فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون أدى به إلى القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار /. سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وكمال مراد .

(٢١٦)

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الأماكن : المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة » . ملكية .

المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل العمل بالقانون ٤٩ / ١٩٧٧ . تمليكها للمستاجر او خلفه العام أو من تلقى عنه حق الايجار بالاداة القانونية السليمة . شرطه . أداء طالب التمليك ١٨٠ مثل القيمة الايجارية للوحدة اعتبارا من تاريخ شغلها مع توافر شروط المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) قانون « اللوائح التنفيذية والتعويضية » . دستور .

التشريعات والقرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية . مادتان ١٠٨ ، ١٤٤ من الدستور . دخولها فى مفهوم القانون بمعناه الاعم .

---

١ ـ النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ ، والنص فى البند ثانياً من الملحق رقم (١) المرفق بقرار رئيس الوزراء ، يدل على أنه يشترط لتمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات للمستأجر أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة إلى جانب الشروط الأخرى التى تضمنتها المادة ٧٢ سالفة البيان والملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، أن يكون شاغل العين طالب التمليك قد أدى ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة إعتباراً من تاريخ شغلها .

٢ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أنه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية وسواء أصدرتها الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور أو إستناداً إلى المادة ١٤٤ منه والتى نصت فى عجزها على أنه « ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة قنا الابتدائية «مأمورية الأقصر» على الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للشقة الموضحة بالصحيفة وبعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١/١ ومنع تعرضهما له . وقال بياناً لها أنه . بمقتضى هذا العقد إستأجر من الطاعن الأول الشقة رقم ٥ مدخل ٣ أ عمارة رقم ٥ سابقاً بمساكن صلاح الدين الشعبية بالأقصر بأجرة شهرية قدرها ٣٫٥٠٠ ج ، وقد صار من حقه تملك هذه الشقة اعمالا لنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فتقدم إلى الطاعن الأول طالباً إتخاذ إجراءات نقل ملكيتها إليه ، إلا أنه لم يفعل ، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان . حكمت المحكمة بتثبيت ملكية المطعون ضده لشقة النزاع ومنع تعرض الطاعنين له . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة إستئناف قنا برقم ١٩٢ لسنة ٢ قضائية وبتاريخ ١٩٨٤/٣/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضده لشقة النزاع على أنه يستمد حقه فى تملكها من القانون مباشرة دون عقد الإيجار عملا بنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولا يعد دفع الأجرة لمدة خمس عشرة سنة التزاماً مقابلا للإلتزام بنقل الملكية . فى حين أن نص هذه المادة أنشأ مركزاً قانونياً عاما لمن يشغل وحدة فى المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة قبل تاريخ العمل بذلك القانون سواء كان هو المستأجر لها أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار ، ويظل هذا المركز شاغرا حتى يحدد عقد البيع من يشغله بعد إستيفاء الشروط والأوضاع التى نظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر نفاذاً للمادة سالفة الذكر ، ومن بينها شرط إستيفاء ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة إعتباراً من تاريخ شغلها مع باقى الشروط الأخرى التى تمثل التزامات المشترى الشاغل للعين مقابل نقل ملكيتها إليه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على أن «تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء» . وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر بناء على التفويض التشريعى الوارد فى هذه المادة قد نص فى المادة الأولى منه على أن «بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية

والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادى وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط يتم تمليكها وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم ١ المرافق لهذا القرار» . وكان النص فى البند ثانياً من الملحق رقم ١ المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء على أن «تتم إجراءات تمليك وحدات المساكن الشعبية المشار إليها فى البند أولا بحالتها وقت التمليك مع المستأجر أو خلفه العام ، أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة على أساس إستيفاء ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة إعتباراً من تاريخ شغله لها ، ويشترط أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المتعلقه بالعين» يدل على أنه يشترط لتمليك هذه المساكن – إلى جانب الشروط الأخرى التى تضمنتها المادة ٧٢ سالفة البيان والملحق رقم ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه . أن يكون شاغل العين طالب التمليك قد أوفى ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة إعتباراً من تاريخ شغلها ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية وسواء أصدرته السلطة الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور ، أو إستناداً إلى المادة ١٤٤ منه والتى نصت فى عجزها على أنه «ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ثبوت ملكية المطعون ضده لشقة النزاع مستمدة من القانون مباشرة وفقاً للمادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولا يعد شرط دفع الأجرة المبينة بعقد الإيجار لمدة خمسة عشر عاما التزاماً مقابلا للإلتزام بنقل الملكية ، وحجب نفسه بذلك عن بحث مدى توافر شرط إستيفاء الأجرة ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه قد عابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وكمال مراد .

(٢١٧)

الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) عقد « عيوب الرضا » . بطلان « بطلان التصرفات » . محكمة الموضوع .

التدليس الذى يجيز ابطال العقد . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص عناصره وتقدير ثبوته .

(٢) اثبات « اجراءات الاثبات » .

طلب اجراء التحقيق . رخصة لمحكمة الموضوع . لا عليها أن رفضت اجابته .

(٣) اثبات « طرق الاثبات : الاقرار » . نظام عام . ايجار « ايجار الاماكن » .

اقرار المتنازل اليها عن الايجار بأن التنازل تم على خلاف شروط العقد . لا مخالفة فيه للنظام العام . اعمال الحكم أثره . صحيح .

(٤) حكم ((تسبيب الحكم الاستئنافى)) . استئناف ((سلطة محكمة الاستئناف))

محكمة الاستئناف . لها أن تقيم قضاءها على أسباب خاصة غير تلك التى اعتمد عليها الحكم المستأنف .

---

١ ــ إستخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاماً على أسباب سائغة .

٢ ــ طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتعين اجابتهم إليه وإنما هو من الرخص التى يجوز لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

٣ ـ إذ كان طلب المطعون ضدها إخلاء شقة النزاع يقوم على تنازل المطعون ضده الثانى عنها إلى الطاعنة بالمخالفة لشروط عقد الإيجار ، وكان إقرار الطاعنة بتسليمها بحق المطعون ضدها الذى أخذ به الحكم المطعون فيه هو إقرار منها بأن التنازل الصادر إليها عن شقة النزاع قد تم بالمخالفة لأحكام العقد مما يحق معه للمطعون ضدها الأولى طلب إخلاء الشقة ، وكان هذا الإقرار بالحق المدعى به لا مخالفة فيه لقواعد النظام العام الواردة فى قوانين الإيجارات ، فإن الحكم إذ أعمل أثر هذا الإقرار يكون قد التزم صحيح القانون .

٤ ـ لمحكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على أسباب خاصة غير تلك التى اعتمد عليها الحكم المستأنف .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٠١٧ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضده الثانى وطلبت الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة ، وقالت بياناً لدعواها أن الأخير كان يستأجر شقة النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٥/١٦ من المالكة السابقة للعقار الذى آلت إليها ملكيته وحول إليها هذا العقد ، وقد قامت بتنازله عن الشقة إلى الطاعنه بالمخالفه لشروط العقد مما يحق لها معه إقامة الدعوى بطلباتها سالفة البيان قضت المحكمة بإخلاء الطاعنة والمطعون ضده الثانى من الشقة محل التداعى وتسليمها للمطعون ضدها الأولى . إستأنفت

[الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٨٩٥ لسنة ٩٧ قضائية ، وتقدمت المطعون ضدها الأولى بإقرار مؤرخ ١٩٨١/٦/٦ صادر من الطاعنة ومصدق على توقيعها فيه يتضمن تسليمها بحق الأولى فى طلباتها وتعهدها بتنفيذ الحكم الابتدائى بوصفه نهائياً واجب النفاذ ، وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الاتفاق المؤرخ ١٩٨١/٦/٦ المتضمن تسليمها بالحق المدعى به وإستعدادها لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالإخلاء ، وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التدليس الذى دفعها إلى تحرير هذا الاتفاق المتمثل فى إستغلال المطعون ضدها الأول لخلافها مع زوجها وإيهامها بتحرير عقد إيجار لها عن الشقة محل التدعى إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع والتفت عن طلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كانت المادة ١٢٥ من القانون المدنى تنص على إنه « يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامه بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد» : إلا أن إستخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابه عليها من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة وكان طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتعين اجابتهم إليه وإنما هو من الرخص التى يجوز لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها --

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعنة الوارد بوجه النعي مقرراً أن الثابت من الاتفاق المؤرخ ١٩٨١/٦/٦ والمصدق على توقيع الطاعنة عليه أنها أقرت للمطعون ضدها الأولى بالحق وتعهدت بتسليم الشقة محل النزاع إليها عند تنفيذ الحكم الابتدائي بوصفه نهائياً واجب النفاذ وأنه طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة المنصوص عليه في المادة ١٤٧ من القانون المدني تلتزم الطاعنة بتنفيذ ما التزمت بإنهاء عقد الإيجار محل النزاع وألا تنازع المطعون ضدها الأولى في ذلك باعتبار ما تقدم حقاً للأخيرة والتزاما على الأولى يجب عليها تنفيذه ولا يؤثر في ذلك طعن الطاعنه بالتدليس على الاتفاق المذكور إذ أن هذا الطعن على غير أساس سليم من الواقع والقانون لأنه قول مرسل لا دليل عليه وكان يتعين على الطاعنة ان صح قولها وقد حررت هذا الاتفاق أن تحصل في نفس الوقت على ما يفيد ما زعمته من وعدها بتحرير عقد جديد عن الشقة موضوع النزاع وهي لم تفعل ذلك مما يدل على عدم صحة إدعائها، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً وكاف لحمل قضائه ومؤدياً إلى النتيجة التي خلص إليها من نفي وقوع تدليس على الطاعنة فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني وبالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وبياناً لذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه على إقرارها بترك الخصومة في الاستئناف مع أن هذا الترك كان معلقاً على شرط هو تحرير عقد إيجار لها وقد عدلت عنه فضلا عن أن تنازلها عن حقها في الامتداد القانوني لعقد إيجار شقة النزاع لا يصح قانوناً لوروده على حق متعلق بالنظام العام.

وحيث إن هذا النعي في شقة الأول مردود بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على ما ورد بإقرار الطاعنة من تسليمها بحق المطعون ضدها الأولى في طلب إخلاء الشقة محل النزاع وأعمل مقتضى هذا الإقرار بحسبانه دليلاً مطروحاً عليه ومن ثم قضى في موضوع الدعوى دون أن يأخذ بما ينطوى

عليه هذا الإقرار من عبارات تحمل مدلول ترك الخصومة فى الاستئناف : مما يكون معه النعى بهذا الشق لا يصادف محلا فى قضاء الحكم . والنعى فى شقة الثانى فى غير محله ذلك أنه لما كان طلب المطعون ضدها اخلاء شقة النزاع يقوم على تنازل المطعون ضده الثانى عنها إلى الطاعنة بالمخالفة لشروط عقد الإيجار وكان إقرار الطاعنة بتسليمها بحق المطعون ضدها الذى أخذ به الحكم المطعون فيه هو إقرار منها بأن التنازل الصادر إليها عن شقة النزاع قد تم بالمخالفة لأحكام العقد مما يحق معه للمطعون ضدها الأولى طلب إخلاء الشقة وكان هذا الإقرار بالحق المدعى به لا مخالفة فيه لقواعد النظام العام الواردة فى قوانين الإيجارات فإن الحكم إذا اعمل أثر هذا الإقرار يكون قد التزم صحيح القانون :

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، دون أن يتعرض فى أسبابه لموضوع الدعوى أو يحيل فى شأنه إلى أسباب الحكم الابتدائى مما يجعل قضاءه ذاك خلواً من الأسباب المتسقة مع منطوقه :

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان لمحكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على أسباب خاصة غير تلك التى اعتمد عليها الحكم المستأنف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أخذ الطاعنة بإقرارها بالحق المدعى به للمطعون ضدها الأولى مما يعد تسليماً منها بطلب الأخيرة إخلاء شقة النزاع لتنازل المطعون ضده الثانى عنها إلى الطاعنة دون إذن كتابى من المؤجر ، وكان ذلك من الحكم كافياً لحمل قضائه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فى نتيجته فإن النعى عليه بهذا سبب يكون على غير أساس :

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، زكى عبد العزيز وزكريا الشريف .

(٢١٨)

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام : انقطاع عن العمل » « فسخ العقد » .

الانقطاع عن العمل الذى يقوم سببا لانهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام . شرطه . ان يكون بدون سبب مشروع . انذار الفصل . وجوب توجيهه الى العامل المنقطع بعد اكتمال مدة الانقطاع المقررة .

مفاد نص المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الانقطاع عن العمل بعدم الحضور إلى مقره الذى يقوم سبباً لانتهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام يجب أن يكون بدون سبب مشروع فإذا وجد المبرر لبعض أيام الانقطاع تعين استبعادها ، على أن يسبق انتهاء الخدمة إنذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام على الأقل فى حالة الانقطاع مدداً منفصلة خلال السنة الواحدة أو بعد غيابه خمسة أيام على الأقل فى حالة الانقطاع مدة متصلة ، فلا يعتد بالإنذار قبل اكتمال هذه المدة ، ولكن هذا لا يمنع الشركة من التراخى فى إرسال الإنذار إلى ما بعد اكتمالها ومنح العامل مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الإنذار قبل اكتمال مدة العشرين يوماً المنفصلة أو مدة العشرة أيام المتصلة وإلا كان انتهاء خدمته بهذا السبب بلا مبرر .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم ببطلان قرار فصله وإعادته لعمله مع إلزام الشركة الطاعنة أن تدفع له تعويضاً قدره ثلاثة آلاف جنيه وقال بياناً للدعوى أنه بتاريخ ١٩٥٥/٨/٥ التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة فى وظيفة لحام ، واعتباراً من نهاية عام ١٩٧٠ منحته الطاعنة إجازة لمدة عام فسافر إلى ليبيا للعمل بها ، وظلت إجازته تتجدد حتى ١٩٧٥/٨/٨ ثم منح إجازة أخرى لمدة ثلاثة شهور تنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لإنهاء عمله بليبيا ، غير أنه لم يتمكن من العودة إلى العمل بالشركة الطاعنة بسبب الظروف السياسية ولاحتفاظ الشركة التى كان يعمل بها فى ليبيا بجواز سفره ورفع دعوى عليها يطالبها فيها بأجره عن خمسة شهور ، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢ وصله خطاب من الطاعنة تخطره فيه بقرار فصله من العمل اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٦ ، ولما كان هذا القرار باطلا لأنه لم ينذر كتابة قبل صدوره ولوجود عذر قهرى حال دون عودته من ليبيا ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان : ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره . حكمت فى ١٩٨٠/٥/٢٨ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٣ لسنة ٩٧ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٥٠٠,– جنيه . طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون ضده لم ينقطع عن عمله بها وإنما منح إجازات

بدون مرتب حتى ١٩٧٥/١٠/١٥ وأن الطاعنة لم تنذره كتابة بالعودة إلى العمل قبل إنهاء خدمته ، واعتبر إنهاء خدمته على هذا الأساس فصلا تعسفياً موجباً للتعويض فى حين أنها بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩ أنذرت المطعون ضده بالبريد المسجل بالعودة لاستلام العمل اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ ، كما أنذرته بتاريخ ١٩٧٥/٩/١١ بمنحه مهلة أخيرة حتى ١٩٧٥/١٠/١٥ على أن يحضر بعدها لاستلام عمله اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٦ وإلا اعتبرته منقطعاً عن العمل بدون إنذار غير أن هذين الإنذارين رداً إليها لرفض المطعون ضده استلامهما ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٠/١ تعهد المطعون ضده كتابة — أثناء تواجده بمقر الطاعنة — بالعودة إلى عمله اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٦ وأنه فى حالة تخلفه عن الحضور فى هذا التاريخ يعتبر منقطعاً عن العمل بدون إذن ويتحمل ما يترتب على ذلك من آثار إلا أنه مع ذلك قد تخلف عن الحضور فى هذا التاريخ بدون عذر قهرى فأنهت خدمته طبقاً لنص المادة ٧/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه إنهاء خدمة المطعون ضده رغم إنذاره كتابة فصلا تعسفياً موجباً للتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن « تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية : .... الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك إنذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى ... » ومفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الانقطاع عن العمل بعدم الحضور إلى مقره الذى يقوم سبباً لانتهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام يجب أن يكون بدون سبب مشروع فإذا وجد المبرر لبعض أيام الانقطاع تعين استبعادها ، على أن يسبق انتهاء الخدمة إنذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام على الأقل فى حالة الانقطاع مدداً منفصلة خلال السنة الواحدة أو بعد غيابه خمسة أيام على الأقل فى حالة الانقطاع مدة متصلة ، فلا يعتد

بالإنذار قبل اكتمال هذه المدة ، ولكن هذا لا يمنع الشركة من التراخي فى إرسال الإنذار إلى ما بعد اكتمالها ومنح العامل مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الإنذار قبل اكتمال مدة العشرين يوماً المنفصلة أو مدة العشرة أيام المتصلة وإلا كان انتهاء خدمته لهذا السبب بلا مبرر لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة أنهت خدمة المطعون ضده بمقتضى القرار الصادر منها بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ لانقطاعه عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام متصلة اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٦ وكانت الطاعنة لا تنازع فى أن إجازة المطعون ضده قد انتهت فى ١٩٧٥/١٠/١٥ وفى أنها لم تنذره كتابة بإنهاء خدمته بعد انقطاعه عن العمل مدة خمسة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء هذه الإجازة ، فإن قرارها بإنهاء خدمته يكون قد صدر بلا مبرر وموجباً للتعويض إن كان له مقتض ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ، و محمد السكرى .

(٢١٩)

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) اعلان « الاعلان فى الموطن المختار » .

عدم بيان المدعى موطنه الاصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى . أثره . جواز اعلانه بصحيفة الطعن فى موطنه المختار المبين بصحيفة دعواه . م ٢١٤ مرافعات .

(٢) دعوى ((نظر الدعوى)) ((محضر الجلسة)) . وكالة .

اغفال محرر محضر الجلسة اثبات بيان أدلى به اثناء نظر الدعوى واثبات القاضى له بالرول الخاص به . مؤدى ذلك . اعتبار الرول مكملا لمحضر الجلسة فى خصوص ما اثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه (مثال بشأن اثبات وكاله) .

---

١ – إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة ، فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده إذا كان هو المدعى فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى طالما لم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى مكتفياً ببيان موطنه المختار وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيداً عليه .

٢ – ولئن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها فى إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلى به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ولا يقبل إنكار وإثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الإثبات إلا أنه إذا أغفل محرره إثبات بيان أدلى به أثناء نظر الدعوى وأثبته القاضى بالرول الخاص به فإنه يعتبر مكملا لمحضر الجلسة

فى خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١٩٨١/٥/١٠ أمام محكمة أول درجة أنه تضمن إثبات حضور الأستاذ ... عن الأستاذ ... عن الطاعنة بتوكيل لم يدون كاتب الجلسة رقمه وترك لذلك مساحة فارغة أثبت بعدها طلب الوكيل تأجيل نظر الدعوى للاطلاع . وإذ كان الثابت بالأوراق أن السادة قضاة محكمة أول درجة قد دون كل منهم فى الرول الخاص به رقم هذا التوكيل مما مفاده أن خلو محضر الجلسة من إثبات هذا الرقم وترك المساحة التى كان مفروضاً أن يدون بها خالية كان من قبيل القصور عن ملاحقة ما يدلى به الخصوم ووكلاؤهم ، ولما كان هذا البيان الوارد برولات السادة القضاه لا يتعارض مع البيانات الأخرى الثابتة فى محضر الجلسة المذكور فإن هذه الرولات تكون مكملة له فى إثبات سند وكالة الحاضر عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يقتضيه الفصل فيه ـ تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨١ تجارى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة ـ بعد رفض طلب استصدار أمر الأداء بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٩٢٠٠ جنيه قيمة رسالتى شاى ومسحوق فاكهة استوردتهما الطاعنة منها والتزمت سداد ثمنهما بموجب سندين إذنيين امتنعت عن سداد

قيمتهما رغم حلول ميعادى استحقاقهما ، وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٢ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٧٢٧٨٧,٨٥ مارك ألمانى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٢ لسنة ٩٩ ق س القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون ضدها ببطلان إعلان صحيفة الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ونقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع أنه ما كان يجوز إعلان صحيفة الطعن فى موطن وكيل المطعون ضدها إلا إذا كانت قد اتخذته موطناً مختاراً لها فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه وهو ما لم تثبته الطاعنة ، ومن ثم يكون الإعلان قد وقع باطلا .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » . فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده إذا كان هو المدعى – فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى طالما لم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى مكتفياً ببيان موطنه المختار وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيداً عليه لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها هى المدعية ولم تبين موطنها الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى ، فإن إعلانها بالطعن فى موطن وكيلها وهو موطنها المختار المبين فى هذه الصحيفة يكون صحيحاً ويكون الدفع ببطلان إعلان صحيفة الطعن على غير أساس .

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف - باحتساب ميعاده من تاريخ صدور الحكم المستأنف - على سند من القول بأن الطاعنة مثلت أمام محكمة أول درجة بوكيل عنها بجلستى ١٩٨١/٥/١٠ - ١٩٨١/١١/١ فى حين أنها تمسكت فى صحيفة الاستئناف بعدم حضورها بنفسها أو بوكيل عنها فى أى جلسة ولم تقدم مذكرة بدفاعها وبإنكارها صفة من أثبت حضوره عنها بمحضرى الجلستين المشار إليهما دون أن يثبت فيهما سند وكالته على خلاف ما تتطلبه المادتان ٧٣ من قانون المرافعات و ٨٩ من قانون المحاماة . غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق هذا الدفاع مما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه وإن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها فى إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلى به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ولا يقبل إنكار أو إثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الإثبات إلا أنه إذا أغفل محرره إثبات بيان أدلى به أثناء نظر الدعوى وأثبته القاضى بالرول الخاص به فإنه يعتبر مكملا لمحضر الجلسة فى خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١٩٨١/٥/١٠ أمام محكمة أول درجة أنه تضمن إثبات حضور الأستاذ ... ... عن الأستاذ ... ... المحامى عن الطاعنة بتوكيل لم يدون كاتب الجلسة رقمه وترك لذلك مساحة فارغة أثبت بعدها طلب الوكيل تأجيل نظر الدعوى للاطلاع وإذ كان الثابت بالأوراق أن السادة قضاة محكمة أول درجة قد دون كل منهم فى الرول الخاص به رقم هذا التوكيل مما مفاده أن خلو محضر الجلسة من إثبات هذا الرقم وترك المساحة التى كان مفروضاً أن يدون بها خالية كان من قبيل القصور عن ملاحقة ما يدلى به الخصوم ووكلاؤهم ، ولما كان هذا البيان الوارد برولات السادة القضاة لا يتعارض مع البيانات

الأخرى الثابتة فى محضر الجلسة المذكور فإن هذه الروايات تكون مكملة له فى إثبات سند وكالة الحاضر عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة . وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ والقصور لإقامة قضائه على ثبوت حضور الطاعنة أمام محكمة أول درجة بوكيل عنها رغم عدم التحقق من صفة ذلك الحاضر وخلو محضر الجلسة من إثبات الوكالة يكون غير صحيح .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ومحمد السكرى .

(٢٢٠)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) ضرائب « ضريبة التركات » .

استبعاد ما على التركة من ديون والتزامات . شرطه . ان تكون ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى امام القضاء . م ١٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عدم اشتراط ان تكون هذه الالتزامات ثابتة بوجه رسمى أو خاليه من كل نزاع .

(٢) حكم « أثر الحكم » . ضرائب « ضريبة التركات » .

الحكم الصادر باجابة طلب المستأجر تنفيذ التزام الصيانة عينا على نفقه المؤجر . ماهيته . مقرر لالتزام الاخير بالصيانة . ارتداد أثره من حيث استحقاق هذا الالتزام الى وقت نشوئه . مؤدى ذلك . استبعاد تكاليف هذا الحكم من التركه وان صدر بعد وفاة المورث .

(٣) تحسين . ضرائب « ضريبة التركات » .

مقابل التحسين . ماهيته . اعتباره مستحقا على أصحاب العقارات بمجرد اعتماد قرار الجهة الادارية بفرضة . صدور القرار حال حياة المورث . مؤداه . اعتباره مستحقا فى ذمته ويصبح دينا واجب الاداء من التركة .

---

١ ـ تقضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ـ بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء ، ولم يوجب القانون أن تكون هذه الالتزامات ثابته بوجه رسمى أو خالية من كل نزاع لإمكان اعتبارها ضمن خصوم التركة ، بل يكفى أن تكون مما التزم بها المتوفى حال حياته سواء بإرادته أو بفعله أو بحكم القانون وأن تظل صحيحة قانوناً وقائمة فى ذمته عند الوفاة .

٢ - الحكم الذى يصدر فى الدعوى التى يقيمها المستأجر على المؤجر - بإجابة طلبه بتنفيذ التزام الصيانة عيناً على نفقة المؤجر - لا يعتبر حكماً منشئاً لالتزام الأخير بالصيانة ، بل هو حكم مقرر له ومؤكد لوجوده فى ذمته باعتبار أن القانون هو الذى ألزمه به من قبل ويرتد أثره من حيث استحقاق هذا الالتزام إلى وقت نشوئه وهو وقت حاجة العين المؤجرة إلى الصيانة ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أنه عندما تقاعس مورث الطاعنين المؤجر للعقار رقم ... عن تنفيذ التزامه بالصيانة لعدم تنفيذه قرار الجهة الإدارية الصادر فى سنة ١٩٧٤ بتنكيس العقار المذكور - أقام عليه مستأجره - حال حياته - الدعوى رقم ... مستعجل القاهرة واستئنافها رقم ... مستأنف مستعجل القاهرة بطلب تنفيذ هذا الالتزام عيناً على نفقته ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها وفى استئنافها - بإجابة هذا الطلب - وإن جاء لاحقاً على تاريخ وفاة المورث يكون ديناً عليه بهذا الالتزام باعتبار أن الحكم مقرر له ومؤكد لوجوده فى ذمته من قبل بحكم القانون مما يترتب عليه استبعاد تكاليف تنفيذه من تركته بوصفها ديناً فيها .

٣ - إذ كان مقابل التحسين هو عبء مالى فرضه القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أصحاب العقارات الذين يستفيدون من المشروعات العامة ويعتبر مستحقاً عليهم بمجرد اعتماد قرار الجهة الإدارية بفرضه ، وكان الثابت من صورة الخطاب الصادر من إدارة التحسين بالإدارة العامة للشئون الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة - المرفق بملف الطعن - والذى كان تحت نظر محكمة الموضوع أنه بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨ صدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بفرض مبلغ ... كمقابل تحسين على العقار رقم ... ولما كان هذا القرار قد صدر حال حياة المورث وفى وقت كان العقار المذكور مملوكاً له فإن مقابل التحسين الثابت به يكون مستحقاً فى ذمته وإن تأجل ميعاد أدائه على النحو المبين بالمادتين ١١ ، ١٢ من ذلك القانون وإذ صار القرار بعد ذلك نهائياً بتنازل الورثة عن الطعن فيه فإن مقابل التحسين يصير دينا واجب الأداء من التركة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل – فى أن مأمورية ضرائب تركات القاهرة قدرت صافى تركة مورث الطاعنين ... ... – المتوفى بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٩ بمبلغ ٣٦٠٥٠٠ جنيه فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بتخفيض صافى التركة إلى مبلغ ١٧٧٦٥١,٣٠٤ جنيه طعن الورثة فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ ضرائب جنوب القاهرة – كما طعنت فيه مصلحة الضرائب بالدعوى رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٨٣ ضرائب جنوب القاهرة وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين ندبت فيهما خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ بتأييد القرار المطعون فيه – استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢٦ لسنة ١٠٢ ق القاهرة كما استأنفته مصلحة الضرائب بالاستئناف رقم ١١١ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبعد ضم الاستئنافين – حكمت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٥ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع – وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه بعدم استبعاد تكاليف صيانة العقار رقم ٢١ شارع الريحانى بالقاهرة وقدرها ٦٩٤٢ جنيه – من تركة

مورثهم – على أن هذا المبلغ لم يتقرر إلا بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧ فى الدعوى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٧٩ مستأنف مستعجل القاهرة – أى بعد وفاة المورث – وبالتالى فلم تكن وقتها ديناً فى تركته فى حين أن تكاليف الصيانة الصادر بها الحكم المذكور تعتبر من الديون الثابتة فى التركة باعتبار أن مورثهم كان ملزماً بها قانوناً وما الحكم الصادر بها للمستأجرين فى الدعوى المشار إليها إلا مقرراً لها بوصفها ديناً كان مستحقاً فى ذمة المؤجر كما بنى الحكم قضاءه بعدم استبعاد مقابل التحسين المقرر على العقار رقم ٤٩٢ شارع الأهرام بالجيزة وقدره ٤٣٨٣٧,٣٥٠ جنيه من تركة مورثهم – على أن الطاعنين لم يقدموا المستندات الدالة على تاريخ استحقاقه وصيرورة القرار الصادر بفرضه نهائياً – فى حين أنهم قدموا لمحكمة الموضوع خطاباً من إدارة التحسين بالإدارة العامة للشئون الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة يفيد صدور قرار بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨ بفرض مبلغ ٤٣٨٣٧,٣٥٠ جنيه – كمقابل تحسين على العقار المشار إليه وأن هذا القرار صار نهائياً بالتنازل عن الطعن فيه – وإذ أخضع الحكم المطعون فيه تكاليف الصيانة لرسم الأيلولة مع أنها دين فى التركة يجب استبعاده والتفت عن خطاب الإدارة الهندسية سالف الذكر ، ودلالته فى إثبات دين مقابل التحسين واستحقاقه من التركة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات – تقضى بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء – ولم يوجب القانون أن تكون هذه الالتزامات ثابته بوجه رسمى أو خالية من كل نزاع لإمكان اعتبارها ضمن خصوم التركة ، بل يكفى أن تكون مما التزم بها المتوفى حال حياته سواء بإرادته أو بفعله أو بحكم القانون وأن تظل صحيحة قانوناً وقائمة فى ذمته عند الوفاة – لما كان ذلك وكانت المادتان ٥٦٧ ، ٥٦٨ من القانون المدنى قد نظمتا الأحكام الخاصة

بالتزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة وحقوق المستأجر – حال تقاعس المؤجر عن تنفيذ التزامه بالصيانة – وكان الحكم الذى يصدر فى الدعوى التى يقيمها المستأجر على المؤجر – بإجابة طلبه بتنفيذ التزام الصيانة عيناً على نفقة المؤجر لا يعتبر حكماً منشئاً لالتزام الأخير بالصيانة ، بل هو حكم مقرر له ومؤكد لوجوده فى ذمته باعتبار أن القانون هو الذى ألزمه به من قبل – ويرتد أثره من حيث استحقاق هذا الالتزام إلى وقت نشوئه – وهو وقت حاجة العين المؤجرة إلى الصيانة – لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أنه عندما تقاعس مورث الطاعنين المؤجر للعقار رقم ١١ شارع الريحانى بالقاهرة – عن تنفيذ التزامه بالصيانة لعدم تنفيذه قرار الجهة الإدارية الصادر فى سنة ١٩٧٤ بتنكيس العقار المذكور أقام عليه مستأجروه – حال حياته – الدعوى رقم ٦٠٢١ لسنة ١٩٧٨ مستعجل القاهرة – واستئنافها رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٧٩ مستأنف مستعجل القاهرة – بطلب تنفيذ هذا الالتزام عيناً على نفقته – ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها وفى استئنافها – بإجابة هذا الطلب وإن جاء لاحقاً على تاريخ وفاة المورث – يكون ديناً عليه بهذا الالتزام باعتبار أن الحكم مقرر له ومؤكد لوجوده فى ذمته من قبل بحكم القانون – مما يترتب عليه استبعاد تكاليف تنفيذه من تركته بوصفها ديناً فيها – ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأخضع تكاليف الصيانة وقدرها ٦٩٤٢ جنيه لضريبة رسم الأيلولة على أنها ليست ديناً فى التركة فإنه يكون قد خالف القانون ، هذا ولما كان مقابل التحسين هو عبء مالى فرضه القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أصحاب العقارات الذين يستفيدون من المشروعات العامة ويعتبر مستحقاً عليهم بمجرد اعتماد قرار الجهة الإدارية بفرضه – وكان الثابت من صورة الخطاب الصادر من إدارة التحسين بالإدارة العامة للشئون الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة المرفق بملف الطعن – والذى كان تحت نظر محكمة الموضوع – أنه بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨ صدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بفرض مبلغ ٤٣٨٧٣,٣٥٠ – كمقابل تحسين على العقار رقم ٤٩٢ شارع الأهرام – ولما كان هذا القرار قد صدر حال حياة المورث وفى وقت كان العقار

المذكور مملوكاً له فإن مقابل التحسين الثابت به يكون مستحقاً فى ذمته وإن تأجل ميعاد أدائه على النحو المبين بالمادتين ١١ ، ١٢ من ذلك القانون ، وإذ صار القرار بعد ذلك نهائياً بتنازل الورثة عن الطعن فيه فإن مقابل التحسين يصير ديناً واجب الأداء من التركة ــ وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك والتفت عن خطاب إدارة التحسين المشار إليه ودلالته فى التزام المورث بمقابل التحسين وصيرورة القرار الصادر بفرضه نهائياً بما يجعله واجب الأداء وإذ جره ذلك إلى القضاء بخضوع دين مقابل التحسين لضريبة رسم الأيلولة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى و احمد أبو الحجاج .

(٢٢١)

الطعنان رقما ١٥٨٩ لسنة ٥٥ و ١٠٩٣ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) التماس اعادة النظر . حكم « عيوب التسبيب » « الطعن فى الحكم » .

الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه باعتباره وجها من وجوه التماس اعادة النظر م ٢٤١ مرافعات . العبرة فيه بالطلب المطروح من الخصم لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له . اجابة الحكم طلب المدعى دون ان يدرك تجاوز الطلب ما تضمنه المستند المثبت له لا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم . اعتباره مخالفة للثابت بالاوراق وعدم احاطة بواقع الدعوى .

(٢) ملكية « نطاقها » « الحقوق العينية المتفرعة عنها : حق الانتفاع » .

حق الملكية . اختلافه عن حق الانتفاع . نطاق كل منهما .

---

١ ـ الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كان يعد وجهاً من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات إلا أنه ينبغى فى هذا الصدد الوقوف على الطلب ذاته الذى طرحه الخصم وصولا إلى تبيان ما إذا كان القاضى قد حكم فى حدوده أم تجاوزه ودون اعتداد بما قدم من الخصم من مستندات تأييداً وتدعيماً لهذا الطلب ، فإذا ما صدر الحكم وكان قضاؤه موافقاً لمطلب المدعى من دعواه بغير أن يفطن إلى حقيقة تجاوز هذا الطلب لما تضمنه المستند الذى قدم إثباتاً له فإن ذلك لا يعتبر قضاء بأكثر مما طلبه الخصم ، بل هو خطأ اعترى قضاء الحكم لمخالفته الثابت بورقة من أوراق الدعوى وعدم إدراكه الواقع فى النزاع المعروض مما لا يعتبر سبباً يجيزه القانون للطعن فى الحكم بطريق التماس إعادة النظر .

٢ ــ حق الملكية يغاير فى طبيعته وحكمه فى القانون حق الانتفاع ، فحق الملكية هو جماع الحقوق العينية إذ مالك العقار يكون له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه ، فإذا أنشأ هذا المالك لآخر حقاً بالانتفاع فان هذا الحق يجرد الملكية من عنصرى الاستعمال والاستغلال ولا يبقى لها إلا العنصر الثالث وهو حق التصرف فتصبح الملكية المثقلة بحق الانتفاع هى ملكية الرقبة فيجتمع فى العقار حقان عينيان ، حق الرقبة للمالك وحق الانتفاع للمنتفع ، وهذا الحق بالانتفاع موقوت ينتهى بانتهاء الأجل المعين له ، فإن لم يعين له أجل عد مقرراً لحياة المنتفع وينتهى على أى حال بموت المنتفع وفقاً لما تقضى به المادة ٩٩٣ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الأوراق ــ تتحصل فى أن الطاعنة فى الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥٥ القضائية (... ... ...) أقامت الدعوى رقم ١٩٧ مدنى أمام محكمة أسوان الابتدائية واختصمت فيها المطعون ضده (... ... ...) وآخرين قائلة فى بيانها أنها اشترت من مورث المطعون ضده المنزل الموضح حدوده ومعالمه بصحيفة افتتاح الدعوى لقاء ثمن مقداره ألف وخمسمائة جنيه وذلك بمقتضى عقد عرفى مؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ ، وكان هذا البائع قد اشترى العقار من مورث باقى المدعى عليهم المختصمين فى الدعوى بثمن مقداره خمسون جنيهاً وحرر عن هذا البيع عقد مؤرخ ١٩٤١/٤/٥ ، وإذ لم ينفذ البائع التزامه بنقل ملكية العقار المبيع إليها ، وتخلف من بعده ورثه المطعون ضده وكذلك باقى المدعى عليهم ورثة البائع للبائع لها عن اتخاذ إجراءات تسجيل العقدين سالفى الذكر . لذا فقد أقامت دعواها بطلب الحكم بصحتهما ونفاذهما وتسليمها العقار المبيع . دفع المطعون ضده بإنكار

توقيع مورثه على العقد المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ ، فقضت المحكمة بعدم قبول هذا الدفع ، وبعدئذ دفع بصورية البيع الصادر من مورثه فأجرت المحكمة تحقيقاً لهذا الدفع ، ثم حكمت بتاريخ ١٣ من إبريل سنة ١٩٨١ برفض الدعوى استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧١ لسنة ٥٦ القضائية لدى محكمة استئناف قنا التى أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الطعن بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ . وبعد أن سمعت البينة قضت بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٨٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقدى البيع وتسليم العقار المبيع ، وقد سلك المطعون ضده سبيل الطعن فى هذا الحكم بالتماس إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف التى أصدرت الحكم وقيد التماسه برقم ٩٥ للسنة الثانية القضائية ، وطعن فى الحكم أيضاً بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٩٣ للسنة ٥٣ القضائية ، وبتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨٥ حكمت محكمة استئناف قنا فى التماس إعادة النظر بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه فيما قضى به فى الشق الأول منه وفى موضوع هذا الشق بإثبات صحة التعاقد عن عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ الحاصل بين مورث الملتمس وبين الملتمس ضدها لقاء ثمن مقداره ألف وخمسمائة جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٨٩ للسنة ٥٥ القضائية . وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى برفضه ؛ وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة رأت ضم ثانيهما لأولها للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المحكمة ترى أن تعرض بداءة للفصل فى الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فى التماس إعادة النظر .

أولا : عن الطعن رقم ١٥٨٩ للسنة ٥٥ القضائية :

وحيث إن هذا الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة فى أولها على الحكم المطعون

فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول إن هذا الحكم قضى بقبول الالتماس على سند من أن الحكم الملتمس فيه تجاوز فى قضائه ما طلبته الطاعنة من دعواها فاعتبر البيع المحرر عنه العقد المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ قد شمل حق ملكية العقار موضوع التداعى مع أنه فى حقيقته بيع اقتصر على الحق فى الانتفاع ، وهذا القول من الحكم غير صائب لما يبين من شرح دعواها أن العقار المبيع بمقتضى ذلك العقد هو منزل مكون من طابقين وأفصحت عن أن البيع محله حق الملكية وليس حق الانتفاع فيكون الطلب الذى اختتمت به صحيفة الدعوى من الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع إنما ينصرف إلى بيع حق ملكية المنزل . وإذ قضى الحكم الملتمس فيه بذلك يكون قد التزم نطاق مطلبها من الدعوى ولم يتجاوزه ، الأمر الذى يصبح معه الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر غير مقبول ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بقبوله معيباً مستوجباً نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كان يعد وجهاً من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، إلا أنه ينبغى فى هذا الصدد الوقوف على الطلب ذاته الذى طرحه الخصم وصولا إلى تبيان ما إذا كان القاضى قد حكم فى حدوده أم تجاوزه ودون اعتداد بما قدمه الخصم من مستندات تأييداً وتدعيماً لهذا الطلب ، فإذا ما صدر الحكم وكان قضاءه موافقاً لطلب المدعى من دعواه بغير أن يفطن إلى حقيقة تجاوز هذا الطلب لما تضمنه المستند الذى قدم إثباتاً له فإن ذلك لا يعتبر قضاء بأكثر مما طلبه الخصم ، بل هو خطأ اعترى قضاء الحكم لمخالفته الثابت بورقة من أوراق الدعوى وعدم إدراكه لواقع فى النزاع المعرض مما لا يعتبر سبباً يجيزه القانون للطعن فى الحكم بطريق التماس إعادة النظر . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة أوردت فى صحيفة افتتاح الدعوى وصفاً للعقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ وأبانت فى صراحة لا لبس فيها ولا غموض بأن محل البيع منزل يملكه البائع مورث المطعون ضده وهى ترفع دعواها ابتغاء استصدار حكم تنتقل بمقتضاه

ملكية المنزل المبيع إليها ، وينتقل التكليف لاسمها ، واختتمت الصحيفة بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد ثم لما رفعت الاستئناف عن الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواها طلبت فى صحيفة الاستئناف إلغاء هذا الحكم والقضاء بطلبها المبين بصحيفة الدعوى المبتدأة ، ومن ثم فإن طلبها على هـذا النحو ينصرف فى وضوح وجلاء إلى عقد بيع موضوعه هو تصرف فى حق ملكية العقار الموصوف بتلك الصحيفة ، فإذا ما كان الحكم الاستئنافى الملتمس فيه قد استجاب إلى هذا الطلب دون أن يدرك الحقيقة الثابتة بالعقد المقدم من الطاعنة من أن البيع تعلق بحق عينى متفرع عن حق الملكية هو حق الانتفاع بالعقار فإن هذا الخطأ الذى شاب قضاء الحكم لا يجيز الطعن بطريق التماس إعادة النظر وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول هذا الطعن تأسيساً على أن الحكم الملتمس فيه قضى بما يجاوز طلب المدعية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن :

وحيث إن الطعن بالتماس إعادة النظر صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الالتماس .

ثانياً : عن الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥٣ القضائية

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن العقد المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ الذى قدمته المطعون ضدها قد أثبت به أن مورثه إنما باع حق الانتفاع فى المنزل وهو حق يفترق عن حق الملكية ، ولقد أثار فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن هذا العقد صورى لم تدفع فيه المطعون ضدها ثمناً لقاء الحق المبيع لها إذ كانت زوجة للمورث البائع واستهدف الزوج من تحريره أن يسترضيها لتبقى فى مسكن الزوجية وتتولى رعايته وهو فى سن الشيخوخة ، ودال على ذلك بأن المورث ظل منتفعاً بالعقار حتى الوفاة ولم يسلم المحرر إلى الزوجة ، بل أودعه لدى أمين لم يظهره إلا من بعد الوفاة ، وأشهد أيضاً على

صحة دفعه بالصورية الشاهدين اللذين اطمأنت محكمة أول درجة إلى أقوالهما فقضت برفض الدعوى لثبوت صورية العقد ، ولكن الحكم الاستئنافى المطعون فيه غاب عنه ما اثبت بالعقد من قصر التصرف على حق الانتفاع دون الملكية وأولى الثقة بأقوال الشاهدين اللذين أشهدتهما المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف واستنبط من شهادتهما أن البيع حقيقى تضمن تصرفاً منجزاً تعلق بملكية المنزل من أن ما أثبت بالعقد يناقض هذه الشهادة ، ثم جاء قضاءه بصحة ونفاذ البيع باعتباره بيعاً انصب على الملكية مخالفاً لما أثبت بالمحرر المقدم فى الدعوى ، وتلك أمور جميعها تعم الحكم بالفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن حق الملكية يغاير فى طبيعته وحكمه فى القانون لحق الانتفاع ، فحق الملكية هو جماع الحقوق العينية إذ مالك العقار يكون له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه ، فإذا أنشأ هذا المالك لآخر حقاً بالانتفاع فإن هذا الحق يجرد الملكية من عنصرى الاستعمال والاستغلال ولا يبقى لها إلا العنصر الثالث وهو حق التصرف فتصبح الملكية المثقلة بحق الانتفاع هى ملكية الرقبة فيجتمع فى العقار حقان عينيان ، حق الرقبة للمالك وحق الانتفاع للمنتفع وهذا الحق بالانتفاع موقوت ينتهى بانتهاء الأجل المعين له فإن لم يعين له أجل عد مقرراً لحياة المنتفع وينتهى على أى حال بموت المنتفع وفقاً لما تقضى به المادة ٩٩٣ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حمل قضاءه بانتفاء صورية البيع على ما شهد به شاهد المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف من أنها اشترت المنزل من زوجها قبل وفاته وأن هذا الأخير أطلعهما على ورقة العقد فوقعا عليها بعد أن أقر أمامهما بقبض الثمن من المشترية وأفصح أحدهما عن أن الثمن المدون بالعقد ليس بخساً بل يوازى القيمة الحقيقية للمنزل المبيع ، ومؤدى تلك الشهادة التى اتخذها الحكم عماداً لقضائه يتعارض مع ما ورد بعقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ من أن ثمن المدفوع من المطعون ضدها كان لقاء شرائها حق الانتفاع بالمنزل دون أن يمتد البيع إلى ملكيته ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من تدليل على عدم

صوريته البيع استخلاصاً من أقوال هذين الشاهدين يكون قد انطوى على الفساد فى الاستدلال ، هذا إلى أن الحكم قد جرى فى قضائه على صحة ونفاذ عقد البيع باعتباره بيعاً تضمن تصرفاً ناقلا لحق ملكية المنزل إلى المطعون ضدها مع أن ذلك يخالف ما اثبت بالعقد من أن البيع اقتصر على حق الانتفاع وحده، وهو حق كما سلف البيان يختلف اختلافاً بيناً عن حق الملكية ، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت امين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى ، زكى عبد العزيز .

(٢٢٢)

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ـ ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام : تقدير كفاية العامل » . تاديب « التظلم من قرار الجزاء » .

(١) تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها . رأى الرئيس المباشر او مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح ، لها ان تاخذ به او تعدله دون أن تلتزم بسبب قرارها .

(٢) التظلم من جزاء الخصم من المرتب . التقدم به الى رئيس مجلس الادارة أو الجهة المفوضة بتوقيع الجزاء . م ٤٩ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(٣) عمل « جزاءات العاملين بالقطاع العام » . اختصاص .

الطعون فى الجزاءات التاديبية للعاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم العادية بها حتى ١٩٧٢/١٠/٥ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك . اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . علة ذلك .

---

١ ـ مفاد المادة ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن لجنة شئون العاملين هي الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هي مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها .

٢ ـ نصت المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ بعد أن خولت رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ، سلطة توقيع جزاء الخصم من المرتب على شاغلى وظائف

المستويين الثالث والثانى – على أن يكون التظلم من هذا الجزاء إلى رئيس مجلس الإدارة أو جهة التظلم التى يحددها قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء .

٣ – لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً ، والنص فى المادة الخامسة عشر منه على اختصاص المحاكم التأديبية وهى أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليه ، تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعوة التأديبية المبتدأة الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ١٩٧٢/١٠/٥ وهو ما مؤداه أن منازعة الطاعنة فى مشروعية الجزاءات التى وقعت عليها فى سنة ١٩٧٥ أو القول ببطلانها تكون من اختصاص المحكمة التأديبية بمجلس الدولة دون جهة القضاء العادى .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٧٦ عمال

كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبة الحكم ببطلان تقرير كفايتها عن سنة ١٩٧٥ ، وأحقيتها لنصف العلاوة الدورية ، ورد ما استقطع من أجرها كجزاءات تأديبية وقالت بياناً لدعواها أن المطعون ضدها أوقعت عليها فى سنة ١٩٧٥ ثلاث جزاءات بالخصم من المرتب : أولها للتلاعب وتعطيل الإنتاج ، وثانيها لتشهيرها برئيس المصنع والإساءة لسمعته ، وثالثها لتقديمها شكوى كيدية ضد رئيس الإنتاج ، وإذ كانت هذه الجزاءات على غير وجه حق ، وكانت سبباً فى تقدير كفايتها عن هذه السنة بدرجة متوسط ، مما أدى إلى حرمانها من نصف العلاوة الدورية ، فقد أقامت الدعوى بالطلبات آنفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت ببطلان تقرير كفايتها عن سنة ١٩٧٥ واستحقاقها لصرف نصف العلاوة الدورية وما استقطع من جزاءات عن السنة المذكورة . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠ لسنة ٩٦ق ، وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها تظلمت بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ من الجزاءات التى وقعت عليها من المطعون ضدها فى سنة ١٩٧٥ . وقد ثبت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى عدم صحة الادعاءات التى استندت إليها فى مجازاتها وإذ أقام الحكم المطعون فيه مع ذلك قضاءه على أنها لم تتظلم من الجزاءات المشار إليها ، ورتب على ذلك انتفاء خطأ المطعون ضدها وعدم تعسفها فى تقدير كفايتها عن سنة ١٩٧٥ ، ودون أن يورد أسباباً سائغة لإطراح ما تضمنه تقرير الخبير أو يبين الأساس القانونى لقرار لجنة شئون العاملين بالشركة بإنقاص نصف درجة فى تقرير الكفاية الخاص بها

عن كل يوم جوزيت بخصم أجره ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور فى التسبيب :

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن لجنة شئون العاملين هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وإن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من اجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها ، وكانت المادة ٤٩ من ذات النظام — بعد أن خولت رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ، سلطة توقيع جزاء الخصم من المرتب على شاغلى وظائف المستويين الثالث والثانى — قد نصت على أن يكون التظلم من هذا الجزاء إلى رئيس مجلس الإدارة أو جهة التظلم التى يحددها قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء ، لما كان ذلك ، وكان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالطلب الذى تقول الطاعنة أنها تقدمت به بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ لرفع الجزاءات التى وقعت عليها فى سنة ١٩٧٥ ، وأنه أطرحه ولم يعول عليه لخلوه من البيانات الدالة على كيفية إرساله ، ولعدم تقديمه إلى الجهة المنوط بها نظر التظلم من جزاء الخصم من المرتب وفقاً لما توجبه المادة ٤٩ من نظام العاملين المشار إليه ، ورتب على ذلك انتفاء الخطأ أو التعسف فى جانب لجنة شئون العاملين لدى المطعون ضدها حين أخذت فى اعتبارها الجزاءات سالفة الذكر وهى بصدد تقدير كفاية الطاعنة عن هذه السنة وتخفيضها درجة السلوك ، وهى تقريرات سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وهى رفض دعوى الطاعنة ، فإن النعى عليه بهذين السببين لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم ذهب إلى أن الجزاءات التأديبية

التى وقعت عليها صارت نهائية بعدم التظلم منها بالطريق الذى رسمته المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، فى حين أنه — وبافتراض عدم تظلمها من هذه الجزاءات — فإن القضاء العادى يختص بمراقبة مدى مشروعيتها لأن المشرع لم ينص صراحة فى هذه المادة على حرمانه من هذا الاختصاص ، وبالتالى كان يتعين على الحكم أن يستظهر الأساس القانونى للقرارات الصادرة بمجازاتها ما دام أنها لم تؤسس على لائحة المخالفات والجزاءات التى وضعتها المطعون ضدها بالتطبيق لنص المادة ٥٠ من القانون المشار إليه وطالما جاءت باطلة لصدورها بناء على تحقيقات بوشرت بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً ، والنص فى المادة الخامسة عشر منه على اختصاص المحاكم التأديبية وهى أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليه ، تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت جوانب الدعوى التأديبية المبتدأة الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ١٩٧٢/١٠/٥ ، وهو مؤداه أن منازعة الطاعنة فى مشروعية الجزاءات التى وقعت عليها فى سنة ١٩٧٥ أو القول ببطلانها تكون من اختصاص المحكمة التأديبية بمجلس

الدولة دون جهة القضاء العادى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم تتظلم من هذه الجزاءات أمام الجهة المختصة طبقاً لنص المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وعلى نحو ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثالث ، ولم تطعن فيها أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى نفى التعسف عن قرار لجنة شئون العاملين بالشركة المطعون ضدها حين عولت على هذه الجزاءات عند تقدير كفايتها ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسنى الكتانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الأماكن : التأجير المفروش » « الامتداد القانونى » .

الامتداد القانونى لعقد ايجار المسكن المفروش اذا توافرت شروط المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مقتضاه . جعل أجرته الاتفاقية أجرة قانونية فى فترة الامتداد .

(٢) ايجار « ايجار الأماكن : التأجير المفروش » « الامتداد القانونى » . ضرائب . نظام عام .

الاحكام الخاصة بالامتداد القانونى لعقد ايجار الوحدات السكنية المفروشة وجعل أجرتها الاتفاقية أجرة قانونية . م ٤٦ ق ٤٩ / ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز زيادة أجرتها تبعا لزيادة أعباء المؤجر ولو باضافة الضريبة المفروضة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

---

١ ــ النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها بالشروط المنصوص عليها فى العقد ... » يدل على أن المشرع رأى حلا لمشكلة الإسكان أن يتدخل بنص آمر يفرض بمقتضاه الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن المفروشة إذا توافرت فيها الشروط التى يتطلبها النص ، وحفاظاً على التوازن بين مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر فى هذه الحالات قابل الامتداد الذى فرضه لمصلحة المستأجر بأن جعل الأجرة الاتفاقية للمسكن المفروش أجرة قانونية بالنسبة له لطرفى العقد فى فترة امتداده .

٢ ــ بعد أن أوضح المشرع فى المادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فئات الضريبة على الوحدات السكنية المفروشة

وحالات فرضها نص على أن « ذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر » . فدل بذلك على أن المشرع لم يشأ المساس بالأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من هذا القانون فى خصوص الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش وما قابله من جعل أجرتهـا الاتفاقية أجرة قانونية » لتعلق تلك الأحكام بالنظام العام . ومن ثم فلا يجوز زيادة هذه الأجرة تبعاً لزيادة أعباء المؤجر حتى ولو بإضافة الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يدفع له ٦٤٨ جنيهاً . وقال بياناً لدعواه أن المطعون ضده يستأجر منه شقة مفروشة بأجرة شهرية قدرها سبعة جنيهات وقد إنتهى عقد إيجارها بنهاية شهر أكتوبر ١٩٧٥ إلا أنه ظل واضعاً يده عليها بلا سند ودون أداء مقابل إنتفاعه بها عن المدة من ١٩٧٦/١/١ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ بواقع سبعة جنيهات شهرياً حتى نهاية سنة ١٩٧٧ ثم ثلاثين جنيها شهرياً إبتداء من ١٩٧٨/١/١ حتى آخر المدة المطالب بها بإعتبار أنه تحمل خمسة عشر جنيهاً شهرياً كضريبة عن العين المفروشة فضلا عن إرتفاع التكاليف . حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ٥٢٠ جنيهاً . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٦٣٨ لسنة ٣٦ ق

بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين الأول أن الحكم ذهب فى قضائه إلى أن أجرة عين النزاع محددة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأن فى زيادتها بإضافة الضريبة المقررة بالفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمادة الثالثة من قانون العدالة الضريبية ما يشكل مخالفة للنظام العام فى حين أن أجرة الأماكن الخالية هى وحدها الخاضعة لأحكام قوانين الإيجار المتعلقة بالنظام العام أما أجرة الأماكن المفروشة فإنها تخضع لإتفاق المتعاقدين دون تدخل أو رقابة من المشرع مما لا يسوغ معه القول بعدم جواز زيادتها .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى عليه قضاء النقض من أن النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين إستأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو إنتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد ....» يدل على أن المشرع رأى حلا لمشكلة الإسكان أن يتدخل بنص آمر يفرض بمقتضاه الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن المفروشة إذا توافرت فيها الشروط التى يتطلبها النص ، وحفاظاً على التوازن بين مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر فى هذه الحالات قابل الامتداد الذى فرضه لمصلحة المستأجر بأن جعل الأجرة الاتفاقية للمسكن المفروش أجرة قانونية له بالنسبة لطرفى العقد فى فترة إمتداده وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه لا خلاف بين الطرفين على أن المطعون ضده يستأجر العين مفروشة لأكثر من عشر سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون من حقه الاستفادة من نص المادة ٤٦ من هذا القانون ببقائه فى العين بالشروط المنصوص عليها فى

العقد وبالأجرة المحددة فيه . فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس :

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه لم يعتبر قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ظرفاً طارئاً فى حين أن هذا القانون بما فرضه من ضريبة جديدة على تأجير الأماكن المفروشة بعد حادثاً طارئاً لم يكن فى الوسع توقعه وترتب على صدوره صيرورة تنفيذ الإلتزام التعاقدى مرهقا مما يتعين معه رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول اعمالا لنص المادة ٢/١٤٧ من القـــانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى مردود عليه بأن المشرع بعد أن أوضح فى المادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فئات الضريبة على الوحدات السكنية المفروشة وحالات فرضها نص على أن «ذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر» فدل بذلك على أن المشرع لم يشأ المساس بالأحـــكام المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من هذا القانون فى خصوص الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش وما قابله من جعل أجرتها الإتفاقية أجرة قانونية لتعلق تلك الأحكام بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز زيادة هذه الأجرة تبعاً لزيادة أعباء المؤجر حتى ولو بإضافة الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه سواء اعتبر قانون العدالة الضريبية من الحوادث الطارئة أم لا فإنه لا يمس أحكام القانون المنظم للعلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابه ، طه الشريف و شكرى عبد العظيم .

(٢٢٤)

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٢ القضائية :

اختصاص « اختصاص ولائى » . قضاه « مخاصمة القضاة » . دعوى « دعوى المخاصمة » .

الاحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانونا . انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو ابطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لها فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .

من المقرر على ما جاء بنص المادة ١٧٢ من الدستور أن « مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى » وهو ما مؤداه ما يصدره من أحكام فى حدود إختصاصه المقرر قانوناً يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم العادية فى التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض عنها لما كان ذلك وكانت دعوى المخاصمة هى فى حقيقتها دعوى مسئولية وجزاؤها التعويض ومن آثارها فى القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة بإعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلافيه قانون مجلس

الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه ، وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الاطلاع على سائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى خاصم المدعى عليهم الخمسة الأول (أعضاء الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا) بتقرير أودع قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٨٢/٦/٢٠ بطلب الحـــكم – بعد الفصل فى جواز قبول المخاصمة وإحالة موضوعها إلى دوائر هذه المحكمة مجتمعه – بإلزامهم متضامنين والمدعى عليهما السادس والسابع (السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بصفته والسيد المستشار وزير العدل بصفته) بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثين ألف جنيه ، وببطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠ فى الطعنين رقمى ٦٨٨ ، ٧١٦ سنة ٢٠ ق وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيـــاناً لذلك أنه كان قد أقام أمام المحكمة التأديبية المختصة الدعاوى أرقام ٢٣٧ ، ٢٧٦ ، ٢٩٦ سنة ٧ ق . بطلب الحكم بإلغاء القرارات الصادرة ضده من السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الكيماويات والمتضمنة توقيع جزاءات الخصم وتخفيض الوظيفة التى يشغلها إلى الفئة الرابعة وخفض مرتبه إلى أول مربوط المستوى الأول ، فضلا عن ندبه للعمل بالإدارة القانونية بالشركة المصرية للطباعة والنشر ، وهى القرارات أرقام ٢٩ ، ٥٧ ، ١٣٤ ، ١٧٤ ، ١٧٧ سنة ١٩٧٣ بالإستناد إلى الأسباب التى ساقها فى هذا الخصوص فى الدعاوى

آنفة الذكر . وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعاوى الثلاث آنفة الذكر قضت فى ١٩٧٣/١١/١٩ بعدم إختصاصها بنظر الطعن فى قرار ندب المدعى وبعدم قبول الطعن فى القرار رقم٢٩سنة١٩٧٣ وبإلغاء القرارات أرقام ٥٧ ، ١٣٤ ، ١٧٤ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، طعن الطاعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٨٨ سنة ٢٠ ق كما طعنت عليه الشركة المصرية لتجارة الكيماويات بالطعن رقم ٦١٧ سنة ٢٠ ق ، وعرض الطعنان على الدائرة الرابعة بالمحكمة المشار إليها والتى كانت مشكلة من المدعى عليهم الخمسة الأول وبعد أن أمرت هذه المحكمة بضم الطعنين حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠ بإلغاء القرار ١٧٤ سنة ١٩٧٣ وبرفض دعاوى المدعى المتعلقة بطلب الغاء القرارات سالفة الذكر . ولما كان المدعى عليهم قد ترددوا فى أخطاء مهنية جسيمة عند إصدارهم هذا الحكم وخالفوا القانون وأخطأوا فى تطبيقه واخلو بحق الدفاع كما شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وقد تسببوا بخطئهم هذا فى الحاق الضرر به ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وإذ نظرت الدعوى فى غرفة مشورة دفع المدعى عليهما الأول والخامس بعدم إختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى المخاصمة ، كما قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بذلك .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم إختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى أن مؤدى مبدأ إستقلال مجلس الدولة ، أن ما يصدره من أحكام فى حدود إختصاصه المقرر له قانوناً يتعين أنه يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى ، الذى لا يجوز إبطال أحكامه أو التعويض عنها ، وأن القضاء بغير ذلك فيه إهدار للمبدأ سالف الذكر بما يخالف القانون والدستور .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أن المقرر على ما جاء بنص المادة ١٧٢ من الدستور أن «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى» : وهو ما مؤداه أن ما يصدره من أحكام فى حدود إختصاصه المقرر قانوناً يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم

العادية فى التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض عنها كلما كان ذلك وكانت دعوى المخاصمة هى فى حقيقتها دعوى مسئولية وجزاؤها التعويض ومن آثارها فى القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة بإعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه ، وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة .

ولما تقدم يتعين القضاء بعدم إختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى وبإحالتها إلى مجلس الدولة للإختصاص بنظرها . وأبقت الفصل فى المصروفات حتى يصدر فى الدعوى حكم منه للخصومة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس و محمد رشاد مبروك .

(٢٢٥)

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) تعويض . دعوى « رفع الدعوى » .

عدم جواز اتجاه ذوى الشأن الى المحكمة مباشرة للمطالبة بالتعويض عن اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم . مناطه . التزام جهة الادارة بالاجراءات التى أوجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ عليها اتباعها فى هذا الشأن . اغفالها ذلك . أثره .

(٢) حكم « تسبيب الحكم : التقريرات الخاطئة » . نقض « سلطة محكمة النقض » . بطلان .

اشتمال الحكم على اخطاء قانونية . انتهاؤه سليما فى نتيجته . لا بطلان . مؤدى ذلك . لمحكمة النقض تصحيح أسبابه دون أن تنقضه .

---

١ - لئن كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قد نص فى المواد ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ منه على إستحقاق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضاً عما يصيبهم من أضرار نتيجة إقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم وخول اللجنة المنصوص عليها فيه تقدير هذا التعويض وإخطارهم بقرارها فى هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وأجاز لذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر بعدم إستحقاق تعويض أو فى مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وكان يبين من هذه النصوص أنه لا يجوز لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن إقامة هذه المنشآت إلا أن مناط ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد التزمت بالإجراءات التى أوجب عليها القانون إتباعها فى هذا الشأن فإذا

لم تلزم هذه الإجراءات التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان الحكم سليما فى نتيجته التى إنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى التى آل قيدها إلى رقم ٥٨٣ سنة ١٩٨٠ مدنى الفيوم الابتدائية ضد الهيئة الطاعنة وطلبا الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهما مبلغ ٨٠٠٠ ج قيمة ما أصابهما من أضرار من جراء عدم إنتفاعهما بالأرض المملوكة لهما والمبينة بالأوراق نتيجة أقامة الطاعنة عليها محولات كهربائية وأعمدة كهرباء ، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ حكمت المحكمة بعد أن قدم الخبير الذى ندبته تقريره – بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليهما مبلغ ٦٣٧٠ ج . استأنفت الطاعنة هـذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف مأمورية الفيوم بالإستئناف رقم ٣٣١ سنة ١٧ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جـدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أطرح ما تمسكت به أمام محكمة الموضوع من عدم قبول الدعوى لرفعهـا بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٤ إذ أقام المطعون عليهما دعواهما بطلب اقتضاء التعويض بداءة دون أن ينتظرا قرار لجنة الفصل فى التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون بشأنه .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء إذ نص فى المواد ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ منه على إستحقاق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضاً عما يصيبهم من أضرار نتيجة إقامة منشـآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم وخول اللجنة المنصوص عليها فيه تقدير هذا النعويض وإخطارهم بقرار فى هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وأجاز لذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر بعدم إستحقاق تعويض أو فى مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وكان يبين من هذه النصوص أنه وأن كان لا يجوز لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن إقامة ضده المنشآت إلا أن مناط ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد التزمت بالإجراءات التى أوجب عليها القانون إتباعها فى هذا الشأن فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم سليما فى نتيجته التى إنتهت إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه ، وكان الواقع فى الدعوى أن الجهة الطاعنه لم تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها

فى هذا القانون قبل إقامة المطعون عليه لدعواه بطلب التعويض عن إقامتها تلك المنشآت على عقاره إذ خلت الأوراق مما يفيد إخطاره بخصوص عدم أحقيته فى إقتضاء تعويض عنها بخطاب مسجل موصى بعلم وصول فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى صحيحاً فى قضائه إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه فيما ساقه من أسباب فى هذا الصدد – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين / حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، محمـد بكر غالى ، و عـزت عمران .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) عقد « اركان العقد » « عيوب الرضا » « الغلط » . ايجار « ايجـار الاماكن » « تحديد الاجرة » .

طلب المؤجر ابطال العقد فيما تضمنه من تحديد للاجرة بأقل من المقرر قانونا نتيجة غلط فى القانون . شرطه . ثبوت اشتراك المستاجر معه فى هـذا الغلط او علمـه به او كان من السهل عليه أن يتبينه . عليه عبء اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . اكتفاء الحكم بثبوت وقوع المؤجر فى الغلط دون التحقق من اتصال المستاجر به . خطأ .

---

١ ـ إدعاء المؤجر بوقوعه فى غلط فى القانون عند تحديد الأجرة بأقل من الأجرة القانونية مما يترتب عليه بطلان العقد بشأنها بطلاناً نسبياً يستلزم وعلى ما نصت عليه المادتان ١٢٠ ، ١٢٢ من القانون المدنى أن يثبت إشتراك المتعاقد الآخر معه فى هذا الغلط أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ويقع على المؤجر عبء إثبات وقوعه فى الغلط وإتصال المتعاقد الآخر بذلك بجميع طرق الإثبات القانونية لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنه المستأجره أمام محكمة الموضوع قد قام على نفس وقوع الغلط المدعى به لخلو العقد من بيان القوانين المنطبقة عليه إلا أن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بعد أن أثبت وقوع المؤجر فى غلط فى القانون عند تحديد الأجرة رتب على ذلك ابطال الاتفاق على القيمة التى حددها الطرفان للأجرة فى العقد دون أن يتحقق من إتصال الطاعنة «المستأجرة» بهذا الغلط على أى وجه من الوجوه

مما مفاده أن الحكم قد اكتفى بثبوت الغلط الفردى فى جانب المطعون ضده وأعمل أثره على العقد بإبطاله الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهما أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٥٢٣٧ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالباً الحكم بعدم إنطباق القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ على الفيلا المؤجرة لها وإعتبار قيمتها الإيجارية مبلغ ١٩,٨٩٨ ج شهرياً والزامها بأن تؤدى له مبلغ ستين جنيها قيمة فروق الأجرة المستحقة حتى آخر يناير سنة ١٩٦٩ ، وقال شرحاً لدعواه أنها استأجرت عين النزاع من المالك السابق بعقد مؤرخ ١٩٦٧/٨/١ بأجرة شهرية قدرها ١٥,٨٨٥ ج وإذ كان المؤجر قد وقع فى غلط فى القانون حيث قام بتخفيض القيمة الإيجارية للعين بنسبة ٢٠٪ طبقاً للقانون ٧ سنة ١٩٦٥ رغم عدم إنطباقه فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠ قضت المحكمة بإعتبار الأجرة الشهرية للعين المؤجرة ١٩,٨٩٨ ج شامله الضرائب العقارية وبعدم إنطباق القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى لمورث المطعون ضدهما مبلغ ٣,٩٩٨ ج إعتباراً من ١٩٦٧/١١/١ وحتى تاريخ الحكم فى الدعوى . استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٥٩٥ لسنة ٨٩ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن مورث المطعون ضدهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ ق ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة : وبتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جـــدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن المالك السابق قد وقع فى غلط جوهرى فى القانون إذ قام بتخفيض القيمة الإيجارية لعين النزاع بنسبة ٢٠٪ طبقاً للقانون ٧ سنة ١٩٦٥ رغم أنه لا ينطبق عليها . هذا فى حين أن المادة ١٢٠ من القانون المدنى تشترط لإبطال العقد فى هذه الحالة أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع فى الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه وإذ لم يستظهر الحـــكم إشتراك الطاعنة فى هذا الغلط وفقاً للقانون فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن إدعاء المؤجر بوقوعه فى غلط فى القانون عند تحديد الأجرة بأقل من الأجرة القانونية بما يترتب عليه بطلان العقد بشأنها بطلاناً نسبياً يستلزم وعلى ما نصت عليه المادتان ١٢٠ ، ١٢٢ من القانون المدنى أن يثبت إشتراك المتعاقد الآخر معه فى هذا الغلط أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، ويقع على المؤجر عبء إثبات وقوعه فى الغلط وإتصال المتعاقد الآخر بذلك بجميع طرق الإثبات القانونية – لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة . «المستأجرة» أمام محكمة الموضوع قد قام على نفى وقوع الغلط المدعى به لخلو العقد من بيان القوانين المنطبقة عليه إلا أن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بعد أن أثبت وقوع المؤجر فى غلط فى القانون عند تحديد الأجرة ، رتب على ذلك إبطال الاتفـاق على القيمة التى حددها الطرفان للأجرة فى العقد دون أن يتحقق من إتصال الطاعنة «المستأجرة» بهذا الغلط على أى وجه من الوجوه مما مفاده أن الحكم قد اكتفى بثبوت الغلط الفردى فى جانب المطعون ضده وأعمل أثره على العقد بإبطاله

الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – ولما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الغلط فى تحديد الأجرة قد إشترك فيه المتعاقدان أو أن الطاعنة «المستأجرة» هى التى تسببت فيه أو كانت تعلم بظروفه وملابساته أو كان فى مقدورها أن تعلم به وإذا لم يقدم المطعون ضدهما ما يساندهما فى إثبات توافر كافة شروط الغلط المبطل للإتفاق على قيمة الأجرة ومن ثم فإن دعواهما تكون جديرة بالرفض .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وكمال مراد .

(٢٢٧)

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) ايجار ((ايجار الاماكن : المنشآت الآيله للسقوط)) . عقد ((انفساخ العقد)) .

خلو قوانين الايجار من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع الى أحكام القانون المدنى . الحكم نهائيا بإزالة العين المؤجرة . هلاك قانونى فى حكم الهلاك المادى . أثره . انفساخ العقد . م ٥٦٩ مدنى .

(٢) محكمة الموضوع ((مسائل الواقع)) ((سلطتها فى تقدير الأدلة)) .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها . من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم .

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا خلا قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة ، تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى يحكم واقعة الدعوى قد خلا من تنظيم خاص عن أثر حكم إزالة العين المؤجرة على عقد الإيجار الوارد عليها مما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام القانون المدنى ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى تنص على أن «إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه» وكان الهلاك القانونى للعين المؤجرة بصدور حكم نهائى بإزالتها بأخذ حكم الهلاك المادى لها ، فينفسخ العقد من تلقاء نفسه لإستحالة التنفيذ الذى يرجع إلى إنعدام المحل .

٢ – لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث

الأدلة والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، ويرد إستقلالا على كل قول أو حجه أو طلب أثاروه مادام أن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٣١٦ سنة ١٩٧٨ أمام محكمة طنطا الابتدائية ، بطلب الحكم بتمكينه من الشقة المبينة بالصحيفة وإستمرار العلاقة الإيجارية بينهما بالعقد المؤرخ ١٩٦٤/٥/٣١ بشأنها . وقال بياناً لها أنه إستأجر من المطعون ضده بموجب العقد سالف الذكر ، الشقة الشرقية من الطابق الثانى بالعقار المملوك له والذى صدر بشأنه قرار هندسى بترميمه ترميما شاملا تعدل بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٧٦ سنة ١٩٧١ مدنى كلى طنطا ، والمؤيد بالحكم الاستئنافى رقم ١٣٢ سنة ٢٥ ق طنطا ، إلى إزالة الدورين الأول والثانى وترميم الدور الأرضى ، وقد قام بإخلاء الشقة محل النزاع تفاذاً لهذا الحكم ، إلا أن المطعون ضده لم يقم بتنفيذ حكم الإزالة واكتفى بترميم العقار ، ومن ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان : حكمت المحكمة بإجابة الطاعن إلى طلباته . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ٥٧١ سنة ٢٩ قضائية ، وبتاريخ

١٩٨٠/٣/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد المؤدى إلى مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن إخلاءه للشقة محل النزاع كان نفاذاً للحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ١٣٢ سنة ٢٥ قضائية طنطا بإزالة الدورين الأول والثانى من العقار — ومن ثم يكون من حقه طبقاً للمادة ٣٨ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ أن يعود إلى شقته بعد ترميمها بغير حاجة إلى موافقة المالك المطعون ضده ـ لأن مؤدى الإخلاء المؤقت الذى اقتضته اعمال الصيانة والترميم أن يظل حائزاً للعين المؤجرة . كما تخوله — المادة ٣٩ من ذات القانون فى الحالات التى يتم فيها هدم العقار طبقاً لأحكام الباب الثانى منه الحق فى شغل وحدة بالعقار بعد إعادة بنائه ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض دعواه على سند من هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً بصدور الحكم بإزالتها وبإنفساخ عقد الإيجار الصادر له طبقاً لنص المادة ٥٦٩ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا خلا قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة ، تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى وكان القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى يحكم واقعة الدعوى قد خلا من تنظيم خاص عن أثر حكم إزالة العين المؤجرة على عقد الإيجار الوارد عليها بما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام القانون المدنى ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى تنص على أن إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه «وكان الهلاك القانونى للعين المؤجرة بصدور حكم نهائى بإزالتها بأخذ حكم

الهلاك المادى لها ، فيفسخ العقد من تلقاء نفسه لإستحالة التنفيذ الذى يرجع إلى إنعدام المحل ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن العين المؤجرة إلى الطاعن حكم نهائياً بإزالتها بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٣٢ سنة ٢٥ قضائية طنطا وكان الطاعن يذهب إلى أن المطعون ضده لم ينفذ هذا الحكم وقام بترميم العين ، مما يخوله الحق فى العودة إلى شغلها وتمكينه منها ، وإعتبار عقد إيجارها الصادر إليه مستمراً ، وكان لا محل فى هذه الحالة للإستناد إلى أحكام المادتين ٣٨ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٥٩ لإختلاف الحالة التى يحكمها كل منهما عن حالة العين محل النزاع — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى لإنفساخ عقد الإيجار نتيجة لهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً بموجب الحكم النهائى الصادر بإزالتها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسبب الطعن فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من تقريره الخبير فى الدعوى المستعجلة رقم ١٦ سنة ١٩٧٩ طنطا أن المطعون ضده يقيم بالشقة محل النزاع بعد ترميمها مما يقطع بعدوله عن تنفيذ حكم الإزالة والاكتفاء بالترميم الذى أجراه وهى وقائع جديدة تخالف تلك التى قام عليها حكم الإزالة النهائى ، ومن ثم تزول حجيته بزوال دواعيه ، وهو ما يخوله إعادة شغل الشقة المؤجرة بعد ترميمها إذ أصبح حكم الإزالة غير ذى موضوع بعد القيام بالترميمات اللازمة — إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عما جاء بتقرير الخبير وأخذ بحجية الحكم النهائى الصادر بالإزالة ، ولم يحقق دفاعه المستمر من هذا التقرير .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها ، وأن يقيم

قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، ويرد إستقلالا على كل قول أو حجة أو طلب اثاروه مادام أن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن العين المؤجرة له قد هلكت هلاكاً كلياً بإزالتها بمقتضى الحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ١٤٢ سنة ٢٥ ق طنطا ، وأن عقد الإيجار الصادر عنها بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ قد إنفسخ من تلقاء نفسه بالهلاك الكلى للعين قانوناً ، وكان إنفساخ العقد يترتب عليه ما يترتب على الفسخ من أثر بالنسبة لعودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ، بما مؤداه زوال عقد الإيجار منذ صدور ذلك الحكم النهائى بإزالة العين المؤجرة لأيلولتها إلى السقوط ، والذى حاز قوة الأمر المقضى فيه ، بما لا تجوز معه إعادة المجادلة بشأنه ولو بأدلة أخرى جديدة ، وكان ما قدره الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ويتفق وصحيح القانون ويكفى لحمل قضائه فإن الطعن عليه بسببى الطعن يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسيني الكناني ، عبد النبي خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ القضائية :

(١) ايجار الاماكن : احتجاز اكثر من مسكن » . اختصاص « الاختصاص النوعي » .

الحكم بانتهاء العقد كجزاء تكميلي توقعه المحكمة الجنائية على مخالفة حظر احتجاز اكثر من مسكن في البلد الواحد . م ٨/١ ، ٧٦ ق ١٩٧٧/٤٩ . غير مانع لكل ذى مصلحة مالكا للعقار أو طالب استئجار فيه من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بطلب بطلان التصرف واخلاء المخالف .

(٢) محكمة الموضوع . دعوى « تكييف الدعوى » .

محكمة الموضوع . التزامها باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح . العبرة في تكييف الدعوى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانوني الذى ترتكز عليه .

(٣) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » « سلطتها في تقدير الادلة » .

تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الادلة المقدمة فيها . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم .

(٤) محكمة الموضوع « مسائل الاثبات : شهادة الشهود » .

تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . مما يستقل به قاضي الموضوع طالما لم يخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها .

(٥) ايجار « ايجار الاماكن : احتجاز اكثر من مسكن » . محكمة الموضوع .

تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد . من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٦) محكمة الموضوع . دعوى « الدفاع في الدعوى » . حكم « عيوب التدليل » « ما لا يعد قصورا » .

التفات الحكم عن مستندات غير مؤثره في الدعوى وعدم رده عليها . لا عيب .

(٧) ايجار « ايجار الاماكن : احتجاز أكثر من مسكن » « التاجير من الباطن » « التاجير المفروش » .

تاجير المستأجر المسكن مفروشا للغير ولو بتصريح من المالك . لا يعد من قبيل المقتضى الذى يبيح له احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد .

(٨) نقض « المصلحة فى الطعن » .

الحكم باخلاء المستاجرة لاحتجازها أكثر من مسكن . نعيها على الحكم قضاءة تسليم العين للمؤجر دون طالبى الاستئجار رافعى الدعوى . غير منتج . علة ذلك .

(٩) نقض « السبب غير المقبول » .

النعى على ما لم يتخذه الحكم دعامة لقضائه . غير منتج .

١ ـ النص فى المادتين ٨ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع وإن جعل من إنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨ عقوبة تكميلية وجوبية توقع من المحكمة الجنائية على المخالف إلا أن ذلك لا ينفى أحقية كل ذى صاحب مصلحة ـ سواء كان مالكاً للعقار المراد الإخلاء منه أو طالب إستئجار فيه من طلب أعمال الجزاء المدنى وإقامة الدعوى ببطلان التصرف المخالف والإخلاء أمام المحكمة المدنية لأن فى قيام الإيجار بالمخالفة لحكم المادتين ٨ ، ٧٦ سالفى الذكر ما يجعله مخالفاً للنظام العام فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد ، أما إذا كان توافر هذا السبب فى وقت لاحق فإنه يؤدى إلى إنفساخ العقد ، ويكون لكل ذى مصلحة أن يطلب إخلاء المستأجر المخالف الذى بطل عقده أو إنفسخ ولا يتعارض هذا مع ما أوردته المادة ٣١ من ذات القانون من حصر لأسباب إنهاء عقد الإيجار القائمة والمنتجة لآثارها ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم وأن العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى وزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها واطراح ما عداها ، وحسبه أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، دون أن يكون ملزماً بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم وطلباتهم أو الرد عليها إستقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها الرد الضمنى المسقط لما عداها .

٤ - تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين مادام لم يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكاً كان أو مستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد قد إستثنت من حكمها حالة وجود مقتضى للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ، فإن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك طالما ركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهى إليه قضاؤه .

٦ - لا يعيب الحكم إغفاله لبعض مستندات الطاعنة أو عدم رده عليها مادام أنها غير مؤثره فى الدعوى التى رأى فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدته .

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تأجير المستأجر المسكن المؤجر مفروشاً ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى عنته المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ذلك أن المستفاد منه أن المشرع منع المضاربه على الأماكن المعدة للسكنى فيما لا يتعارض مع المشروعات التجارية التى تتخذ من المبانى عنصراً من عناصرها كالفنادق - بمنعه إستئجارها لإعادة

تأجيرها مفروشة أو خالية ، فهو ممنوع من إحتجاز أكثر من مسكن بقصد المضاربة بالتأجير مفروشاً سواء كان ذلك بمرافقة المؤجر أو بغير مرافقته .

٨ ــ لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أنه إذا كان النعى قائماً على مصلحة نظرية بحته فإنه لا يؤدى إلى نقض الحكم ، وكان الحكم قد قضى بإخلاء الطاعنة من شقتى النزاع لمخالفتها الحظر المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف بيانه بما يستوى معه لدى الطاعنه بعد ذلك القضاء بتسليمها إلى المؤجر المطعون ضده الثالث أو إلى المستأجرين لهما ــ المطعون ضدهما الأول والثانية فإن ما تثيره الطاعنه بسبب النعى ــ أياً كان وجه الرأى فيه ــ يكون غير منتج لأنه بفرض نقض الحكم من أجله فإن ذلك لا يحقق لهـا سوى مصلحة نظرية بحته .

٩ ــ يشترط لقبول سبب الطعن أن يكون منتجاً وهو لا يكون كذلك إلا إذا أنصب على ما طعن عليه من قضاء الحكم وتناول دعامته الأساسية التى لا يقوم قضاءه بدونها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فى معرض رفضه لطلب الطاعنة بإعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم فيها قد عرض لمستنداتها المقدمة تبريراً لهذا الطلب وناقش بعضها وأعرض عن البعض الآخر دون أن يتخذ من ذلك دعامة لقضائه فى موضوع الدعوى فإن النعى عليه فى هذا الخصوص أياً كان وجه الرأى فيه ــ يكون غير منتج .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضده

الثالث بطلب الحكم بإخلاء الطاعنه من الشقة رقم ١١٠٣ من العقار رقم ٢٦ شارع عدلى بالقاهرة وتسليمها إليه خالية ، وأقامت المطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ١١٨٣ أمام ذات المحكمة وعلى نفس الخصمين بطلب الحكم بإخلاء الطاعنه من الشقة رقم ١١٠٤ من العقار سالف الذكر وتسليمها إليها خاليه . وقالا بياناً للدعوين أن الطاعنة تحتجز هاتين الشقتين بزعم إقامتها فيهما بينما هى تقيم فى الشقة رقم ٦٤ بالعقار رقم ٦ بشارع لطف الله بالزمالك ، ومن ثم تكون محتجزة لأكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . ولما كان كل منهما قد استأجر الشقة المطالب بها من المالك المطعون ضده الثالث فقد أقاما دعويهما بالطلبات سالفة البيان . دفعت الطاعنه ببطلان صحيفتى الدعوين ، وبعدم قبولهما لرفعهما من غير ذى صفه — قضت المحكمة برفض الدفعين وبإحالة الدعوين إلى التحقيق . ثم حكمت فيهما بإخلاء الطاعنه من شقتى النزاع وتسليمهما للمطعون ضده الثالث . إستأنفت الطاعنه هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة برقم ١٣٥٥ لسنة ٩٧ قضائية — وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن مؤدى نص المادتين ١/٨ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع جعل من إنهاء عقد المسكن المخالف لنص المادة ١/٨ جزاء جنائياً ، وقصد بذلك أن يكون الحكم بإنهاء العقد وما يترتب عليه من إخلاء المسكن من إختصاص المحكمة الجنائية وهو إختصاص نوعى يتعلق بالنظام العام كانت عناصره مطروحه على محكمة الموضوع مما كان يوجب عليها القضاء به من تلقاء نفسها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخلائها من شقتى النزاع ، فإنه يكون قد فصل فى مسألة تخرج عن الاختصاص

النوعى للمحاكم المدنية ، كما أن الحكم لم يحقق أى العقدين أصابه البطلان لمخالفته نص المادة ١/٨ المشار إليه وهل هو عقد الشقة التى قيل بإقامتها فيها أم عقدى شقتى النزاع ولم يخيرها بين أى من المسكنين تريد الاحتفاظ به قبل القضاء بالإخلاء رغم تمسكها بهذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض» وفى المادة ٧٦ منه على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ١/٧ ، ٨ ، ١/١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذا القانون . ويحكم فضلا عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة ١/٨ بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون «يدل على أن المشرع وأن جعل من إنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجرة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨ جزاءاً تكميلياً وجوبياً يوقع من المحكمة الجنائيةعلى المخالف إلا أن ذلك لا ينفى أحقية كل ذى مصلحة — سواء كان مالكاً للعقار المراد الإخلاء منه أو طالب إستئجار فيه فى طلب اعمال هذا الجزاء المدنى وإقامة الدعوى ببطلان التصرف المخالف والإخلاء أمام المحكمة المدنية لأن فى قيام الإيجار بالمخالفة لحكم المادتين ٨ ، ٧٦ سالفتى الذكر ما يجعله مخالفاً للنظام العام فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد ، أما إذا كان توافر هذا السبب فى وقت لاحق فإنه يؤدى إلى انفساخ العقد ، ويكون لكل ذى مصلحة أن يطلب إخلاء المستأجر المخالف الذى بطل عقده أو إنفسخ". ولا يتعارض هذا مع ما أوردته المادة ٣١ من ذات القانون من حصر لأسباب إنهاء عقود الإيجار القائمة والمنتجه لآثارها ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر المتقدم وأيد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أن كلا من دعوتى

الإخلاء الموجهة إلى الطاعنة إنما تستند إلى نص قانونى ملزم يقضى بمنع الشخص الواحد من شغل أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى وهو نص يفيد منه كل ذى مصلحة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. وإذ كان الحكم قد رد على دفاع الطاعنة فى شأن حق التخيير بأنه ليس فى القانون ما يلزم على تخيير الطاعنه بالنسبة للمسكن المراد إنهاء عقد إيجاره إذ المقرر أن حكم الإخلاء فى الدعوى الماثله مؤسس على نص ملزم فى القانون دون ثمة تخيير بين المساكن وكان هذا الذى قرره الحكم يكفى رداً على دفاع الطاعنه فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والخطأ فى فهم الواقع، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها ببطلان إعلانها بصحيفتى افتتاح الدعويين وبمنطوق حكم إحالتهما إلى التحقيق لتوجيه الإعلان إليها بشقة الزمالك التى لا تقيم فيها لأنها مخصصة لمسكن زوجية ابنها مما كان سبباً فى إجراء التحقيق فى غيبتها وعدم سماع شهودها، ومع ذلك قضى الحكم بإخلائها من شقتى النزاع أخذاً بأقوال الشهود فى هذا التحقيق ودلالة الإعلانات الباطلة من أنها عجزت عن تقديم المقتضى لاحتجازها مع أن تلك الأقوال لا يستدل منها على انتفاء الموجب لاحتجاز الشقتين كما لا تؤدى إليه دلالة هذه الإعلانات وقد طلبت من المحكمة إحالة الدعوى الثانية إلى التحقيق إلا أنها رفضت طلبها والتفت الحكم عن تحقيق دفاعها بشأن بطلان عقدى إيجار المطعون ضدهما الأول والثانية عملا بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار للشقة الواحدة وبصوريتهما لأنهما تحررا بالتواطؤ مع المالك المطعون ضده الثالث بقصد الإضرار بها، فضلا عن أن شقتى النزاع أصبحتا شقة واحدة بإزالة الحاجز بينهما بناء على موافقة من المالك بمقتضى ملحق لعقدى إيجارهما ثابت التاريخ فى ١٩٦٨/١/٢٣، وكانت تقوم بسداد الأجرة عنهما بموجب إيصال واحد مما يجعل مصلحة المطعون

ضدهما الأول والثانية فى طلب الإخلاء متعارضاً ومتنافراً مع كون عين النزاع صارت شقة واحدة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وأن العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة المطلوب فيها . والسبب القانونى الذى ترتكز عليه وأن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى وزن تقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداها ، وحسبه فى ذلك أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، دون أن يكون ملزماً بتعقب حجج الخصوم وأقوالهم وطلباتهم أو الرد عليها استقلالا ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها الرد الضمنى المسقط لما عداها ، كما أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين ما دام لم يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكاً كان أو مستأجراً أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد قد استثنت من حكمها حالة وجود مقتضى للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ، فإن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك طالما ركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه قضاؤه . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما دعويهما بطلب إخلاء الطاعنة من شقتى النزاع لاحتجازها أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى وكان الحكم المطعون فيه قد كيف الدعوى على وجهها الصحيح بأنها دعوى إخلاء لمخالفة شروط الحظر المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأقام قضاءه على ما استخلصه من إعلان الطاعنة بصحيفتى الدعويين والحكم التمهيدى فى محل إقامتها بالشقة رقم ٦٤ بالعقار رقم ٦ شارع لطف الله بالزمالك

مخاطباً مع شخصها ثم مع تابعها ومن وجود تليفون بذات الشقة باسمها وما اطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدهما الأول والثانية التى اتفقت على أن الطاعنة تقيم بهذه الشقة وأن احتجازها لشقتى النزاع ليس له مبرر مشروع ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه فلا عليه بعد ذلك أن رفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى ثانية إلى التحقيق ولا يعيبه إغفاله لبعض مستندات الطاعنة أو عدم رده عليها ما دام أنها غير مؤثرة فى الدعوى التى رأى فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدته — ومن ثم يكون النعى بهذين السببين جدلا موضوعياً فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول أن التصريح بالتأجير من الباطن للمستأجر الأصلى يتعين أن يكون محل تقدير قاضى الموضوع عند بحث المقتضى لأنه قد يؤدى إلى إسقاط حق المالك فى طلب الإخلاء المستند إلى الحظر الوارد فى المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الثالث صرح لها كتابة بالتأجير من الباطن وأنه تواطأ مع المطعون ضدهما الأول والثانية فى رفع دعويهما بقصد الإضرار بها إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن بحث دلالة هذا الدفاع رغم جوهريته .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تأجير المستأجر المسكن المؤجر مفروشاً ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى عنته المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ذلك أن المستفاد منه أن المشرع منع المضاربة على الأماكن المعدة للسكنى فيما لا يتعارض مع المشروعات التجارية التى تتخذ من المبانى عنصراً من عناصرها كالفنادق — بمنعه استئجارها لإعادة تأجيرها مفروشة أو خالية ، فهو ممنوع من احتجاز أكثر من مسكن بقصد المضاربة بالتأجير مفروشاً سواء كان ذلك بموافقة المؤجر أو بغير موافقته ، وكان دفاع الطاعنة بشأن تصريح المؤجر

لهـا بتأجير شقتى النزاع من الباطن لا يعد دفاعاً جوهرياً عند بحث المقتضى لاحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى حكم المـادة ٨ من القانون سالف الذكر فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن تحقيق دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه القضـاء بمـا لم يطلبه الخصوم وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضدهما الأول والثـانية طلبا الحكم بإخلائها من شقتى النزاع وتسليم كل منهما الشقة المطالب بها إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بتسليم الشقتين للمطعون ضده الثالث .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لمـا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان النعى قائماً على مصلحة نظرية بحتة فإنه لا يؤدى إلى نقض الحكم . وكان الحكم قد قضى بإخلاء الطاعنة من شقتى النزاع لمخالفتها الحظر المنصوص عليه فى المـادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف بيانه بمـا يستوى معه لدى الطاعنة بعد ذلك القضاء بتسليمها إلى المؤجر المطعون ضده الثالث أو إلى المستأجرين لها – المطعون ضدهما الأول والثانية – ، فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعى – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج لأنه بفرض نقض الحكم من أجله فإن ذلك لا يحقق لهـا سوى مصلحة نظرية بحتة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه مخـالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول أنها قدمت خلال فترة حجز الدعوى للحكم حافظة مستندات تضمنت إيصالات اشتراك تليفون واستهلاك كهرباء للتدليل بها على أن شقـة الزمالك مخصصة لمسكن ابنها ... ... ، إلا أن الحكم بعـد أن قرر حق المحكمة فى استبعادها لعدم التصريح بتقديم مستندات عـاد وأهدر دلالة إيصالات استهلاك الكهـرباء ولم يناقش دلالة إيصال اشتراك التليفون مما قد يكون له أثره فيما انتهى إليه قضاؤه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن يشترط لقبول سبب الطعن

أن يكون منتجاً وهو لا يكون كذلك إلا إذا انصب على ما طعن عليه من قضاء الحكم وتناول دعامته الأساسية التى لا يقوم قضاؤه بدونها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فى معرض رفضه لطلب الطاعنة بإعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم فيها قد عرض لمستنداتها المقدمة تبريراً لهذا الطلب وناقش بعضها وأعرض عن البعض الآخر دون أن يتخذ من ذلك دعامة لقضائه فى موضوع الدعوى فإن النعي عليه فى هذا الخصوص أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، زكى عبد العزيز وزكريا الشريف .

(٢٢٩)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « تصحيح أوضاع العاملين : مدة خدمة : ترقية » .

مدد الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه من الوظائف المهنية الى الوظائف الكتابية . كيفية حسابها . تطبيق الجدول الثالث ثم الجدول الرابع أو الخامس حسب الاحوال واعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين . تطبيق الجدول الاصلح للعامل . شرطه . أن يكون منطبقا على أكثر من نصف المدة الكلية . م ٢١/هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لما كانت المادة ٢١ فقرة هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن « ...... » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى وفى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الأدلة أن مدة خدمة الطاعن بدأت فى ١٩٤٠/١/١ فى عمل فنى ثم قام بعمل كتابى حتى ١٩٧١/١١/١٥ ، ثم عاد للعمل الفنى حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وينطبق عليه طبقاً للبند هـ من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الجدول الثالث من ١٩٤٠/١/١ حتى ١٩٥٣ ثم الجدول الخامس من ١٩٥٣ حتى ١٩٧١/١١/١٥ ثم الجدول الثالث بعد ذلك ولا تنطبق عليه الفقرة الخاصة بتطبيق الجدول الأصلح على المدة الكلية بأكملها لأن الجدول الأصلح وهو الثالث لا ينطبق إلا على أقل من نصف مدة الخدمة الكلية لدمما يجعله مستحقاً للفئة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٦/٢/١ وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وكان كافياً لحمل قضائه وله أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس .

المحكمـة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ١٣٩١ لسنة ٧٩ مدنى كلى المنيا ضد الشركة المطعون ضدها طالباً الحكم بترقيته إلى الفئة الثالثة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بأقدمية ترجع إلى ١٩٧٢/٥/١ وصرف الفروق المـالية المترتبة على هذه التسوية وقال بياناً لدعواه انه ألحق بشركة المنيا والبحيرة بوظيفة محصل وعند منـح الالتزام للشركة المطعون ضدها فى ١٩٥٣/٨/١٠ استعانت به فى أعمال قضائية وفى نوفبر سنة ١٩٧١ شغل وظيفة رئيس حركة ثم سوت الشركة حالته بعد صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الفئة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٢/٥/١ بالجدول الثالث المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ وصرفت له الفروق المـالية اعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ إلا أنها عادت وسحبت التسوية فى ١٩٧٦/٤/١ بمقولة أن الجدول الخامس الملحق بالقانون سالف البيان هو الواجب التطبيق على حالته مما حدا به لإقامة دعواه . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١/٢٨ بإلزام المطعون ضدها بترقية الطاعن إلى الفئة الثالثة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ بأقدمية ترجع إلى ١٩٧٢/٥/١ وبأن تؤدى له مبلغ ٢٧٦,٩٣٤ جنيهاً قيمة فرق التسوية . استأنفت الشركة المطعون ضدها هـذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف وقيد الاستئناف برقم ١١٤ لسنة ١٧ ق (مأمورية المنيا) فى ١٩٨١/١١/١٤ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى استحقاق الطاعن للترقية للفئة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/١ مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن أسباب الحكم تضمنت أن المطعون ضدها نفت وجود ملف خدمته عن المدة التى كان يعمل فيها لدى شركة المنيا والبحيرة والسابقة على ١٩٥٣/٨/١٠ وبالتالى يكون من حقه إثبات عناصر عقد العمل بالبينة ، كما تضمنت أنه كان يعمل محصلا بشركة المنيا والبحيرة وندب من عمله لمباشرة أعمال القضايا . وكان مؤدى ذلك تأييد الحكم المستأنف لا تعديله كما كان على المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شهود أمام الخبير أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لأداء هذه الشهادة أمامها بعد حلف اليمين لإثبات التاريخ الذى ترك فيه أعمال الحركة هذا إلى أنه وقد أورد الحكم المطعون فيه أن الطاعن أمضى أكثر من نصف خدمته حتى ١٩٧٦/١٢/١ فى العمل الفنى فإنه كان يتعين تطبيق الجدول الثالث على مدة خدمته كلها مما مؤداه حصوله على الفئة الثالثة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بأقدمية ترجع إلى ١٩٧٢/٥/١ وإذ قضى الحكم مع ذلك بأحقيته لهذه الفئة اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/١ فإنه يكون فضلا عن القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب جميعها مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢١ فقرة هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن « حساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لأى سبب من الأسباب من غير حاملى المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهلات الأقل من المتوسط قبل نشر هذا القانون من الوظائف المهنية أو الفنية الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية بالنسبة للمدة التى قضيت فى هذه الوظائف ثم تطبيق الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتباراً من تاريخ النقل أو إعادة التعيين بهذه الوظائف وبالفئة والأقدمية التى يصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث . ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشار إليها حسب الأحوال عن المدة الكلية بأكملها إذا كان هذا الجدول ينطبق على أكثر من نصف هذه المدة » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الأدلة أن مدة خدمة

الطاعن بدأت فى ١٩٤٠/١/١ فى عمل فنى ثم قام بعمل كتابى حتى ٧١/١١/١٥ ثم عاد للعمل الفنى حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وينطبق عليه طبقاً للبند هـ من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الجدول الثالث من ١٩٤٠/١/١ حتى سنة ١٩٥٣ ثم الجدول الخامس من سنة ١٩٥٣حتى ١٩٧١/١١/١٥ ثم الجدول الثالث بعد ذلك ولا ينطبق عليه الفقرة الخاصة بتطبيق الجدول الأصلح على المدة الكلية بأكملها لأن الجدول الأصلح وهو الثالث لا ينطبق إلا على أقل من نصف مدة الخدمة الكلية له مما يجعله مستحقاً للفئة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/١ . وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وكان كافياً لحمل قضائه وله أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكى عبد العزيز .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ـ ٢) حكم « ماهية الحكم » . عمل . « الاجر » . تقادم . « تقادم مسقط » .

(١) الاصل فى الاحكام أنها مقرره للحقوق وليست منشئه لها . الحكم باستحقاق العامل لاجر معين . انسحاب أثره الى تاريخ استحقاق الاجر .

(٢) أجرة العامل . حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى .

(٣) عمل « العاملون بالقطاع العام » . أجر « الاجر الاضافى » . قانون « القانون الواجب التطبيق » .

قانون العمل . اعتباره مكملا لاحكام نظامى العاملين بالقطاع العام الصادرين بقرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو التشريعين الاخيرين من نص بشأن كيفية حساب الاجر الاضافى للعاملين بالقطاع العام . وجوب الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل وحده . علة ذلك .

(٤ ـ ٥) عمل « عمل اضافى : أيام الراحة الاسبوعية » .

(٤) جواز تشغيل العامل ـ استثناء ـ وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتادة . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٥) العمل فى يوم الراحة الاسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمل اضافية . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك .

(٦ ـ ٧ ـ ٨) عمل « العمل الاضافى : أيام الراحة الاسبوعية » اجر « الاجر الاضافى » « العاملون بشركات القطاع العام » .

(٦) اشتغال العامل وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا اليه أجرا عن ساعات العمل الاضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى عدد ساعات العمل الاضافية ، وأجرا اضافيا بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل نهارا و ٥٠٪ اذا كان العمل ليلا .

(٧) اشتغال العامل فى يوم راحته الاسبوعية · أثره · استحقاقه الاجر الاضافى المشار اليه بنسبة ٥٠٪ اذا كان العمل نهارا و ١٠٠٪ اذا كان العمل ليلا ·

(٨) مجالس ادارات شركات القطاع العام · اختصاصها بوضع ضوابط وقواعد صرف مقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافية اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ · م ٤٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ·

---

١ ـ لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأحكام انها مقررة للحقوق وليست منشئة لها لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقاً جديداً ، فإن الحكم بأحقية المطعون ضده لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر ولا يتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة إلى تاريخ القضاء به ، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه الذى كشف عنه الحكم وليس من تاريخ هذا الحكم .

٢ ـ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى بالتطبيق لهذا النص هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . لما كان ذلك ، فإن الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى

٣ ـ لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اللذان يحكمان الأجر الإضافى المطالب به عن هذه الفترة هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما فتطبق أحكامهما عليها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن قانون العمل مكمل لنظامى العاملين المشار إليهما فتسرى أحكامه على تلك العلاقات إذا ما خليا من أى نص بشأنها ، وكان هذان التشريعان لم يتضمنا نصاً بشأن كيفية حساب الأجر الإضافى للعاملين بالقطاع العام ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ والذى يستحق الأجر الإضافى للمطعون ضدهم عن هذه الفترة فى ظله .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٣ من هذا القانون أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجر العامل عن ساعات العمل الإضافية فى الأيام المعتادة وفى يوم الراحة الأسبوعية بأحكام مغايرة لأحكام إجازات العامل وأجره من عمله فى الأعياد بما لا سبيل للقياس عليها أو الخلط بينهما ووضع حداً أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية ومنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية ، واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات العمل وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملا إضافياً .

٥ - إذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية باعتبار أن العامل لا يلزم أصلا بالعمل فيه .

٦ - يستحق العامل إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً . أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قيمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة وضرب الناتج فى عدد ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً ، ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا .

٧ - يضاعف الأجر الإضافى إذا صادف العمل يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر فيكون بنسبة ٥٠٪ نهاراً ، ١٠٠٪ ليلا .

٨ - مفاد نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن المشرع ناط بمجالس إدارة شركات القطاع العام وضع الضوابط والقواعد التى تحكم صرف مقابل الجهود غير العادية والأعمال

الإضافية وتكون هى الواجبة التطبيق اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ وذلك دون القواعد الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين - من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة « شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية » طالباً الحكم بإلزامها أن تؤدى له الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية التى عملها مع ندب خبير لاحتسابها . وقال بياناً لها أنه من العاملين بالشركة الطاعنة بوظيفة مراقب مبيعات وأنه يقوم بالمرور اليومى على المجمعات وإذ لم يصرف له أجر عن ساعات العمل الإضافية التى عملها فقد أقام دعواه بطلباته آنفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره . حكمت بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٠٩٦,٢٦ جنيه عن ساعات العمل الإضافية فى الفترة من ١٩٦٤/٦/٣٠ وحتى ١٩٧٩/١٢/٣١ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٨٠٦ لسنة ٩٧ ق القاهرة . وفى ١٩٨١/١٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بسقوط حق المطعون

ضده فى الأجر الإضافى فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على سند من أن هذا الحق لم يكن معلوماً ومحدد المقدار فى حين أن هذا الأجر قابل للتحديد ومن ثم يتقادم بخمس سنوات طبقاً لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها ، لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقاً جديداً ، فإن الحكم بأحقية المطعون ضده لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر ولا يتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة الى تاريخ القضاء به ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه الذى كشف عنه الحكم وليس من تاريخ هذا الحكم . وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين ... والمهايا والأجور والمعاشات » بما مؤداه أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى بالتطبيق لهذا النص هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . لما كان ذلك . فإن الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى فروق الأجر الإضافى على سند من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى حين أن هذا القانون ليس هو القانون الواجب التطبيق على واقعة النزاع إذ أن — قواعد صرف الأجر الإضافى تحكمها نظم ولوائح العاملين-

بشركات القطاع العام المتعاقبة وقد حدد مجلس إدارة الشركة الطاعنة الأجر الإضافى بنسبة ٢٥٪ من الأجر الأساسى وبحد أقصى قدره خمسة عشر جنيهاً .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله – فيما يتعلق باحتساب الأجر الإضافى عن الفترة من عام ١٩٦٤ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٧/١ – ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقرار الجمهورى رقم ٢١٠٩ لسنة ١٩٦٦ اللذان يحكمان الأجر الإضافى المطالب به عن هذه الفترة هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما فتطبق أحكامهما عليها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن قانون العمل مكمل لنظامى العاملين المشار إليهما فتسرى أحكامه على تلك العلاقات إذا ماخليا من أى نص بشأنها ، وكان هذان التشريعان لم يتضمنا نصاً بشأن كيفية حساب الأجر الإضافى للعاملين بالقطاع العام ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – والذى يستحق الأجر الإضافى للمطعون ضدهم عن هذه الفترة فى ظله – وإذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٣ من هذا القانون أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجر العامل عن ساعات العمل الإضافية فى الأيام المعتادة وفى يوم الراحة الأسبوعية بأحكام مغايرة لأحكام إجازات العامل وأجره عن عمله فى الأعياد بما لا سبيل للقياس عليها أو الخلط بينهما ووضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية ومنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملا إضافياً فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية باعتبار أن العامل لا يلزم أصلا

بالعمل فيه ، ويستحق العامل إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على عدد ساعات العمل المقررة وضرب الناتج فى عدد ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً ، ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا ويضاعف هذا الأجر الإضافى إذا صادف العمل يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر فيكون بنسبة ٥٠٪ نهاراً ، ١٠٠٪ ليلا — وإذ صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وجاء بالمادة ٤٤ منه على أن « يستحق العامل مقابلا عن الجهود غير العادية التى يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن » فإن مفاد ذلك أن المشرع ناط بمجلس إدارة شركات القطاع العام وضع الضوابط والقواعد التى تحكم صرف مقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وتكون هى الواجبة التطبيق اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ وذلك دون القواعد الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . وإذ اعمل الحكم المطعون فيه أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجر الإضافى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بالنسبة للفترة السابقة على ١٩٧٨/٧/١ وأخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للفترة التى من هذا التاريخ وحتى ١٩٧٩/١٢/٣١ إذ تنحسر عنها أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مما يوجب نقضه بالنسبة للفترة الأخيرة لهذا السبب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بالنسبة للأجر الإضافى المستحق للمطعون ضده فيما جاوز خمس سنوات سابقة على رفع دعوى وبالنسبة للأجر الإضافى المستحق له عن الفترة من ١٩٧٨/٧/١ حتى ١٩٧٩/١٢/٣١ على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسيني الكناني ، عبد النبي خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٣١)

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥١ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الاماكن : التأجير المفروش » . قانون « نطاق سريان القانون » .

وجوب قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية . المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ١٩٧٧/٤٩ . قاعدة اجرائية لا تسرى على الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون . علة ذلك .

(٢) ايجار « ايجار الاماكن : التأجير المفروش » .

عدم قيد عقد الايجار المفروش . أثره . عدم سماع دعوى المؤجر بشأن هذا العقد دون منعه من ابداء دفاعه فى دعوى المستأجر ضده .

---

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن النص فى المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل على أن المشرع وضع قيداً على حق المؤجر فى الالتجاء إلى القضاء لاستعمال الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون ، هو وجوب قيد عقد الإيجار المفروش الذى يبرم تطبيقاً لأحكامهما لدى الوحدة المحلية المختصة ، ولما كان هذا القيد عملاً إجرائياً يسبق الخصومة ولازماً قبل مباشرتها وكانت العبرة فى توافر شروط سماع الدعوى هى بيوم رفعها ، فإن النص المتقدم وهو مستحدث ليس له نظير فى قوانين إيجار الأماكن السابقة — لا يسرى على الدعاوى التى رفعت قبل العمل به ، وهو ما حرص المشرع على تأكيده بالنص فى المادة ٨٥ من القانون سالف الذكر على أن « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه » . ...

٢ ـ إذ كان عدم السماع الوارد بالمادة ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ليس مبنياً على انتفاء الحق وإنما هو مجرد نهى للقضاء عن سماع الدعاوى التى ترفع بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ قصد به المشرع ـ وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ـ سد الطريق أمام بعض من يقومون بالتأجير المفروش دون أن يؤدوا ما تستحقه الخزانة العامة من ضرائب وذلك بتهربهم من الإخطار مع عدم وجود جزاء رادع يحول دون ذلك ، فرتب على عدم قيام المؤجر بإجراء هذا القيد حرمانه من سماع الدعاوى التى يقيمها فى شأن هذه الإجارة ، إلا أن ذلك ليس مانعاً له من إبداء ما يعن له من دفاع فى الدعوى التى يرفعها عليه المستأجر ، وإلا كان مقتضى المنع انتفاء حقه الناشئ عن تطبيق المادتين ٣٩ ، ٤٠ سالفى الذكر وهو ما لم يستهدفه المشرع بتقرير هذه القاعدة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بثبوت استئجاره للشقة الموضحة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٩/١ خالية وبأجرتها القانونية . وقال بياناً لدعواه انه بموجب هذا العقد استأجر من المطعون ضدهن عين النزاع خالية إلا أنهن أثبتن بالعقد أنها مؤجرة مفروشة تحايلا لرفع قيمتها الإيجارية مما يحق له معه إقامة الدعوى بطلباته . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم قضت برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ قضائية وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣

قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانهما يقول ان المادة ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تحظر سماع دعاوى المؤجر أو قبول طلبات منه ناشئة عن تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها مقيدة بالوحدة المحلية المختصة ، ومع ذلك قبل الحكم المطعون فيه طلب المطعون ضدهن برفض دعواه تأسيساً على أنه يستأجر الشقة مفروشة رغم عدم قيد عقد الإيجار بتلك الوحدة . كما واجه الحكم دفاعه بعدم سماع طلب المطعون ضدهن برفض الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار بأن الممنوع هو عدم سماع دعوى المؤجر لعين مفروشة فى حالة عدم قيده للعقد إلا أن له حق الرد والدفاع بالنسبة للدعوى المرفوعة من المستأجر وذلك من الحكم لا يصلح رداً على دفاعه ذاك لمخالفته حكم القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « على المؤجر أن يطلب قيد عقود الإيجار المفروشة التى تبرم تطبيقاً لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ لدى الوحدة المحلية المختصة ... » ، وفى المادة ٤٣ منه على أنه « لا تسمع دعاوى المؤجر كما لا تقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة ولا يجوز للمؤجر الاستناد إلى العقود غير المقيدة لدى أية جهة من الجهات » يدل على أن المشرع وضع قيداً على حق المؤجر فى الالتجاء إلى القضاء لاستعمال الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون ، هو وجوب قيد عقد الإيجار المفروش

الذى يبرم تطبيقاً لأحكامها لدى الوحدة المحلية المختصة ، ولما كان هذا القيد عملا إجرائياً - يسبق الخصومة ولازماً قبل مباشرتها - وكانت العبرة فى توافر شروط سماع الدعوى هى بيوم رفعها ، فإن النص المتقدم - وهو مستحدث ليس له نظير فى قوانين إيجار الأماكن السابقة - لا يسرى على الدعاوى التى رفعت قبل العمل به وهو ما حرص المشرع على تأكيده بالنص فى المادة ٨٥ من القانون سالف الذكر على أن « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه » ولما كانت الدعوى المطعون فى حكمها قد رفعت فى ١٩٧٧/١/٣ قبل سريان العمل بذلك القانون فى ١٩٧٧/٩/٩ ؛ فإن القيد سالف الذكر لا يسرى عليها . وإذ كان عدم السماع الوارد بالمادة ٤٣ سالفة البيان ليس مبنياً على انتفاء الحق وإنما هو مجرد نهى للقضاء عن سماع الدعاوى التى ترفع بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ قصد به المشرع - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه - سد الطريق أمام بعض من يقومون بالتأجير المفروش دون أن يؤدوا ما تستحقه الخزانة العامة من ضرائب وذلك بتهربهم من الإخطار مع عدم وجود جزاء رادع يحول دون ذلك فرتب على عدم قيام المؤجر بإجراء هذا القيد حرمانه من سماع الدعاوى التى يقيمها فى شأن هذه الإجارة ، إلا أن ذلك ليس مانعاً له من إبداء ما يعن له من دفاع فى الدعوى التى يرفعها عليه المستأجر وإلا كان مقتضى المنع انتفاء حقه الناشئ عن تطبيق المادتين ٣٩ ، ٤٠ سالفتى الذكر وهو ما لم يستهدفه المشرع بتقرير هذه القاعدة - لما كان ذلك وكان المطعون ضدهن - المؤجرات - قد اقتصرن على إبداء دفاعهن فى الدعوى التى أقامها عليهن الطاعن - المستأجر - فإن المادة ٤٣ سالفة الذكر لم تكن لتمنع المحكمة من سماع هذا الدفاع . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الممنوع هو سماع دعوى

المؤجر لعين مفروشة فى حالة عدم قيده للعقد إلا أن له حق الرد والدفاع بالنسبة للدعوى المرفوعة من المستأجر وقضى فى الدعوى على سند من أقوال الشهود الذين اطمأن إليهم ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الطاعن تمسك بنظر الاستئناف المرفوع منه مع الاستئناف رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ قضائية الإسكندرية مستهدفاً إثبات صورية عقد الإيجار لأن هذا الاستئناف الأخير أقيم عن قضايا مماثلة لشقق أخرى فى ذات العين . إلا أن الحكم لم يجبه لطلبه على سند من انتفاء الارتباط بين الاستئنافين دون بيان وجه هذا الانتفاء مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الاستئناف رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ قضائية الإسكندرية على ما جاء فى طلب الطاعن الوارد بمدونات الحكم المطعون فيه يختلف فى خصومه ومحله عن الاستئناف المقام من الطاعن لأنه عن شقة أخرى مؤجرة إلى غيره ؛ وكان الحكم قد رفض طلب الطاعن نظر الاستئنافين سوياً لانتفاء الارتباط بينهما، وكان تقدير المحكمة لقيام الارتباط بين دعويين هو تقدير موضوعى فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حظرت على المالك تأجير أكثر من شقة مفروشة فى العين مما مفاده أن التأجير لشقة أخرى غير المسموح بتأجيرها مفروشة يكون وارداً على شقة خالية وهى قرينة لا يجوز اثبات عكسها ، وهو ما كان يوجب على الحكم التحقق مما إذا

كانت شقة النزاع هى الشقة الوحيدة المؤجرة مفروشة فى ذات العقار من عدمه : إلا أنه قصر عن تحصيل هذه القرينة وبيان أثرها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان دفاع الطاعن الوارد فى سبب الطعن هو دفاع قانونى يقوم على واقع يقتضى التحقق من قيام المطعون ضدهن بتأجير وحدات أخرى مفروشة فى ذات العقار الكائنة به شقة النزاع ، وكانت الأوراق خلواً مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز له إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٢ القضائية :

ضرائب ((ضريبة الارباح غير التجارية)) .

سريان ضريبة الارباح غير التجارية على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبه أخرى من الضرائب النوعية . م ٧٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . اعفاء المهنة او النشاط من اى ضريبة أخرى . مؤداه . عدم خضوعه لضريبة الارباح غير التجارية . علة ذلك . (مثال بشأن المعاهد التعليمية من يناير سنة ١٩٥١ حتى أكتوبر سنة ١٩٥١) .

مؤدى ما نصت عليه المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — المعمول به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ أن ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية ولا تسرى على كل مهنة أو نشاط يكون معفى من أداء ضريبة أخرى من الضرائب النوعية لأن الإعفاء من أداء هذه الضريبة لا يكون إلا بعد التحقق من شروط الخضوع لها . لما كان ذلك وكان مفاد إعفاء المعاهد التعليمية — بصفة مطلقة — من أداء ضريبة الأرباح التجارية بموجب نص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — أن شروط خضوع هذه المعاهد لضريبة الأرباح التجارية كانت محققة فيها — وقت تقرير هذا الإعفاء — ولكن المشرع رأى إعفاءها من أدائها تشجيعاً منه لها لتساهم فى نشر العلوم والارتقاء بالفنون ومن ثم فإن المعاهد التعليمية فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٥١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — إلى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ —

لا تخضع لضريبة الأرباح غير التجارية لخضوعها فى هذه الفترة لضريبة الأرباح التجارية ، يؤيد ذلك أن المشرع حينما أصدر القانون الأخير حذف الفقرة ٣ من المادة ٤٠ المشار إليها وضمنها المادة ٧٢ سالفة الذكر والقول بغير ذلك يؤدى إلى خضوع المعاهد التعليمية فى تلك الفترة لضريبتين نوعيتين فى وقت واحد – وهو أمر غير مقبول – وإلى إهدار الحكمة التى من أجلها أعفى القانون الأول تلك المعاهد من ضريبة الأرباح التجارية .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الزقازيق قدرت صافى أرباح مورث المطعون ضدهم – ... ... – من نشاطه فى المدرسة المملوكة له فى الفترة من ١٩٥١/١/١ إلى ١٩٥١/١٠/٢٠ بمبلغ ٢٥٠٤ جنيه – وأخضعته فى هذه الفترة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية – فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢ قرارها بتأييد تقديرات المأمورية– طعن مورث المطعون ضدهم فى هذا القرار بالدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ تجارى كلى الزقازيق – وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً وقدم تقريره– حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦ بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم خضوع نشاط المورث فى المدرسة المملوكة له فى فترة النزاع لأية ضريبة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥ لسنة ٢٤ ق المنصورة – مأمورية الزقازيق – وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف – طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة

مذكرة رأت فيها رفض الطعن – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله – وفى بيان ذلك تقول انه لما كان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعمول به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ – قد جعل ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على أرباح كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية أخرى – وإذ كانت المعاهد التعليمية ومنها مدرسة مورث المطعون ضدهم غير خاضعة فى فترة النزاع لأية ضريبة نوعية أخرى بشأنها تخضع لضريبة الأرباح غير التجارية باعتبار هذه الضريبة هى ضريبة القانون العام وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتبر مدرسة مورث المطعون ضدهم غير خاضعة لهذه الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – المعدله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ – المعمول به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ – على أن « تفرض ضريبة سنوية بنفس السعر المقرر فى المادة ٦٣ من هذا القانون على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل – وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى » . يدل على أن ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية – ولا تسرى على كل مهنة أو نشاط يكون معفى من أداء ضريبة أخرى من الضرائب النوعية لأن الإعفاء من أداء هذه الضريبة لا يكون إلا بعد التحقق من شروط الخضوع لها – لما كان ذلك وكان مفاد إعفاء المعاهد التعليمية – بصفة مطلقة – من أداء ضريبة الأرباح التجارية – بموجب نص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – المعدل

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إن شروط خضوع هذه المعاهد لضريبة الأرباح التجارية كانت محققة فيها - وقت تقرير هذا الإعفاء - ولكن المشرع رأى إعفاءها من أدائها تشجيعاً منه لها لتساهم فى نشر العلوم والارتقاء بالفنون ، ومن ثم فإن المعاهد التعليمية فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٥١ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إلى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ - لا تخضع لضريبة الأرباح غير التجارية لخضوعها فى هذه الفترة لضريبة الأرباح التجارية - يؤيد ذلك أن المشرع حينما أصدر القانون الأخير حذف الفقرة ٣ من المادة ٤٠ المشار إليها وضمنها المادة ٧٢ سالفة الذكر - والقول بغير ذلك يؤدى إلى خضوع المعاهد التعليمية - فى تلك الفترة - لضريبتين نوعيتين فى وقت واحد وهو أمر غير مقبول - وإلى إهدار الحكمة التى من أجلها أعفى القانون الأول تلك المعاهد من ضريبة الأرباح التجارية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى عدم خضوع مدرسة مورث المطعون ضدهم فى فترة النزاع إلى ضريبة الأرباح غير التجارية ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين/ زكى المصرى نائب رئيس المحكمة ، منير توفيق ، عبد المنعم ابراهيم ومحمد السكرى .

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٣ القضائية :

حجز « حجز ادارى » . ضرائب « قواعد عامة » .

انتاج الحجز الادارى الموقع من مدير عام مصلحة الضرائب لاثره . شرطه . مجرد صدور أمر الحجز دون توقيعه لا ينتج هذا الاثر . علة ذلك .

إن كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بعد أن ألغت كافة ما تضمنته القوانين الأخرى من نصوص تتعلق بالحجز الإدارى أبقت على السلطة المخولة لمدير عام مصلحة الضرائب فى المادة ٢/٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعن الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل - المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ من توقيع الحجز التحفظى قبل ربط الضريبة على أى مال من أموال الممول ولو كان عقاراً وذلك استثناء من أحكام قانونى المرافعات والحجز الإدارى بغية حماية حقوق الخزانة العامة إذا تبين أنها معرضة للضياع إلا أن ذلك لا يخرج هذا الحجز التحفظى على العقار عن طبيعته كحجز إدارى يخضع فى توقيعه وفى آثاره للإجراءات والأحكام التى سنها قانون الحجز الإدارى آنف الذكر - وفيما لم يرد بشأنه نص فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وهى توجب بالضرورة تحرير محضر بالحجز تثبت فيه بيانات أساسية ورتبت على إعلان محضر الحجز الذى توقع حماية للديون مشمولة بحقوق الامتياز العام - كديون الضرائب - عدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الجهة الحاجزة طالما لم يثبت تاريخه

قبل ذلك الإعلان ، وغير صحيح القول بأن المناط فى ذلك هو مجرد صدور أمر الحجز لأن هذا الأمر لا يعدو أن يكون السند والاداة التى يتم بها توقيع الحجز وتحرير محضر به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى إسكندرية انتهوا فيها إلى طلب الحكم بثبوت ملكيتهم واستحقاقهم للعقار وأشرطة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى مطهرة من القيود والتأشيرات والحجوزات أياً كان نوعها وبياناً لذلك قالوا انه بموجب عقد بيع مشهر برقم ٢٣٥٦ فى ١٩٦٥/٨/٧ باعتهم المطعون ضدها ثالثاً العقار والأرض سالفى الذكر . وبتاريخ ١٩٦٦/٤/١٣ أوقعت مأمورية ضرائب العطارين عليهما حجزاً إدارياً تنفيذياً اقتضاء لمبلغ ٤٦٥٨,١٤٥ جنيه قيمة ضرائب مستحقة فى ذمة مورث المطعون ضدهم ثانياً (بائع البائعة لهم) ، وإذ امتنعت المأمورية عن إجابتهم إلى طلبهم رفع الحجز لخروج المال المحجوز عن ملك المدين بمقولة أنها سبق أن أوقعت عليه حجزاً تحفظياً قبل تصرف المدين فيه فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم السالفة ، أقام المطعون ضدهم دعوى فرعية بطلب الحكم بعدم نفاذ تصرفات المدين الأصلى فى العقار والأرض موضوع التداعى وما تلاها من تصرفات فى حقهم . وبتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧ أجابت محكمة أول درجة الطاعنين إلى طلباتهم ورفضت الدعوى الفرعية . استأنف المطعون ضدهم أولا هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٨ لسنة ٢٥ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف

ورفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بعدم نفاذ التصرفين المشهرين برقمى ٥٣٠ فى ١٩٦٢/٢/١٩ ، ٢٣٥٦ فى ١٩٦٥/٨/٧ عن عقار وأرض النزاع وبصحة إجراءات ما توقع عليهما من حجز تحفظى مشهر برقم ٩٥٢ فى ١٩٥٩/٦/١ وحجز تنفيذى مؤرخ ١٩٦٦/٤/١٣ . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعواهم وبعدم نفاذ تصرف بائع البائعة لهم وتصرف الأخيرة إليهم فى عقار وأرض النزاع فى حق مصلحة الضرائب على أن مقتضى صدور أمر مدير عام مصلحة الضرائب رقم ٢ فى ١٩٥٩/٥/٢ بتوقيع الحجز التحفظى على العقار والأرض سالفى الذكر إعمالا للمادة ٢/٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باعتبارهما محجوز عليهما منذ ذلك التاريخ وما يرد عليهما عقب ذلك من تصرفات يكون غير نافذ فى حق مصلحة الضرائب دون اشتراط تحرير محضر بالحجز أو تسجيله أو غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ التى وردت هذه المادة استثناء من أحكامه فى حين أن مؤدى نصوص القانون الأخير الواجب التطبيق فى هذا الشأن — هو ضرورة تحرير محضر بالحجز الصادر به ذلك الأمر .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه ولئن كانت المادة ٧٦ من قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بعد أن ألغت كافة ما تضمنته القوانين الأخرى من نصوص تتعلق بالحجز الإدارى أبقت على السلطة المخولة لمدير عام مصلحة الضرائب فى المادة ٢/٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل — المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ — من

توقيع الحجز التحفظى قبل ربط الضريبة على أى مال من أموال الممول ، ولو كان عقاراً وذلك استثناء من أحكام قانونى المرافعات والحجز الإدارى بغية حماية حقوق الخزانة العامة إذا تبين أنها معرضة للضياع إلا أن ذلك لا يخرج هذا الحجز التحفظى على العقار عن طبيعته كحجز إدارى يخضع فى توقيعه وفى آثاره للإجراءات والأحكام التى سنها قانون الحجز الإدارى آنف الذكر - وفيما لم يرد بشأنه نص فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وهى توجب بالضرورة تحرير محضر بالحجز تثبت فيه بيانات أساسية ورتبت على إعلان محضر الحجز الذى توقع حماية لديون مشموله بحقوق الامتياز العام كديون الضرائب - عدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الجهة الحاجزة طالما لم يثبت تاريخه قبل ذلك الإعلان ، وغير صحيح القول بأن المناط فى ذلك هو مجرد صدور أمر الحجز لأن هذا الأمر لا يعدو أن يكون السند والأداة التى يتم بها توقيع الحجز وتحرير محضر به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم نفاذ التصرفين محل التداعى فى حق مصلحة الضرائب على أن أمر الحجز الصادر منها تم شهره فى تاريخ سابق على تاريخ شهرهما رغم خلو الأوراق مما يفيد تحرير محضر بالحجز وإعلان هذا المحضر قبل ثبوت تاريخ التصرف الأول فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس و محمد رشاد مبروك .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١) نقض « صحيفة الطعن » « أسباب الطعن » « بيان الاسباب » .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن . م ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد اسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه وأثره فى قضائه .

(٢) دعوى « مصاريف الدعوى » . بنوك « بنك ناصر الاجتماعى » .

اعفاء أموال وايرادات هيئة بنك ناصر الاجتماعى من جميع أنواع الضرائب والرسوم . ليس من بينها المصاريف القضائية للدعاوى . م ١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، م ١٨٤ مرافعات .

---

١ - إذ أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن ، قصدت بهذا البيان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة ، وأن يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

٢ - النص فى المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » على أن « تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم أموال الهيئة وإيراداتها وما تؤديه من معاشات وإعانات وقروض . كما تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم » يدل على أن الإعفاء من الضرائب والرسوم الواردة بهذه المادة إنما جاء مقصوراً على أوجه إعمالها الواردة بها حصراً وليس من بينها مصاريف

الدعاوى القضائية التى يحكمها الأصل العام المستفاد من المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وهو الحكم على من خسر الدعوى بمصروفاتها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٦٤ سنة ١٩٧٩ مدنى بنها الابتدائية ضد الطاعن بصفته الممثل القانونى للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى وآخر بطلب الحكم بإلزامهما بأن يسلما إليه وثيقة التأمين الشامل على السيارة التى اشتراها من ذلك البنك بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٣/٢٨ تنفيذاً لما نص عليه فى هذا العقد ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ حكمت المحكمة للمطعون عليه بطلبه .

إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا مأمورية بنها بالاستئناف رقم ١٨٣ سنة ١٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وألزمت الطاعن بالمصروفات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه لم يرد على ما تمسك به أمام محكمة الاستئناف من أنه لم يحضر بوكيل عنه أبان نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ولا يدل محضر جلسة ١٩٧٩/٦/١١

على حضور وكيل عنه أمام تلك المحكمة واستدل على صحة إعلانات الحكم الابتدائى وأوراق المرافعات فى الدعوى على البيانات المثبتة بها فى حين أنها من البيانات الجوهرية التى أوجب القانون إثباتها فيها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن قصدت بهذا البيان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يفصح فى نعيه تحديداً عن أوراق المرافعات التى شابها البطلان والبيانات الجوهرية التى خلت منها تلك الأوراق ومنها إعلان الحكم الابتدائى وأثر ذلك فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن نعيه فى هذا الصدد يكون مجهلا . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى إحتساب الميعاد الواجب رفع الاستئناف فيه على تاريخ صدور الحكم الابتدائى وإنما أجرى إحتساب هذا الميعاد من تاريخ إعلان ذلك الحكم فى ١٩٧٨/٨/١٦ ورتب على ذلك مضى أكثر من أربعين يوماً من تاريخ هذا الإعلان حتى إستئنافه فى ١٩٨٠/٣/٢٣ فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن من عدم حضور وكيل عنه أمام المحكمة الابتدائية أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج ويكون النعى برمته غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ ألزم البنك بالمصروفات عن إستئنافه حال أنه معفى من جميع الرسوم والمصروفات القضائية عملا بأحكام القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧١ .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن النص فى المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة بإسم «بنك ناصر الاجتماعى» على أن « تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم

أموال الهيئة وإيراداتها وما تؤديه من معاشات وإعانات وقروض . كما تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم » يدل على أن الإعفاء من الضرائب والرسوم الواردة بهذه المادة إنما جاء مقصوراً على أوجه اعمالها الواردة بها حصراً وليس من بينها مصاريف الدعاوى القضائية التى يحكمها الأصل العام المستفاد من المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وهو الحكم على من خسر الدعوى بمصروفاتها . لما كان ذلك وكان الطاعن قد خسر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة فقضى الحكم المطعون فيه بإلزامه بالمصروفات فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت امين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، زكى عبد العزيز وزكريا الشريف ·

(٢٣٥)

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٦ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام : ادارات قانونية : تسكين » ·

تسكين أعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام · مناطه · الربط بين العضو والوظيفة التى يشغلها فى الهيكل الوظيفى للادارة وتوافر المصرف المالى الخاص بها · استحداث وظيفة جديدة بعد التسكين · شغلها بطريق التعيين متى توافرت شروطه ·

مفاد نص المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ أن تسكين أعضاء الإدارات القانونية فى القطاع العام يقوم على الربط بين العضو القانونى والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى للإدارة القانونية التى يعمل بها ويتطلب ذلك وجوب أن تكون الوظيفة واردة فى ذلك الهيكل ولها المصرف المالى الخاص بها فإذا إستحدثت وظيفة جديدة بعد هذا التسكين تعين أن يتم شغلها بطريق التعيين متى توافرت شروطه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٤ عمال كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بأحقيته فى التسكين على وظيفة

مدير عام الإدارة القانونيه بالشركة الطاعنة الثالثة إعتباراً من ١٩٧٨/١/٢٣ مع ما يترتب على ذلك من أثار . بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بأحقية المطعون ضده فى التسكين على وظيفة مدير عام إدارة قانونية من وظائف الإدارة العليا بالربط المالى ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيهاً سنوياً إعتباراً من ١٩٧٨/١/٢٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والزمت الطاعنة الثالثة أن تدفع له مبلغ ١٠٨٣,٣٧٥ جنيهاً فروقاً مالية حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وما يستجد قانوناً إعتباراً من ١٩٨١/٧/١ . استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٩٣٠ لسنة ١٠٢ ق وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بدفاع جوهرى حاصله أن قمة وظائف الإدارة القانونية بالشركة الطاعنة الثالثة كانت وظيفة مدير إدارة قانونية بالفئة الأولى وقد تم تسكين المطعون ضده عليها عند إعتماد هيكل الوظائف القانونية سنة ١٩٧٨ ثم إستحدثت الشركة فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ وظيفة مدير عام إدارة قانونية بالربط المالى ١٢٠٠- ١٨٠٠ج سنوياً وصدر قرار الطاعن الأول رقم ٩٦ فى ١٩٨١/٢/١٨ بترقية المطعون ضده عليها . فلا يجوز قبل تاريخ الترقية المذكور إعتبار المطعون ضده مستحقاً للوظيفة المستحدثه لعدم وجود المصرف المالى لها . ولأن مجرد إستحداث الوظيفة لا يؤدى بذاته إلى الترقية الحتمية بل يتعين صدور قرار من الجهة المختصة بإصداره إذ أن الترقية لا تكون إلا لوظيفة واردة بالهيكل الوظيفى وشاغره إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع بما يعيبه فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك - أن المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن يتم تسكين مديرى وأعضاء الإدارات القانونية العاملين بها عند صدور الهياكل الوظيفية ، على الوظائف الواردة بها المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها حالياً . على أنه إذا توافرت فى أحدهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لشغل وظيفة أعلى يسكن من توافرت فيه الشروط على هذه الوظيفة الأعلى مع عدم المساس بالأقدميات المالية بما مفاده أن تسكين أعضاء الإدارات القانونية فى القطاع العام يقوم على الربط بين العضو القانونى والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى للإدارة القانونية التى يعمل بها ويتطلب ذلك وجوب أن تكون الوظيفة واردة فى ذلك الهيكل ولها المصرف المالى الخاص بها فإذا استحدثت وظيفة جديده بعد هذا التسكين تعين أن يتم شغلها بطريق التعيين متى توافرت شروطه وإذ كان الثابت من مطالعة صحيفة الاستئناف المرفوعة من الطاعنين انهم تمسكوا بدفاع حاصله أن الحكم المستأنف قد أخطأ بقضائه بأحقية المطعون ضده فى التسكين على وظيفة مدير عام الإدارة القانونية إعتباراً من ١٩٧٨/١/٢٣ لإن تلك الوظيفة لم تكن وارده بالهيكل الوظيفى فى تاريخ التسكين وإنما إستحدثت بعده فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ وأن قمة الإدارة القانونية كانت عند التسكين هى مدير إدارة بالدرجة الأولى وقد تم تسكين المطعون ضده عليها قبل ترقيته لوظيفة مدير عام إدارة قانونية فى ١٩٨١/٢/١٨ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وحجب بذلك نفسه عن بحث ما إذا كان جدول الوظائف القانونية بالشركة قد تضمن عند إعتماده سنة ١٩٧٨ وظيفة مدير عام إدارة قانونية من عدمه . وما إذا كانت هذه الوظيفة لها مصرف مالى فى ذلك التاريخ أم إنها إستحدثت فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ بعد التسكين فإنه يكون قد عابه قصور أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابة ، طه الشريف وعبد الحميد الشافعى •

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ ـ ٢) نقض « الاحكام الجائز الطعن عليها » « الاحكام غير الجائز الطعن عليها » • حكم « الطعن فى الحكم » • اختصاص •

(١) الاحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض • المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات • أحكام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى • عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض •

(٢) قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لعدم استنفاد ولايتها فيها • قضاء قطعى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى • جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال •

(٣) قوة الامر المقضى • حكم « حجية الحكم » •

الحكم الحائز لقوة الامر المقضى • أثره • المنع من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية تثار فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم •

---

١ ـ مؤدى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات . أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض :

٢ ـ لما كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦ لسنة ٣٤ ق لم يقتصر قضاؤه على رفض الدفع بعدم قبول دعوى الشفعة وإنما إشتمل على إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها من جديد تأسيساً على أن

محكمة الاستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع ، لأن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد ولايتها فيه ، وهذا من الحكم المطعون فيه يعتبر قضاء قطعياً بعدم إختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى لإختصاص المحكمة الابتدائية به ، وهذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم الاختصاص فيجوز الطعن فيه بالنقض على إستقلال .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تاليه يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعيه لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى ولم يبحثها الحكم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٤١ سنة ١٩٧٦ مدنى كوم حماده على الطاعنة الأولى والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ العقار الموضح الحدود والمعالم بالصحيفة بالشفعة لقاء ثمن قدره تسعين جنيها ، وقالت بياناً لذلك أن المطعون ضده الثانى بـاع للطاعنة الأولى تلك الأرض لقاء الثمن المشـار إليه ، وإذ كان من حقها أخذ ذلك العقار بالشفعة بإعتبارها شريكه على الشيوع فيه فضلا عن الجوار فى أكثر من حدين ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها ، أدخلت الطاعنة الأولى الطاعن الثانى على سند من أنها باعته أرض النزاع لقاء ثمن قدره ٦٠٠ ستمائة جنيه ، وقدم الأخير عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٥ الدال على ذلك ، قضت المحكمة بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة دمنهور

الابتدائية حيث قيدت برقم ١٣٦١ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى قضت المحكمة الأخيرة بعدم قبول الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٤ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد ، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ احالت هذه المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٥ ، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١١ قضت برفض الدفع بالصورية وبسقوط حق المطعون ضدها فى أخذ العقار بالشفعة ، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧٤ سنة ٣٦ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وأودع تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٠ بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدها الأولى فى أخذ عقار النزاع بالشفعة لقاء الثمن المودع خزينة محكمة كوم حماده وقدره تسعين جنيهاً ، طعن الطاعنان بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم٩٦ سنة ٣٤ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وفى الحكمين الصادرين بتاريخى ٧٩/١١/١٢ و ١٩٨٠/٢/١١ فى الدعوى رقم ١٣٦١ سنة ٩٧٧ مدنى كلى دمنهور ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن فى الحكم رقم ٢٧٤ سنة ٣٦ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وبعدم جواز الطعن بالنقض على ماعدا ذلك من أحكام ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض على الحكمين الصادرين فى الدعوى رقم ١٣٦١ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمنهور بتاريخى ١٩٧٩/١١/١٢ ، ١٩٨٠/٢/١١ ، والحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٤ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) أن الحكمين الأولين صادرين من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة أول درجة فلا يجوز الطعن فيهما بطريق النقض لإقتصار هذا الطريق على الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها متى صدرت على خلاف حكم سابق حاز الحجية

بين الخصوم ، كما وأن الطعن بالنقض على الحكم الأخير غير جائز كذلك لأنه وقد تضمن قضاء قطعياً بعدم إختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى وبإختصاص المحكمة الابتدائية بذلك قد تضمن قضاء قطعياً بعدم الاختصاص يقبل الطعن عليه بالنقض فى الميعاد المقرر لذلك ، وإذ لم يلتزم الطاعنان بهذا الميعاد فإن الطعن عليه مع الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٧٤ سنة ٣٦ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) يضحى غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طعنت بالنقض فى الحكمين الصادرين من محكمة دمنهور الابتدائية بتاريخى ١٩٧٩/١١/١٢ ، ١٩٨٠/٢/١١ فى الدعوى رقم ١٣٦١ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمنهور وطلبت فى صحيفة الطعن نقضهما ، فإن الطعن فيهما بطريق النقض يكون غير جائز ، هذا ولما كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٤ ق وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٩ لم يقتصر قضاؤه على رفض الدفع بعدم قبول دعوى الشفعة وإنما إشتمل على إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها من جديد تأسيساً على أن محكمة الاستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع ، لأن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد ولايتها فيه ، وهذا من الحكم المطعون فيه يعتبر قضاء قطعياً بعدم إختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى لإختصاص المحكمة الابتدائية به ، وهذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم الاختصاص فيجوز الطعن فيه بالنقض على إستقلال ، ولما كانت الطاعنه لم تطعن فيه فى الميعاد ومن ثم يكون الطعن فيه غير مقبول للتقرير به بعد الميعاد .

وحيث إن الطعن فى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٧٤ سنة ٣٦ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى من أسباب الطعن مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها الأولى فى أخذ عقار النزاع بالشفعة لقاء الثمن المودع طرف محكمة كوم حماده على أساس صورية عقد بيع الطاعن الثانى المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٥ وكان القضاء بصورية عقد المشترى الثانى فى حالة توالى البيوع لا يثبت إلا فى مواجهة الأخير وهو ما يوجب إدخاله فى الدعوى لأنه الخصم الحقيقى ، فى دعوى صورية عقد البيع ، وكان الطاعن الثانى لم يختصم إختصاماً صحيحاً كما لم توجه له الشفيعة طلبها أو تختصمه ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدله قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم ، وكانت المحكمة قد إنتهت من قبل إلى أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٤ ق قد أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بعدم الطعن عليه فى الميعاد ، وكان هذا الحكم قد تولى الفصل فى هذا الدفاع وخلص منه إلى أن الطاعن الثانى وقد أدخل فى الدعوى بإعلان وجه إليه فى ١٩٧٦/١٢/١٩ ومثل بجلسة المرافعة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧ وطعنت الشفيعه على عقده بالصورية ، وهو ما يتحقق معه ما قضى به القانون من ضرورة أن تدور الشفعة بين الشفيع والبائع والمشترى الأخير ، ورتب على ذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى والمؤسس على عدم إختصام الطاعن الثانى فى إجراءات

دعوى الشفعة الأمر الذى لا يقبل معه من الطاعنين العود ثانيـــاً إلى التحدى بهذا الدفاع ، ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان انه لما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتـــاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ الذى قضى بعـــدم قبول دعوى الشفعة هو قضاء قطعى فاصل فى موضوع الخصومة تستنفد به المحكمة ولايتها بحيث لا يجوز لها من بعد أن تعرض للفصـل فى النزاع وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة نفاذاً لحكمها الصادر بتـــاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ بعـــد إستنفادها ولاية الفصل فى النزاع بحكمها السابق الإشارة إليه ، واعتداده بقيام الحـــكم الصادر فى الدعوى بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١ الذى قضى برفضها ، حالة أنه كان يتعين عدم الاعتداد بهذين الحكمين أو بأية إجراءات مترتبه عليهما ، فإنه يكون قد وقع باطلا ومخالفاً للقانون لإبتنائه على إجراءات باطله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٤ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) لم يقتصر قضاؤه على الغاء الحكم المستأنف والصـــادر بعدم قبول دعوى الشفعه لعدم إختصام الطاعن الثانى فى إجراءاتها ، وإنما تعدى ذلك إلى القضاء بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع على سند من أن محكمة الاستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع لأن محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها فيه ، فإن هذا من الحكم يعتبر قضاء قطعياً بعدم ولاية محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى لإختصاص المحكمة الإبتـــدائية به ، وهـــذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم

الاختصاص فيجوز الطعن فيه على إستقلال ، أما ولم يطعن أى من الخصوم عليه فى الميعاد فقد أضحى بذلك حائزاً لقوة الأمر المقضى وتثبت له الحجية فيما قضى به وهى حجية يلتزم بها فضلا عن الخصوم ـ المحكمة التى تنظر فى الدعوى ـ واعمالا لتلك الحجية يتعين على محكمة أول درجة أن تفصل فى موضوع الدعوى بقضاء جديد ، دون أن يوصم هذا القضاء بأنه قضاء معدوم وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك فإن النعى عليه بالبطلان ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابه ، طه الشريف وشكرى عبد العظيم العميرى .

(٢٣٧)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ ـ ٢) التزام ((تنفيذ الالتزام)) . مسئولية ((المسئولية العقدية)) . تعويض .

(١) الاصل تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا . التنفيذ بطريق التعويض . شرطه . المادتان ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى . تسود المدين عن تنفيذ التزامه العقدى . خطأ موجب للمسئولية .

(٢) الاعذار . ماهيته . لا موجب له . متى أصبح التنفيذ العينى غير ممكن .

(٣) مسئولية « المسئولية العقدية » . محكمة الموضوع .

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . يخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(٤) محكمة الموضوع . خبره . اثبات . حكم ((تسبيبه)) .

اخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . يتضمن الرد على الطعون التى وجهت اليه .

---

١ ـ مؤدى نص المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الإلتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار إلى عوضه ـ وهو التنفيذ بطريق التعويض ـ إلا إذا إستحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية .

٢ ـ المقصود بالأعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر عن تنفيذ التزامه ولا موجب للإعذار متى أصبح التنفيذ غير ممكن بفعله .

٣ ـ إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

٤ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقـديرية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير لإقتناعها بصحته وكانت أسبابها فى ذلك سائغة تكفى لحمل الحكم، فلا عليها إن لم ترد إستقلالا على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقدير، إذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير لأن أخذها به يتضمن الرد المسقط لما عداها.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ كلى شمال القاهرة ضد المطعون ضدهما بطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ ٧٨/٦/١ والزامهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ ٢٧٣٦٠ جنيه وقال بياناً لدعواه أن المطعون ضده الأول باع له ثمار مزرعته الكائنه بأبى زعبل مقابل ثمن قدره ١٨٥٠٠ جنيه وإذ بدأ فى جمع محصول التين تعرض له المطعون ضدهما ومنعاه من الجنى وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٧٦٩ سنة ١٩٧٨ وقد بلغت جملة خسائره ١٨٣٦٠ جنيه تمثل قيمة الثمار التالفة والأقفاص الفارغة والمملوءه وثمار البلح فضلا عن التعويض المستحق له لما فاته من كسب والتعويض المستحق له المتفق عليه فى العقد ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان كما أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن بطلب الحـكم بأن يؤدى له مبلغ ١٤٦٣٧ جنيه وقال بياناً لدعواه أنه باع للطاعن ثمار مزرعته وإذ أمتنع عن جنى المحصول فقد إستصدر أمراً من النيابة بجنيه وبيعه وقد لحقه من وراء ذلك أضراراً تتمثل فيما اتلفه الطاعن من اشجار التين وفيما يستحقه من باقى الثمن ومن التعويض المتفق عليه

فى العقد عن الإخلال بالإلتزام ومن ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين وندبت خبيراً لإستظهار عناصرهما قضت فى الدعوى رقم ٩٢٣٩ سنة ١٩٧٨ بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا للطاعن مبلغ الفين وخمسمائة جنيه وفى الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٠ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ الفين وخمسمائة جنيه ، إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٦٤ لسنة ٩٨ ق القاهرة كما أستأنفه الطاعن بالإستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ٩٨ ق وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعويين ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان المطعون ضده لم يطلب فى دعواه فسخ العقد فما كان له أن يطلب بالآثار التى يرتبها القانون على الفسخ ، كما لا يجوز له أن يطالب بالتعويض لأن التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين ، وأنه لهذا دفع الدعوى بعدم قبولها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه بوجهيه رغم تمسكه به منذ فجر التقاضى وفى صحيفة الاستئناف ولا يجوز فى صحيح القضاء أن يحمل سكوت الحكم عن تناول الدفع سند للإحتجاج برفضه - محمولا على أسباب الحكم المستأنف ، وهى لا تصلح فى ذاتها رداً عليه ، بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الإلتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار إلى عوضه وهو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا إستحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى

ذاته خطأ موجباً للمسئولية ، وأن المقصود بالإعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر عن تنفيذ التزامه فإنه لا موجب للإعذار متى أصبح التنفيذ العينى غير ممكن بفعله ، وكان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ أيد ما خلص إليه الحكم المستأنف من أن الطاعن هو الذى أخل بإلتزامه بتقاعسه عن الوفاء بباقى الثمن وقعوده عن جنى المحصول ، وإستحقاق المطعون ضده للتعويض بسبب إستحالة التنفيذ العينى بفعل المدين مما لا ضرورة معه للإعذار . فلا على الحكم المطعون فيه ان لم يرد إستقلالا على الدفع بأسباب خاصة ويكون الحكم بالتعويض محمولا على أسبابه وأسباب الحكم المستأنف قد تضمن الرد الضمنى على الدفع ويضحى سبب النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى والوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيانهما يقول ، ان الحكم المطعون فيه قد إعتنق رأى الخبير من أن الطاعن هو الذى أخل بإلتزاماته العقدية بعدم إستمراره فى دفع الأقساط وفى جنى المحصول وهى نتيجة تخالف المتفق عليه فى العقد ذاته بأن يتم سداد القسط بعد الجنى وقد منعه المطعون ضده من ذلك وقام هو بجنى الثمار وبيعها بغير إذن من القضاء بما شكل اخلالا منه بإلتزاماته وإذ تمسك الطاعن بهذه الأوجه واعرض الحكم عنها يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير لإقتناعها بصحتها وكانت أسبابها فى ذلك سائغة تكفى لحمل الحكم فلا عليها ان لم ترد إستقلالا على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير لأن أخذها به يتضمن الرد

المسقط لما عداها ، لما كان ذلك وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه وما أيده من أسباب الحكم المستأنف أنه أخذ بما إنتهى إليه تقرير الخبير من أن الطاعن هو الذى أخل بإلتزامه بتخلفه عن الوفاء بباقى الثمن وقعوده عن الاستمرار فى جنى الثمار رغم تمكينه من ذلك بقرار النيابة العامة فى ٧٨/٨/١٢ وكان هذا الذى ساقه الحكم – نقلا عن تقرير الخبير – سائغاً ومستمداً من أصل ثابت فى الأوراق ، فلا عليه ان لم يرد إستقلالا على أوجه دفاع غير جوهرية لا يترتب عليها تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن الإخلال بحق الدفاع وفى بيانه يقول انه طلب الزام المطعون ضدهما بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه قيمة ما اتلفاه من معدات كما تمسك بعدم قيام دليل على بيعهما الثمار بالثمن الذى أورده الخبير إلا أن الحكم المستأنف رد على ذلك بما لا يصلح لحمل قضائه كما أن الحكم المطعون فيه اعرض عن الرد على هذه الأوجه بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن أسباب الحكم المستأنف ، والتى تبناها الحكم المطعون فيه قد إنتهت أخذاً من تقرير الخبير إلى أن تلك المعدات تعتبر من الأشياء المستهلكة وقد استخدمت فى عملية جنى الثمار وشملها ثمن البيع الذى أورده الخبير ، وكانت هذه الأسباب سائغة ومستمدة من أصل ثابت فى الأوراق ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض إستحقاق الطاعن للمبلغ المطالب به ، فيه الرد الضمنى على أوجه دفاعه دون حاجة لإفراد رد مستقل ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول ان المطعون ضده الثانى يقوم على تنفيذ العقد بإعتباره يرتبط مع المطعون ضده الأول بوكالة ضمنية ، و من ثم يكون هذا الأخير مسئولا عن خطئه ، وأنه على فرض إنتفاء المسئولية

العقدية عن هذا الخطأ فإن تعرض المطعون ضده الثانى للطاعن ومنعه من جنى الثمار يشكل خطأ تقصيرياً فى جانبه يستوجب التعويض عنه وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، وإستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى سائغاً إلى نفى مسئولية المطعون ضدهما بإنتفاء الخطأ فى جانبهما عقدياً كان أو تقصيرياً – وإنتهى إلى أن الطاعن هو الذى أخل بإلتزاماته وكان هذا الذى خلص إليه مستمداً من أصل ثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يضحى على غير أساس :

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ زكى المصرى نائب رئيس المحكمة ، منير توفيق ، عبد المنعم ابراهيم ومحمد السكرى ·

(٢٣٨)

الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) حكم « الطعن فى الحكم » · استئناف « الاحكام غير الجائز استئنافها » ·

قبول الحكم المانع من استئنافه · جواز أن يكون ضمنيا يستفاد من كل فعل او عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف ·

(٢ ، ٣) الامر على عريضه ·

(٢) الاوامر على العرائض · ماهيتها · صدورها باجراء وقتى أو تحفظى دون مساس بأصل الحق · مؤدى ذلك · عدم حيازتها للحجية وجواز مخالفتها بأمر جديد مسبب ·

(٣) الامر الوقتى بتسوية الرسوم الجمركية على أساس السعر الرسمى التشجيعى · ماهيته · قضاء فاصل فى أصل الحق يخرج عن ولاية قاضى الامور الوقتية ·

(٤) دعوى ((المسائل التى تعترض سير الخصومة : وقف الدعوى)) ·

الوقف التعليقى للدعوى · م ١٢٩ مرافعات · جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسالة الاولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها ·

---

١ ــ قبول الحكم المانع من إستئنافه كما يكون صريحاً يكون ضمنياً يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبه فى رفع الاستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه .

٢ ــ الأوامر على العرائض وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمه إليهم من ذوى الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء

وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغته دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضى الأمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .

٣ - الأمر الوقتى - المتظلم منه - والصادر للطاعن من قاضى الأمور الوقتيه بمحكمة عابدين بتسوية الرسوم الجمركية المستحقة على البضاعه الوارده له على أساس السعر الرسمى للعمله الأجنبية وبصرف الفرق المترتب على إحتسابها بالسعر التشجيعى لم يكن بإجراء وقتى أو تحفظى بل كان فى حقيقته قضاء فاصلا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو ما يخرج عن ولاية قاضى الأمور الوقتيه .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوقف التعليقى للدعوى - طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات - هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جديه المنازعة فى المسأله الأوليه الخارجه عن إختصاصها أو عدم جديتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مصلحة الجمارك - المطعون ضدها - أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى عابدين بطلب الحكم بالغاء الأمر الوقتى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٧ عابدين وبياناً لذلك قالت أنه بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠ إستصدر الطاعن أمراً على عريضه من قاضى التنفيذ بمحكمة عابدين بتسوية

الرسوم الجمركية المستحقه على البضاعه التى إستوردها على أساس السعر الرسمى للعمله الأجنبيه وبصرف الفرق المترتب على إحتسابها بالسعر التشجيعى ولما كان قاضى التنفيذ غير مختص بإصدار مثل هذا الأمر فإنها تتظلم منه بهذه الدعوى وبتاريخ ١٩٨١/٣/١٥ حكمت محكمة عابدين بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى وبتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ حكمت تلك المحكمة برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه إستأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤١٤٧ لسنة ٩٨ ق القاهرة — وبتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبجوازه (ثانياً) بقبول الاستئناف شكلا (ثالثاً) برفض طلب وقف السير فى الاستئناف (رابعاً) بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء الأمر المتظلم منه — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وقد عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول انه دفع بعدم جواز الاستئناف لقبول المطعون ضدها الحكم المستأنف بتنفيذها الأمر المتظلم منه غير أن الحكم إنتهى إلى رفض هذا الدفع على سند من القول بأن قيام مصلحة الجمارك بتنفيذ الأمر المتظلم منه لم يكن إختيارياً بل كان إمتثالا للنفاذ المعجل المشمول به ذلك الأمر توقياً من إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وإذ كان الثابت فى الدعوى أن تنفيذ مصلحة الجمارك للأمر المذكور قد تم طواعيه وإختياراً وبدون تحفظ قبل قيامها بالتظلم منه وكانت أركان الجريمة المشار إليها بنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات غير متوافره فإن الحكم

المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدفع السابق يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله – ذلك أن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن تنفيذ الأمر المتظلم منه والذى قامت مصلحة الجمارك بتنفيذه قد تم إمتثالا لشمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفاله وتقديم صوره تنفيذيه للمصلحة ودون مساس بالتظلم المقام من المصلحة على الأمر محل النزاع ومنعاً من الوقوع تحت طائلة المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ولذلك فلا يعتبر تنفيذ الأمر الحالى قد تم عن قبول له أو للحكم ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات تقضى بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها – وكان قبول الحكم المانع من إستئنافه كما يكون صريحاً يكون ضمنياً يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه وكانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه على النحو السالف كافيه ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى – على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لم تحدد سعر الصرف الذى يعتد به عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية وكان الأصل فى حساب هذه القيمة هو السعر الرسمى للعمله الأجنبية ومن ثم فإن ما ورد بقرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ من حساب قيمة البضائع الوارده على أساس السعر التشجيعى للعمله الأجنبية يكون مخالفاً لقانون الجمارك المشار إليه مما كان يقتضى عدم تطبيقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتد بالقرار المذكور وطبقه على النزاع المعروض فإنه يكون قد خالف القانون :

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك إنه لما كانت الأوامر على العرائض وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتيه بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمه إليهم من ذوى الشأن على عرائض ، وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغته دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه – ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجيه ولا يستنفد القاضى الأمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب – وكان الأمر الوقتى المتظلم منه – والصادر – للطاعن من قاضى الأمور الوقتيه لمحكمة عابدين بتسوية الرسوم الجمركية المستحقه على البضاعة الوارده له على أساس السعر الرسمى للعمله الأجنبية وبصرف الفرق المترتب على إحتسابها بالسعر التشجيعى لم يكن بإجراء وقتى أو تحفظى بل كان فى حقيقته قضاء فاصلا فى أصل الحق المتنازع عليه – وهو ما يخرج عن ولاية قاضى الأمور الوقتيه – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى الغائه فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحه فى القانون ولا يبطله ما ساقه تبريراً لقضائه من تعرضه للموضوع عند نظر التظلم من الأمر الوقتى وهو غير جائز – إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم – ومن ثم يكون ما ورد بسبب الطعن أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه طلب وقف السير فى الاستئناف حتى تفصل المحكمة الدستورية فى الطعن بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ وقد رفض الحكم هذا الطلب على أساس أنه غير جدى لأن القرار المذكور صدر فى حدود التفويض المشار إليه بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – وإذ كان ذلك الأمر – وعلى ما سلف بيانه فى السبب الثانى من أسباب الطعن – مجاوزاً حدود التفويض فإن رد الحكم على الدفاع السابق يكون غير سائغ مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ـ ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٢٩ فقرة ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن لمحكمة الموضوع ـ إذا أثير أمامها دفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة السلطة التقديرية بشأنه فإن هى قدرت جديته وضرورة حسم النزاع على الدستورية قبل الحكم فى الدعوى كان عليها أن تؤجل نظر الدعوى وتحدد أجلا لصاحب الدفع لرفع الدعوى خلاله أمام المحكمة الدستورية العليا إما إذا رأت عدم جدية الدفع اغفلته وحكمت فى موضوع الدعوى وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الوقف التعليقى للدعوى ـ طبقاً لنص المادة ١٢٩من قانون المرافعات ـ هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جديه المنازعة فى المسألة الأولية الخارجية عن إختصاصها أو عدم جديتها ـ لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إنتهت ـ وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى من أسباب الطعن إلى أن الأمر الوقتى المتظلم منه قد صدر خارجاً عن إختصاص قاضى الأمور الوقتيه لمساسه بأصل الحق المتنازع عليه ومن ثم يكون النزاع حول عدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ ـ غير مؤثر ولازم للفصل فى الدعوى ـ ولا على الحكم المطعون فيه ان هو رفض طلب وقف السير فى الاستئناف لحين الفصل فى عدم دستورية القرار المذكور ـ ويكون ما ورد بسبب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار الدكتور/ عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، فهمى الخياط ، محمد مصباح ، ويحيى عارف .

(٢٣٩)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دعوى « انقطاع سير الخصومة » . بطلان « بطلان الاجراءات » .

بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . نسبى . مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته .

(٢،٣) محكمة الموضوع ((مسائل الواقع)) ((تقدير الادلة)) . ايجار ((ايجار الاماكن » .

(٢) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم فيها من أدلة من سلطة محكمة الموضوع . به . عدم التزامها بتعقب حجج الخصوم والرد عليها استقلالا . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(٣) استخلاص ثبوت الضرر المترتب على تغيير الاستعمال أو نفيه . واقع . يستقل به قاضى الموضوع . مثال لتقدير سائغ .

(٤ ــ ٦) ايجار « ايجار الاماكن » « أسباب الاخلاء » « التغيير فى استعمال العين » . قانون « سريان القانون » « القانون الواجب التطبيق » . نظام عام .

(٤) الاخلاء لمخالفة شروط الايجار المعقولة أو استعمال المكان المؤجر فى غير الاغراض المؤجر من اجلها م ٣١/ جـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . وجوب اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه .

(٥) احكام القانون الجديد . الاصل عدم سريانها الا على ما يقع من تاريخ العمل بها . الاستثناء . الاحكام المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية ولو كانت ناشئة قبل العمل به . تعلق أحكام الاجرة والامتداد القانونى وأسباب الاخلاء بالنظام العام . اثره .

(٦) صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيها . عدم سريانه الا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله .

(٧) اشتراط اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل رفع دعوى الاخلاء . م ٣١/حـ ق ٤٩/١٩٧٧ . عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل العمل بأحكامه . نفاذ القانون أثناء نظر الدعوى . أثره . وجوب عدم الحكم بالاخلاء اذا أعاد المستأجر الحالة الى ما كانت عليه . علة ذلك .

(٨) حكم «التقريرات الخاطئة» . نقض «سلطة محكمة النقض» .

انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة . لا يبطله . اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون أن تنقضه . مثال .

---

١ ــ بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع الخصومة فى الدعوى هو ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته . وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم ، فلا يحق لغيرهم التمسك بهذا البطلان .

٢ ــ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها ان أخذت بأى دليل تكون قد إقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات المقررة قانوناً ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وهى غير ملزمه بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالا على كل قول أو حجه مادام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

٣ ــ إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها

قاضى الموضوع مادام الدليل الذى أخذ به مقبولا قانوناً وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بالإخلاء على ما إستنبطه مما ثبت من المعاينة التى أجريت بالشكوى الإدارى رقم ... وأقوال المطعون ضده الثالث وما تضمنه محضر التسليم من أنه تم إستقطاع غرفة من الشقة المجاورة أضيفت لعين النزاع التى استعملت فى غير الغرض المتفق عليه بقصد الإيجار بالمخالفة للعقد وشروط الإيجار المعقولة بغير موافقة المؤجر، وأن تغيير إستعمال العين من مكتب تجارى إلى مصنع للملابس ينطوى على اضرار بها وهى أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وتتضمن الرد على ما يخالفها فإن النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٤ ــ مفاد المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ بشأن إيجار الأماكن الذى رفعت الدعوى فى ظله . ونص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ . الذى الغى القانون السابق ــ أن المشرع تطلب فى الفقرة (ج) من المادة ٣١ من القانون المذكور ــ للإخلاء لمخالفة شروط الإيجار المعقولة أو إستعمال المكان المؤجر فى غير الأغراض المؤجر من أجلها إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

٥ ــ من الأصول الدستورية المقررة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، مما مؤداه عدم جواز إنسحاب القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين، غير أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع من تصرفات أو يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة

إلى علاقات سابقة عليه اعمالا لمبدأ الأثر المباشر للقانون ، مادامت تلك القواعد والأحكام الجديدة غير متعلقة بالنظام العام ، أما إذا إستحدث القانون الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ، وكان من المقرر فى قوانين إيجار الأماكن أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئه قبل تاريخ العمل بها .

٦ – إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلا فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو التغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع وقت نفاذه ، أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة – دون مساس بذاتيتها أو حكمها – كما لو إستوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو إتخاذ إجراءات معينه سواء من إجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل ، فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله ، دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق ، بإعتبار أن القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها .

٧ – إذ كان ما استحدثه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الفقرة (ج) من المادة ٣١ من اشتراط إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطاً لأعمالها خاصاً بإجراءات قبول الدعوى ، وهو ما لم يكن مقرراً فى القانون السابق ، ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الأخير والعمل به ، دون أن يكون

له أثر على الوقائع السابقة عليه ، وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء فى ١٩٧٣/٧/٩ فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فمن ثم يكون هو الواجب التطبيق فى هذا الخصوص .

٨ - إذ انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه بالإخلاء استناداً إلى ما استخلصه فى حدود سلطته الموضوعية من ثبوت الضرر على ما جاء بالرد على السبب الثانى من أسباب الطعن ، فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج ، ذلك أنه متى انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بإعماله القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى لا ينطبق على الدعوى لإلغائه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣١٢١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/٨/٢٣ وإخلائهما من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لها ، وقالت بياناً لذلك أن المطعون ضده الثانى يستأجر تلك الشقة بموجب العقد المذكور بقصد استعمالها مكتباً تجارياً وأنها عينت حارسة قضائية على العقار الذى تقع به عين النزاع بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٩٢ سنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة ، وقام المطعون ضده الثانى بتأجير تلك العين دون إذن كتابى من المالك للمطعون ضده الثالث الذى

حولها إلى مصنع للملابس به ماكينات ضخمة مما نجم عنه هبوط فى الأرضية وتصدع بالجدران ونزع بعض الأبواب والأحواض ، تدخل الطاعن منضماً للمطعون ضده الثانى طالباً رفض الدعوى على سند من أنه اشترى عين التداعى من الأخير ، بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٧ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لمباشرة المأمورية المبينة بالمنطوق ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧ بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/٨/٢٣ وإخلاء عين النزاع وتسليمها خالية للمطعون ضدها الأولى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٢ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه كان يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المدعية - المطعون ضدها الأولى - لعزلها من الحراسة منذ ١٩٧٨/٢/١٤ إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض الحكم بانقطاع سير الخصومة على سند من أن مهمة الحارس تستمر حتى قيامه بتسليم المال الذى تحت يده ، وبذلك يكون قد خلط بين الصفة القانونية للحارس وبين استمراره فى مباشرة الأعمال المادية اللازمة لحفظ الأموال إلى أن يتم تسليمها لمن يخلفه فى الحراسة ، وبزوال صفة الحارس تنقطع سير الخصومة فى الدعوى ، وتقدم أثناء حجز الاستئناف للحكم بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٢٥ سنة ١٩٧٩ مستعجل القاهرة كدليل على زوال صفة المطعون ضدها الأولى إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع الخصومة فى الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة – بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في الدعوى في غفلة منهم ، فلا يحق لغيرهم التمسك بهذا البطلان ، لما كان ذلك ، فإن الحارس الجديد يكون له وحده دون غيره التمسك بهذا البطلان ولا يجوز للطاعن التحدى به ، ويكون ما أبداه الطاعن بسبب النعي – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

وحيث إن مبنى السبب الثانى النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ، أن خبير الدعوى خلص إلى أن شقة النزاع أضيفت إليها حجرة من الشقة المجاورة دون أن يعاين الشقة الأخيرة رغم أن المستندات المقدمة منه تدحض ما انتهى إليه الخبير ، وركن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أوراق من صنع المطعون ضدها الأولى وافترض الإضرار بعين النزاع مع أن التعديلات التى أجريت بها زادت من قيمتها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها إن أخذت بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات المقررة قانوناً ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل قول أو حجة ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج . كما أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به مقبولا قانوناً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بالإخلاء على ما استنبطه مما ثبت من المعاينة

التى أجريت بالشكوى رقم ١٦٣٨ سنة ١٩٧٣ إدارى عابدين وأقوال المطعون ضده الثالث بها وما تضمنه محضر التسليم المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٧ من أنه تم استقطاع غرفة من الشقة المجاورة أضيفت لعين النزاع التى استعملت فى غير الغرض المتفق عليه بعقد الإيجار بالمخالفة للعقد وشروط الإيجار المعقولة بغير موافقة المؤجر ، وأن تغيير استعمال العين من مكتب تجارى إلى مصنع للملابس ينطوى على إضرار بها ، وهى أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وتتضمن الرد على ما يخالفها ، فإن النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه طبق القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ فى حين أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى أدرك الدعوى هو الواجب التطبيق لتعلقه بالنظام العام ، وأوجبت الفقرة (ج) من المادة ٣١ من القانون الأخير على المؤجر إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وعلى فرض استعمال العين فى غير الغرض المخصص بعقد الإيجار فإن الطاعن بإعداده تلك العين لتكون مكتباً للاستيراد والتصدير يكون قد أزال المخالفة ، ويترتب على ذلك عدم توقيع الجزاء بالإخلاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن الذى رفعت الدعوى فى ظله تنص على أنه « فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ... (ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المؤجر » . وإذ صدر القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ - الذى ألغى القانون السابق - ونص فى المادة ٣١ منه على أنه « فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .... (ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو استعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، وذلك بعد إعذاره بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه » . بما مفاده أن المشرع تطلب فى الفقرة (ج) من المادة ٣١ من القانون المذكور - للإخلاء لمخالفة شروط الإيجار المعقولة أو استعمال المكان المؤجر فى غير الأغراض المؤجر من أجلها - إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وكان من الأصول الدستورية المقررة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين ، غير أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع من تصرفات أو يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه إعمالا لمبدأ الأثر المباشر للقانون ، ما دامت تلك القواعد والأحكام الجديدة غير متعلقة بالنظام العام ، أما إذا استحدث القانون الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ، وكان من المقرر فى قوانين إيجار الأماكن أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام . ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها ، ومؤدى ذلك أنه إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلا فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه استحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء

بالإلغاء أو التغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه ، أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة — دون مساس بذاتيتها أو حكمها — كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة سواء من إجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل ، فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله ، دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها ؛ لما كان ما تقدم وكان ما استحدثه القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى الفقرة (جـ) من المادة ٣١ من اشتراط إعذار — المستأجر - بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطاً لإعمالها خاصاً بإجراءات قبول الدعوى ، وهو مالم يكن مقرراً فى القانون السابق ، ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الأخير والعمل به ، دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه وكانت الدعوى قد رفعت فى ١٩٧٣/٧/٩ فى ظل القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ فمن ثم يكون هو الواجب التطبيق فى هذا الخصوص ، أما بصدد ما أثاره الطاعن من أنه أعاد الحالة إلى ما كانت عليه ، فإن نص الفقرة (جـ) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ يكون هو الواجب التطبيق باعتبار أن الحكم الذى أورده ذلك النص فى هذا الصدد ينطوى على قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام ، مقتضاها عدم الحكم بالإخلاء إذا أعاد المستأجر الحالة إلى ما كانت عليه ، ومن ثم فإن تلك القاعدة تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها . ولئن كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد بنى قضاءه فى هذا الشأن على أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه لا تغير من الأمر شيئاً فى ظل أحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع . وإذ أورد ذلك الحكم بمدوناته على نحو ما سلف أن الضرر قد تمثل فى استعمال عين النزاع فى غير الغرض المتفق عليه بعقد الإيجار باستعمالها

كمصنع للملابس وأنه أضيفت إليها غرفة من الشقة المجاورة ، وإذ لم يثبت من الأوراق أن العين أعيدت — وحتى الحكم فى الاستئناف — إلى ما كانت عليه من حيث معالمها الأصلية بإعادة الغرفة المستقطعة إلى الشقة المجاورة ، فإن الضرر يكون لا زال قائماً ، ولا يجدى الطاعن قوله أنه أعد العين لتكون مكتباً للاستيراد والتصدير ، لأنه بذلك — وعلى فرض صحته — لا يكون قد أزال المخالفة إزالة كاملة ، وإذ انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه بالإخلاء استناداً إلى ما استخلصه فى حدود سلطته الموضوعية من ثبوت الضرر على ما جاء بالرد على السبب الثانى من أسباب الطعن ، فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج ذلك أنه متى انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بإعماله القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الذى لا ينطبق على الدعوى لإلغائه بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ومحمد السكرى .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقل بحرى ((معاهدة بروكسل)) .

سند الشحن غير الخاضع لاحكام معاهدة بروكسل . جواز الاتفاق على خضوعه لها بشرط « بارامونت » .

(٢) نقل بحرى . تعويض .

تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الاقصى للتعويض المشار اليه بمعاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .

(٣) نقل بحرى .

النقص فى البضاعة المشحونه . يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها . مؤدى ذلك . اندراجه تحت نص م ٤/٥ من معاهدة بروكسل .

(٤) نقل بحرى . تعويض .

حدوث العجز فى الرسالة أثناء الرحلة البحرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٨/٢/٢ . التعويض عنه . خضوعه فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى بحكم م ٤/٥ من معاهدة بروكسل دون بروتوكول تعديلها الموقع بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ . علة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن سنة ١٩٢٤ طبقاً للشروط التى أوردتها المادة العاشرة منها — أن يتفقا فيه على خضوعه لها وتطبيق أحكامها عليه بتضمينه شرط « بارامونت » .

٢ ــ مناط تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المقرر بالمادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بياناً بجنس البضاعة وقيمتها ولا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .

٣ ــ النقص فى البضاعة المشحونة وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية الخاصة بأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها مما يندرج تحت نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة .

٤ ــ إذا كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولا بها اعتباراً من ١٩٤٤/٥/٢٩ بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ إلا أن مصر لم توافق على بروتوكول تعديل هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ إلا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٢ ولم يعمل به إلا اعتباراً من ١٩٨٣/٤/٣٠ ولما كان الثابت فى الدعوى أن سندى الشحن موضوع النزاع صدرا بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤ وأن عملية النقل البحرى التى تمت بمقتضاها قد انتهت بوصول السفينة الناقلة إلى الإسكندرية فى ١٩٧٨/٢/٢ حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ وكان حدوث هذا العجز أثناء الرحلة البحرية أمراً لا خلاف عليه فإن التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار إليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقاً فى مصر فى ذلك التاريخ .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى الإسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٦٦٤٩ جنيه وقالت بياناً لذلك أنها شحنت على السفينة « جورجى ماسيليف » التابعة للمطعون ضدها من ميناء نوفورسيسك عدد ٩٤ صندوق تحتوى على قطع غيار ماكينات ولدى استلام الرسالة بميناء الإسكندرية تبين وجود عجز خمسة صناديق تقدر قيمتها بالمبلغ المطالب به ولما كان الناقل مسئولا عن تعويض ما لحق بالرسالة من عجز لوقوعه خلال الرحلة البحرية فقد أقامت الدعوى بطلبها المشار إليه. وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١ ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١٢/٢٩ بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ـــ,٧٠٠ جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق س الإسكندرية ، كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق س الإسكندرية وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والبطلان فى الإسناد وفى بيان ذلك تقول أن الحكم خلص إلى تطبيق أحكام

معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن استناداً إلى البند الثانى من سندى الشحن موضوع النزاع وما تضمنه من الاتفاق على تطبيق أحكام المعاهدة فى حين أن الترجمة الصحيحة لعباراته لا تؤدى إلى انطباقها بالإضافة إلى أن البند المشار إليه أحال إلى أحكام هذه المعاهدة التى تشترط فى مادتها العاشرة لسريان قواعدها أن يكون الشاحن والناقل منتميان لإحدى الدول المنضمة إليها ، ولما كان الاتحاد السوفيتى الذى تحمل السفينة الناقلة جنسيته وتحرر سندى الشحن موضوع النزاع فيه لم ينضم إلى معاهدة بروكسل فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكامها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن سنة ١٩٢٤ — طبقاً للشروط التى أوردتها المادة العاشرة منها — أن يتفقا فيه على خضوعه لها وتطبيق أحكامها عليه بتضمينه شرط « بارامونت » لما كان ذلك وكان الثابت من سندى الشحن موضوع النزاع تضمينها شرط بارامونت بما مفاده اتفاق طرفيهما على خضوعهما لأحكام تلك المعاهدة ، ومن ثم فإن أحكامها تكون هى الواجبة التطبيق وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول والسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاءه : بتقدير التعويض عن العجز الذى لحق برسالة النزاع على أن سندى الشحن موضوع النزاع لم يتضمنا بياناً بقيمة البضاعة ورتب على ذلك تطبيق الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل لسندات الشحن والتى تضع حداً أقصى للتعويض، عن هلاك البضاعة أو تلفها يقدر بمائة جنيه إنجليزى عن كل طرد أو وحدة فى حين أن الثابت من سندى الشحن أنهما تضمنا بياناً بجنس البضاعة ويكفى هذا لاستبعاد تطبيق

المادة المذكورة وفضلا عن ذلك فإن فاتورة الشراء المشار إليها بسندى الشحن تضمنت بياناً بقيمة البضاعة الأمر الذى كان يجب معه تقدير التعويض بالكامل طبقاً للقواعد العامة وإذ تقيد الحكم المطعون فيه بالحد الأقصى للتعويض المشار إليه لخلو سندى الشحن من بيان قيمة البضاعة والتفت عما تضمنه دفاع الطاعنة من أنه يكفى لاستبعاد تطبيق المادة آنفة الذكر الاقتصار على بيان جنس البضاعة فى سند الشحن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد وعابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مناط تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المقرر بالمادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بياناً بجنس البضاعة وقيمتها ولا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى فى قضائه إلى التقيد فى تقدير التعويض عن العجز فى رسالة النزاع بالتحديد القانونى للمسئولية المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر على أساس خلو سندى الشحن موضوع النزاع من بيان قيمة البضاعة وأنه لا يغنى عن ذلك ذكر هذا البيان فى فاتورة الشراء فإن فى ذلك الرد الضمنى المسقط لما أثارته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن أحكام التحديد القانونى للمسئولية الواردة بنص المادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لا تطبق — بصريح النص — إلا فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها ومن ثم لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها . ولما كانت رسالة النزاع قد سلمت بعجز خمسة صناديق وتختلف هذه الحالة عن الهلاك أو التلف وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع الذى تمسكت به الطاعنة أمام محكمة

الموضوع على سند من القول بأن عدم تسليم البضاعة ما هو إلا نوع من أنواع الهلاك يندرج تحت نص المادة سالفة الذكر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النقص فى البضاعة المشحونة - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية الخاصة بأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن - يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها مما يندرج تحت نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ قدر الحكم التعويض وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن والتى حددت مسئولية الناقل البحرى عن الهلاك أو تلف البضاعة بما لا يزيد عن مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى واستبعد تطبيق بروتوكول سنة ١٩٦٨ الذى عدل هذا النص ورفع التعويض إلى ما يعادل عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أو ثلاثين فرنك عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضاعة الهالكة أو التالفة أيهما أكبر واستند الحكم فى ذلك إلى أن مصر لم توافق على البروتوكول المذكور فى حين أن انضمامها إلى المعاهدة ابتداء يغنى عن الموافقة مرة أخرى على كل تعديل لاحق .

وحيث إن هذا النعى مردود - ذلك أنه لما كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولا بها اعتباراً من ١٩٤٤/٥/٢٩ بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ إلا أن مصر لم توافق على بروتوكول تعديل هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ إلا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٢ ولم يعمل به إلا اعتباراً من ١٩٨٣/٤/٣٠ ولما كان الثابت فى الدعوى أن سندى الشحن موضوع النزاع صدرا بتاريخ

١٩٧٨/١/٢٤ وأن عملية النقل البحرى تمت بمقتضاها قد انتهت بوصول السفينة الناقلة إلى الإسكندرية فى ١٩٧٨/٢/٢ حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ – وكان حدوث هذا العجز أثناء الرحلة البحرية أمراً لا خلاف عليه فإن التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار إليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقاً فى مصر فى ذلك التاريخ . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد تطبيق أحكام البروتوكول المعدل ، فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يعيبه ما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى شأن علة استبعاد أحكام بروتوكول سنة ١٩٦٨ إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم ، ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود شوقى أحمد نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، أحمد مكى ومحمود رضا الخضيرى .

(٢٤١)

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٣ القضائية :

دعوى « الخصوم فى الدعوى : ادخال خصم » « الصفة فى الدعوى » .

اختصام ذى الصفة الحقيقى فى الدعوى اعمالا للمادة ١١٥ مرافعات . كفايته بالاعلان . علة ذلك .

النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن « للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ مرافعات ، وفى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه على أنه « إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ... » يدل على أنه وإن كان اختصام الغير فى الدعوى — على مقتضى ما تقضى به المادة ١١٧ المشار إليها — يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . بإيداع الصحيفة قلم الكتاب — إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقى الذى يجب اختصامه فيها ابتداء — يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات — التى استحدثها القانون القائم — حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية — « تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ٥٧٨٢ سنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على شركة غرب النوبارية الزراعية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليهم تعويضاً عن الأضرار التى لحقتهم من وفاة مورثهم فى حادث لإحدى سياراتها – تسبب فيه أحد تابعيها الذى أدين عنه بحكم جنائى بات – دفع الحاضر عن الشركة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . وأجابت المحكمة طلب الطاعنين اختصام المطعون ضده فقاموا بإعلانه . دفع الحاضر عنه بعدم قبول هذا الاختصام ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨١/٤/٥ بقبول هذين الدفعين . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ٣٩٥٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول إدخال المطعون ضده على أنه لم يتم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى طبقاً لنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات – وذلك بإيداع صحيفته قلم الكتاب – فى حين أنه ليس إلا تصحيحاً لشكل الدعوى يكتفى فيه بإعلان صاحب الصفة دون حاجة إلى الإيداع المشار إليه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص في المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن «للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ » ، وفي الفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه على أنه « إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ... » إنما يدل على أنه وإن كان اختصام الغير في الدعوى – على ما تقضي به المادة ١١٧ المشار إليها – يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى – وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب – إلا أن تصحيح المدعي لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقي – الذي كان يجب اختصامه فيها ابتداء – يكفي أن يتم بإعلان ذي الصفة . عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ – سالفة الذكر – التي استحدثها القانون القائم حسبما يبين من – المذكرة الإيضاحية – « تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التي لها صفة في التداعي » ، ولما كان ذلك – وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين التزموا الإجراء الذي رسمه القانون لاختصام المطعون ضده – وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول اختصام المطعون ضده وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة إذ لم تستنفد بقبولها هذا الدفع الشكلي ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد نائبى رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، وحسين محمد حسن •

(٢٤٢)

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ ق ((احوال شخصية)) :

(١) احوال شخصية « لغير المسلمين » • اجراءات • دعوى « اجراءات رفع الدعوى » •

طلب الزوجة المصرية تطليقها على زوجها الفلسطينى الجنسية ، نزاع يتعلق بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية للاجانب • مؤدى ذلك • تولى قلم الكتاب اعلان عريضة الدعوى الى المدعى عليه على نماذج خاصة • المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ مرافعات • علة ذلك •

(٢ ، ٣ ، ٤) استئناف « الاثر الناقل » • محكمة الموضوع • دعوى « تكييف الدعوى » • احوال شخصية « لغير المسلمين : التطليق »

٢ ـ الاثر الناقل للاستئناف • مؤداه •

٣ ـ التزام محكمة الموضوع باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها •

٤ ـ تكييف محكمة الاستئناف للوقائع المطروحة عليها ـ ودون أن تضيف اليها جديدا ولا نعى من الطاعن ـ ان الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى وأن شريعتها هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع والقضاء بالتطليق للضرر على هذا الاساس • لا عيب •

(٥) اثبات « شهادة الشهود » •

تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع • شرطه • عدم الخروج بها الى غير ما يؤدى اليه مدلولها • المنازعة فى ذلك جدل موضوعى عدم جواز اثارته امام محكمة النقض •

(٦) استئناف • حكم « تسبيب الحكم » •

تزيد محكمة الاستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة • لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه •

١ ـ طلب الزوجة المصرية ـ المطعون ضدها ـ تطليقها على زوجها ـ الطاعن ـ فلسطيني الجنسية ، فإن النزاع بهذه المثابة يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب ، وكان المشرع فى المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ قد رسم طريقاً لرفع الدعوى فى هذه المسائل يخالف الطريق المعتاد فى كل الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٦٣ وما بعدها ، فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم ، وإنما يتولى قلم الكتاب إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة راعى الاقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً فى السرية وحفاظاً على الحرمات والأسرار .

٢ ـ يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع ـ فى حدود طلبات المستأنف ـ إلى محكمة الدرجة الثانية ، وإعادة طرحها بكل ما اشتملت عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعة والقانونية على السواء .

٣ ـ محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها .

٤ ـ محكمة الاستئناف إذا استعملت حقها ... وكيفت الوقائع المطروحة عليها ودون أن تضيف إليها جديداً ـ بأن الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى ـ وبلا نعى من الطاعن ـ وأن شريعتها هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع ، وقضت بالتطليق للضرر على هذا الأساس ، فإنه لا يجوز تعييب حكمها بأنها غيرت سبب الدعوى .

٥ ـ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت من أقوال شهود المطعون ضدها إلى أن الحياة الزوجية قد تصدعت بما لا يستطاع معه استمرارها

بسبب تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب ، وهو منها استخلاص سائغ يكفى وجوده لحمل قضاء الحكم ، فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - أن تزيد محكمة الاستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة ، فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ، ولا يستوجب نقضه ، وكان ما تزيد فيه الحكم المطعون فيه من القول باطمئنانه إلى « أوراق الدعوى » دون أن يفصح عن مضمون هذه الأوراق ، أو أن المطعون ضدها تتضرر من « عدم دفاعها » لا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها الحكم بتطليقها من الطاعن ، ويستقيم بدونها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٩٨٣/٢٤٧ كلى أحوال شخصية ضد الطاعن بعريضة قدمت للسيد رئيس دائرة الأحوال الشخصية للأجانب بمحكمة جنوب القاهرة طلبت فى ختامها الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة ، وقالت بياناً لذلك أنها مصرية مسيحية الديانة من طائفة الأقباط الأرثوذكس وتزوجها الطاعن - وهو فلسطينى الجنسية مسيحى الديانة من طائفة الروم الأرثوذكس - بعقد مؤرخ ١٩٨٢/١٠/٢٨ ، موثق بالشهر العقارى ، وإذ تضررت من عدم مقدرته على معاشرتها جنسياً وتعديه عليها بالضرب والسب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ هى الواجبة التطبيق لاختلافهما فى الطائفة ، فقد أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد

أن سمعت بينة الطرفين قضت بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٩ بتطليق المطعون ضدها طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بتقرير فى قلم الكتاب قيد برقم ١٩/١٠٢ ق ، كما استأنفه بالاستئناف رقم ٥١٨/١٠٢ق بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ قضت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الاستئناف رقم ١٩/١٠٢ ق لرفعه بغير الطريق المقرر.

ثانياً : وفى الاستئناف رقم ٥١٨/١٠٢ ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، وقال فى بيان ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لأنه فلسطينى الجنسية ، ولا يعتبر من الأجانب الذين كانت تختص بنظر قضاياهم المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة ، لأن فلسطين لم تكن من الدول الموقعة على اتفاقية مونترو ، ولم تنضم إليها ، ومن ثم يخضع للمحاكم الشرعية ، وتتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بالدعوى والأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ، وإذ ألغى الفصل الخاص بقيد الدعوى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإنه كان يتعين تطبيق المادتين ٦٣ ، ٦٧ من قانون المرافعات على إجراءات رفع الدعوى ، بأن ترفع بصحيفة تودع قلم الكتاب ، وإلا كانت غير مقبولة وإذ رفعت المطعون ضدها دعواها بتقرير ، وقضت محكمة أول درجة مع ذلك فى الموضوع ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ أدى إلى بطلان الحكم الابتدائى ، وكذلك الحكم المطعون فيه الذى أيده بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النزاع فى الدعوى يدور حول طلب الزوجة المصرية — المطعون ضدها — تطليقها على زوجها — الطاعن

فلسطيني الجنسية ، فإن النزاع بهذه المثابة يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب ، وكان المشرع في المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد رسم طريقاً لرفع الدعوى في هذه المسائل يخالف الطريق المعتاد في كل الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٦٣ وما بعدها فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم ، وإنما يتولى قلم الكتاب إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة راعى الاقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً في السرية وحفاظاً على الحرمات والأسرار ، وكانت المطعون ضدها قد اتبعت هذا الطريق في رفع دعواها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي في قضائه بصحة إجراءات رفع الدعوى يكون قد طبق القانون على الواقع تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها أقامت الدعوى طالبة التطليق منه للضرر الذي تحكمه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن الأحوال الشخصية على أساس أنهما يختلفان طائفة وملة ، وقضت محكمة أول درجة بالتطليق على هذا الأساس ، بينما ذهب الحكم المطعون فيه إلى اتحاد الطرفين طائفة وملة بما كان لازمه أن يقضي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، إلا أنه طبق المادة ١/١٤ من شريعة الروم الأرثوذكس وقضى بالتطليق فغير بذلك سبب الدعوى وموضوعها ، وقضى بما لم تطلبه المطعون ضدها بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع - في حدود طلبات المستأنف - إلى محكمة الدرجة الثانية ، وإعادة طرحها بكل ما اشتملت عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ، وأن محكمة الموضوع ملزمة في كل حال بإعطاء

الدعوى وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ استعملت حقها هذا وكيفت الوقائع المطروحة عليها – ودون أن تضيف إليها جديداً – بأن الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى – وبلا نعى من الطاعن – وأن شريعتهما هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع ، وقضت بالتطليق للضرر على هذا الأساس ، فإنه لا يجوز تعييب حكمها بأنها غيرت سبب الدعوى ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن أقوال شاهدى المطعون ضدها لا تفيد توافر شروط التطليق المنصوص عليها فى المادة ١/١٤ من مجموعة الروم الأرثوذكس التى تستوجب لحصول التصدع فى الحياة الزوجية استمرار الشجار ، واستحكام النفور ، واستطالته مدة تسمح بالقول باستحالة الحياة الزوجية وثبوت إخفاق الصلح ، ولما كانت مدة الخلاف بين الطرفين من تاريخ الزواج حتى رفع الدعوى لم تستطل إلى الحد الذى يمكن معه القول باستحكام النفور ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشاهدين وأوراق الدعوى – دون أن يفصح عن مضمون هذه الأوراق – فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب – هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أضاف سبباً لحصول التصدع فى الحياة الزوجية هو شكاية المطعون ضدها من العيب الجنسى فى الطاعن ، وهو عند الروم الأرثوذكس سبب مستقل للتطليق له شروطه لم يتناولها الحكم ، بل استدل عليها من عدم نفى الطاعن لها قبل إثبات المطعون ضدها لهذه الشروط ، بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج

بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت من أقوال شهود المطعون ضدها إلى أن الحياة الزوجية قد تصدعت بما لا يستطاع معه استمرارها بسبب تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب ، وهو منها استخلاص سائغ يكفى وحده لحمل قضاء الحكم ، فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تزيد محكمة الاستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة ، فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ، ولا يستوجب نقضه ، وكان ما تزيد فيه الحكم المطعون فيه من القول باطمئنانه إلى « أوراق الدعوى » دون أن يفصح عن مضمون هذه الأوراق ، أو أن المطعون ضدها تتضرر من « عدم دفاعها » لا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها الحكم بتطليقها من الطاعن ، ويستقيم بدونها ، فإن النعى بباقى هذا السبب يكون غير منتج ، ومن ثم يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، أحمد أبو الحجاج وعبد الصبور خلف الله وعبد المحسين فراج جمعه .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ القضائية :

تقادم « انقطاع التقادم » أمر اداء دعوى « رفع الدعوى » .

عريضة أمر الاداء . اعتبارها بديلة لصحيفة الدعوى . مؤدى ذلك . ترتيب كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ويترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن محافظ المنيا بصفته الرئيس الأعلى لمشروع حماية إنتاج الثروة الحيوانية — الطاعن — قدم عريضة إلى قاضى محكمة مغاغة الجزئية لاستصدار أمر بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه مبلغ ٣٦٠ جنيهاً و ٤٠٠ مليم ، على سند من القول بأن هذا المبلغ هو دين تعلق بذمة المطعون ضده تنفيذاً لأحكام العقد المؤرخ ١٩٦٤/٨/١٦ الذى أبرمه مع المشروع ، وقد امتنع القاضى عن إصدار الأمر وأحال الطلب إلى محكمة المنيا الابتدائية لتحديد جلسة لنظـر

الدعوى أمامها ، وإنفاذاً لذلك قيدت الدعوى برقم ١٦٦٤ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى المنيا . دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الخمسى وبالتقادم الطويل . وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤ قضت المحكمة بقبول الدفع بسقوط حق الطاعن بصفته فى رفع الدعوى بالتقادم الطويل . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » بالاستئناف رقم ٦٢ لسنة ١٨ ق طالباً إلغاءه والقضاء له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثانى من سبب الطعن مخالفته الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بقبول الدفع بسقوط حق الطاعن فى رفع الدعوى على أن التقادم بدأ سريانه بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦ وقد انقضت مدة خمسة عشر عاماً وأن مطالبة المطعون ضده بالدين كان تالياً لانقضاء هذه المدة إذ لم تقدم عريضة استصدار أمر الأداء إلا فى تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ فأصدر قاضى محكمة مغاغة الجزئية أمره فى هذا التاريخ برفض الطلب وتحديد جلسة أمام المحكمة الابتدائية لنظر الموضوع ولم يعتد الحكم المطعون فيه بالتاريخ الحقيقى لتقديم الطلب وهو ١٩٨٠/٣/٥ قولا منه بخلو الأوراق من ثبوت تقديمه فى ذلك التاريخ فى حين أن الثابت بالأوراق أن طلب استصدار أمر الأداء قد عرض بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ على قاضى محكمة مغاغة الجزئية الذى أثبت فى ذات التاريخ امتناعه عن إصدار الأمر وإحالة الأوراق إلى محكمة المنيا الابتدائية للاختصاص القيمى بنظر الدعوى ، وإذ كان طلب استصدار أمر بالأداء فى ذلك التاريخ يعتبر مطالبة قضائية ترتب كافة آثار المطالبة ومنها قطع التقادم الذى لم يكن قد اكتملت مدته فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن الثابت من الأوراق أن عريضة استصدار أمر الأداء وإن لم تحمل تاريخ تقديمها إلا أنها عرضت على قاضي محكمة مغاغة الجزئية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ فأثبت في هذا التاريخ على وجه حافظة المستندات المرافقة للعريضة امتناعه عن إصدار الأمر وإحالة الأوراق إلى محكمة المنيا الابتدائية للاختصاص القيمي بنظر الدعوى مع تحديد جلسة لنظرها ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة — أن العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة صحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، وتترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ، لما كان ذلك ومتى استبان من الأوراق أن عريضة استصدار أمر الأداء بالدين محل النزاع وقد قدمت وعرضت في تاريخ ١٩٨٠/٣/٥ فإن الدعوى تصبح متصلة بالقضاء من هذا التاريخ وتترتب على ذلك كافة الآثار ومنها قطع التقادم السارى لمصلحة المطعون ضده ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ كتاريخ لتقديم عريضة استصدار أمر الأداء على أساس أن الأوراق خلت مما يفيد تقديمها في ١٩٨٠/٣/٥ ورتب على ذلك قضاءه بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث الوجه الثاني من سبب الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابة ، طه الشريف وشكرى عبد العظيم العميرى .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) اختصاص ((الاختصاص النوعى)) . تنفيذ . دعوى .

دعوى بطلان حكم مرسى المزاد . منازعة موضوعية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . م ٢٧٥ مرافعات .

(٢) اختصاص ((الاختصاص النوعى)) . نظام عام . دعوى .

الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . اعتباره مطروحا على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوعها اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص . م ١٠٩ مرافعات .

---

١ ــ مؤدى نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن الشارع عقد لقاضى التنفيذ دون غيره الفصل فى جميع منازعات التنفيذ الشكلية والموضوعية أياً كانت قيمتها ودعوى بطلان حكم مرسى المزاد منازعة موضوعية فى التنفيذ فإنه يختص بنظرها دون غيره .

٢ ــ مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى يتعلق بالنظام العام ويعد مطروحاً على المحكمة ويكون الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى بالاختصاص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى إن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم ببطلان حكم مرسى المزاد الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٥٩ لسنة ١٩٦٨ بيوع محكمة المحلة الجزئية والمتضمن إيقاع بيع العقار المملوك للطاعن على المطعون ضده الأول وقال بياناً لدعواه أن المطعون ضده الثانى كان يداين الطاعن بدين مضمون برهن رسمى على عقار النزاع وقد باشر إجراءات نزع الملكية بالنسبة للعقار محل الرهن حتى صدر حكم مرسى المزاد ونظراً إلى أنه لم يختصم فى الإجراءات وإنما اختصم فيها وكيل الدائنين وكان تقدير الثمن الأساسى للبيع يخالف أحكام المادة ١/٣٧ من قانون المرافعات بما يبطل الحكم فقد أقام دعواه بطلباته آنفة البيان أجابت المحكمة الطاعن إلى طلباته استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الحكم بالاستئنافات ٦٠١ ، ٥٩٦ ، ٦٠٠ لسنة ٣١ ق استئناف طنطا وبعد أن ضمت المحكمة هذه الطعون حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن دعوى بطلان حكم مرسى المزاد تعد منازعة موضوعية فى التنفيذ يختص بنظرها قاضى التنفيذ دون غيره وهو اختصاص متعلق بالنظام العام يجوز لمن إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وإذ نظرت الدعوى أمام محكمة طنطا الكلية وتضمن الحكم المطعون فيه قضاء ضمنياً باختصاصها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن الشارع عقد لقاضى التنفيذ دون غيره الفصل فى جميع منازعات

التنفيذ الشكلية والموضوعية أياً كانت قيمتها وكانت دعوى بطلان حكم مرسى المزاد منازعة موضوعية فى التنفيذ فإنه يختص بنظرها دون غيره ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى يتعلق بالنظام العام ويعد مطروحاً على المحكمة ويكون الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى بالاختصاص، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محكمة طنطا الابتدائية وكان قضاء الحكم المطعون فيه يتضمن قضاء ضمنياً باختصاص هذه المحكمة بنظره فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء فى الاستئنافات أرقام ٥٩٦ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ لسنة ٣١ ق استئناف طنطا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة طنطا الكلية بنظر الدعوى واختصاص قاضى التنفيذ بها .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكريا الشريف .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « تصحيح أوضاع العاملين : مدة خدمة : ترقية » .

مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ماهيتها . مدة الخدمة المحسوبة أو أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون ، مضافا اليها مالم يحسب من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٨ وبالشروط الواردة بالمادة ١٩ من القانون المشار اليه ، كذلك مدد الخدمة المحسوبة فى أقدميته والتى تقررت له بمقتضاها الفئة التى عين بها أو سكن عليها . علة ذلك .

لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على « ...... » ، وتنص المادة ١٨ منه على أن « ...... » وكانت الجداول الملحقة بهذا القانون والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه بنص المادة الخامسة من مواد إصداره قد جعلت المدد اللازمة للترقية منوطة بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدمية العامل ، وكان مفاد ذلك أن المدة الكلية التى عناها المشرع فى حكم المادة ١٥ سالفة الذكر والجداول المذكورة هى مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ ، وكذلك مدد الخدمة السابق حسابها فى أقدميته والتى على أساسها تقررت له الفئة التى عين بها أو سكن عليها إذ تعد جزءاً من عدد سنوات خدمته ويتعين حسابها ضمن المدة الكلية التى يعتد بها عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالباً الحكم بأحقيته فى الترقية إلى الفئة الرابعة الكتابية «الدرجة الثانية حالياً» إعتباراً من ١٩٧٦/٤/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وصرف الفروق المالية والعلاوات الدورية المستحقة ، وقال بياناً لدعواه أنه حصل على دبلوم المدارس الصناعية الأولية عام ١٩٤٥ والتحق بالعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٠/١/١ ، وإذ بلغت مدة خدمته حتى شهر إبريل سنة ١٩٧٦ ـ ٣٤ عاماً وتخوله الحق فى الترقية إلى الفئة الرابعة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٠١ لسنة ٩٨ ق . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الثابت بتقرير الخبير أن المطعون ضدها عولت عند تسكينه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ على مدة خبرة قدرها ١٩ سنة من بينها مدة إعتبارية هى المدة من تاريخ حصوله على المؤهل سنة ١٩٤٥ حتى تعيينه لديها فى

١٩٦٠/١/٦ وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم الاعتداد بمدة الخبرة الاعتبارية المشار إليها ضمن المدة الكلية اللازمة لترقيته إلى الفئة الرابعة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ رغم سبق الاعتداد بها عند تسكينه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون :

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن «يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك إعتباراً من أول الشهر التالى لإستكمال هذه المدة ...» وتنص المادة ١٨ منه على أنه «يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية ....» وكانت الجداول الملحقة بهذا القانون والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه بنص المادة ٥ من مواد إصداره قد جعلت المدد اللازمة للترقية منوطه بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدمية العامل ، وكان مفاد ذلك أن المدة الكلية التى عناها المشرع فى حكم المادة ١٥ سالفة الذكر والجداول المذكورة هى مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ ، وكذلك مدد الخدمة السابق حسابها فى أقدميته والتى على أساسها تقررت له الفئة التى عين بها أو سكن عليها إذ تعد جزءاً من عدد سنوات خدمته ويتعين حسابها ضمن المدة الكلية التى يعتد بها عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٠/١/٦ وسكن فى ١٩٦٤/٦/٣٠ على الفئة السابعة بعد أن حسبت فى أقدميته عند التسكين مدة خدمة إعتبارية سابقة على التعيين ، فإنه يتعين حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته الكلية

المحددة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن مدة الخبرة السابقة على تعيين الطاعن والتى إحتسبت عند تسكينه هى مدة إعتبارية لا يعتد بها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وأنه يتعين حساب مدة خدمته من تاريخ تعيينه الحاصل فى ١٩٦٠/١/٦ ، ورتب على ذلك رفض دعواه بمقولة أنه لم يستوف حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ المدة الكلية اللازمة لترقيته إلى الفئة الرابعة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، زكى عبد العزيز وزكريا الشريف ٠

(٢٤٦)

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ــ ٢ ــ ٣) عمل ((العاملون بالقطاع العام : ترقية : اجازة بدون مرتب)) مجلس الدولة ٠

١ ــ ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستويين الاول والثانى ، لجهه العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على اساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة ٠ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ ٠ اشتراط أن يكون المرشح للترقية قائما بالعمل فعلا ، لا يناهض أحكام القانون ٠

٢ ــ ترقية العامل الحاصل على اجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج ٠ جواز الامتناع عن النظر فيها ٠ لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٢٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ من احتساب مدة الاعارة فى استحقاق الترقية ٠

٣ ــ رأى مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق نظام العاملين فى شركات القطاع العام ٠ عدم الالتزام باتباعه ٠

---

١ ــ مفاد المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ والذى يحكم واقعة النزاع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية، وخول مجلس إدارة الوحــدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصـــالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك ما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه

المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت له بصلة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها قد وضع الضوابط والمعايير التى إستند إليها فى إجراء حركة الترقيات الصادرة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وإستبعد فيها العاملين المنتدبين والمعارين والذين حصلوا على أجازات بدون مرتب من الترقية ، قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الاختيار على أساس القيام فعلا بالعمل ، وهو مالا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقيه كنظام مقرر للمصلحة العامة .

٢ ــ ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية لا يفيد حتمية ترقية المعار إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق للوحدة أن تترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق اهدافها .

٣ ــ فتاوى مجلس الدولة بصدد نظم العاملين بالقطاع العام لا تعدو وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن تكون مجرد أراء ليست لها صفة الإلتزام

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها، شركة بنها للصناعات

الإلكترونية الدعوى رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى بنها بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية للفئة الرابعة إعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها ورقى إلى الفئة الخامسة إعتباراً من ٧٥/١٢/٣١ ولما كان يستحق الترقية للفئة المذكورة فى ١٩٧٤/٩/٣٠ وللفئة الرابعة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ، فقد تظلم لدى المطعون ضدها التى أرجعت أقدميته للفئة الخامسة فى ١٩٧٤/٩/٣٠ وامتنعت عن ترقيته للفئة الرابعة على سند من القول بأنه كان فى أجازة بدون مرتب فى الفترة من ١٩٧٧/١٠/١ وحتى ١٩٧٨/١٢/٢٦ مخالفة بذلك ما سبق لها إتباعه مع قرناء له وكذلك ما إستقرت عليه فتاوى مجلس الدولة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته آنفه البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٩ لسنة ١٥ ق طنطا «مأمورية بنها» وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أسس قضائه على أن الطاعن لا تتوافر فيه شروط الترقية لحصوله على أجازة بدون مرتب فى حين أن ذلك يعد مخالفة لفتوى مجلس الدولة التى لا تستبعد العامل المرخص له بالإجازة أياً كان نوعها من الترقيــة وأنه سبق للمطعون ضدها أن رقت زميلا فى نفس ظروفه تنفيذاً لحكم صدر لصالحه فى الدعوى رقم ٣٦٠٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى بنها ، هذا إلى أنه قدم طلباً إلى محكمة الاستئناف لإعادة الدعوى للمرافعة ليتسنى له تقديم صورة من الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر فلم تجبه لذلك مع أن هذا المستند من شأنه أن يغير

وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم - فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون - بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقعة النزاع - تنص على أنه «لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لإشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية .... ويضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الأقتصادية ....» وكان مفاد ذلك أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية ، وخول مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك ما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت له بصلة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها قد وضع الضوابط والمعايير التى إستند إليها من إجراء حركة الترقيات الصادرة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وإستبعد منها العاملين المنتدبين والمعارين والذين حصلوا على أجازات بدون مرتب من الترقية قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين عند الاختيار على أساس القيام فعلا بالعمل ، وهو مالا يناهض أحكام القانون وإنما يتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ولا يغير من ذلك ما تنص عليه الفقرة

الثالثة من المادة ٢٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية إذ لا يفيد هذا النص حتمية ترقية المعار إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق للوحدة أن تترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن حصل على أجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج فى المدة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى ١٩٧٨/١٢/٢٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلبه الترقية إلى الفئة الرابعة «المستوى الأول» على سند من أنه كان فى أجازة بدون مرتب للعمل بالخارج وقت إجراء حركة الترقيات الحاصلة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ يكون قد التزم صحيح القانون ـ ولا ينال من ذلك تحدى الطاعن بمبدأ المساواة بمقولة أن المطعون ضدها رقت زميلا له تنفيذاً لحكم صادر فى الدعوى رقم ٣٦٠٠ لسنة ١٩٨٠ ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المساواة لا تكون إلا فى الحقوق التى يكفلها القانون كما لا يغير من ذلك تحديه بفتاوى مجلس الدولة بصدد نظم العاملين بالقطاع العام التى لا تعدو وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن تكون مجرد آراء ليست لها صفة الإلزام ، لما كان ذلك وكانت إعادة الدعوى إلى المرافعة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع متى رأى وجهاً له فإن النعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إن لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسه السيد المستشار الدكتور/ عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، فهمى الخياط ، محمد مصباح ويحيى عارف

(٢٤٧)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥٤ القضائية :

ايجار « ايجار الاماكن » « تمليك المساكن الشعبية » . قانون . « سريان القانون » .

تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصره على ما كان مؤجرا منها بغرض السكن . علة ذلك . م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ شغل المكان بقصد استعماله عيادة طبية . اثره . عدم احقية شاغله فى تملكه .

---

١ – يبين من إستقرار نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع يطلق لفظ المكان كلما أراد الا يعتد بالغرض من الإستغلال أما إذا نحى إلى قصر الحكم على ما يستغل فى غرض السكنى إستعمل لفظ مسكن ، يدل على ذلك أنه فى المادة الأولى من القانون المذكور نص على سريان أحكامه على الأماكن وأجزائها على إختلاف أنواعها وتنوع الغرض من إستغلالها ولما أراد أن يخضع الأماكن المستغلة لغرض السكنى لقواعد خاصة على نحو ما جرت به المواد ٢ ، ٧ ، ٨ من ذات التشريع عرفها بالمسكن . وإذ كان ذلك وكان نص المادة (٧٢) من القانون المشار إليه – يدل أنها تقرر الحق لمستأجرى الوحدات المؤجرة لغرض السكنى دون غيرها مما هو مؤجر لأغراض أخرى – فى تملك الوحدات التى يستأجرونها ، إذ أن البين من دلالة صراحة النص أنه يعالج حالات تملك المساكن الموصوفة به والتى تم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون – أى تاريخ ١٩٧٧/٩/٩ – وأوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور هذا المعنى . كما يؤكد هذا المعنى أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة

التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ، والصادر تنفيذاً لحكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، أورد حكماً مغايراً بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ فنص فى المادة الأولى منه تحت البند (أولا) على أن تمليكها يتم وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق للقرار — أما بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ . فقد تضمن البند (ثانياً) النص على أن يكون تمليكها طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق للقرار . ويبين من نصوص الملحق رقم (١) أنها نظمت إجراءات وشروط تمليك وحدات المساكن الشعبية (الاقتصادية والمتوسطة) الخاضعة لأحكام القرار ، أما الملحق رقم (٢) والخاص بقواعد تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ فبين فى البند (أولا) نسب التوزيع وكيفية تملك المساكن المذكورة أما فى البند (ثانياً) فقد خصصه للمحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة وبين كيفية بيعها لما كان ذلك فإن المغايرة فى الأحكام المشار إليها وقصر التملك فى نص المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المساكن الشعبية (الاقتصادية والمتوسطة) التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ، دون ذكر لغيرها من المبانى المؤجرة لأغراض أخرى غير السكن ، وأن يجىء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان ويكشف عن قصد المشرع ويخصص الملحق رقم (١) منه لقواعد تمليك المساكن المذكورة ، ثم يخصص الملحق رقم (٢) منه لبيان قواعد تمليك المساكن التى أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — ويورد القرار فى الملحق الأخير قواعد تمليك المحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة، دون أن يورد حكماً مماثلا فى الملحق رقم (١) فإن هذا يكشف بجلاء عن أن

التمليك المقصود فى المادة (٧٢) سالفة البيان خاص بالمساكن ولا يتعدى حكمها إلى تمليك غيرها من الأماكن التى تستغل فى أغراض أخرى غير السكن لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المكان موضوع النزاع اقامته محافظة كفر الشيخ وشغلته المطعون ضدها منذ التعاقد بتاريخ ١٩٧٠/٣/١ لإستعماله عيادة طبية ، ولا تنتفع به كوحدة سكنية ، فلا يحق لها تملك المكان المؤجر طبقاً لنص المادة (٧٢) آنفة البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى كفر الشيخ على الطاعن بطلب الحكم بأحقيتها فى تملك الشقة الموضحة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٣/١ . وقالت بياناً لذلك إنها بموجب هذا العقد استأجرت عين النزاع بغرض إستغلالها عيادة طبية وقد توافرت لها شروط تملكها طبقاً للمادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ إلا أن الطاعن - امتنع عن تحرير عقد بتملكها لها فأقامت دعواها ، وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٢ حكمت المحكمة بتطبيق أحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتمليك المطعون ضدها شقة النزاع استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧١ لسنة ١٥ ق طنطا « مأمورية كفر الشيخ » وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢١ قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن المشرع يستعمل لفظ المكان فى الدلالة على تلك المؤجرة لغرض السكنى أو خلافها ولفظ المسكن للدلالة على ما هو مخصص منها للسكنى فقط وإذ أورد نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مستعملا لفظ الوحدات السكنية فإن دلالة ذلك أن حكمها لا ينصرف إلى الوحدات المبنية التى تستغل فى أغراض أخرى ويؤيد ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وضع قواعد تملك الوحدات السكنية ثم حدد قواعد أخرى لتملك المحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة وهى المشغولة لغير أغراض السكنى وذلك فى الملحق رقم ٢ من القرار المذكور وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها فى تلك الوحدة التى تستغلها عيادة طبية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال إذ إستدل من لفظ «مستأجريها» الوارد بنص المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنها تشمل الأماكن المؤجرة لغرض السكن أو غيره فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع يطلق لفظ المكان كلما اراد ألا يعتدبالغرض من الاستغلال أما إذا نحى إلى قصر الحكم على ما يستغل فى غرض السكنى إستعمل لفظ مسكن ، يدل على ذلك أنه فى المادة الأولى من القانون المذكور نص على سريان أحكامه على الأماكن وأجزائها على اختلاف انواعها وتنوع الغرض من إستغلالها ولما أراد أن يخضع الأماكن المستغلة لغرض السكنى لقواعد خاصة على نحو ما جرت به المواد ٢ ، ٧ ، ٨ من ذات التشريع عرفها بالمساكن . وإذ كان ذلك وكانت المادة (٧٢) من القانون المشار إليه

نصت على أن «تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء» فإنما يدل ذلك انها تقرر الحق لمستأجرى الوحدات المؤجرة لغرض السكنى دون غيرها مما هو مؤجر لأغراض أخرى - فى تملك الوحدات التى يستأجرونها ، إذ أن البين من دلالة صراحة النص أنه يعالج حالات تملك المساكن الموصوفة به والتى تم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون أى تاريخ ١٩٧٧/٩/٩ ، وأوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور هذا المعنى . حينما عرضت للباب الثالث من القانون فى شأن تمليك العقارات كشفت عن أن التمليك المقصود - المنصوص عليه بالمادة (٧٢) هو تمليك المساكن ، ذلك أنها بعد أن أشارت إلى أن الدستور يعترف بالملكية الخاصة ويكفل الحماية لهـا ، وإلى صدور القوانين المتتالية لمنع الملاك من أن يتخذوا من الملكية وسيلة لإستغلال المستأجرين ، أوردت « غير أنه من الملاحظ أن البعض قد سلك سبيل التمليك تجنباً لقواعد تحديد الأجره ، وإستطاع تحت وطأة الحاجة إلى المسكن وقصور المعروض منه عن ملاحقة الطلب عليه أن يفرض ما يشاء من ثمن للبيع وأن يتجه إلى التمليك أو الإيجار بإرادته المنفردة دون تدخل من جانب الدولة التى تبذل الكثير من الجهد فى سبيل النهوض بمرفق الإسكان والخروج بأوضاعه الحالية تخفيفاً عن المواطنين» وإستطردت المذكرة : ونظراً لأن أجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المساكن وصناديق التأمين الخاصة توجد بها من أساليب الرقابة والضمانات التى تكفل البعد عن الإنحراف ، لذلك فقد أجازت لها المادة (٧٢) إنشاء المبانى بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية .» كما يؤكد هذا المعنى أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ، والصادر تنفيذاً لحكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

سالف الذكر ، أورد حكماً - بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ فنص فى المادة الأولى منه تحت البند (أولا) على أن تمليكها يتم وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق للقرار ، أما بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد بعد ١٩٧٧/٩/٩ فقد تضمن البند (ثانياً) النص على أن يكون تمليكها طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق للقرار . ويبين من نصوص الملحق رقم (١) أنها نظمت إجراءات وشروط تمليك وحدات تمليك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة الخاضعة لأحكام القرار ، أما الملحق رقم (٢) والخاص بقواعد تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ فبين فى البند (أولا) نسب التوزيع و كيفية تملك المساكن المذكورة أما فى البند (ثانياً) قد خصصه للمحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة وبين كيفية بيعها ، لما كان ذلك فإن المغايرة فى الأحكام المشار إليها وقصد التملك فى نص المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المساكن الشعبية (الاقتصادية والمتوسطة) التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور دون ذكر لغيرها من المبانى المؤجرة لأغراض أخرى غير السكن وأن يجىء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان ويكشف عن قصد المشرع ويخصص الملحق رقم (١) منه لقواعد تمليك المساكن المذكورة ، ثم يخصص الملحق رقم (٢) منه لبيان قواعد تمليك المساكن التى أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويورد القرار فى الملحق الأخير قواعد تمليك المحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة ، دون أن يورد حكماً مماثلا فى الملحق رقم (١) فإن هذا يكشف بجلاء عن أن التمليك المقصود فى المادة (٧٢) سالفة البيان خاص بالسكن ولا يتعدى حكمها

إلى تمليك غيرها من الأماكن التى تستغل فى أغراض أخرى غير السكن ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المكان موضوع النزاع اقامته محافظة كفر الشيخ وشغلته المطعون ضدها منذ التعاقد بتاريخ ١٩٧٠/٣/١ لإستعماله عيادة طبية ولا تنتفع به كوحدة سكنية ، فلا يحق لها تملك المكان المؤجر طبقاً لنص المادة (٧٢) آنفة البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٣٧١ لسنة ١٥ ق طنطا « مأمورية كفر الشيخ » بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضدها .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود شوقى أحمد نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، احمد مكى ومحمود رضا الخضيرى .

(٢٤٨)

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٤ القضائية :

اختصاص « اختصاص قيمى » . حكم « حجية الحكم » . قوة الامر المقضى استئناف .

الحكم بعدم الاختصاص القيمى والاحالة للمحكمة المختصة . قضاء ينهى الخصومة كلها بصدد الاختصاص . صيرورة هذا القضاء نهائيا . مؤداه . التزام المحكمة المقضى باختصاصها بحكم الاحالة ولو خالف حجية حكم سابق لها . علة ذلك .

الحكم بعدم الإختصاص القيمى والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ينهى الخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد الإختصاص ، إذ لا يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى أصدرته ويكون قابلا للإستئناف فى حينه ، فإذا لم يستأنف أصبح نهائياً والتزمت به المحكمة التى قضى بإختصاصها ولو خالف حجية حكم سابق لها فى هذا الشأن أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون . لأن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى ١٦٢٧ لسنة ١٩٤٧ مدنى القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم أن يدفعوا إليهما مبلغ ٦٧٠ مليما أجرة حكر سنتى ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ عن أرض الوقف المبينة بالصحيفة مع ما يستجد بواقع ١٠,٣٨٣ جنيه سنوياً حتى السداد ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٥٠/١٢/٣ بإحالة القضية إلى محكمة السيدة زينب الجزئية لإختصاصها بها قيمياً حيث قيدت أمامها برقم ٨١ لسنة ١٩٥١ وحكمت فيها بجلسة ١٩٨٠/٦/١١ بعدم إختصاصها بنظرها لعدم قابليتها للتقدير وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فقيدت أمامها برقم ٩١٢٥ لسنة ١٩٨٠ وحكمت فيها بجلسة ١٩٨١/٥/٥ بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف ٤٧١٩ لسنة ٩٨ ق القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٨٤/١/٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بنظر الدعوى بعد إحالتها من محكمة السيدة زينب فخالف بذلك نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم بعدم الإختصاص القيمى والإحالة إلى المحكمة المختصة — وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ينهى الخصومة كلها فيما يفصل فيه ويحسمه بصدد الاختصاص أو لا يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم يكون قابلا للإستئناف فى حينه ، فإن لم يستأنف أصبح نهائياً والتزمت به المحكمة التى قضى بإختصاصها ولو خالف حجية حكم سابق لها فى هذا الشأن أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون ، لأن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام ، لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة السيدة زينب الجزئية الصادر فى ١٩٨٠/٦/١١ بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى

وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يتعين معه على المحكمة الأخيرة أن تلتزم به وتنظر الدعوى ولا تقضى فيها بعدم جواز نظرها - لسبق الفصل فيها بحكم الإحالة الذى أصدرته فى ١٩٥٠/١٢/٣ - وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على تأييد الحكم المستأنف مع ما ينطوى عليه من إهدار لقوة الأمر المقضى التى حازها حكم الإحالة الأخير ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف واحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود شوقى أحمد نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، محمد وليد الجارحى ومحمود رضا الخضيرى .

(٢٤٩)

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٤ القضائية :

شفعة « مسقطات الشفعة » .

تراخى الشفيع فى اعلان رغبته فى الشفعة لا يفد بذاته نزولا ضمنا عن حقه فيها ، مالم يقترن بعمل أو تصرف أو موقف لا يدع مع تراخيه هـذا مجالا للشك فى دلالته على التنازل .

لئن كان تراخى الشفيع فى إتخاذ إجراءات الشفعة لا يفيد بذاته نزولا عن حقه فيها ، إلا أنه إذا لابست هذا التراضى ظروف يستفاد منها بجلاء رغبة الشفيع عن إستعمال حق الشفعة — بإتيانه عملا أو تصرفاً أو إتخاذه موقفاً لا يدع مع تراخيه هذا — مجالا للشك فى دلالته على تلك الرغبة فإنه يكون قد نزل بذلك ضمناً عن حقه فى الشفعة وسقط بهذا النزول الضمنى حقه فيها عملا بنص المـادة ٩٤٨ من القانون المدنى .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٣١٤٤ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة الحصص الشائعة المباعة من شركائها فى العقار

المبين بالصحيفة وقالت شرحاً لذلك أنها شريكة على الشيوع فى هذا العقار بحصة قدرها ١٨ س ، ٢ ط وقد علمت أن شركاءها باعوا للطاعنة حصصهم وقدرها ٦ س ، ٢١ ط وأن البيع تم فى ٢٣ مارس سنة ١٩٧٣ بثمن مقداره ثلاثة آلاف وستمائة جنيه فأعلنتهم فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٨١ برغبتها فى الشفعة وأودعت هذا الثمن فى الميعاد وأقامت دعواها بالطلب السالف . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٣/٣/٢٩ بهذا الطلب . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف ٣٧١٠ لسنة ١٠٠ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/٦ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه أنها كانت قد إستصدرت ضد البائعين لها حكماً فى الدعوى ٦٢٥٤ لسنة ١٩٧٣ شمال القاهرة الإبتدائية قضى بصحة ونفاذ عقدها ، وعلى أساس ذلك الحكم إختصمت الشفيعة بدعوى حراسة على العقار الشائع — لإستئثارها بريعه دونها — وقد دفعت الشفيعة دعوى الحراسة بأن إدعت فى ١٩٧٨/٦/١٩ على خلاف الحقيقة — أنها « إشترت من أخوتها باقى العقار بالشفعة وإتخذت كافة الإجراءات القانونية فى سبيل ذلك » ، وإذ كانت الشفيعة لم تقم برفع دعواها بالشفعة فعلا إلا بعد ذلك بأكثر من عامين ونصف ، وكان ذلك قاطعاً بتنازلها ضمناً عن حقها فى الشفعه ، وقد دفعت الطاعنة دعواها بالشفعة بذلك التنازل الضمنى إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة أن موقفها فى دعوى الحراسة يفيد أنها تمسكت بحقها فى الشفعة وأن الأوراق خلت من دليل على ذلك التنازل ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال :

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان تراخى الشفيع فى إتخاذ إجراءات الشفعة لا يفيد بذاته نزوله عن حقه فيها ، إلا أنه إذا لابست هذا

التراخي ظروف يستفاد معها بجلاء رغبة الشفيع عن إستعمال حق الشفعة - بإتيانه عملا أو تصرفاً أو إتخاذه موقفاً لا يدع - مع تراخيه هذا - مجالا للشك فى دلالته على تلك الرغبة - فإنه يكون قد نزل بذلك ضمناً عن حقه فى الشفعة وسقط بهذا النزول الضمنى حقه فيها عملا بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المشترية الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بوجه النعى ، وأن الشفيعه - المطعون ضدها الأولى - قررت فى مذكرة دفاع قدمتها لجلسة ١٩٧٨/٦/١٩ فى دعوى الحراسة على العقار المرفوعة ضدها من الطاعنة - أنها إشترت بالشفعة الحصص المبيعة إلى الطاعنة واتخذت كافة الإجراءات القانونية فى سبيل ذلك» ، وكان قعودها مع ذلك عن إتخاذ هذه الإجراءات فى تاريخ معاصر - ولمدة سنتين تاليتين - لايدع مجالا - فى هذه الظروف - للشك فى رغبتها عن إستعمال حقها فى الشفعه وسقوطه بهذا النزول الضمنى عنه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، واعتبر الأوراق خالية من دليل على النزول عن الشفعة ، فإنه يكون مشوباً بفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة، أحمد نصر الجندى، حسين محمد حسن، ومصطفى حسيب عباس محمود.

(٢٥٠)

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » :

(١) اثبات « القرائن » . محكمة الموضوع .

اخذ محكمة الموضوع فى معرض الاثبات بالقرائن . شرطه .

(٢) احوال شخصية للمسلمين « متعة » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » .

عدم تحقيق محكمة الاستئناف لدفاع الطاعن وعدم تعرضها لمستنداته المقدمة ودلالتها واقامة قضاءها باستحقاق المطعون عليها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا . قصور .

١ — لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا إن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما إنتهت إليه .

٢ — إذ لم تحقق محكمة الاستئناف دفاع الطاعن ولم تعرض لمستنداته المقدمة ودلالتها وأقامت قضاءها بإستحقاق المطعون عليها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً وهو مالا يكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويتعين نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٠ جزئى أحوال شخصية مصر الجديدة ضد الطاعن للحكم عليه بفرض متعة لها . وقالت بياناً لذلك أن الطاعن تزوجها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وإذ طلقها غيابياً فى ١٩٧٩/١٠/١٠ بدون رضاها ولا بسبب من قبلها فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الكلية للأحوال الشخصية فقيدت أمامها برقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٥/١/٢٧ برفضها . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٦١ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٧ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى مبلغ ٣٦٠٠ ج متعة للمطعون عليها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه يشترط لإستحقاق المطلقة المتعة أن يكون الطلاق بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وقد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب يعود إليها وقدم للتدليل على ذلك مستندات منها شهادة صادرة من قيادة شرطة التحقيقات بدولة قطر بإبعادها من هذه الدولة وإذ لم تحقق المحكمة هذا الدفاع ولم تقل كلمتها فى مستنداته المقدمة لها . وأقامت قضاءها بإستحقاق المطعون عليها المتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً وهو مالا يكفى لحمل الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة–

أنه وإن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا إن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما إنتهت إليه ؛ وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن طلاقه للمطعون عليها كان بسبب من قبلها وقدم للتدليل على ذلك مستندات منها شهادة صادرة من قيادة شرطة التحقيقات الجنائية بدولة قطر تفيد إبعادها من هذه الدولة لأسباب تتعلق بالأمن العام. وإذ لم تحقق محكمة الاستئناف دفاع الطاعن ولم تعرض لمستنداته المقدمة ودلالتها وأقامت قضاءها بإستحقاق المطعون عليها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً وهو مالا يكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويتعين نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود شوقى أحمد نائب رئيس المحكمة ، أحمد مكى ، مجمد وليد الجارحى ، ومحمود رضا الخضيرى .

(٢٥١)

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) دعوى « الخصوم فى الدعوى : التدخل فى الدعوى » « الطلبات فى الدعوى » .

المتدخل هجوميا فى مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات . أثر ذلك . للمدعى عليه أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها .

(٢) بيع « عقد البيع الابتدائى : آثار البيع » التزام . عقد .

عقد البيع غير المشهر ناقل لجميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به عدا حق الملكية . أثره . للمشترى الحق فى تسلم المبيع وطرد الغاصب منه .

---

١ - المتدخل هجومياً يعد فى مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات ، ومن ثم يكون للمدعى عليه فى هذه الطلبات أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها طبقاً لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع - إذا لم يكن مشهراً - فإنه ينقل إلى المشترى - فيما عدا حق الملكية جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة ومنها حقه فى تسلم المبيع وطرد الغاصب منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٧٧٨ سنة ١٩٨١ مدنى أسوان الابتدائية بطلب طرد المطعون ضدهما الثانى والثالثة من قطعة الأرض موضوع النزاع – وقال بياناً لدعواه إنه إشترى هذه القطعة من المطعون ضده الثانى بعقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٧/٣/١٦ . قضى له بصحته ونفاذه فى الدعوى ٥٢ سنة ١٩٧٨ مدنى أسوان الإبتدائية وتأيد بالإستئناف ٢٣ سنة ٥٤ ق إلا أن البائع تواطأ مع زوجته المطعون ضدها الثالثة وأبرم معها عقداً صورياً مؤرخاً ١٩٧٧/١/١٥ باع لها بموجبه القطعة ذاتها ضمن قدر آخر – واستصدرت حكماً بصحته ونفاذه فى الدعوى ٤٧٠ سنة ١٩٧٧ مدنى أسوان الابتدائية فأستأنف هو هذا الحكم بالإستئناف ٦٥ سنة ٥٣ ق ، وقضى له فى هذا الإستئناف وفى الإستئناف المقيد برقم ٥٤ ق – بإلغاء الحكم وبرفض دعواها لصورية عقدها – ومن ثم أقام دعواه بالطلبات السالفة – تدخل الطاعن طالباً رفض الدعوى إستناداً إلى عقد بيع إبتدائى لعين النزاع مؤرخ ١٩٧٧/٢/١٥ صادر إليه من والدته المطعون ضدها الثالثة كما طلب تثبيت ملكيته لهذه العين – دفع المطعون ضده الأول بصورية هذا العقد كما طلب طرد الطاعن من هذه الأرض . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤ بصورية عقد الطاعن وبطرده هو ووالديه. إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ١٦٢ سنة ١ ق قنا (مأمورية أسوان) ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٨٤/٢/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الأول من سببى الطعن أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خرج عن نطاق الخصومة بقضائه ببطلان عقد الطاعن وطرده من الأرض موضوع النزاع .

وحيث إن هـذا النعى فى غير محله — ذلك أن المتـدخل هجومياً يعـد فى مركز المدعى بالنسبة لمـا يبديه من طلبات ، ومن ثم يكون للمدعى عليه فى هذه الطلبات أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها طبقاً لنص المـادة ١٢٥ من قانون المرافعات — وإذ كان طلب المطعون ضده الأول الحكم ببطـلان عقد الطاعن — لصوريته — وطرده من أرض النزاع هما مما يتصل بطلبـات الطاعن إتصالا لا يقبل التجزئة ويتحتم على المحكمة الفصل فيهما ، طبقاً لنص الفقرة الثالثة من تلك المـادة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى هـذين الطلبين لا يكون قد خرج عن نطاق الخصومة ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خرج على نسبية أثر عقد المطعون ضده الأول وبذلك خالف القانون إذ ألزم الطاعن بتسليمه أرض النزاع استناداً لهذا العقد فى حين أنه من الغير بالنسبة له .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أنه لمـا كان من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن عقد البيع — إذا لم يكن مشهراً فإنه ينقل إلى المشترى — فيما عدا حق الملكية — جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حقـه فى تسلم المبيع وطرد الغاصب منه ، وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن خلص إلى صورية عقد الطاعن وأنه يضع يده على أرض النزاع بغير سند — قد التزم هذا النظر فى قضائه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب بدوره على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس ومحمد رشاد مبروك •

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١ - ٤) اثبات • قوة الامر المقضى • حكم « حجية الحكم » • خلف • حيازة « اكتساب الملكية » • ملكية « اكتساب الملكية بالتقادم » • تقادم « التقادم المكسب • قطع التقادم » •

(١) الفصل فى المسألة الاساسية • ثبوتها أو عدم ثبوتها • اكتسابه قوة الامر المقضى فى النزاع بشأن اى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة •

(٢) الاحكام الصادرة على السلف • حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه •

(٣) اكتساب الحائز العرضى الملكية بالتقادم • شرطه • تغير صفة حيازته بفعل يعتبر معارضة لحق المالك •

(٤) المطالبة القضائية التى تقطع التقادم • ماهيتها •

---

١ - القضاء بثبوت مسألة أساسية أو عدم ثبوتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أثره اكتساب قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة .

٢ - الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه .

٣ - الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ولا يكفى فى تغير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته ، بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار

الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه .

٤ ـ المطالبة القضائية تقطع التقادم المكسب متى توافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢١٨٤ سنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهن بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لقطعتى الأرض المبينة بها وما عليها من منشآت ومبانى وعدم تعرض المطعون عليهن لها ، وقالت بياناً لها إن المرحوم ... تملك قطع من الأرض من بينها هاتين القطعتين بوضع اليد منذ عام ١٩٤٠ وبعد أن قام بتسويرها وإنشاء مكاتب ومخازن وورش عليها وإلحاقها بشركة المقاولات المملوكة له ـ أممت هذه الشركة بمقتضى القانون رقم ١٩٦٤/٥٢ وآلت جميع ممتلكاتها للدولة وأصبحت تحمل اسم الشركة الطاعنة غير أن المطعون عليهن تعرضن لها فى ملكيتها لهاتين القطعتين وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره قضت برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٨/٨٠٧ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨١/٤/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه برفض دعواها بطلب تثبيت ملكيتها لقطعتى الأرض المؤسس على تملكها لها بالتقادم الطويل ، على سند من القول بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٢٩ سنة ١٩٥٩ مدنى عابدين والحكم الصادر فى المعارضة فيه بإلزام المرحوم .... بأجرتهما باعتباره مستأجراً لها بموجب الإقرار المؤرخ ١٩٥٤/١١/٢٠ وفى استئنافه بانقضاء الخصومة فى الاستئناف - يفيد أن حيازة شركة ... إنما هى على سبيل الاستئجار - حالة أن هذا الإقرار ليس عقد إيجار ، وعلى أن الدعوى رقم ٢٣٢ سنة ١٩٧٤ مدنى عابدين التى أقامها المطعون عليهن ضد الشركة الطاعنة وورثة المرحوم ... بطلب فسخ عقد الإيجار الذى تضمنه ذلك الإقرار وإجراءاتها والتى انتهت بالحكم بفسخ هذا العقد تقطع التقادم بالنسبة للشركة الطاعنة حالة أن التقادم المكسب للملكية لا ينقطع إلا برفع دعوى استحقاق عن العقار موضوع التقادم فلا تعتبر صحيفة هذه الدعوى قاطعة للتقادم الذى تمسك به .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء بثبوت مسألة أساسية أو عدم ثبوتها أثره اكتساب قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة وأن الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه وأن الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته ، بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه . وأن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب متى توافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده . لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المرحوم ... – سلف الشركة الطاعنة – كان يضع يده على قطعتى الأرض محل النزاع على سبيل الاستئجار من الحكم الصادر ضده فى الدعوى رقم ١٥٢٩ سنة ١٩٥٩ مدنى عابدين والذى أقام قضاءه بإلزامه بأجرتهما على أنه يستأجر هاتين القطعتين من ملاكها سلف المطعون عليهن بموجب عقد الإيجار الذى تضمنه الإقرار المؤرخ ١٩٥٤/١١/٢٠ سالف البيان وهو حكم يحوز حجية الأمر المقضى بالنسبة للشركة الطاعنة فى شأن قيام علاقة إيجارية بين سلفها المذكور وسلف المطعون عليهن فى شأن هاتين القطعتين ورتب على ذلك عدم جدوى طلب الشركة الطاعنة ضم مدة ذلك السلف إلى حيازتها ، وأن المطعون عليهن إذ أقمن الدعوى رقم ٢٣٢ سنة ١٩٧٤ مدنى عابدين ضد الشركة الطاعنة وورثة المرحوم .... بطلب فسخ العلاقة الإيجارية القائمة بينهما بموجب ذلك الإقرار – مرتكزاً فيها إلى شرائهن لهاتين القطعتين – من ملاكها الأصليين بمقتضى عقود ابتدائية صادر بها أحكام نهائية لصالحهن – يكن قد تمسكن بصورة جازمة بتملكيهن لأرض النزاع فى الدعوى المشار إليها والتى انتهت بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤ بفسخ الإقرار بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٤/١١/٢٠ ورتب على ذلك قطع هذه الدعوى للتقادم بشأن حيازة الشركة الطاعنة للأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وخلص منه إلى أن المدة من تاريخ وضع يد الشركة الطاعنة على أرض التداعى الحاصل فى ١٩٦٤/٣/٨ حتى إقامة هذه الدعوى فى ١٩٧٩/٢/٢٧ لا تكفى لاكتمال مدة التقادم الطويل المكسب للملكية – فإن النعى عليه بأن الإقرار المؤرخ ١٩٥٤/١١/٢٠ لا يشكل عقد إيجار وأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٢٩ سنة ١٩٥٩ مدنى عابدين لا يفيد استئجار سلف الشركة الطاعنة للأرض محل النزاع وأن الدعوى رقم ٢٣٢ سنة ١٩٧٤ مدنى عابدين لا تقطع التقادم يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة المستشارين/ حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، محمد بكر غالى وعزت عمـران •

(٢٥٣)

الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) نقض « اجراءات الطعن » • موطن • بطلان •

البيانات الواجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض عليها • م ٢/٢٥٣ مرافعات • الغرض منها اعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بها • بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بالصحيفة • اعتباره موطنا مختارا لهما • اغفال بيان موطنهما الاصلى • لا بطلان •

(٢) شيوع • ايجار « ايجار الاماكن » •

المالك على الشيوع • حقه فى أن يستأجر العقار أو جزء منه من باقى الملاك •

(٣) عقد « تفسير العقد » • محكمة الموضوع •

محكمة الموضوع • سلطتها فى تعرف حقيقة العقد واستظهار مدلوله من عباراته على ضوء الظروف التى احاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات •

(٤) اثبات « القرائن » • حكم « تسبيب الحكم » •

استنباط القرائن من اطلاقات محكمه الموضوع • شرطه • اقامة الحكم قضاءه على جمـلة قرائن متساندة مؤديه الى النتيجة التى خلص اليها • عدم جواز مناقشة كل قرينة على حـدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها •

(٥،٦) ايجار ((ايجار الاماكن)) ((التاجير من الباطن)) ((التاجير المفروش)) محكمة الموضوع •

(٥) المستاجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج • حقه فى تاجير المكان للغير مفروشا أو خاليا ولو تضمن العقد حظر التاجير من الباطن • عودته من الخارج • وجوب اخطاره المسـتاجر من الباطن بالاخلاء ولو قبل انتهاء المدة الاصلية للعقد أو الممتده • تمام الاخطار • أثره • اعتبار العقد منتهيا بقوة القانون • كفاية اثبات المستاجر الاصلى ان التاجير تم بسبب اقامته الموقوته بالخارج • تضمين العقد أن سبب التاجير من الباطن اقامة المستاجر الاصلى مؤقتـا

بالخارج أو علم المستأجر من الباطن بهذه الواقعة . غير لازم . لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى استخلاص سبب التأجير ما دام سائغا .

(٦) تأخر المستأجر الاصلى الذى أجر المكان من باطنه بسبب اقامته الموقوته بالخارج فى توجيه الاخطار للمستأجر من الباطن لا يعد فى ذاته دليلا على تنازله عن حقه فى اخلاء العين ولا يخول المستأجر من الباطن الحق فى امتداد العقد . المؤجر وحده هو صاحب المصلحة فى التمسك بالاثار المترتبة على ذلك .

٧ ـ قانون ((تفسير النصوص)) . ايجار ((ايجار الاماكن)) ((التاجير من الباطن))

حق المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له للغير مفروشا أو خاليا . م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريانه على كافة الاماكن المعدة للسكنى أو لغيرها من الاغراض . علة ذلك .

(٨ ـ ٩) نقض ((السبب الجديد)) . محكمة الموضوع ((تقدير الدليل)) .

(٨) تمسك المستأجر من الباطن بعدم شغل المستأجرة الاصلية ـ التى أجرت له المكان بسبب اقامتها الموقوته بالخارج ـ للعين قبل سفرها للخارج دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٩) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على جميع حجج الخصوم . اقتناعها بالحقيقة التى أوردت دليلها . فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

---

١ ـ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلا ، فقد استهدفت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات ، ومن ثم فإن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن قد أثبت بها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بمدينة المنصورة ، وكان هذا الموطن يعد محلا مختاراً لها معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة للسير فى الطعن الموكل فيه وذلك عملا بنص المادة ١٧/٤ من قانون المرافعات فإنه يغنى عن بيان الموطن الأصلى للطاعنين فى الصحيفة ، إذ تحققت الغاية من إيراد هذا البيان بذكر

الموطن المختار لها فلا يترتب البطلان على إغفال البيان المشار إليه وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات :

٢ - يحق للمالك على الشيوع في العقار أن يستأجره من باقي الملاك أو يستأجر جزءاً منه ، إذ ليس هناك ما يمنعه قانوناً من ذلك :

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لمحكمة الموضوع سلطة البحث في حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات .

٤ - لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في استنباط القرائن التي تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدي إلى الدلالة التي استخلصتها منها ، وإذا ما استندت في قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها .

٥ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن المنطبق على واقعة التعاقد محل النزاع - ونص الفقرة أ من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير الأماكن - الذي أقيمت الدعوى في ظله - يدل على أن المشرع قرر مزية خاصة للمستأجر المصري المقيم بالخارج بصفة مؤقتة تخوله استثناء أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية بغير إذن من المؤجر ولو تضمن عقد الإيجار شروط الحظر من التأجير من الباطن ويتعين على المستأجر الأصلي أن يخطر المستأجر من باطنه بالإخلاء ولو قبل نهاية المدة الأصلية للعقد أو المدة التي امتد إليها ، وذلك عند حلول موعد عودته من الخارج على أن يمنح أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بالإخلاء ورد العين إلى المستأجر الأصلي ، فإذا ما تم إخطاره بذلك اعتبر العقد منتهياً بقوة القانون وتتجرد يد

المستأجر من الباطن من سندها القانونى ويلتزم بإخلاء العين ، وإذ لم يشترط القانون لترتيب هذا الأثر ، أن يتضمن عقد الإيجار ما يفيد أن التأجير قد تم بسبب إقامة المستأجر مؤقتاً بالخارج أو ثبوت علم المستأجر من الباطن بهذه الواقعة ، ومن ثم فإنه يكفى لإعمال حكم النص المشار إليه أن يقيم المستأجر الأصلى الدليل على أن تأجيره للعين المؤجرة له كان بمناسبة إقامته الموقوتة خارج البلاد ، وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة المقدمة لها واستخلاص سبب التأجير من كافة الظروف والملابسات المحيطة بواقعة الدعوى دون رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مؤدية للنتيجة التى انتهت إليها .

٦ ــ إن تأجير المستأجر الأصلى الذى أجر المكان من الباطن بسبب إقامته الموقوتة بالخارج ــ فى توجيه الإخطار بالإخلاء بعدعودته إلى المستأجر من الباطن لا يخوله حقاً فى امتداد عقده لمدة غير محددة ، ولا يعد هذا التأخير بمجرده دليلا على تنازل المستأجر الأصلى عن حقه فى إخلاء العين والمؤجر وحده هو صاحب المصلحة فى التمسك بالآثار المترتبة على تراخى المستأجر الأصلى فى توجيه الإخطار المذكور إلى المستأجر من الباطن .

٧ ــ متى كان النص القانونى صريحاً جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بقصد الشارع منه ، لأن محل ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن المقابلة لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ قد أباح للمستأجر المصرى تأجير « المكان المؤجر له » للغير من باطنه مفروشاً أو خالياً فى حالة إقامته خارج الجمهورية بصفة مؤقتة فإن هذا النص وقد جاء صريحاً وعاماً دون تخصيص للغرض من استعمال العين المؤجرة فإنه يسرى على كافة الأماكن سواء كانت معدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض إذ لا محل لتقييد مطلق النص دون قيد وقصره على الأماكن المؤجرة لغرض السكنى فحسب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

التزم هذا النظر وأعمل حكم النص سالف الذكر على عين النزاع المؤجرة لاستعمالها كعيادة طبية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٨ – إذ كان الطاعن لم يقدم ما يفيد سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم شغل المطعون ضدها الأولى للعين المؤجرة قبل سفرها للخارج وتأجيرها فى ١٩٧٣/٩/٢٩ فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص أياً كان وجه الرأى فيه – يكون دفاعاً جديداً يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٩ – لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على جميع حجج الخصوم لأن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث فى هذا الصدد عن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/٤ والخاص بسبق استئجار الطاعن لجزء من شقة النزاع ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنين .... الدعوى رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية للحكم بإخلاء العيادة الطبية محل النزاع وتسليمها إليها وذلك فى مواجهة الطاعنة .... ، وقالت بياناً لدعواها أنها تستأجر هذه العيادة من الحارس القضائى على العقار بعقد مؤرخ ١٩٧٣/٦/١ ، وبمناسبة سفرها إلى الخارج فقد قامت بتأجيرها من الباطن إلى زميليها الطاعنين المذكورين بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٨ وإذ عادت إلى البلاد فى ١٩٧٨/٩/٢٩ فإن العقد يعد منتهياً بقوة

القانون ، ولذا فقد أنذرتهما فى ١٩٧٨/١١/٢٨ بإخلاء العين المؤجرة لهما ولما لم يمتثلا فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١ قضت المحكمة بإخلاء عين النزاع وتسليمها إلى المطعون ضدها الأولى خالية . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤٦٢٥ و ٤٦٤٣ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد الطعن المرفوع من ... ، ... برقم ١٧١٧ لسنة ٥٠ ق ، وقدمت المطعون ضدها الأولى مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن . كما قيد الطعن المرفوع من ... برقم ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى برفضهما ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر ، وحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت المحكمة ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول ليصدر فيهما حكم واحد ، كما التزمت النيابة رأيها .

اولا — عن الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٠ ق .

حيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى ببطلان الطعن أن صحيفته قد خلت من بيان الموطن الأصلى للطاعنين أو بيان موطنهما المختار ، وذلك على خلاف ما تقضى به المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب بيان موطن الخصوم فى الطعن ، الأمر الذى يترتب عليه البطلان .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلا ، فقد استهدفت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات ، ومن ثم فإن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن قد أثبت بها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بمدينة المنصورة ، وكان هذا الموطن يعد محلا مختاراً لهما معتبراً فى إعلان الأوراق

اللازمة للسير فى الطعن الموكل فيه وذلك عملا بنص المادة ١/٧٤ من قانون المرافعات فإنه يغنى عن بيان الموطن الأصلى للطاعنين فى الصحيفة ، إذ تحققت الغاية من إبداء هذا البيان بذكر الموطن المختار لهما ، فلا يترتب البطلان على إغفال البيان المشار إليه ، وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات :

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ... .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إن الثابت بعقد الإيجار محل النزاع ، عنواناً وصلباً أن المطعون ضدها الأولى قد أجرت العين بصفتها مالكة وليست مستأجرة لها ، مما لا يسوغ معه للحكم الانحراف عن عبارة العقد الواضحة والقول بأنها قامت بالتأجير بوصفها مستأجرة لعين النزاع مخالفاً بذلك الثابت بالكتابة ، كما لا يجوز الاحتجاج عليهما بعقد استئجارها للعين من الحارس القضائى على العقار ، إذ أنهما ليسا طرفا فى هذا العقد ولم يكن أيهما خصماً فى دعوى الحراسة ، ولا ينهض دليلا على نفى ملكية المطعون ضدها الأولى للعين المؤجرة ضآلة نصيبها فى الملكية على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، هذا فضلا عن أن باقى الملاك المشتاعين لم يعترضوا على تأجيرها للعين مما يترتب عليه نفاذ الإجارة فى حقهم ، وما كان يصح الاحتجاج على الطاعنين لعلم المستأجر الآخر (.....) بصفة المطعون ضدها فى إبرام العقد وكونها مستأجرة للعين وليست مالكة لها ، ومن ثم فإنه كان يتعين إعمال أثر عقد الإيجار محل النزاع باعتباره صادراً من المالكة عن مكان خال ، ورفض إخلاء الطاعنين من العين المؤجرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يحق للمالك على الشيوع فى العقار أن يستأجره من باقى الملاك أو يستأجر جزءاً منه إذ ليس هناك ما يمنعه قانوناً من ذلك ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة البحث

فى حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات ولها مطلق الحرية فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصتها منها ، وإذا ما استندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلص إليها ، فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه والذى أحال إليه فى أسبابه أنه خلص فى قضائه إلى أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٨ محل النزاع قد صدر من المطعون ضدها الأولى بصفتها مستأجرة للعيادة من الحارس القضائى على العقار وذلك على سند مما ورد بصلب العقد ذاته من أن العقار محل العين المؤجرة ملك للحارس القضائى ... وشركاه ، وثبوت استئجارها لهذه العين من الحارس القضائى بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/١ وأنها ما كانت تملك تأجيرها بوصفها مالكة لغرض الحراسة القضائية على العقار بما لا يستقيم معه القول بأن باقى الشركاء فى ملكية العقار لم يعترضوا على التأجير ، وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم من قرائن . ما ورد بعقد إيجار سابق مؤرخ ١٩٧٣/٦/٤ صادر من المطعون ضدها الأولى بتأجير جزء من عين النزاع إلى المطعون ضده الثانى . ثابت به أنها قامت بالتأجير له بصفتها مستأجرة للعين لاستغلالها كعيادة طبية ، ولما كانت هذه القرائن التى استند إليها الحكم سائغة تستند إلى أصل ثابت بالأوراق وتكمل بعضها بعضاً ولا مخالفة فيها للقانون وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلص إليها بتحديد صفة المطعون ضدها الأولى فى تأجير عين النزاع بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٨ باعتبارها مستأجرة للعين وليست مالكة لها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم

المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان إن عقد الإيجار سند الدعوى لم يرد به أن المطعون ضدها الأولى قامت بالتأجير بسبب إقامتها بالخارج ، هذا إلى أن مدة العقد بحسب الاتفاق هي أربع سنوات وهو الموعد المحدد لعودتها للإقامة فى البلاد ، مما كان يتعين معه التنبيه عليهما بإخلاء العين المؤجرة بحلول نهاية مدة العقد ، وإذ لم تفعل فإنها تعد متنازلة عن حقها فى الإخلاء ولو امتدت إقامتها بالخارج بعد الميعاد المذكور ، طالما أنها لم لم تخطرهما بذلك ، وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه الأثر القانونى المترتب على عدم التنبيه عليهما بالإخلاء فى الموعد المحدد ، وهو سقوط حقها فى طلب الإخلاء مقرراً أن القانون لم يشترط موعداً محدداً للتنبيه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن - المنطبق على واقعة التعاقد محل النزاع - على أنه « والمستأجر من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو غير مفروش » . والنص فى الفقرة أ من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن - الذى أقيمت الدعوى فى ظله - على أنه « وعلى المستأجر الأصلى فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر من الباطن لإخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته للإقامة بالجمهورية ، بشرط أن يمنح المستأجر من الباطن أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بإخلاء العين وردها إلى المستأجر الأصلى وإلا اعتبر شاغلا للعين دون سند قانونى وذلك أياً كانت مدة الإيجار المتفق عليها » - يدل على أن المشرع قرر ميزة خاصة للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة تخوله استثناء أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية بغير إذن من المؤجر ولو تضمن عقد الإيجار شرط الحظر من التأجير من الباطن ، ويتعين على المستأجر الأصلى أن يخطر المستأجر من باطنه بالإخلاء ولو قبل نهاية المدة الأصلية للعقد أو المدة التى امتد إليها ، وذلك عند حلول موعد عودته من الخارج ، على أن يمنح

أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بالإخلاء ورد العين إلى المستأجر الأصلى ، فإذا ما تم إخطاره بذلك اعتبر العقد منتهياً بقوة القانون وتتجرد يد المستأجر من الباطن من سندها القانونى ويلتزم بإخلاء العين ، وإذ لم يشترط القانون لترتيب هذا الأثر ، أن يتضمن عقد الإيجار ما يفيد أن التأخير قد تم بسبب إقامة المستأجر مؤقتاً بالخارج أو ثبوت علم المستأجر من الباطن بهذه الواقعة ، ومن ثم فإنه يكفى لإعمال حكم النص المشار إليه أن يقيم المستأجر الأصلى الدليل على أن تأجيره للعين المؤجرة له كان بمناسبة إقامته الموقوتة خارج البلاد ، وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة المقدمة لها واستخلاص سبب التأخير من كافة الظروف والملابسات المحيطة بواقعة الدعوى دون رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مؤدية للنتيجة التى انتهت إليها ، كما أن تأخير المستأجر الأصلى فى توجيه الإخطار بالإخلاء إلى المستأجر من الباطن ، لا يخوله حقاً فى امتداد عقده لمدة غير محددة ، ولا يعد هذا التأخير بمجرده دليلا على تنازل المستأجر الأصلى عن حقه فى إخلاء العين ، والمؤجر وحده هو صاحب المصلحة فى التمسك بالآثار المترتبة على تراخى المستأجر الأصلى فى توجيه الإخطار المذكور إلى المستأجر من الباطن ، لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإخلاء العين محل النزاع على ما ثبت من المستندات المقدمة من المطعون ضدها الأولى « المستأجرة الأصلية » أن عقد الإيجار سند الدعوى والمؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٨ إنما أبرم بمناسبة سفرها للخارج برفقة زوجها المعار إلى دولة الكويت فى اليوم التالى بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٩ بعد أن حصلت على إجازة من جهة عملها ، وأنها بعد عودتها من الخارج فى ١٩٧٨/٩/٢٩ قامت بإخطار المستأجرين بإخلاء العين المؤجرة لها فى ١٩٧٨/١١/٢٨ ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثانيا : - عن الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول آإن حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قاصر على الشقق السكنية حتى لا يحرم المستأجر من مأواه إذا ما سافر إلى الخارج لفترة مؤقتة ، فأجاز له الشارع استرداد مسكنه عند عودته للبلاد ، وإذ اعمل الحكم المطعون فيه هذا النعى على المكان المؤجر لغير السكنى فإنه يكون قد خرج عن مقاصد التشريع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه متى كان النص القانونى صريحاً جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بقصد الشارع منه ، لأن محل ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن المقابلة لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - قد أباح للمستأجر المصرى تأجير « المكان المؤجر له » للغير من باطنه مفروشاً أو خالياً فى حالة إقامته خارج الجمهورية بصفة مؤقتة فإن هذا النص وقد جاء صريحاً وعاماً دون تخصيص للغرض من استعمال العين المؤجرة ، فإنه يسرى على كافة الأماكن سواء كانت معدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض إذ لا محل لتقييد مطلق النص دون قيد ، وقصره على الأماكن المؤجرة لغرض السكنى فحسب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وأعمل حكم النص سالف الذكر على عين النزاع المؤجرة لاستعمالها كعيادة طبية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول

أنه يلزم لاستفادة المستأجر الأصلى من حكم القانون الذى يجيز له استرداد العين المؤجرة بعد عودته من الخارج أن يكون شاغلا للعين منتفعاً بها قبل السفر وأن يثبت علم المستأجر من الباطن بأن التأجير حاصل بسبب السفر إلى الخارج وإذ كانت العين غير مشغولة بسكنى المطعون ضدها الأولى وقت التأجير ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الشرط ولم يعول على جهل الطاعن بسبب التأجير وسفر المؤجرة إلى الخارج . رغم خلو العقد من بيان هذا السبب وتقدمه للعقد السابق إبرامه مع المطعون ضدها بتاريخ ٤-٦-١٩٧٣ للتدليل على أن قيامها بالتأجير لم يكن بسبب السفر إلا أن الحكم أغفل الإشارة إلى دلالة هذا المستند الهام الذى يفيد أيضاً أن المؤجرة لم تكن تحتفظ إلا بغرفة واحدة من شقة النزاع ، مما لا يجيز لها استردادها عند عودتها من السفر لأنها لم تكن تشغلها حتى تعود إليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الطاعن لم يقدم ما يفيد سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم شغل المطعون ضدها الأولى للعين الموجرة قبل سفرها للخارج وتأجيرها فى ١٩٧٣/٩/٢٨ ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون دفاعاً جديداً يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومردود فى شقه الثانى بما سبق بيانه فى الرد على السبب الثالث من أسباب الطعن السابق من أنه لا يشترط لإعمال حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بيان سبب قيام المستأجر الأصلى بتأجير العين من باطنه فى العقد المبرم بينه وبين المستأجر من الباطن ، وأنه بمناسبة سفره إلى خارج البلاد ، كما لا يلزم ثبوت علم هذا المستأجر بالسبب المذكور ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على جميع حجج الخصوم ، لأن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث فى هذا الصدد عن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/٤

والخاص بسبق استئجار الطاعن لجزء من شقة النزاع ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث من أسباب الطعن ، مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أسبغ على المطعون ضدها الأولى وصف المستأجرة للعين من الحارس القضائي على العقار وأنها ليست مالكة مستنداً في ذلك إلى ضآلة حصتها في الملكية رغم مخالفة ذلك للثابت بالعقد من أنها المالكة للعين ، مما ترتب عليه إهدار حقه في التمسك بامتداد هذا العقد بقوة القانون طالما أن الإجارة صادرة من المالك لحصته في العقار دون اعتراض من باقي الشركاء على هذا التأجير الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود بما سبق بيانه في الرد على السببين الأولين من أسباب الطعن السابق من أن استخلاص الحكم المطعون فيه صفة المطعون ضدها الأولى في التعاقد سند الدعوى بأنها تعاقدت بوصفها مستأجرة للعين وليس بوصفها مالكة لها ، هو استخلاص سائغ من مجموع القرائن الموضوعية التي استنبطها الحكم من أوراق الدعوى ومستنداتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعي لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى والقرائن فيها ، ويضحى النعي بذلك على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم زغو ، محمد عبد المنعم حافظ نائبى رئيس المحكمة ، ممدوح السعيد و ابراهيم بركات .

(٢٥٤)

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقض .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . وقوف الخصم من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم عليه بشىء وتأسيس الطعن بالنقض على اسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن.

(٢) ملكية . بيع . تسجيل .

الملكية فى العقار . عدم انتقالها الى المشترى الا بالتسجيل . ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ . الاستثناء . المحررات الثابتة التاريخ رسميا قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ . عدم اشتراط تسجيلها بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة للغير فقط وفقا للقانون المدنى القديم .

(٣) دعوى « دعوى الاستحقاق الفرعية » . ملكية . تسجيل . بيع . تنفيذ جبرى .

دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته . اساسها الملكية . التسجيل شرط لاحتجاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية . مشترى العقار بعقد غير مسجل . ليس الا دائنا عاديا للبائع .

---

١ ـ لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، والثابت أن المطعون ضده الخامس بصفته ممثلا لمصلحة الشهر العقارى قد اختصم فى الدعوى من قبل المطعون ضدها الأولى وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليه بشىء وقد أسس الطاعنان طعنهما على أسباب لا تتعلق به ، فمن ثم لا يكون خصماً حقيقياً لهما ولا يقبل اختصامه فى الطعن :

٢ - مؤدى نص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٤ - والذى عدل نصوص القانون المدنى القديم فيما يتعلق بشهر العقود - والمقابلة للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، والمادة الرابعة عشرة من هذا القانون، أن الملكية فى العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل العقد اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يخرج من نطاق أحكام التسجيل الواردة بهذا القانون إلا المحررات الثابتة التاريخ رسمياً قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ فتبقى هذه المحررات خاضعة لأحكام القانون المدنى القديم بخصوص عدم اشتراط التسجيل فيما بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة إلى الغير فقط.

٣ - دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته هى دعوى أساسها الملكية فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار أن يحتج به على نازع الملكية، بل يتعين عليه حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل نازع الملكية أن يسجل هذا العقد لينتقل إليه الملكية بموجبه، أما قبل التسجيل فإنه لا يعدو أن يكون دائناً عادياً للبائع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٨٨ سنة ١٩٨٠ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإبطال حكم مرسى المزاد المسجل برقم ٥٠٠٧ سنة ١٩٧٦ وإلغاء كافة آثاره ومحو التسجيل. وقالت بياناً لدعواها أنها وشقيقاتها يتملكن العقار المبين بصحيفة الدعوى بموجب عقد بيع صادر إليهن من والدهن ومصدق على توقيعاته بمحكمة كرموز الجزئية برقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٦ وقد ظل

العقار مكلفاً باسم والدهن البائع حتى بعد وفاته ، وأن المطعون ضدهم الثانى والثالثة والرابعة المستأجرين للعقار اتفقوا مع الطاعنين فى غيبتهما على تعلية جزء من سطح العقار ولم يدفعوا إلى الأخيرين تكاليف المبانى الجديدة ثم تمكن الطاعنان بطريق التواطؤ مع المطعون ضدهم المذكورين من نزع ملكية هذا العقار بموجب حكم مرسى المزاد سالف الذكر . حكمت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى قاضى التنفيذ الذى قضى بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩ بإحالة الدعوى إلى محكمة تنفيذ كرموز للاختصاص وفى موضوعها ببطلان حكم مرسى المزاد المسجل برقم ٥٠٠٧ ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٧ سنة ٥٧ ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ حكمت المحكمة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده الخامس بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع والطعن معاً . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الخامس بعدم قبول الطعن أنه ليس خصماً للطاعنين ولا مصلحة لهما فى اختصامه :

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الخامس بصفته ممثلا لمصلحة الشهر العقارى قد اختصم فى الدعوى من قبل المطعون ضدها الأولى وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليه بشىء وكان الطاعنان قد أسسا طعنهما على أسباب لا تتعلق به ، فمن ثم فلا يكون خصماً حقيقياً لهما ولا يقبل اختصامه فى الطعن ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده الخامس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى باقى المطعون ضدهم.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه على أن ماكية المطعون ضدها الأولى للعقار محل النزاع تستند إلى عقد البيع المصدق على توقيعاته فى سنة ١٩٢٦ بحسبان الحقوق العينية الأصلية فى ظل القانون المدنى القديم كانت تنتقل فيما بين المتعاقدين دون حاجة إلى تسجيل والذى كان يشترطه القانون بالنسبة إلى الغير فقط ، هذا فى حين أن عقد المطعون ضدها الأولى غير مسجل لا يترتب عليه نقل الملكية إليها تطبيقاً لنص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر والتى تنص على عدم نقل الملكية العقارية لا بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، كما أنه لا يصح الاعتداد بهذا العقد فى إثبات ملكية المطعون ضدها الأولى لأنه لم يكن ثابت التاريخ قبل سنة ١٩٢٤ ، كما تقضى بذلك أحكام هذا القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن عقد المطعون ضدها الأولى صدر فى سنة ١٩٢٦ فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ المعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٤ والذى عدل نصوص القانون المدنى القديم فيما يتعلق بشهر العقود وأنه يكون محكوماً بقواعد الشهر الواردة فى قانون التسجيل المشار إليه والذى نص فى مادته الأولى — المقابلة للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية الأصلية بواسطة تسجيلها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية ، ورتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم : وإذ نصت المادة الرابعة عشرة من هذا القانون على عدم سريانه على المحررات التى ثبت تاريخها رسمياً قبل تاريخ العمل به ، بل تظل خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها ، فإن مؤدى ذلك أن الملكية فى العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل العقد اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ ، ولا يخرج من نطاق أحكام التسجيل الواردة بهذا القانون

إلا المحررات الثابتة التاريخ رسمياً قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ فتبقى هذه المحررات خاضعة لأحكام القانون المدنى القديم بخصوص عدم اشتراط التسجيل فيما بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة إلى الغير فقط ، متى كان ذلك ، وكانت دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته هى دعوى أساسها الملكية إذاً فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار أن يحتج به على نازع الملكية ، بل يتعين عليه حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل تاريخ الملكية أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فإنه لا يعدو أن يكون دائناً عادياً للبائع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب قضاءه فى الدعوى على أن المطعون ضدها الأولى قد تملكت العقار المنزوعة ملكيته بموجب العقد المصدق على توقيعاته فى سنة ١٩٢٦ وذلك استناداً إلى أحكام القانون المدنى القديم التى كانت لا تشترط التسجيل فيما بين المتعاقدين ودون مراعاة لأحكام قانون التسجيل السابق رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ المعدل له فيما يتعلق بشهر العقود على نحو ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن الأخرى .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغـو ، محمد عبد المنعم حافظ نائبى رئيس المحكمة ، ممدوح السعيد و ابراهيم بركات .

(٢٥٥)

الطعن رقم ٥٦٨ سنة ٥٣ القضائية :

(١) تنفيذ حكم « حكم وقتى » . حجز « التظلم منه » « حجز ما للمدين لدى الغير » . قضاء مستعجل .

قاضى التنفيذ . اختصاصه . م ٢٧٥ مرافعات . عدم جواز تعرضه فى أسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق . الحكم الصادر منه فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير . حكم وقتى . غير ملزم لمحكمة الموضوع .

(٢) نقض ((اثر نقض الحكم)) .

تأسيس قضاء الحكم المطعون عليه على حكم منقوض . اثره . وجوب نقضه . م ٢٧١ مرافعات .

---

١ ـ المقرر عملا بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن قاضى التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ، ومن ثم فإن اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الإجراءات الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانونى قائم وذلك دون المساس بأصل الحق ، وليس له أن يعرض فى أسباب حكمه إلى الفصل فى موضوع النزاع ، أو أن يؤسس قضاءه فى الطلب الوقتى على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى المستندات المقدمة من أحد الطرفين ليقضى فيها بالصحة أو بالبطلان ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على

ما للمدين لدى الغير برفضه وتأييد أمر الحجز حكم وقتى غير ملزم لمحكمة الموضوع .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد تأسس قضاؤه على ما يبين من مدوناته على الحكم المنقوض فإن لازم ذلك وعلى ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات وجوب نقضه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٠٠٠ سنة ١٩٧٦ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٥/٦/١٤ فيما تضمنه من بيع ٤ ٢/٣ قيراط مشاعاً فى ٢٤ قيراط فى العقار المبين بالأوراق لقاء ثمن مقداره ١٣٣٥ ج وإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١٧٠٩ ج وصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون ضده الثانى ، وقال شرحاً لدعواه أنه بموجب العقد سالف الذكر باع الطاعن الأول إلى الطاعنة الثانية ٩ ١/٣ قيراط من ٢٤ قيراط مشاعاً فى عقار النزاع لقاء ثمن مقداره ٢٥٢٠ ج دفع منه عند التعاقد مبلغ ١٦٢٦ ج واتفق على دفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى ، وأنه ورد فى البند ثالثاً من العقد أن ملكية نصف الحصة المبيعة آلت إلى البائع بالميراث الشرعى والنصف الآخر بالشفعة ، وأنه بمقتضى إقرار تنازل مؤرخ ١٩٧٥/٨/١ حولت الطاعنة الثانية إليه مالها من حقوق وما عليها من التزامات فى ذلك العقد نظير مبلغ ٢٦٧٠ ج دفع منه ٢٠٤٤ ج واتفق على دفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى ، إلا أن البائع بالتواطؤ مع المشترية تنازل عن دعوى الشفعة المرفوعة منه ضد آخرين المتعلقة بنصف

عقار النزاع وترتب على ذلك انتقاص الحصة المبيعة بمقدار النصف ، فيحق له استرداد نصف الثمن مبلغ ٧٠٩ ج وأنه إزاء إخلال الطاعنين بتنفيذ التزامهما بتسليم الحصة المبيعة كاملة يتعين إلزامهما بأداء مبلغ ١٠٠٠ ج قيمة الشرط الجزائى المتفق عليه فى العقد ، وأضاف قوله أنه كان قد استصدر من قاضى التنفيذ بمحكمة محرم بك الجزئية أمر بتقدير دينه تقديراً مؤقتاً والحجز على الوديعة الخاصة بالطاعن الأول تحت يد المطعون ضده الثانى ، وأن المطعون ضده الأول تظلم من هذا الأمر بالدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك الجزئية فقضى فيها بالرفض والتأييد. فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. طعنت الطاعنة الثانية بالتزوير على إقرار التنازل المنسوب إليها . وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٧ ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة ، وبعد أن قدم تقريره الذى خلص فيه إلى أن التوقيع المنسوب إلى الطاعنة مزور عليها بطريق التقليد ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ برد وبطلان إقرار التنازل المذكور ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٦٣٠ سنة ٣٥ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من قضاء برد وبطلان إقرار التنازل الصادر من الطاعنة الثانية وبعدم قبول الادعاء بالتزوير ، ثم بتاريخ ١٩٨٣/١/٨ حكمت للمطعون ضده الأول بطلباته المبينة بصحيفة الدعوى. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان إن هذا الحكم اعتد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك رغم صدوره فى التظلم من أمر الحجز التحفظى برفضه وتأييد الأمر وهو حكم وقتى لا يحوز الحجية أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى أنه لم يفصل فى صحة المحرر المدعى تزويره بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن من المقرر عملا بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن قاضي التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ، ومن ثم فإن اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانونى قائم وذلك دون المساس بأصل الحق ، وليس له أن يعرض فى أسباب حكمه إلى الفصل فى موضوع النزاع ، أو أن يؤسس قضاءه فى الطلب الوقتى على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى المستندات المقدمة من أحد الطرفين ليقضى فيها بالصحة أو البطلان ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير برفضه وتأييد أمر الحجز حكم وقتى غير ملزم لمحكمة الموضوع ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ أن الحكم فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك صدر برفض التظلم من أمر الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ، ولم يفصل فى صحة إقرار التنازل المنسوب إلى الطاعنة الثانية ، وما كان من اختصاصه هذا الفصل - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لأن التعرض للموضوع غير جائز عند نظر التظلم من أمر الحجز التحفظي . ومن ثم فإنه لا يحوز الحجية فيما أفرغه بأسبابه من عدم جدية الادعاء بالتزوير ، ولا يحول دون الطاعنة الثانية والطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ سالف البيان فى هذا الشأن وقضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن ، ولما كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/٨ المطعون فيه أيضاً قد تأسس قضاؤه على ما يبين من مدوناته على الحكم المنقوض فإن لازم ذلك وعلى ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات وجوب نقضه .

فهرس هجائى موضوعى
للأحكام الصادرة
فى طلبـات رجـال القضـاء
وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

(أولا)

الاحكـــام الصـــادرة

فى طلبـــات رجـــال القضـــاء

السنة الثامنة والثلاثون

الموضوع	القاعدة	الصفحة
(ا)		
اجراءات ـ استقالة ـ اقدمية		
اجراءات		
ميعاد الطلب :		
قرار التعيين فى وظيفة قضائية اذا صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون من السلطة الادارية المختصة باصداره . وجوب رفع طلب الغائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطلب. الخدمة العسكرية لا تعتبر بذاتها مانعا قهريا يتعذر معه تقديم الطلب فى الميعاد طالما لم يدع الطالب أن ظرفا محددا فى هذه الخدمة اقعده عن مباشرة الطلب فى ميعاده .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/١٢/١)	١٦	٥٨
الصفة فى الطلب :		
رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين والمعاشات هو صاحب الصفة فى اية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها .م ١٤ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . اختصام مدير ادارة المعاشات بوزارة العدل . غير مقبول .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢)	١٠	٣٩
عوارض الخصومة : « التنازل »		
تنازل الطالب عن أحد الطلبات . لا تأثير له على الطلب الآخر .		
(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)	١٥	٥٤
استقالة		
تعيين الطالب بوظيفة معاون نيابة . تعيين جديد منبت الصلة بعمله السابق بادارة قضايا الحكومة . لا وجه لتحديه بشأن استقالته من ذلك العمل من حيث دواعيها وعيوب الرضا بها .		
(الطلبات ارقام ١٠، ٦٤ لسنة ٥٥ق، ٩٩ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١١	٤١

اقدميـة

	القاعدة	الصفحة
خلو قانون السلطة القضائية من قواعد خاصة لتحديد اقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة . مؤداه . ترك أمر تقديرها للوزارة . شرطه . عدم اساءة استعمال السلطة . (الطلبات ارقام ١٠ ، ٦٤ لسنة ٥٥ ق ، ٩٩ لسنة ٥٦ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١١	٤١

(ت)

تأديب ــ ترقية ــ تعيين ــ تعويض ــ تفتيش

تأديب

	القاعدة	الصفحة
قانون السلطة القضائية . لا يعرف نظام محو الجزاءات التأديبية . (الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)	١٥	٥٤

ترقية

	القاعدة	الصفحة
١ ــ احتفاظ الوزارة للطالب بدرجته لحين البت فى الشكاوى المقدمة ضده . عدم افصاح الوزارة عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب حتى صدر القرار الجمهورى متضمنا ترقيته دون الرجوع باقدميته الى ما كانت عليه أصلا . اثره . وجوب احتساب ميعاد الطعن على القرار الجمهورى المتضمن تخطى الطالب فى الترقية من تاريخ نشره. (الطلبات أرقام ٦ ، ١٧ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١٢	٤٤
٢ ــ التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة . أساسه . درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . درجة الأهلية . عدم تقديرها بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية . قيام ما يدل على الانتقاص من أهلية الطالب .أثره. لجهة الادارة أن تتخطاه الى من يليه . (الطلبات أرقام ٦، ١٧ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١٢	٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ رفع درجة كفاية الطالب الى درجة متوسط . اثره . ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة أسوة بأقرانه والغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية . **(الطلبان رقما ١٠٤ ، ١٢٦ لسنة ٥٦ ق ((رجال القضاء)) جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)**	١٤	٥١

تعيين

	القاعدة	الصفحة
١ ـ اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيين نواب رئيس محكمة النقض . مؤداها . اعتبار تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقة . م ٤٤ ق ٦/ ١٩٧٢ المعدل بق ١٩٨٤/٣٥ . تعديل تاريخ الموافقة بقرار من وزير العدل . خطأ . **(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٥ ق ((رجال القضاء)) جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)**	٣	١٤
٢ ـ خلو قانون السلطة القضائية من قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة . مؤداه . ترك أمر تقديرها للوزارة . شرطه . عدم اساءة استعمال السلطة . ٣ ـ تعيين الطالب بوظيفة معاون نيابة . تعيين جديد منبت الصلة بعمله السابق بادارة قضايا الحكومة . لا وجه لتحديه بشأن استقالته من ذلك العمل من حيث دواعيها وعيوب الرضا بها . **(الطلبات ارقام ١٠، ٦٤ لسنة ٥٥ ق ، ٩٩ لسنة ٥٦ ق ((رجال القضاء)) جلسة ١٩٨٧/٦/٩)**	١١	٤١
٤ ـ التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة . أساسه . درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . درجة الأهلية . عدم تقديرها بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية . قيام ما يدل على الانتقاص من اهلية الطالب . اثره . لجهة الادارة أن تتخطاه الى من يليه . **(الطلبات ارقام ٦، ١٧ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق ((رجال القضاء)) جلسة ١٩٨٧/٦/٩)**	١٢	٤٤

القاعدة | الصفحة

تعويض

ــ قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه . القرارات الادارية . ماهيتها . اخطار وزير العدل القاضى بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات . فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى . طلب التعويض عن هذا أو ذاك . غير مقبول .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ق «رجال القضاء» ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ | ٥٤

تفتيش

تقرير التفتيش على عمل الطالب . ثبوت أن ما بقى به من مآخذ بعد رفع بعضها لا يسوغ الهبوط بتقرير كفايته الى درجة اقل من المتوسط . اثره . وجوب رفعه الى درجة متوسط .

(الطلبان رقما ١٠٤ ، ١٢٦ لسنة ٥٦ ق « رجل القضاء » ١٤ | ٥١
جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

(ص)

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

١ ــ اصدار القرارات بتحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الانفاق من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية . منوط بوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . المادة الأولى من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ .

٢ ــ قرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بأداء الاعانة الاضافية فى حالات انتهاء الخدمة المبينة بالمادة ٢٥ سنه . مناطه . زيادة مدة الخدمة بالهيئات القضائية على خمسة وعشرين سنة . انطواؤه على قاعدة عامة يخضع لها كافة اعضاء الهيئات القضائية . لا تمييز فيها للبعض منهم على غيرهم ممن عينوا من المحاماة والجهات النظيرة ولا خروج فيهما على احكام قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٤١ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » ٢ | ٩
جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

القاعدة | الصفحة

٣ ــ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضــاء الهيئـات القضائية . ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ . عدم النص فى قانون انشائه على خدمات معينة أوجب على الصندوق توفيرها للاعضاء . مؤداه . تـرك تحـديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الانفاق منه لوزير العدل . قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بخصم مايتقاضاه العضو من معاش عن مهنة مارسها من المبلغ الاضافى الشهرى . عدم انطـوائه على مخــالفة لمـا اسـتهدفه ذلك القانون .

(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٦ق «رجال القضاء» ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢) ٥ ٢٠

(ق)

قرار ادارى

١ ــ اشتراط موافقة مجلس القضــاء الأعلى على تعيين نواب رئيس محكمة النقض . مؤداها . اعتبار تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقــة . م ٤٤ ق ١٩٧٢/٦ المعدل بق ١٩٨٤/٣٥ . تعديل تاريخ الموافقة بقرار من وزير العدل . خطأ .

(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٥ ق « رجــال القضــاء » جلســة ١٩٨٧/٤/١٤) ٣ ١٤

٢ ــ مقابل تميز الاداء لأعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ . الحرمان منه . حالاته . صدور قرار الحرمان من وزير العدل لاحالة الطالب الى مجلس الصلاحية . صحيح .

(الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» جلســة ١٩٨٧/٤/٢٨) ٤ ١٧

٣ ــ احتفاظ الوزارة للطالب بدرجته لحين البت فى الشكاوى المقدمة ضده . عدم افصاح الوزارة عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب حتى صدر القرار الجمهورى متضمنا ترقيته دون الرجوع بأقدميته الى ما كانت عليه أصلا . اثره . وجوب احتساب ميعاد الطعن على القرار الجمهورى المتضمن تخطى الطالب فى الترقية من تاريخ نشره .

(الطلبات ارقام ٦ ، ١٧ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩) ١٢ ٤٤

القاعدة الصفحة

(م)

مجلس القضاء الأعلى ـ مرتبات ـ معاش

مجلس القضاء الأعلى

اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيين نواب رئيس محكمة النقض . مؤداه . اعتبار تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقة . م ٤٤ق ٦/ ١٩٧٢ المعدل بق ١٩٨٤/٣٥ . تعديل تاريخ الموافقة بقرار من وزير العدل . خطأ .

(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٥ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٤/١٤) ٣ ١٤

مرتبات

ـ « مقابل تمييز الاداء »

ـ طلب صرف مقابل تميز الاداء . من طلبات التسوية . مؤدى ذلك . الأوامر والتصرفات التى تصدرها الادارة بمناسبته . عدم اعتبارها من قبيل القرارات الادارية . اثره عدم تقيد الطلب بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ٤ ١٧

معاش

١ ـ قرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بأداء الاعانة الاضافية فى حالات انتهاء الخدمة المبينة بالمادة ٢٥ منه . مناطه . زيادة مدة الخدمة بالهيئات القضائية على خمسة وعشرين سنة . انطواؤه على قاعدة عامة يخضع لها كافة اعضاء الهيئات القضائية . لا تمييز فيها للبعض منهم على غيرهم ممن عينوا من المحاماة والجهات النظيرة ولا خروج فيها على أحكام قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٤١ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٤/١٤) ٢ ٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ . عدم النص فى قانون انشائه على خدمات معينة أوجب على الصندوق توفيرها للاعضاء . مؤداه . تـرك تحـديد الخدمات والقواعد التي يتعين اتباعها في الانفاق منه لوزير العدل . قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بخصم ما يتقاضاه العضو من معاش عن مهنة مارسها من المبلغ الاضافى الشهرى . عدم انطـوائه على مخـالفة لما استهدفه ذلك القانون .		
(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)	٥	٢٠
٣ ــ معاملة الوزير من حيث المعاش . اقتصارها فى الوظائف القضائية على رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام .		
(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	٦	٢٣
٤ ــ القيد الزمنى الوارد بنص المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى ، عدم بدء سريانه الا من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية .		
(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦	٦	٢٣
ــ معاملة نائب رئيس محكمة النقض معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقا للبندين أولا (٣) وثانيا من الفقـرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . شروطها .		
(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	٦	٢٣
٦ ــ معاملة نائب رئيس محكمة النقض معاملة نائب الوزير من حيث المعاش . شرطها .		
(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	٦	٢٣
٧ ــ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة فى اية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . م ١٤ ق ١٩٧٥/٧٩ . اختصام مدير ادارة المعاشات بوزارة العدل غير مقبول .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٢)	١٠	٣٩

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ تحقق ما استهدفه الطالب بطلبه من معاملته معاملة نائب الوزير فى المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى والأجـر المتغير . أثره . انتهـاء الخصومة فى الطلب . **(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٦/٢)**	١٠	٣٩
٩ ـ المبلغ الاضافى . استحقاق عضو الهيئة القضائية له . شرطه . المـادة ٣٤ مكررا من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسـنة ١٩٨١ المضـافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . استبقاء القاضى بعد بلوغه سن التقـاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيه . م ٦٩ق ١٩٧٢/٤٦ . عدم استحقاقه لهذا المبلغ مدة الاستبقاء . **(الطلب رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسـة ١٩٨٧/٦/٩)**	١٣	٤٨

(ن)

نقــل

	القاعدة	الصفحة
نقل مستشارى محاكم الاستئناف . تحكمه أقدمية تعيينهم وترتيب تلك المحاكم المحدد بنص المـادة ٥٤ من قانون السلطة القضـائية . نقلهم من محكمة استئناف القاهرة الى محكمة اخرى او بقاؤهم فى المحاكم التى يعملون بها . شرطه . خلو اماكن بالمحاكم المتقدمة فى الترتيب على تلـك التى يعملون بها بمراعاة الاقدمية بين من حل عليهم الدور للنقل . **(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٦ ق « رجـال القضاء » جلسـة ١٩٨٧/٦/٢)**	٩	٣٦

(ثانيـــا)

الاحكـام الصـادرة

فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

	قاعدة	الصفحة
(أ)		
اثبات ـ احوال شخصية ـ اختصاص ـ ارتفاق ـ ارث ـ اســـتئناف اعلان ـ افلاس ـ التزام ـ التماس اعادة النظر ـ التصاق ـ أمر اداء ـ امر على عريضة ـ اهلية ـ أوراق تجارية ـ ايجـــار .		
اثبـــــــات		
أولا : قواعـد عامة		
عبء الاثبـــات :		
١ ـ الأصل فى الاجراءات انها روعيت . عبء اثبات من يدعى خلاف ذلك وقوعه على عاتق مدعيه . نعى عار من الدليل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٧	١٠٢
٢ ـ الادعاء على خلاف الظاهر فى الدعوى . وقوع عبء اثبـاته على المنكر فيها سواء كان مدعيا اصلا فيها أو مدعى عليــه .		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣)	١٦١	٧٥٩
ثانيا : اجراءات الاثبـات		
طلب الزام الخصم تقديم ورقة تحت يده :		
١ ـ طلب الزام الخصم بتقديم محرر تحت يده . حالاته . المـادتان ٢٠ ، ٢١ من قانون الاثبات . سلطة قاضى الموضوع فى قبوله أو رفضه .		
(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢١٠	٩٩٠
٢ ـ عدم اشتراط القانون نصابا لقيمة الالتزام بالورقة التى يجوز للخصم الزام خصمه بتقديمهـا .		
(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢١	٩٩٠
الاحالة الى التحقيق :		
١ ـ قرار الشطب الذى يصدره القاضى المنتدب للتحقيق . باطل . اثره . للخصوم تعجيل السير فى الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمـادة ٨٢ مرافعـات .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود. شرطه . أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه.		
(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	٣٤	١٤٢
٣ ـ محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب التحقيق متى رات من ظروف الدعوى والادلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٠	١٦٧
٤ ـ طلب اجراء التحقيق . رخصة لمحكمة الموضوع . لا عليهـــا أن رفضت اجـابته .		
(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ .	٢١٧	١٠٢٥
ثالثا : طـرق الاثبـات :		
ا ـ الكتـــابة :		
الاوراق الرســمية :		
١ ـ ما أوجبته المـادة ٢ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ . شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار وليس ركنا فيها ولا صلة له بانعقادها .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
٢ ـ دعوى الوصية . شرط سماعها . وجود أوراق رسمية تـــدل عليها . كفاية ذكرها أو الاشارة الى وجودها فى محضر أو تحقيق رسمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها . نفاذ الوصية فى حدود ثلث التركـة للوارث أو غيره دون توقف على اجازة الورثة .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
حجيتها فى اثبات واقعتى الميـلاد والوفاة :		
١ ـ شهادة الميلاد لها حجيتها فى اثبات واقعة الميلاد . انتفاء حجيتها فى اثبات الوفاة والبيانات المتعلقة بهـا .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٠	١٦٧

القاعدة | الصفحة

٢ ـ شهادتى الميلاد والوفاة . حجيتهما . مالم يثبت عدم صـــحة المدرج بالسجلات الرسمية . اثر عدم الصحة او تخلف وجود الشــهادة ـ جواز اثبات الولادة أو الوفاة بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٦ | ٥٤٣

انكار التوقيع وتحقيق الخطوط :

ـ مناقشة موضوع المحرر . مؤداه . عدم قبول الطعن بالانكـــار . سريان ذلك على الدفع بالجهالة .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٢ | ٦١٢

ب ـ البينـــــــة :

ـ الأحوال التى يصح فيها الاثبات بالبينة :

١ ـ الادعاء بالتزوير :

ماهيته

ـ الادعاء بالتزوير دون سلوك اجراءاته · اعتباره انكارا للتوقيع م ١٤ اثبات · عدم تحقيق المحكمة لهذا الادعاء · خطأ وقصور ·

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٧ | ٥٤٧

انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير :

ـ انهاء اجراءات الادعاء الفرعى بالتزوير بالتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها . م٥٧ أثبات . مؤداه . اســـتبعادها من الدعوى الاصـلية واسقاط حجيتها . لازم ذلك . توجيه الادعاء بالتزوير الى كل من يتمسك بالورقة . التنازل عن التمسك بها . وجوب أن يكون من جميع الخصـــوم المتمسكين بها . التنازل الصادر من بعضهم . لا أثر له على الباقين . لهم اثبات صحتها . (مثال فى شفعة) .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٧ | ٣٨٨

	القاعدة	الصفحة

الحكم فيه :

ـ الحكم بصحة المحرر ـ أيا كان نوعه ـ وفى الموضـــوع معا . غير جائز · م٤٤ اثبات · علة ذلك · عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لا يستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه من الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلك الاعلان . جـــائز .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٦ ١٩٧

ـ رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطلان الورقة المثبتة له . جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٧ ٨٨٢

٢ ـ مبدأ الثبوت بالكتابة :

اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصـــم الذى يحتج بها عليه وان تجعل التصرف المراد اثباته قـــريب الاحتمـــال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض

١ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . الا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولها .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٦ ١٩٧

٢ ـ لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المـدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظـــروف الدعـوى وملابساتها · عدم التزامه بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير ·

(الطعنان رقما ٨٠، ٨١ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ـ جلسة١٩٨٧/٢/١٧) ٦٠ ٢٦٣

٣ ـ الاثبات بشهادة الشهود .م ٧١ اثبات . ابتنـــاؤه على ركنين : تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها . مؤدى ذلـــك . استخلاص المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . تمسك الخصم ببطلانه . مؤداه. اعتبار هذا الاستخلاص مخالفا للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٢ ٣١٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ تقدير أقوال الشهود . مرهون بما يطمئن اليه وجدان قاضي الموضوع . شرطه . الا تخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها . **(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)**	٧٢	٣١٣
٥ ـ تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها . شرطه . **(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)**	٧٣	٣١٨
٦ ـ الشهادة السماعية . جوازها حيث تجوز الشهادة الأصلية خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)**	١٥٢	٧٠٨
٧ ـ محكمة الموضوع . حقها في الأخذ ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر . شرطه . الا تخرج بتلك الاقوال عما يؤدى اليه مدلولها . عدم التزامها بالرد على مالم تأخذ به منها . **(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)**	٢٠٩	٩٨٤
٨ ـ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . عدم الخروج بها الى غير ما يؤدى اليه مدلولها . المنازعة في ذلك جدل موضوعي عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض . **(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)**	٢٤٢	١١٦٢
ج ـ القـرائن :		
القـرائن القـانونية :		
ـ قوة الأمر المقضي :		
١ ـ قرينة قوة الأمر المقضي م ١/١٠١ اثبات . شرطها . وحدة الموضوع في كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التي انتهت اليها . **(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)**	٤٩	٢٠٧

الصفحة	القاعدة	
		٢ ــ منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد ان صار نهائيا • استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم مملتكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامــر المقضى . سائغ .
٢٠٧	٤٩	**(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)**
		٣ ــ الفصل فى المسألة الاساسية . ثبوتها أو عدم ثبوتها . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن اى حق أخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة .
١٢٠٣	٢٥٢	**(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)**
		ــ القرائن القانونية غير القاطعة :
		قرينــة المــادة ٩١٧ مــدنى :
		ــ انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليهمـــا فى المــادة ٩١٧ مدنى . لا يحول دون استنباط اضافة التصرف الى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن .
٤٣٣	٩٧	**(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)**
		القــرائن القضــائية :
		١ ــ أخذ محكمة الموضوع فى معرض الاثبات بالقرائن . شرطه .
١١٩٧	٢٥٠	**(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)**
		٢ ــ استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . اقامة الحكم قضاءه على جملة قرائن متساندة مؤدية الى النتيجة التى خلص اليها . عدم نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة
١٢٠٧	٢٥٣	**(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)**

	القاعدة	الصفحة
د ـ الاقـــرار :		
١ ـ منع سماع دعوى الوقف عند الانكار مالم يوجد اشهاد به أويكون مقيدا بدفاتر احدى المحاكم الشرعية . لائحـــة المحـــاكم الشرعيـــة فى ٢٧/٥/١٩٨٧ . عدم الاعتداد بالانكار اذا كان ثمة اقــرار يحاج به الخصـم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالانكــار .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ ـ جلسة ١/٢/١٩٨٧)	٤٨	٢٠٤
٢ ـ اقرار المتنازل اليها عن الايجار بأن التنازل تم على خلاف شروط العقد . لا مخالفة فيه للنظام العام . أعمال الحكم . أثره . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٩/١١/١٩٨٧)	٢١٧	١٢٠٥

أحوال شخصية

أولا : المسائل الخاصة بالمسلمين :

أ ـ القانون الواجب التطبيق :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جـــواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . م ١٧٨من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عـــدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قـــوة الأمـــر المقضى .		
(مثـــال بشـــأن حكم نهائى فى متعة) .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ٢٧/١/١٩٨٧)	٤٢	١٧٨

القاعدة | الصفحة

٢ ـ النص فى المـادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشـــئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . مثال فى متعة .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤١ ٦٥١

٣ ـ النص فى المـادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكـام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضـــاع الوقائـع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قـد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى .

(مثال بشأن الاعتراض على الطاعة) .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٢ ٦٥٦

ب ـ الزواج :

١ ـ مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه. اثره. عدم انعقاد العقد بعبارته وما ترتب عليه من آثار الزواج . مؤدى ذلك . اعتبار طلاقة للطاعنة واردا على غير محـــل .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٩ ٦٤٠

٢ ـ نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وانه تزوجها حال إفاقته . دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٩ ٦٤٠

	القاعدة	الصفحة
جـ ـ الطـــلاق :		
١ ـ المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القـاضى نيـابة عنـــه .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٦٠	٧٥٢
٢ ـ عدم تحقيق محكمة الاستئناف لدفاع الطاعن وعـــدم تعرضـــها لمستنداته المقدمة ودلالتها واقامة قضاءها باستحقاق المطعون عليها للمتعـة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا . قصور .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)	٢٥٠	١١٩١
التطليق للضرر :		
طلب التطليق للزواج بأخرى · م ٦ مكررا فقرة ٢،٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ـ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ سبق اعتراض المطعون ضدها على انذار الطاعة بسبب شغل بيت الطاعة بزوجة اخـــرى . نفى الحكم علم المطعون عليها بزواج الطاعن بأخرى . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٥ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٥	٦٢٥
« مسكن الزوجيـــة »		
ـ مسكن الزوجية الذى يحق للمطلقة أن تستقل به وصـــغيرها دون مطلقها مدة الحضانة . ماهيته . اعراض الحكم عن بحث دفاع الطاعن بـأن عين النزاع لم تكن مسكنا للزوجية . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)	١٩٧	٩٢٩

	القاعدة	الصفحة
« قائمة منقولات الزوجية » :		
التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم . أثره . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٦١	٢٧٩
د ـ النسب :		
سماع دعوى النسب بعد وفاة المورث . شرطه .		
(الطعنان رقما ٨١،٨٠ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
هـ ـ النفقة :		
المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٦٠	٧٥٢
ثانيا : المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
ا ـ القانون الواجب التطبيق :		
١ ـ تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاسلام وأباء الزوج الدخول فيه ـ خضوعه للشريعة الاسلامية باعتبارها القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية .م ١٠ مدنى . اعتبار التفريق لهذا السبب طلاقا وليس بطلانا للزواج يعود الى بداية العقد (مثال فى حضانة) .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤١	١٧٣
٢ ـ الشريعة الاسلامية . تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو المله . احكامها لا تجيز للزوجه طلب التفريق اذا غيرت طائفتها عن تلك التى ينتمى اليها الزوج .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧١	٣٠٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ تكييف محكمة الاستئناف للوقائع المطروحة عليها ــ ودون ان تضيف اليها جديدا وبلا نعى من الطاعن ــ ان الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى وأن شريعتهما هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع والقضاء بالتطليق للضرر على هذا الأساس . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٤٢	١١٦٢
ب ــ التطليق :		
اقامة الزوجة دعواها بالتطليق لاختلافها عن الزوج طائفة · اضافتها أمام محكمة الاستئناف التطليق للضرر . اعتباره طلبا جديدا . عدم جواز قبوله م ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧١	٣٠٩
ثالثا : دعوى الأحوال الشخصية :		
أ ــ الاجـــراءات :		
١ ــ الأصل فى الاجراءات انها روعيت صحيحة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك . خلو محضر الجلسات مما يشير الى عقـــدها فى علانيـــة . مفاده . أن الدعوى نظرت فى غرفة المشورة . سبق نظرها فى جلسات علنية. لا اثر له طالما نظرت اخيرا فى جلسة منعقدة فى غرفة المشورة وتقرر حجزها للحكم فيـــها .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٢	١٧٨
٢ ــ تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية . دخوله فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
٣ ــ الغاء الفصل الخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها من لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . وجوب اعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن ابداء الدفوع الشكلية . عدم ابداء الدفوع المتعلقـــة بالاجراءات وكافة الاوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحدة قبل التكلم فى موضوع الدعوى . اثره . سقوط الحق فيما لم يبد منها .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٤٠	٤٦٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ طلب الزوجة المصرية تطليقها على زوجها الفلسطينى الجنسية، نزاع يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للاجانب . مؤدى ذلك . تولى قلم الكتاب اعلان عريضة الدعوى الى المدعى عليه على نماذج خاصة . المـادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٤٢	١١٦٢
ب ـ نظـر الدعـوى :		
« ســـماع الدعـوى »		
النص فى المـادة (١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على عـدم ســماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعـوى . عدم جواز أعماله فى شأن المتعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٦٠	٧٥٢
« قبـول الدعـوى »		
المتعة . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتـدائية . علـة ذلـك .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٦٠	٧٥٢
ج ـ الاثبـات :		
١ ـ جواز اتخاذ الشخص اسما غير الاسم المســمى به فى شــهادة الميـلاد . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٠	١٦٧
٢ ـ شهادتى الميلاد والوفاة . حجيتهما . مالم يثبت عدم صـــحة المدرج بالسجلات الرسمية . أثر عدم الصحة أو تخلف وجود الشــهادة . جواز اثبات الولادة أو الوفاة بكافة الطـرق .		
(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢)	١١٦	٥٤٣

القاعدة | الصفحة

د ـ الطعن فى الحكم :

((الاستئناف))

استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ـ خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ـ تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الاولى المحددة بورقة استئنافه • جزاؤه • اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٠ ٦٤٥

رابعا : مسائل الولاية على المال :

الاجازة الضمنية لعقد البيع القابل للابطال . من اعمال التصرف . لا يملكها القيم على المحجور عليه ولا الوصى على القاصر الا بأذن محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال . اثره . عدم اعتبار سكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجوز عليه أجازة ضمنية له .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٦ ٩٨

اختصاص

أولا ـ الاختصاص المتعلق بالولاية (الولائى) :

هيئات التحكيم :

هيئات التحكيم • عدم اختصاصها بالمنازعات التى يكون بين أطرافها شخص طبيعى الا بموافقته •م ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل تعديلها بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨١ •

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

	القاعدة	الصفحة
عقود الادارة مع الافـراد :		
العقود التى تبرمها الادارة مع الافــراد · اعتبارها عقودا ادارية · شرطه ·		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥
القرارات الصادرة من المحافظين :		
قرار المحافظ بفرض رسم محلى بدائرة محافظته · صحيح · عـلة ذلك · له اختصاصات الوزير فى الشئون المـالية · م ٢٤ ق الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ·		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)	٤٧	٢٠١
الطعون فى الجزاءات التاديبية للعـاملين بالقطاع العام :		
ـ الطعون فى الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام · اختصـاص المحاكم العاديةبها حتى٥/١٠/١٩٧٢ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك · اختصـاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٢	١٠٥٢
الاحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه :		
الاحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانونا. انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو ابطالها أو التعويض عنها . مؤداه · لا ولاية لها فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٤	١٠٦٢

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : الاختصـاص النوعى :		
١ ـ تشكيل دوائر لنظر قضايا الاحوال الشـخصية • دخوله فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة • عدم تعلقه بالاختصاص النوعى •		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
٢ ـ المتعة • انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٦٠	٧٥٢
٣ ـ الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها • من النظام العام • الحكم الصادر فى الموضوع • اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص •		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)	١٩١	٨٩٨
٤ ـ الاختصاص بسبب نوع الدعوى • تعلقه بالنظام العام • اعتباره مطروحا على المحكمة • الحكم الصادر فى موضوعها اشـتماله على قضـاء ضمنى بالاختصاص • م ١٠٩ مرافعات •		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٤	١١٧٣
من اختصاص محكمة الاستئناف :		
قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعـادة الدعوى الى محكمة أول درجة لعدم استنفاذ ولايتها فيها • قضاء قطعى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعـوى • جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال •		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٦	١١٢٢

	القاعدة	الصفحة
من اختصاص المحكمة المدنية (الابتدائية) : الحكم بانتهاء العقد كجزاء تكميلي توقعه المحكمة الجنائية على مخالفة حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد · م ١/٨ ، ٧٦ ق ١٩٧٧/٤٩ · غير مانع لكل ذى مصلحة مالكا للعقار أو طالب استئجار فيه من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بطلب بطلان التصرف واخلاء المخالف · **(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)**	٢٢٨	١٠٧٩
اختصاص قاضى التنفيـذ : ١ ـ منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها · م ٢٧٥ مرافعات · ماهيتها · المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة . عدم دخولها فى عداد تلك المنـازعات . مؤدى ذلك · عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها · **(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)**	١٩١	٨٩٨
٢ ـ دعوى بطلان حكم مرسى المزاد · منازعة موضوعية فى التنفيذ · اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها · م ٢٧٥ مرافعات · **(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)**	٢٤٤	١١٧٢
٣ ـ قاضى التنفيذ · اختصاصه · م ٢٧٥ مرافعات · عدم جـواز تعرضه فى أسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق · الحكم الصادر منه فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير · حكم وقتى · غير ملزم لمحكمة الموضوع · **(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)**	٢٥٥	١٢٣٥
ثالثا : الاختصاص القيمى : ١ ـ ثبوت ان عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن · الدعوى بطلب انهائه · دخولها فى حدود الاختصاص الانتهـائى للمحكمة الابتدائية وعدم جـواز استئناف الحكم الصادر فيها · **(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**	٢٢	٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الدعوى بطلب اخلاء الارض الفضاء والتسليم . اشـتمالها على طلب أصلى وطلب مندمج . المنازعة بشأن الطلب المندمج . أثره . عـدم اعتباره كذلك . وجوب تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الاصلى . **(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**	٢٢	٨١
٣ ــ الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة · الاستثناء · الدعاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير · اعتبارها مجهولة القيمة · الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . م ٢١٩ مرافعات . **(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**		٨١
٤ ــ الحكم بعدم الاختصاص القيمى والاحالة للمحكمة المختصة . قضاء ينهى الخصومة كلها بصدد الاختصاص · صيرورة هذا القضاء نهائيا · مؤداه · التزام المحكمة المقضى باختصاصها بحكم الاحالة ولو خالف حجيـة حكم سابق لها · علة ذلك · **(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)**	٢٤٨	١١٩١

(ثانيـــة)

الاحكــام الصــادرة

فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

القاعدة	الصفحة

ارتفاق ـ ارث ـ استئناف ـ استيلاء ـ اصلاح زراعى ـ اعلان ـ افلاس ـ التزام ـ التصادق ـ التماس اعادة النظر ـ امراء أداء أمر عريضة أهلية ـ اوراق تجارية ـ ايجار .

(أ)

ارتفــــاق

اســـتعمال حق الارتفــاق

حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة المرتفق. عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه . شرطــه . عدم المســاس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . اثره . التزامه باعادة الحــال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المــالك فى العقار المرتفق به او محو تسجيله . غير جــائز . المــادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

ارث

	القاعدة	الصفحة
اولا : حكم تصرفات المورث بالنسبة للوارث :		
حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية .م ٢٤٤ مدنى . تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بانه يخفى وصية . علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقى . عدم اعتباره من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)	٩٧	٤٣٣
ثانيا : دعوى الارث :		
١ ـ سماع دعوى الارث . مناطه .		
(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
٢ ـ حجة تحقيق الوفاة والوراثة . مالم يصدر حكم على خلافه . انكار الوراثة . مناطه . صدوره من وارث ضد آخر يدعى الوراثة .م ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم ق ٧٨ لسنة ٣١ المعدل.		
(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢)	١١٦	٥٤٣

القاعدة | الصفحة

استئناف

أولا : شكل الاستئناف :

جواز الاستئناف :

١ ـ الأصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير . اعتبارها مجهولة القيمة . الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .م ٢١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٢ ـ ثبوت ان عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن . الدعوى بطلب انهائه. دخولها فى حدود الاختصاص الانتهائى للمحكمة الابتدائية وعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٣ ـ قبول الحكم المانع من استئنافه . جواز ان يكون ضمنيا يستفاد من كل فعل او عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٨ ١١٣٥

ميعاد الاستئناف :

ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ١/١٦ مرافعات . حق للمستأنف متى توافرت فيه شروطه . التزام محكمة الاستئناف باضافته من تلقاء نفسها ليلتحم بالميعاد الاصلى . (مثال) .

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣) ١٢٩ ٥٨٩

ثانيا : رفع الاستئناف :

ـ الخصومة فى الاستئناف تحديدها بالاشخاص المختصمين امام محكمة الدرجة الاولى وبذات صفتهم . م ٢٣٦ مرافعات . تصحيح الصفة وفقا للمادة ١١٥ مرافعات وجوب تمامه فى المواعيد المحددة لرفع الدعوى مثال (بشأن *ايلولة* بيت المال لبنك ناصر الاجتماعى *اثناء* نظر الاستئناف) .

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١١٤ ٥٣٣

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : آثار الاســـتئناف :		
أ ـ الأثر الناقـــل :		
١ ـ الاثر الناقل للاستئناف . ماهيته. م ٢٣٢ مرافعات. التزام محكمة الاستئناف بالتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من أسباب لطلبات أبديت امامها طالما لم يتنازل مبديها عن التمسك بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٢ ـ طلب الاخلاء للتأجير من الباطن ولاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى سببان لطلب واحد . هو الاخلاء لانحلال العقد . القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما . اعتبار الطلب الآخر مطروحا على محكمة الاستئناف . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٣ ـ الأثر الناقل للاستئناف . مؤداه . ما أثاره المستأنف عليه المحكوم له بطلباته أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع . اعتباره مطروحا على محكمة الاستئناف طالما لم يتم التنازل عنها دون حاجة لاستئناف فرعى منه .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
٤ ـ الاستئناف . أثره . اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية وفى حدود ما رفع عنه الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٩	٦٩٤
الأثر الناقل للاستئناف . مؤداه		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٢٤٢	١١٦٢
ب ـ الطلبات الجـديدة :		
ـ إقامة الزوجة دعواها بالتطليق لاختلافها عن الزوج طائفة . اضافتها أمام محكمة الاستئناف التطليق للضرر . اعتباره طلبا جديدا . عدم جواز قبوله م ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧١	٣٠٩

القاعدة | الصفحة

جـ ـ التصـــدى للموضـــوع :

قضاء محكمة أول درجة باجابة الطلب الأصلى بطرد المطعون ضدهما. الغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم وتعرضها للطلب الاحتياطى بالاخلاء . خطأ . التزامها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصـــل فى الطلب الاحتيــاطى . م ٢٣٤ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥) ٢١٢ | ١٠٠٠

رابعا : نظر الاســـتئناف :

ما يعترض سير الخصومة :

أ ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن :

١ ـ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعــاد أو تنازلها عن الحق فيه . تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطــلان . خطــأ .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ق «هيئة عامة» ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨) ١ | ٣

٢ ـ استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحــوال الشـــخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ـ خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لســـنة ١٩٣١ ـ تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الاولى المحددة بورقة اســـتئنافه . جزاؤه . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٠ | ٦٤٥

ب ـ وقف الاســـتئناف :

ـ دعوى التزوير الاصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجــاء الى كل منهما ـ مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحـــرر ولا يجوز اختصامهم لاول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجـاء الى دعوى التزوير الأصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيهــا بحكم تكون له قوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٥٩ | ٧٤٧

	القاعدة	الصفحة
خامسا : الحكم فى الاستئناف :		
١ ــ الحكم بصحة المحرر ــ أيا كان نوعه ــ وفى الموضوع معا . غير جائز . م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف. لايستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلك الاعلان . جائز .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٦	١٩٧
٢ ــ أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والاحالة اليها دون اضافة . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٥	٤٧٨
٣ ــ محكمة الدرجة الثانية . غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته . متى أقامت قضاءها على أسباب تكفل حمله .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧٢	٨١٣
٤ ــ انتهاء محكمة الاستئناف الى التكييف الصحيح للعقد . تطبيق الحكم القانونى المنطبق عليه . عدم اعتباره فصلا منها فى طلب جديد .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٥	٨٧٣
٥ ــ محكمة الاستئناف . لها أن تقيم قضاءها على أسباب خاصة غير تلك التى اعتمد عليها الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)	٢١٧	١٠٢٤
٦ ــ تكييف محكمة الاستئناف للوقائع المطروحة عليها ــ ودون أن تضيف اليها جديدا وبلا نعى من الطاعن ــ ان الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى وأن شريعتها هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع والقضاء بالتطليق للضرر على هذا الاساس . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٤٢	١١٦٢
٧ ــ تزيد محكمة الاستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة . لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٤٢	١١٦٢

	القاعدة	الصفحة
اثر نقض الحكم الاستئنافى :		
ـ نقض الحكم الاستئنافى لا يمتد الى الحكم الابتدائى ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده . اثر ذلك . لمحكمة الاحالة ان تحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم الى اسباب الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)	١٥٢	٨٠٧

استيلاء

	القاعدة	الصفحة
واضع اليد على الأراضى الزراعية المستولى عليها بقرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ٨٥ ، ١٢٧ سنة ١٩٦١ ، استمراره فى وضع يده عليها وزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة لحين تسليمها للاصلاح الزراعى . عدم لزوم ثبوت ذلك بالكتابة أو بعقد ايجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية لقبول المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٣	٧٦٨

اصلاح زراعى

	القاعدة	الصفحة
أولا ـ ايجار الأراضى الزراعية :		
١ ـ مستأجر الارض الزراعية . عدم جواز اخلائه من العين الا اذا اخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق انهاء العقد بانقضاء مدته . تعلق ذلك بالنظام العام.		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)	١٩٦	٩٢٤
٢ ـ مستأجر الأرض الزراعية . تقاضيه من المؤجر أو من الغير أية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار . واخلاء العين . جائز وغير محظور قانونا . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٢	٧٦٥
ثانيا ـ مسائل متنوعة :		
٣ ـ الدائن المرتهن الذى نقلت اليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن حل محله قانونا .		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)	١٩٦	٩٢٤

اعـــلان

	القاعدة	الصفحة
أولا : أوراق المحضرين وبياناتها :		
١ ـ أوراق المحضرين . بياناتها . خلو صورة الاعلان من بعضها . اثره بطـلان الاعـلان ولو كان الاصل صحيحا .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠
٢ ـ محضر الاعلان من المحررات الرسمية . حجيته مطلقة على ما دون به من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته . عدم جواز المجادلة فى صحتها ما لم يطعن بتزويرها .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠
ثانيا : اعلان الأشـــخاص الطبيعيين :		
ـ الاعـلان فى الوطن الأصـلى :		
ـ قيام المحضر بتسليم ورقة الاعلان الى من يصح تسليمها له م ١٠ مرافعات . اغفاله اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه . اثره . بطلان ورقـة الاعـــلان .		
(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٧	٧٤٠
ـ الاعـلان فى الوطن المختار :		
ـ عدم بيان المدعى موطنه الاصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى . اثره . جواز اعلانه بصحيفة الطعن فى موطنه المختار المبين بصحيفة دعـــواه م ٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)	٢١٩	١٠٣٤
ـ تحقيق الغـاية من الاعـلان :		
١ ـ انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان المدعى عليه أو من فى حكمـــه اعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى . تحقق الغاية منه بالعلم اليقينى او بتنازله الصريح أو الضمنى عن حقه فى الاعـلان .		
(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ق «هيئة عامة» ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨)	١	٣
٢ ـ ثبوت عدم اعلان المستانف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعـاد او تنازلها عن الحق فيه . تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلســة يصـــحح البطـلان . خطـأ .		
(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ق «هيئة عامة» ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨)	١	٣

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : بطــلان الاعــلان :		
١ ــ الحكم بصحة المحرر ــ أيا كان نوعه ــ وفى الموضوع معا . غير جائز . م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن اثبات تــزوير اعــلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لا يستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلــك الاعــلان . جائز .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٦	١٩٧
٢ ــ البطلان المترتب على عدم مراعاة اجراءات الاعلان . نســبى غير متعلق بالنظام العام . لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كــان الموضوع غير قابل للتجزئة . افادة من صح اعلانه بهذا البطلان . شرطه . ان يتمسك به من تعيب اعلانه وتقضى به المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٤
٣ ــ بطلان بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ اعلانه فى أحوال معينة م ١/٢١٣ مرافعات انصراف مدلوله الى الاعلان الصحيح بصــــورة الحكم الرسمية أو التنفيذية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢٠٤	٧٦١
رابعــا : مسائل متنــــوعة :		
١ ــ النعى بعدم صحة اعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى فى موطنهما. دفاع يخالطه واقع غير متعلق بالنظام العام . اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبــول .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٨	٥٠٢
٢ ــ ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات. عدم اعتباره مرعيا الا اذا تم اعلان ورثة المتوفى بالتعجيــــل خــــلاله .م ٥ مرافعات . عدم كفاية ايداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تســـليمها لقلم المحضرين فى غضونه .		
(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١٢	٥٢٣

القاعدة | الصفحة

٣ ــ قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات . مقررة لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع دون الآخر . وفاة احــد الخصوم أثناء انقطاع الخصومة لوفاة آخر . لا يترتب عليه وقف مـــدة السقوط او امتدادها وجوب موالاة المدعى السير فى الدعوى قبل انقضـــاء مدة السنة على آخر اجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم . علة ذلـــك .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١٠٢ | ٥٢٣

٤ ــ تخلف الخصم عن اتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فى الميعـــاد الذى يحدده القانون . خضوعه للجزاء المنصوص عليه فيه متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله . لا يغير من ذلك صدور قانون لاحق يلغى أو يعدل هـــذه الآثـــــار .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤) ١٥٧ | ٧٤٠

اعـــلان الخصـــوم فى الحكم الأجنبى :

١ ــ شرط اعلان الخصوم فى الحكم الأجنبى على الوجه الصـــحيح . وجوب التحقق من توافره قبل ان يصدر الامر بتذييله بالصيغة التنفيذية .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩) ٨٣ | ٣٦٨

٢ ــ التحقق من صحة اعلان الخصوم وفق الاجراءات التى رســـمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم .م ٢٢ مدنى . منوط بالمحكمة المختصـــة بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩) ٨٣ | ٣٦٨

٣ ــ تعرض المحكمة المختصة لتوافر الشروط اللازمة لتنفيـــذ الحكم الاجنبى فى مصر وصيرورة حكمها ــ الصادر بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية ــ نهائيا . مؤداه . عدم جواز التعرض له أو اعادة بحثه من محكمة أخرى طالما انه لم يتجرد من اركانه الاساسية .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩) ٨٣ | ٣٦٨

	القاعدة	الصفحة
# افــلاس		
وكيــل الدائنين :		
١ ـ وكيل الدائنين . يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين فى ادارة أموال التفليسة وتصفيتها كما يعتبر ايضا وكيلا عن المفلس .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٩	٥٠٩
٢ ـ قيام وكيل الدائنين بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضائع المملوكة للتفليسة واحتجازه جزءا من الثمن لنفسه كعمولة نظير ذلك . يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس . عدم اجازة جماعة الدائنين هذا التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق وكيل الدائنين للمبلغ الذى احتجزه . صحيح .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٩	٥٠٩

القاعدة | الصفحة

الـــتزام

اولا : اركان الالتزام :

« ســـبب الالتـــزام »

١ ـ حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفـائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقـــوقه على ملكه . شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . اثره . التزامه باعادة الحال الى ماكانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المـالك فى العقار المرتفق به او محو تسجيله . غـير جائز . المـادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ | ٥٥٠

٢ ـ علاقة الدولة بالعاملين بها . ماهيتها . التزامهم باداء العمـــل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص . مصدره القانون . الاخـلال بهـذا الالتزام اذا ما اضر بالدولة . أثره . مسئوليتهم عن تعويضها . مصدرهـا القانونى . خضوعها لقواعد التقادم العادى .م ٣٧٤ مدنى .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٧ | ٦٨٣

« محـل الالتـــزام »

الحكم باثبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان الاجـرة الواجب على المستأجر اداؤها . علة ذلـك .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢٠٩ | ٩٤٨

ثانيا : اثار الالتـــزام :

« تنفيذ الالتـــزام »

١ ـ الأصل تنفيذ الالتزام عينا . الاستعاضة عنه بالتعـــويض . شرطه . استحالة التنفيذ العينى او اتفاق الدائن والمدين على التعـويض صراحة او ضمنا . المـادتان ١/٢٠٣ و ٢١٥ مدنى .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦١ | ٢٦٩

القاعدة	الصفحة

٢ ــ التزام الطاعن بإقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتهـا المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفـاع سعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم . أثره . لا بطلان .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) | ٦١ | ٢٦٩

٣ ــ المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه . تسليم ثمن المبيع لوكيـل البائع غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) | ٧٧ | ٣٣٥

٤ ــ الاصل تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا . التنفيذ بطريق التعويض . شرطه . المـادتان ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى . تسود المدين عن تنفيذ التزامه العقدى . خطأ موجب للمسئولية .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) | ٢٣٧ | ١١٢٩

٥ ــ الاعذار . ماهيته . لا موجب له . متى أصبح التنفيذ العينى غير ممكن .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) | ٢٣٧ | ١١٢٩

« الحق فى الحبس »

١ ــ التزام البائع بالتسليم غير المؤجل . مؤداه . حق المشترى فى ثمار المبيع . تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن المستحق الدفع فى الحال . أثره . حق البائع فى حبس المبيع . المـادتان ٢/٤٥٨ ، ١/٤٥٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) | ٩٨ | ٩٣٤

٢ ــ عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعـدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور . خطـأ .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) | ١٢٥ | ٥٨١

	القاعدة	الصفحة

٣ ـ حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٣/٤٥٧ مدنى . تقدير جدية السبب . من سلطة محكمـة الموضـوع .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٤ ٨٢٢

« الاشتراط لمصلحة الغير »

الاشتراط لمصلحة الغير . جواز نقضه ما لم يعلن المستفيد قبـوله لا يلزم اجراؤه فى شكل معين . جواز أن يكون النقض صراحة أو ضمنا . م ١٥٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٣ ٨١٨

ثالثا : انقضـاء الالتـزام :

« الوفـاء »

١ ـ حلول الغير قانونا او اتفاقا محل الدائن فى حقه . مؤداه . احقيته فى الحلول محله فيما اتخذه هو أو احد الدائنين الآخـرين من اجـراءات التنفيذ . وقوع التنفيذ علىمنقول لدى المدينأو ما للمدين لدى الغير أو على عقار . لا أثر له . اختلاف هذا الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقار عنـد تعدد المحجوز عليه .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٧) ٢٠ ٧٤

٢ ـ الايداع وفقا للمادة ٣٣٦ مدنى . عدم وجوب اسـتصدار المدين حكما بصحته . جواز ايداعه الشيء المبين بذاته مع انذار الدائن بتسلمه . المنازعة فى صحة الوفاء . خضوعها لرقابة القضاء .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٤ ٣٧٢

٣ ـ قبول الدائن العرض المبدى من المدين او صدور حكم ثانى بصحة العرض والايداع . اثره . براءة ذمة المدين من الدين من يوم العرض . المادتان ٤٩٠ مرافعات و ٤٣٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

٤ ـ مصروفات العرض والايداع . على عاتق الدائن متى حكم بصحة العرض والايداع وكان متعسفا فى عدم قبول العرض .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٤٩

القاعدة | الصفحة

٥ ـ اقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا . اثره . قطع التقادم. الاقرار . ماهيته . وفاء المدين بالقدر غير المتنازع عليه من المدين . عـــدم اعتباره اقرارا منه بمديونيته بالقدر المتنازع عليه من المدين أو نزولا عمـا انقضى من مدة التقادم بالنسبة اليه . علة ذلك . م ٣٨٤ مدنى .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨) ١٦٦ | ٧٨٩

٦ ـ للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء. م ١/٢٨١ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢١٠ | ٩٩٠

« تجـديد الالتــزام »

١ ـ كتابة سند بدين موجود من قبل أو تغير الالتزام الذى لا يتناول الا زمان الوفاء أو كيفيته . لا يستفاد منه تجديد الالتزام .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٨ | ٢٥٠

٢ ـ مطالبة الشركة المطعون ضدها للطاعن بصفته امينـــا للنقـل بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت اليه بنقلها . سقوط هـــذه الدعوى بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة . اقرار الطاعن اللاحق على العقد بقبوله خصم قيمة العجز من مســتحقاته لدى الشركة المطعون ضدها . لا يعتبر تجديدا للالتزام المتولد عن عقد النقـل بحيث يخضع للتقادم الطويل وانما قاطعا للتقادم الأول يبـدأ به تقـــادم جديد بنفس المـدة .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٨ | ٢٥٠

« المقاصــة القضائية »

المقاصــة القضــائية . شروطها .م ٣٦٢ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ | ٤٣٩

القاعدة	الصفحة

التصــاق

عقد الايجار . خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام . سريانه بأثر فورى مباشر . خلو قوانين ايجار الأماكن من كيفية تقدير المستحق للمستاجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الأرض المؤجـرة. أثره . خضوعه لقواعد الالتصاق . المـادة ٦٥ مدنى قديم .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

التماس اعادة النظر

١ ـ التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية بـــديل للطعن بالنقض فى احكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة تلك الاحكام باته الا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعـــاده . ق ٢٥ لســـنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٠ ٤٥٢

٢ ـ الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه باعتباره وجها من وجوه التماس اعادة النظر م ٢٤١ مرافعات . العبرة فيه بالطلب المطروح من الخصم لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له . اجابة الحكم طلب المدعى دون ان يدرك تجاوز الطلب ما تضمنه المستند المثبت له لا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم . اعتباره مخالفة للثابت بالاوراق وعدم احاطة بواقـــع الدعـوى .

(الطعنان رقما ١٥٨٩ و١٠٩٣ لسنة ٥٥ق ـ جلسة١٩٨٧/١٢/٣) ٢٢١ ١٠٤٥

أمر اداء

ـ عريضة أمر الاداء . باعتبارها بديلة لصحيفة الدعوى . مـؤدى ذلـك . ترتيب كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) ٢٤٣ ١١٦٩

	القاعدة	الصفحة
# أمر على عريضة		
١ ــ الاوامر على العرائض . ماهيتها . صـــدورها باجـراء وقتى او تحفظى دون مساس بأصل الحق . مؤدى ذلك . عدم حيازتها للحجية وجواز مخالفتها بأمر جديد مسبب .		
(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٨	١١٣٥
٢ ــ الامر الوقتى بتسوية الرسوم الجمركية على أساس الســعر الرسمى التشجيعى . ماهيته . قضاء فاصل فى أصل الحق يخرج عن ولاية قاضى الامور الوقتيــة .		
(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٨	١١٣٥

اهليــة

عوارض الأهلية :

	القاعدة	الصفحة
نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وانه تزوجها حال افاقته . دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة٢٨/٤/١٩٨٧)	١٣٩	٦٤٠
٢ ــ مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه . أثره . عدم انعقاد العقد بعبارته وما ترتب عليه من أثار الزواج . مؤدى ذلك . اعتبار طلاقه للطاعنة واردا على غير محل .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧)	١٣٩	٦٤٠

أوراق تجــارية

التقادم الصرفى :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . لا يسرى الا على الدعاوى المصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير المصرفية . خضوعها للتقادم العادى .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ٢٣/٢/١٩٨٧)	٦٩	٣٠١
٢ ــ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . لا يسرى الا على الدعاوى المصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير الصرفية خضوعها للتقادم العادى .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ٣٠/٣/١٩٨٧)	١٠٨	٥٠٢

القاعدة | الصفحة

ايجـــــار

أولا : القواعد العامة فى الايجار :

(أ) اختلاف عقد الايجار عن غيره من العقود :

« اختــلافه عن عقــد الحكــر »

الايجار والحكر . ماهية كل منهما . اغفال المتعاقدين تحديد مــدة عقد الايجار ، لا يجعله حكرا . مؤداه . اعتباره منعقدا للمدة المحددة لدفع الأجرة اعمــالا للقانون المدنى القديم السارى وقت ابرامه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) — القاعدة ١٤٤ — الصفحة ٦٦٧

(ب) بعض انواع الايجــار :

« ايجــار الأرض الفضــاء »

١ ـ طلب انهاء عقد ايجار الأرض الفضاء لانتهاء مدته . عدم منازعة الطاعن فيه أمام محكمة الموضوع . النعى عليه بالصورية . سبب جديد . عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) — القاعدة ٢٢ — الصفحة ٨١

٢ ـ الدعوى بطلب اخلاء الارض الفضاء والتسليم . اشتمالها على طلب أصلى وطلب مندمج . المنازعة بشأن الطلب المندمج . اثره . عدم اعتبــاره كذلك . وجوب تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الاصلى .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) — القاعدة ٢٢ — الصفحة ٨١

٣ ـ ايجار الأرض الفضاء . عدم خضــوعه لقوانين ايجار الأماكن . طبيعة الأرض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد وقت التعاقد متى كــان مطابقا للحقيقة ولارادة المتعاقدين . لاعبرة بالغرض الذى اســتؤجرت من أجله ولا بمــا يطرأ عليهــا .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) — القاعدة ٢٧ — الصفحة ١٠٢

٤ ـ ورود عقد الايجار على ارض فضاء . أثره . خضــوعه لاحكــام القانون المدنى . لا عبرة بالغرض من الايجار ولا بما يقيمه عليها المستأجر من انشــاءات .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) — القاعدة ١٠٢ — الصفحة ٤٦٠

القاعدة | الصفحة

« ايجـــار الأرض الزراعية »

١ ــ مستأجر الأرض الزراعية . تقاضيه من المؤجر أو من الغير أيــة مبالغ مقــابل انهــاء عقـــد الايجار . واخلاء العين . جائز وغير محظـــور قانونا . مثـــال .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٦٢ ٧٦٥

٢ ــ مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز اخـلائه من العين الا اذا اخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل له وحده دون المؤجر حق انهاء العقد بانقضاء مدته . تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٩٦ ٩٢٤

٣ ــ الدائن المرتهن الذى نقلت اليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن حل محله قانونا .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٩٦ ٩٢٤

٤ ــ استغلال الارض الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية .ماهيته.

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٣ ١٠٠٧

٥ ــ دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها. لازم ذلك . ان يكون العقار محل الحيازة جائزا تملكه بالتقادم . عدم قبول الدعوى من الحائز للاموال العامة أو الخاصة للدولة .م ٩٧٠ مدنى المعـدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٣ ١٠٠٧

(جـ) آثار عقد الايجـــار :

« التزامات المـؤجر » :

« ضمان التعرض » :

١ ــ ضمان المؤجر التعرض الحاصل للمستأجر من مستأجر آخر . عدم اقتصاره على التعرض المستند الى ادعاء حق . امتداده الى التعرض المـادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٥ ٣٨٠

القاعدة | الصفحة

٢ ـ ضمان المؤجر التعرض المـادى الواقع من الغير على المســتأجر • شرطه . أن يكون الغير مستأجرا منه •

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٣ ٦٩٤

صيانة العين المـؤجرة » :

الزام المؤجر بتعويض المستأجر عما انفقه فى التحســينات التى أقامها بعلمه ورضاه فى العين المؤجرة • م ١/٥٩٢ مدنى • مناطه • تحديد عناصر هذا التعويض وكيفيته •

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٩ ٦٩٤

« ملحقـات العين المؤجـرة » :

١ ـ ملحقات العقار . تأجيرها على استقلال . اثره . وجوب النظر الى طبيعتها لتحديد ما اذا كانت مكانا أو ارضاء فضاء •

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢ ١٠٢

٢ ـ ملحقات العين المؤجرة • ماهيتها • مبانى العزب : من ملحقــات الارض الزراعية الواقعة فى نطاقها بحسبانها منافع مشتركة • أثر ذلك • لا يحق لمستأجر جزء من هذه الاطيان أن يتخذ من مبنى فيها سكنا خاصا •

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢١ ٦٥٢

« التزامــات المســتأجر » :

الحكم باثبات العلاقة الايجـارية • وجوب بيـان الاجـرة الواجب على المستأجر أداؤها • علة ذلك •

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢٠٩ ٩٨٤

(د) انتهـاء عقد الايجـــار :

« التنبيه بالاخـــلاء » :

عقود الايجار الخاضعة لاحكام القانون المدنى. انقضاؤها بانتهاء مدتها. صدور التنبيه بالاخلاء من أحد طرفى عقد الايجار للاخر • أثره • انحـــلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة •

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٢ ٤٦٥

	القاعدة	الصفحة
« دعوى انهاء العقد » :		
١ ـ ثبوت ان عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شـهرية قدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن · الدعوى بطلب انهـائه · دخولها فى حدود الاختصاص الانتهـائى للمحكمة الابتدائية وعـدم جـواز استئناف الحكم الصادر فيها ·		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١
٢ ـ الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمـة · الاستثناء · الدعـاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير · اعتبارها مجهولة القيمة · الدعـوى بطلب الاخلاء والتسليم · غير مقدرة القيمة · اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها · جواز استئناف الحكم الصادر فيها · م ٢١٩ مرافعات ·		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١
٣ ـ قرار وزير التموين رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ بحظر اتخاذ اى اجراء لهدم العقارات التى تحوى منشآت تموينية قبل الحصـول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص · نطاقه · عدم امتداد أثره الى العلاقة الايجارية القائمة بشأن تلك المنشآت . طلب المؤجر تسليم العين خالية من المنشآت المقامةعليها بما يتعارض والقرار المشار اليه · لا يحول دون القضاء بانهاء العقد · عـلة ذلك ·		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٢	٤٦٠
(هـ) ادارة المـال الشـائع :		
١ ـ ادارة أحد الشركاء المـال الشائع دون اعتراض من الباقين · اعتباره وكيلا عنهم م ٢/٨٢٨ مدنى · مثال بشأن طلب الاخـلاء ·		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	١٦٥	٧٨٥
تأجير المـال الشائع . حق للاغلبية المطلقة للشركاء . تولى أحـدهم تأجيره دون اعتراض الاغلبية · اعتباره وكيلا عن الاغلبية نائبا عن الاقليـة المعترضة · نفاذ الايجار فى حقهم جميعا لمدة ثلاث سنوات · ورود الايجار على مكان خاضع لقوانين ايجار الاماكن . خضوعه لقواعد الامتداد القانونى . أثره . عدم أحقية باقى الشركاء فى المطالبة بعدم نفاذه فى حقهم بعـد انقضـاء مدة الثلاث سنوات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٠)	١٦٩	٨٠١

القاعدة | الصفحة

٤ ـ المـالك على الشيوع · حقه فى أن يستأجر العقـار أو جزء منه من باقى الملاك ·

(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٣ | ١٢٠٧

(و) ايجار ملك الغير :

ايجار ملك الغير :

الايجار الصادر من غير المـالك أو ممن ليس له حق التعامل فى منفعته · صحيح بين طرفيه · عدم نفاذه فى حق المـالك الا بأجازته ·

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٦٣ | ٧٦٨

ثانيا : تشريعـات ايجار الاماكن :

(أ) خصـائصها :

١ ـ القانون · سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه مالم ينص فيه على خلاف ذلك · أثار العقد خضوعها لاحكام القانون الذى أبرم فى ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام · سريانها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية . قوانين ايجار الأماكن . سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ | ٢٥٥

٢ ـ أحكام القانون المدنى · وجـوب تطبيقها ما لم يرد فى تشريعات ايجار الاماكن نص خاص يتعارض معها · عدم تعرض القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتحديد التعويض فى حالة تسليم المـالك للمستأجر وحدة بالعقار الجديد · لا تصلح للغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة أو حالة اتفـاق الطرفين على مواصفات خاصة بالوحدة الجديدة · مـؤداه · تطبيق أحكام القانون المدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٨) ٩١ | ٤٠٧

٣ ـ عقد الايجار · خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله · الاستثناء · صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام · سريانه بأثر فورى مباشر · خلو قوانين ايجار الاماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقـد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الارض المؤجرة. أثره · خضوعه لقواعد الالتصاق · المـادة ٦٥ مدنى قديم ·

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ | ٦٦٧

القاعدة | الصفحة

٤ ـ اشتمال الايجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل ايجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا العناصر. أثره • عدم خضوع الاجارة لقانون ايجار الاماكن •

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨) ١٦٦ | ٧٨٩

٥ ـ قوانين ايجار الاماكن. سريان أحكامها على الاماكن واجزائها المؤجرة المعدة للسكنى أو لغيرها الكائنة فى المناطق المحددة بها عدا ما استثنى بنص خاص • اقامة هذه الاماكن دون ترخيص أو عـــدم اسـتيفائها للشروط أو المواصفات لا يحول دون سريانها • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥) ٢١٢ | ١٠٠٠

٦ ـ احكام القانون الجديد . الأصل عدم سريانها الا على ما يقع من تاريخ العمل بها • الاستثناء • الاحكام المتعلقة بالنظام العام • سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية ولو كانت ناشئة قبل العمل به • تعلق أحكام الاجرة والامتداد القانونى وأسباب الاخلاء بالنظام العام • أثره •

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ | ١١٤١

٧ ـ صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الأمرة دون مساس بذاتيها . عدم سريانها الا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله •

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ | ١١٤١

(ب) حقوق والتزامات طرفى العلاقة الايجـارية :

« حظر احتجاز اكثر من مسكن » :

١ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والتعرف على قصد المتعاقدين • من سلطة محكمة الموضوع • متى أقام قضاءه على ما يكفى لحلمه • (مثال بشأن ادماج شقتين فى عقار واحد وعدم اعتباره احتجاز أكثر من مسكن) •

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٤ | ٤٢٠

القاعدة | الصفحة

٢ ــ حظر احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة. م ١/٨ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . عدم سريانه على الأماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشة أو خالية عملا بالرخصة المخولة له بالمادة ٣٩ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . مثال بشأن شقة تؤجر خالية للغير .

(الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٤ | ٨٦٩

٣ ــ الحكم بانتهاء العقد كجزاء تكميلى توقعه المحكمة الجنائية على مخالفة حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ١/٨ ، ٧٦ ق ١٩٧٧/٤٩ . غير مانع لكل ذى مصلحة مالكا للعقار أو طالب استئجار فيه من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بطلب بطلان التصرف واخلاء المخالف .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٨ | ١٠٧٩

٤ ــ تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٨ | ١٠٧٩

« الالتزام باعمال الترميم والصيانة » :

١ ــ أعمال الترميم والصيانة . حق المؤجر فى تقاضى الأجرة بزيادة سنوية ٢٠٪ من قيمة تلك الاعمال اعتبارا من الشهر التالى لاتمامها . عدم سداد هذه الزيادة يترتب عليه ما يترتب على عدم سداد الاجرة من آثار .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢٠ | ٨٥٥

٢ ــ صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمنا النص على تحمل المستأجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب متفاوته حسب تاريخ انشاء المبنى . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أمر متعلق بالنظام العام . وجوب تطبيق حكمه بأثر فورى على ما لم يستقر من المراكز القانونية .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢٠ | ٨٥٥

٣ ــ حصة المستأجر فى تكاليف الترميم أو الصيانة الدورية والعامة فى ظل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا تأخذ حكم الاجرة . التراخى فى سدادها . لا يرتب الاخلاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢٠ | ٨٥٥

القاعدة | الصفحة

« حق المؤجر فى طلب الاخــلاء » :

ـ دعوى الاخـــلاء :

١ ـ طلب الاخلاء للتأجير من الباطن ولاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى • سببان لطلب واحد • هو الاخلاء لانحلال العقد • القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما • اعتبار الطلب الآخر مطروحا على محكمة الاستئناف• أثر ذلك •

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١٣٠ ٥٢٧

٢ ـ قضاء محكمة أول درجة باجابة الطلب الاصـلى بطرد المطعـــون ضدهما • الغاء محكمـة الاستئناف هذا الحكم وتعرضها للطلب الاحتيـاطى بالاخلاء • خطأ • التزامها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصــل فى الطلب الاحتياطى • م ٢٣٤ مرافعات •

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥) ٢١٢ ١٠٠٠

ـ أسباب الاخـــلاء :

١ ـ الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة والتكرار :

« التكليف بالوفـــاء » :

١ ـ تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة • شرط لقبول طلب الاخلاء سواء كان أصليا أو طلبا عارضا طالمـا كأن سأبقأ على الطلب بخمسة عشر يوماً •

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١٧ ٦٠

٢ ـ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر فى سداد الاجـرة • شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بها . التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها. لا بطلان طالمـا استند ادعاء المؤجر الى أساس من الواقع أو القانون •

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

« المنـازعة فى الاجـرة » :

١ ـ الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة • منازعة المستأجر جديا فى مقـــدار الاجرة المستحقة • وجوب بحث هذه المسألة الاولية • عدم التزام المحـكمة

الصفحة	القاعدة	
		بالقضاء استقلالا فى هذه المنازعة سواء كانت بدعوى مبتدأة أم مجرد دفاع فى دعوى الأخلاء . علة ذلك .
٣٤٩	٨٠	(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)
		٢ ـ تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الاجرة الواردة بالتكليف بالوفاء بالتقادم الخمسي . لا يترتب عليه بطلان التكليف . علة ذلك. عدم تعلق التقادم المسقط بالنظام العام . جواز النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه .
٣٤٩	٨٠	(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)
		« توقى الحكم بالاخـــلاء » :
		١ ـ حق المؤجر فى اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالاجرة . سقوطه . بسداد المستأجر الاجرة المستحقة وملحقاتها الى ما قبل اقفال باب المرافعة ولو امام محكمة الاستئناف .
٣٤٩	٨٠	(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)
		٢ ـ الوفاء بالاجرة اللاحق على اقفال باب المرافعة فى الدعـوى . غير مانع من الحكم بالاخلاء . عرض الطاعنة الاجرة بعد صدور الحكم المطعون فيه لا أثر له فى حكم الاخلاء . علة ذلك .
٣٤٩	٨٠	(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)
		« تكرار التاخير فى الوفاء بالاجرة » :
		١ ـ اخلاء المستأجر للتكرار فى الامتناع أو التأخير فى سداد الاجرة . مناطه . وفاء المستأجر بالاجرة قبل رفع دعوى الاخلاء وقبل انقضاء خمسة عشر يوما من تكليفة بالوفاء بها . أثره . انتفـاء التـأخير كشرط لتوافـر التكــرار .
٨٥٦	١٨١	(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)
		٢ ـ سبق صدور حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر لعدم الوفـاء بالاجرة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ . لا تتوافر به حالة التكرار فى الامتناع أو التأخير فى سداد الاجرة .
٨٥٦	١٨١	(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الاخلاء للتاجير من الباطن والتنازل عن الايجار :		
(أ) الايصال الصادر من المؤجر بتقاضي الاجرة ومقابل التأجير مفروشا اعتباره ترخيصا للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا . شرطه . صدوره في غير الحالات التي يستمد فيها المستأجر حقه في التأجير المفروش من القانون مباشرة .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢)	١٢٨	٥٩٤
(ب) التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر . لا تثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع به ما دام قائما بتنفيذ التزاماته . قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن . لا يعد تخليا منهيا لعقد ايجارها .		
(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨)	٢٠٥	٩٦٤
(ج) عقد الايجار من الباطن . لا ينشيء علاقة مباشرة بين المؤجر الاصلي والمستأجر من الباطن . قيام العلاقة المباشرة . شرطه . قبول المؤجر الاصلي الايجار من الباطن أو قبض الاجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٧	٩٧٤
(د) اقرار المتنازل اليها عن الايجار بأن التنازل تم على خلاف شروط العقد . لا مخالفة فيه للنظام العام . اعمال الحكم أثره . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)	٢١٧	١٠٢٥
٣ ـ الاخلاء للتغيير ولاساءة استعمال العين المؤجرة ومخالفة شروط الايجار :		
(أ) اخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة . شرطه . أن يكون المستأجر قد استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة بغير		

	القاعدة	الصفحة
موافقة المؤجر وأن ينشأ عنه ضرر للمؤجـر ٠ م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ٠		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣)	١٦١	٧٥٩
(ب) الضرر الذى يبيح اخلاء المســتأجر للتغيير فى العين المؤجـرة . مناطه ٠ الاخلال الحال أو المستقبل بمصلحة المؤجر المادية أو الادبية أو بتهديدها جديا ٠ علة ذلك ٠		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣)	١٦١	٧٥٩
(د) اخلاء المستأجر لاستعماله العين بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر ٠ م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ٠ وجوب اعذاره باعادة الحـــالة الى ما كانت عليه قبل نشـــوء المخالفة . بقاء الضرر رغم ازالة المخالفة . مؤداه . عدم عودة الحالة الى ما كانت عليه ٠		
(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٦)	١٩٤	٩١٥
(ه) الاخــلاء لمخالفة شروط الايجار اعقولة أو استعمال المكان المؤجر فى غير الاغراض المؤجر من أجلها ٠ م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ٠ شرطه ٠ وجوب اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه٠		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
(ه) اشتراط اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبـــل رفع دعوى الاخــلاء ٠ م ٣١/ج ق ١٩٧٧/٤٩ ٠ عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل العمل بأحكامه ٠ نفاذ القانون أثناء نظر الدعوى ٠ أثره ٠ وجوب عدم الحكم بالاخلاء اذا أعاد المستأجر الحالة الى ما كانت عليه ٠ علة ذلك ٠		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
(و) استخلاص ثبوت الضرر المترتب على تغيير الاستعمال أو نفيه . واقع ٠ يستقل به قاضى الموضوع ٠ مثال لتقدير سائغ ٠		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١

القاعدة | الصفحة

٤ ـ الاخلاء لاعادة البناء بشكل أوســع :

الحكم الصادر بالاخلاء لاعادة البناء بشكل أوســع · قابليته للتنفيذ بمجرد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ صدوره · لا حاجة لانتظار نتيجة الفصل فى الاستئناف المرفوع عنه · م ٥٠/٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٨ ·

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨) ١٦٥ ٧٨٥

« الاستثناءات الواردة على حق المؤجر » :

فى طلب الاخــلاء

ـ التأجير المفروش :

١ ـ التنظيم القانونى للتأجير المفروش :

حق التأجير المفروش · قصره على الملاك والمســـتأجرين المصريين فقط والاجانب ليس لهم هذا الحق سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين المواد ٣١ ، ٤٠ ، ١/٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ · تعلق ذلك بالنظام العام · سريانه على العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون المذكور · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ ٧٥٥

٢ ـ اثبات التأجير المفروش :

(أ) اعتبار المكان المؤجر مفروشا · شرطه · اشـــتماله بالاضافة الى منفعة المكان ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تغلب منفعتها منفعة العين خاليه · العبرة فى وصف العين بأنها مؤجرة مفروشة بحقيقة الحال لا بما أثبت بالعقد ·

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٨٩٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

(ب) اضافة المستأجر مفروشا الى العين منقولات أو مفروشات أخرى · لا ينفى أنها أجرت اليه مفروشة · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٨٩٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

(ج) تقرير الخبير من عناصر الاثبات فى الدعوى · خضوعة لتقـدير محكمة الموضوع (مثال فى ايجار مفروش) ·

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٨٩٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

القاعدة	الصفحة

(د) لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صـوريته متى كـــان استخلاصها سـائغا .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

٣ ـ قيـد عقـد الايجار المفروش

(أ) جزاء عدم سماع الدعوى لعـدم قيد العقـد المفروش بالوحدة المحلية ، نطاقه . قصره على العقود المبرمة طبقا للمـادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لاعمال هذا الجزاء على عقد تأجير عقار مفروش بقصد استعماله مدرسة .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٩ ٥٥٤

(ب) النعى بخطأ الحكم لقضائه بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقـد الايجار المفروش لعقار بقصد استعماله مدرسة . صيرورة هذا النعى غير منتج بصدور القانون ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ وما أورده فى المـادة ١٦ منه من استمرار تلك العقود .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٩ ٥٥٤

(جـ) عدم الاخطار عن الايجار المفروش . المادتان ٢٦ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤١ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتباره قرينـــة على ان العين مؤجرة خالية . العبرة بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

(د) وجوب قيد عقود الايجار المفروش بالوحدة المحلية . المـادتان ٤٢ ، ٤٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، عدم سريانه على العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

(هـ) وجوب قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية المادتان ٤٢، ٤٣ ق ١٩٧٧/٤٩ . قاعدة اجرائية لا تسرى على الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣١ ١١٠١

القاعدة | الصفحة

(د) عدم قيد عقد الايجار المفروش . أثره . عدم سماع دعوى المؤجر بشأن هذا العقد دون منعه من ابداء دفاعه فى دعوى المستأجر ضـــده .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣١ | ١١٠١

٤ – حالات التاجير المفروش :

(أ) الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا . انطواؤه على التصريح له بالتأجير مفروش من المؤجر فى اقتضاء الاجـرة الاضافية المقررة قانونا . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علةذلك.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ | ٣٤٩

(ب) قيام المستأجر بتأجير المكان المؤجر له مفروشا فى الحـالات التى يتيح له القانون ذلك أو بناء على اذن من المـالك ورد فى العقـد أو فى اتفاق لاحق . للمؤجر حق فى تقاضى أجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا بنسبة معينة بحسب تاريخ انشاء المبنى . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمول ذلك الفنادق واللوكاندات – والبنسيونات والشقق المفروشـة .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٢٧ | ٥٨٩

(ج) التأجير من الباطن مفروشا للطلبة دون اذن المـالك . م ٤٠/جـ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . مناطه . أن يكونوا فى مرحلة يحتملـون فيها الاغتراب عن أسرهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٢١) ١٥٥ | ٧٣١

(د) المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج . حقه فى تأجير المكان للغير مفروشا أو خاليا ولو تضمن العقد حظـر التـأجير من الباطن . عودته من الخارج . وجوب اخطاره المســتأجر من الباطن بالاخلاء ولو قبل انهاء المدة الاصلية للعقد أو الممتـدة . تمام الاخطار . اثره . اعتبار العقد منتهيا بقوة القانون . كفاية اثبات المستاجر الاصلى ان التأجير تم بسبب اقامته الموقوتـة

	القاعدة	الصفحة
بالخارج . تضمين العقد أن سبب التأجير من البـــاطن اقامة المستأجر الأصلى مؤقتا . بالخارج . غير لازم .		
(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٣	١٢٠٧
٥ ـ الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش :		
(أ) مستأجر المكان المفروش . حقه فى الامتداد القانونى لعقد الايجار. مناطه . الاقامة بقصد السكن .م ٤٦ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٤
(ب) الامر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ باجازة استئجار الســـكن المفروش خاليا متى توافرت شروطه . أعتبـــاره غير واجب التطبيق لعدم وضعه موضع التنفيذ حتى الغائه بالقانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٤
(ج) المستأجر المصرى لعين مفروشة مدة خمس أو عشر ســنوات . حقه فى البقاء فيها ولو انتهت المدة المتفق عليها بالشروط المنصوص عليها فى العقد . شرطه . ثبوت قيام علاقة ايجـارية بينه وبين مالك العين .م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقامته بالعين بسبب آخر خلاف الايجار مهما استطالت مدته . غير كاف للاستفادة من حكم هذه المـادة .		
(الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٣	٨٦٥
(د) حق المستأجر لعين مفروشة فى البقاء فيها بعد انتهاء المدة المتفق عليها . شرطه .م ٤٦ ق ١٩٧٧/٤٩ . عدم سريان حكمها على عقود الايجار الصادرة ممن خولهم المشرع حق الاســتمرار فى شغل العين بعد وفاة المستأجر الاصلى أو تركه لهـــا بمقتضى المـادة ١/٢٩ من ذات القانون ـ علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢٠٣	٩٥٧
(هـ) الامتداد القانونى لعقد ايجار المسكن المفروش اذا توافـــرت شروط المـادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مقتضاه . جعل أجرته الاتفاقية أجرة قانونية فى فترة الامتداد .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٣	١٠٥٨

القاعدة | الصفحة

(و) الاحكام الخاصة بالامتداد القانونى لعقد ايجار الوحدات السكنية المفروشة وجعل أجرتها الاتفاقية أجـــرة قانونية .م ٤٦ ق ١٩٧٧/٤٩ . تعلقها بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز زيادة أجرتها تبعا لزيادة أعباء المؤجر ولو باضافة الضريبة المفروضة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦) ٢٢٣ | ١٠٥٨

«حق المستاجر فى اشراك آخرين معه فى النشاط الذى يباشره بالعين المؤجرة»

١ ــ قيام مستأجر العين باشراك أخر معه فى النشـــاط المالى الذى يباشره فيها عن طــريق تكوين شركة بينهما . ماهيته ــ عدم انطـواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها ســـواء كلها أو بعضها الى شريكه فى المشروع المــالى .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٨٨ | ٣٩٢

٢ ــ الشركة .ماهيتها. محل عقد الشركة هو تكوين راس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء بقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم لا رابطة بين ذلك وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشـــترك فى عين يستأجرها أحدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٨٨ | ٣٩٢

« بيع الجـدك »

ماهية الجـدك :

تحديد عناصر المتجر من ثابت ومنقول ومقومات مادية ومعنوية . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ | ٤٤٦

ــ بيع المتجــر او المصنع :

بيع المتجر او المصنع . اجازته استثناء من الاصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار . شرطه . توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله البائـع وقت البيع . المحل المستغل فى نشاط حرفى . لا يعد متجرا . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ف ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ | ٤٦٤

الموضوع	القاعدة	الصفحة
جـ ـ تحديد الأجرة :		
طلب المؤجر ابطال العقد فيما تضمنه من تحديد للاجرة بأقـــل من المقرر قانونا نتيجة غلط فى القانون . شرطه . ثبوت اشتراك المستأجر معه فى هذا الغلط أو علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه . عليـــه عبء اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . اكتفاء الحكم بثبوت وقوع المؤجر فى الغلط دون التحقق من اتصال المستأجر به . خطـأ .		
(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)	٢٢٦	١٠٧٠
(د) الامتداد القانونى لعقد الايجار :		
١ ـ اقامة الطاعنين مع مورثهم حال حياته بعين النزاع اقامة فعلية فى اشهر الصيف واقامة حكمية خلال فترة تأجيرها مفروشة للغير . لايعد تخليا منهم عن الاقامة بها . أثره . حقهم فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد ايجار مورثهم . م ١/٢٩ ق لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨)	٢٠٥	٩٦٤
٢ ـ التزام المؤجر بتحرير عقد أيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . حالاته . م ٢٩ ق ١٩٧٧/٤٩ . عدم سريانه على المستأجر من الباطن لجزء منها طبقا للمـــادة ٤٠/ب من ذات القـــانون .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٧	٩٧٤
« مسكن الزوجيـة »		
ـ مســكن الزوجية الذى يحق للمطلقة أن تســـتقل به وصغيرها دون مطلقها مدة الحضانة . ماهيته اغراض الحكم عن بحث دفاع الطاعن بأن عين النزاع لم تكن مسكنا للزوجية . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)		
(هـ) اقامة المستاجر مبنى من اكثر من ثلاث وحدات سكنية :	١٩٧	٩٢٩
التزام المستأجر باخلاء العين المؤجرة أو توفير مكـان ملائم لمـالك العين فى المبنى المكون من أكثر من ثلاث وحـدات الذى يقيمه المســـتأجر .		

القاعدة | الصفحة

م ٢/٢٣ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ · التزام تخيرى معقود للمستاجر وليس لمالك العين المؤجـرة الخيـــار .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٢ ٨٥٦

(و) انتهـــاء عقد الايجـــار :

« انفســـــاخ العقـــد »

« الهــــلاك القانونى »

خلو قوانين الايجار من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع الى أحكام القانون المدنى · الحكم نهائيا بازالة العين المؤجرة · هلاك قانونى فى حكم الهلاك المـــادى . أثره . انفساخ العقد . م ٥٦٩ مدنى .

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٧ ١٠٧٤

« انتهـــاء عقـــد ايجار الأجنبى »

ــ انتهـــاء عقد ايجار الاجنبى بانتهاء مدة اقامته . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تمسك المؤجر بذلك بدعوى مبتداة او فى صورة دفع فى دعوى المســتأجر بالتمكين · التفات الحكم عن بحث دفاع المؤجر بانتهاء عقـــد الايجار بقوة القانون . قصـــور .

(الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧) ١٩٥ ٩٢٠

(ل) تمليك المســـاكن الشعبية :

١ ــ تمليك المســاكن التى اقامتها المحافظات وشغلت قبـــل العمـــل بالقانون ٤٩ سنة ٧٧ · شرطه · عدم التنـــازل عنها الا بالاداة القـــانونية الســـليمة · التأجير من الباطن لا يحول دون تمليكها بخلاف الوضع بالنسبة للمساكن التى شـــغلت بعد ١٩٧٧/٩/٩ · قـــرار رئيس الوزراء ١١٠ لســـنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٤ ٣٢٤

٢ ــ تمليك المســاكن التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل١٩٧٧/٩/٩م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . يكون للمستأجر أو خلفه العام أو لمن تلقى عنـــه الحق بأداة قانونية سليمة · شرط ذلك · شغل المسكن منذ ذلك التـــاريخ

	القاعدة	الصفحة
وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . تنازل المستأجر بغير الأداة القانونية السليمة . للجهة الحكومية طلب اخلائه طبقا لشروط عقد الايجار .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٥	٣٢٨
٣ ـ تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وفقا للقواعد والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . مناطه . شغل طالب التملك الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)	١٩٩	٩٤٠
٤ ـ المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل العمل بالقانون ١٩٧٧/٤٩ . تمليكها للمستأجر أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الايجار بالاداة القانونية السليمة . شرطه . أداء طالب التمليك ١٨٠ مثل القيمة الايجارية للوحدة اعتبارا من تاريخ شغلها مع توافر شروط المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)	٢١٦	١٠٢١
٥ ـ تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصره على ما كان مؤجرا منها بغرض السكن . علة ذلك . م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ شغل المكان بقصد استعماله عيادة طبية . اثره . عدم احقية شاغله فى تملكه .		
(الطعن رقم ١٥١ لسية ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)	٢٤٧	١١٨٤
(ى) المنشآت الايلة للسقوط :		
المنشآت الآيلة للسقوط . ماهيتها . اعتبار الاشجار والنخيل منها . القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . الغاؤه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اغفاله النص على اعتبارهما فى حكم المنشآت التى يجرى عليها احكامه . أثره .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٥٠	٦٩٩

القاعدة | الصفحة

(ب)

بطلان ـ بنوك ـ بيع

بطـــلان

اولا : بطلان الاجراءات :

(أ) اجراءات الخصومة :

١ ـ ثبوت عدم اعلان المستانف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه . تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان . خطـأ .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٢ق «هيئة عامة» ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨) ١ ٣

٢ ـ بطلان اجراءات الخصومة لنقض أهليــة أحد أطرافها . نسبى . تصحيحه بالنزول عنه صراحة أو ضمنا . أثره . سقوط الحق فى التمسك به اذا لم يبده الطاعن فى صحيفة الطعن م ١٠٨ مرافعات . لا يجـوز لمن نزل عنه أو اسقط حقه فى التمسك به أن يعود للتمسك به أو ان تقضى به المحكمة من تلقاء نفســـها .

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٢) ٢٥ ٩٠

٣ ـ قرار الشطب الذى يصدره القاضى المنتدب للتحقيق . باطل . أثره . للخصوم تعجيل السير فى الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمـادة ٨٢ مرافعـــات .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

٤ ـ قائمة شروط البيع . وجوب تعيين العقارات المبينة فى التنبيه بها . علة ذلك . عدم التجهيل بالعقار المحجوز م ٤١٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . البطلان . ماهيته م ٤٢٠ مرافعات . جواز اســـتكمال البيانات من الاوراق التى أوجب الشارع ارفاقها بالقائمة ما دامت تؤدى الى نفى التجهيل بالعقار المحجـوز .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢١) ١٧٨ ٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . نسبى . مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤٣
(ب) اجــراءات الأعـــلان :		
١ ـ محضر الاعلان من المحررات الرسمية . حجيتـــه مطلقة على ما دون به من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته . عدم جواز المجادلة فى صحتها مالم يطعن بتزويرهــا .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠
٢ ـ أوراق المحضرين . بياناتها . خلو صورة الاعلان من بعضها . اثره . بطلان الاعلان ولو كان الاصل صـــحيحا .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠
٣ ـ البطلان المترتب على عدم مراعاة اجراءات الاعلان . نسبى . غير متعلق بالنظام العام . لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كـــان الموضـــوع غير قابل للتجزئة . افادة من صح اعلانه بهذا البطلان . شرطه . أن يتمسك به من تعييب اعلانه وتقضى به المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٠
٤ ـ قيام المحضر بتسليم ورقة الاعلان الى من يصح تسليمها له . م ١٠ مرافعـــات . اغفاله اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه . اثره . بطلان ورقـــة الاعـــلان .		
(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٧	٧٠٠
(ج) اجــراءات الطعن بالنقض :		
١ ـ وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسباب الطعن والا كان باطلا . م ٢٥٣ مرافعات . مقصودة . تحديد أســـباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا كاشفا وافيا نافيا عنها الغمـوض والجهـــالة . علـــة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ ايداع كفالة الطعن . عدم تحققه الا بتوريد الكفالة فعــــلا الى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن . لا يغنى عنه تأشير قلم الكتاب خــلال ذلك الميعاد بقبولها وتوريدها . م ١/٢٥٤ مرافعات . **(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)**	٥٦	٢٤٣
٣ ـ الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . وجوب رفعـه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد . رفعه بصحيفة توافرت فيها البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن . لا بطلان . علة ذلك . **(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)**	١٣٩	٦٤٠
٤ ـ البيـــانات الواجب اشـتمال صـحيفة الطعن بالنقض عليهـا . م ٢/٢٥٣ مرافعات . الغرض منها . اعلان ذوى الشأن اعلاما كافيا بها . بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بالصحيفة . اعتباره موطنا مختارا لهما . اغفال بيان موطنهما الاصلى . لا بطــلان . **(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)**	٢٥٣	١٢٠٧
(د) تصحيح الاجــــراء الباطــل :		
تصحيح الاجراء الباطل . وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء . عدم ارفاق التوكيل الخاص برد القــاضى لدى التقرير به وعدم تقديمه أمام محكمة أول درجة حتى صدور الحكم بعدم قبول طلب الرد . تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء . صحيح . **(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)**	٣٦	١٤٩
ثانيــا : بطــلان الأحكــام :		
اشتمال الحكم على اخطاء قانونية . انتهاؤه ســليما فى نتيجــــة . لا بطلان . مؤدى ذلك . لمحكمة النقض تصحيح أسبابه دون أن تنقضه . **(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)**	٢٢٥	١٠٦٦
ثالثــا : بطــلان التصرفــات :		
١ ـ الاجازة الضمنية لعقد البيع القابل للابطـــال . من أعمــــال التصرف . لا يملكها القيم على المحجور عليه ولا الوصى على القاصر الا باذن		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المـال . أثره . عدم اعتبار سكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجوز عليه اجازة ضمنية له . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٦	٩٨
٢ ـ بطلان عقد البيع لمخالفة الشرط المـانع من التصرف . عـــدم جواز التمسك به الا ممن وضع الشرط لمصلحته . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٤	٢٨٠
٢ ـ حظر التصرف الذى كان مقررا بالمـادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الأراضى والوحدات السكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد اعضائها بوصفه عضوا بها . عـــدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى اقامهـــا على تلك الأرض . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٤	٢٨٠
٤ ـ قاعدة زوال العقد منذ ابرامه . كأثر للقضاء ببطلانه . عـــدم أعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غيرالمشروع الذى قضى على أساسه بالبطلان . علة ذلك . عـــدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان . م ١٧٣ مدنى . (الطعا رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	٩٩	٤٤٨
٥ ـ التزام البائع بضمان التعرض . م ٤٣٩ مدنى . مناطه . ألا يكون عقد البيع باطلا . لكل من المتعاقدين التمسك بالبطلان بطريق الدفـــع أو الدعـــوى . (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١١	٥١٦
٦ ـ استبدال أو بيع عقارات الاوقاف . الاصل فيه ان يكون بطريق المزاد العلنى . الاستثناء . جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينـــة حصرا بالمـادة ١١ من القرارا الجمهورى ١٤٤١ لسنة ١٩٧٢ . ســـلوك طريق الممارسة فى غير تلك الاحوال . أثره . بطلان التصرف . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١١	١٥٦

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ بطلان التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقـة على التقسـيم . تعلقه بالنظـام العـام .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)	١٢٥	٥٨١
٨ ــ التدليس الذى يجيز ابطال العقد . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص عناصره وتقدير ثبـوته .		
(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)	٢١٧	١٠٢٥
رابعا : مســائل متنوعة :		
١ ــ الحكم بصحة المحرر ــ ايا كان نوعه ــ وفى الموضوع معا . غير جائز .م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعـــلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لايستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعد ببطـلان ذلك الاعـلان . جـائز .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٦	١٩٧
٢ ــ التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتهـا المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفـــاع سعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم . أثره . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٦١	٢٦٩
٣ ــ ردو بطلان عقد البيع لايعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطلان الورقة المثبتة له . جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٧	٨٨٢

القاعدة | الصفحة

بنـــوك

١ ــ التقادم الخمسي المنصـــوص عليه فى المـادة ١٩٤ من قـانون التجارة • لا يسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشـأ مباشرة عن الورقة التجارية • الدعاوى غير الصرفية • خضوعها للتقادم العادى •

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٦٩ ٣٠١

٢ ــ اعفاء اموال وايرادات هيئة بنك ناصر الاجتماعى من جميـع انواع الضرائب والرسوم • ليس من بينها المصاريف القضائية للدعاوى. م ١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، م ١٨٤ مرافعسات .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) ٢٣٤ ١١١٥

بيـــع

اولا : عقد البيع الابتدائى واثره :

عقد البيع غير المشهر ناقل لجميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به عدا حق الملكية . اثره . للمشترى الحق فى تسلم المبيع وطـرد الغاصـــب منــــه .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) ٢٥١ ١٢٠٠

ثانيـا : التزامـات البـائع :

(أ) تســليم المبيــع :

١ ــ الطلب أو وجه الدفاع الجـازم الذى تلتزم محـكمة الموضـــوع بالاجابة عليه فى حكمها . شرطه . تمسك المشترى بعدم انتقـال الملكيـة بالتسجيل الى المشترى الاخر من ذلك البائع حتى ينزع المبيع من يـده. دفاع جوهرى . اغفال الرد عليه . قصـور .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٤ ١٩١

٢ ــ التزام البائع بالتسليم غير المؤجل . مؤداه . حق المشترى فى ثمار المبيع . تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن المستحق الدفع فى الحـال. اثره . حق البائع فى حبس المبيع . المـادتان ٢/٤٥٨ ، ١/٤٥٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

القاعدة الصفحة

(ب) ضـمان التعرض :

التزام البائع بضمان التعرض . م ٤٣٩ مدنى . مناطه . الا يكـون عقد البيع باطلا . لكل من المتعاقدين التمسك بالبطلان بطـريق الدفـع أو الدعـوى .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١١ ٥١٦

ثالثا : التزامات المشـترى :

(أ) الوفـاء بالثمـن :

المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه . تسليم ثمن البيع لوكيل البائع غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العـام .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ ٣٣٥

(ب) الحق فى حبس باقى الثمن :

١ ــ عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور . خطـأ .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ ٥٨١

٢ ــ حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سـبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م٤٥٧/٣ مدنى . تقدير جدية السبب. من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٤ ٨٢٢

رابعـا : دعـوى صحة التعاقـد :

١ ــ التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . أثره. اعتباره حجه على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقـار واثبتت

	القاعدة	الصفحة
لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيــد صحيفة الدعوى . الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشر بها . وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به . م ٣٢ منــه .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨
٢ ــ القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المستأنف لذات المبيع . تناقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	٩٨	٤٣٩
٣ ــ دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . اجابة المشترى الى طلبه فيها شرطها. ان يكون انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فىالدعوى ممكنين .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٥٩	٧٤٧
٤ ــ التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى اثبــات التعــاقد على هامش تسجيل صحيفتها . اجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى عنه فى الاحتجاج به على الغير .م ١٦ ق ١١٤ لســنة ١٩٤٦ . التعديل المستحدث بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، اوجب تسجيل الحكم قبل التأشير بمنطوقه . عدم سريانه على الوقائع التى تمت قبلنفاذه فى ١٩٧٦/٣/٢٣ .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٠)	١٧٠	٨٠٥
٥ ــ مغايرة حدود المبيع فى صحيفة دعوى صحة التعاقد لتلك الواردة بعقد البيع . لا يحول دون قيام الاثر المترتب على تسجيل الصحيفة طالمـا ان المغايرة ليس من شأنها التجهيل بحقيقة تطابق المبيع فى كل منهما .		
(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٦	٨٧٨
٦ ــ ثبوت الافضلية لرافع دعوى صحة التعــاقد .م ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مناطها ، ان يكون المبيع المحدد فى صحيفتها هو ذاته المبيع محل البيع . علة ذلــك .		
(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٦	٨٧٨

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ تحديد الارض المحكوم بانبات صحة التعاقد عنها . العبرة فيه بما ورد فى العقد لابما ورد فى الصحيفة .		
(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٦	٨٧٨
٨ ــ دعوى صحة التعاقد . اتساعها لبحث ملكية البائع للمبيع كله او بعضه ــ التزام المحكمة ببحث هذه الملكية . مناطه . ان تكون مثار منازعة أمامهـا بين الخصـــوم .		
(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)	١٩٠	٨٩٢
خامسا : انتقــال الملكيــة :		
١ ــ تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع . اثره . نقل ملكية الجزء المبيع الى المشترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيع .		
(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)	١٩٠	٨٩٢
٢ ــ الملكية فى العقار . عدم انتقالها الى المشترى الا بالتسجيل . ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ . الاستثناء . المحررات الثابتة التاريخ رسميا قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ . عدم اشتراط تسجيلها بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة للغير فقط وفقا للقانون المدنى القديم .		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢٥٤	١٢٢٠
سادســا : دعوى فســخ عقــد البيــع :		
دعوى فسخ عقد البيع . ليست من الدعاوى التى يوجب القانــون فيها اختصام أشخاص معينين .		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢
ســابعا : حق البائع فى طلب الشــــفعة :		
البائع حقه طلب الشفعة فى البيع الصادر من المشترى أو من أحــد ممن تلقوا الحق عنه متى توافرت شروط الطلب .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٧٣	٦٣١

القاعدة | الصفحة

ثامنا : بعض انواع البيــوع :

(ا) بيــع ملــك الغير :

الحكم بالشفعة . مناطه . الا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها . بيع الشفيع العقـــار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فى الشفعة ، وبيع ملك الغير اذا لم يستعمل المشترى حقه فى ابطاله وآلت ملكية المبيع للبــائع من أســباب ســقوط الحق فى الشفعة .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٧ ٦٣١

(ب) بيــع عقــارات الأوقــاف :

استبدال او بيع عقارات الاوقاف . الاصل فيه ان يكون بطريق المزاد العلنى ، الاستثناء . جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصرا بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ . سلوك طريق الممارســـة فى غير تلك الاحوال . أثره . بطلان التصرف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١١ ٥١٦

تاســعا : بطــلان البيــع :

بطلان عقد البيع لمخالفة الشرط المــانع من التصرف . عدم جــواز التمسك به الا ممن وضع الشرط لمصلحته . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٦٤ ٢٨٠

عاشرا : مســـائل متنوعــة :

١ ــ حظر التصرف الذى كان مقررا بالمــادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراضى والوحدات السكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد أعضــائها بوصفه عضـــوا بها . عدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى اقامها على تلك الارض .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٦٤ ٢٨٠

٢ ــ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بهـــا قبل البائع أو من تلقى الحق منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

القاعدة | الصفحة

٣ ــ الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثان . غير مانــــع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن البيع الثانى فى مواعيــــده وبشروطه مالم توجد مسالة أساسية مشتركة بينهما فصل فيهـــا الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٨ ٦٣٥

٤ ــ رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطـــلان الورقة المثبتة له . جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا.

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٧ ٨٨٢

٥ ــ دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته . أســـــاسها الملكيــة . التسجيل شرط لاحتجاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية .مشترى العقار بعقد غير مسجل . ليس الا دائنا عاديا للبـــائع .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٤ ١٢٢٠

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تأميم ـ تأمين ـ تأمينات أجتماعية ـ تأمينات عينية
تجزئة ـ تحكيم ـ تزوير ـ تسجيل ـ تضامن
تعويض ـ تقادم ـ تقسيم ـ تنفيذ ـ تنفيذ عقارى

تأميم

أولا : لجان التقييم

١ ـ تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت . اثره . استبقاء هذا العنصر فى نطاق التأميم . تحديده من بعد بصفة نهائية . أثره . ارتداد التحديد الى وقت التأميم .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٥ ٥٣٧

٢ ـ لجان التقييم . نطاق اختصاصها ، م ٣ ق ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . نهائية قرارها وعدم قابليته للطعن . شرطه . التزامها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت التأميم . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها أو متعلق بالتقييم . لا حجية له . اختصاص المحاكم بتحقيقه والفصل فيه .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٥ ٥٣٧

ثانيا : أثر التأميم :

١ ـ النص على أداء قيمة المنشآت المؤممة بموجب سندات على الدولة . مؤداه . التزام الدولة ممثلة فى وزارة المالية بهذه القيمة . م٢ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ و م ٤ ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٥ ٥٣٧

٢ ـ الفوائد التأخيرية المستحقة على ديون العاملين بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . وقف سريانها على كافة الديون المستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ منه أيا كان سبب استحقاقها . م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ الغاء تصريح المصانع والمنشآت المبينة فى الجدول رقم ٣ المرافق القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . توقف تلك المصانع والمنشـآت عن نشاطها وعدم امتداد أثر هذا الالغاء الى المساس بملكية أصحابها لموجودات هذه المصانع المادية والمعنوية بما فيها العلامات التجارية . لا يغير من ذلك وضع معامل الادوية تحت اشراف المؤسسة العامة للادوية . علة ذلك . **(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)**	٧٠	٣٠٦
ثالثا : مسائل متنوعة :		
١ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى ألزمهم بها أمر الأداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامـر المقضى . سائغ . **(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)**	٤٩	٢٠٧
٢ ـ القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فـرض الحراسة . سريان أحكامه على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء سـواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت الأموال والممتلكات المفروض عليها الحراسة الى الدولة بمقتضى هذا القانون . **(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)**	٤٩	٢٠٧

	الصفحة	الصفحة
تامين		
أولا : التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات :		
التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل ٠ شموله الراكبان المسموح بركوبهما سواء فى كابينتها أو فى صندوقهاصاعدين اليها أو نازلين منها . عدم اشتراط أن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة أو من النائبين عنهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	٣٥	١٤٥
ثانيا : التأمين الاجبارى على السيارات :		
وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات ٠ سريانها للمدة المؤداه عنها الضريبة مضافا اليها مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ٠		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٧٦	٣٣٢
تأمينات اجتماعية		
١ ـ معاملة نائب رئيس محكمة النقض معاملة نائب الوزير من حيث المعاش ٠ شرطها ٠		
(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	٦	٢٣
٢ ـ القيد الزمنى الوارد بنص المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى، عدم بدء سريانه الا من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية ٠		
(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	٦	٢٣
تامينات عينية		
أولا : حق الامتياز :		
الامتياز لا يقرر الا بنص فى القانون ٠ اشتراطه فى العقد ٠ عدم الاعتداد به ٠		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)	١٢٢	٥٦٦

القاعدة | الصفحة

ثانيا : الرهـــن الحيـــازى :

٣ ـ الدائن المرتهن الذى انتقلت اليه حيازة الارض المرهونة ٠ حقـه فى تأجيرها للغير . عدم ايقضاء الايجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن حل محله قانونا .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٩٦ ٩٢٤

تجـزئة

أحـــوال عدم التجـــزئة :

١ ـ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فىموضوعغير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيهااختصام اشخاص معينين ٠ لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحدهم ٠ علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

٢ ـ سقوط الخصومة لمضى اكثر من سنة على آخر اجراء صـحيح م ١٣٤ مرافعات ٠ اتصاله بمصلحة الخصم ٠ جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . تمسك صاحب المصلحة بالسقوط . أثره . سقوطها بالنسبة لباقى الخصوم فى حالة عدم التجزئة ٠

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٦٤

٣ ـ البطلان المترتب على عدم مراعاة اجراءات الاعلان ٠ نسبى غير متعلق بالنظام العام ٠ لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ا، افادة من صح اعلانه بهذا البطلان ٠ شرطه ٠ أن يتمسك به من تعييب اعلانه وتقضى به المحكمة ٠

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٦٤

	القاعدة	الصفحة

تحكيم

التحكيم الاجبارى :

هيئات التحكيم · عدم اختصاصها بالمنازعات التى يكون بين أطرافها شخص طبيعى الا بموافقته · م ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل تعديلها بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨١ ·

(الطعنان ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) — القاعدة ٣٠ — الصفحة ١٢١

التحكيم الاختيــارى :

القواعد المقررة فى رد القضاء أو عدم صــلاحيتهم للحكم · اعمالها على المحكمين · اقتصاره على أسباب الرد أو عدم الصلاحية الواردة بتلك القواعد· وجوب رفع طلب الرد فى الميعاد · الاستثناء · اكتشاف عدم الصلاحية بعـد صدور الحكم . جواز اثارتها فى دعوى بطلانه .م ٥٠٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) — القاعدة ٢٠٦ — الصفحة ٩٦٨

٢ ـ الاتفاق على التحكيم · اشتماله على منازعات لا يجوز فيها التحكيم· اثرها . بطلان هذا الشق وحده مالم يثبت مدعى البطـلان ان هذا الشق لا ينفصل عن جملة الاتفاق ·

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) — القاعدة ٢٠٦ — الصفحة ٩٦٨

تـزوير

أولا : الادعاء بالتزوير :

١ ـ محضر الاعلان من المحررات الرســمية · حجيته مطلقــة على ما دون به من امور باشرها محررها فى حدود مهمته . عدم جواز المجــادلة فى صحتها ما لم يطعن بتزويرها ·

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١) — القاعدة ١٧ — الصفحة ٦٠

٢ ـ الادعاء بالتزوير دون سلوك اجراءاته · اعتباره انكارا للتوقيع م ١٤ اثبات · عدم تحقيق المحكمة لهذا الادعاء · خطأ وقصور ·

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) — القاعدة ١١٧ — الصفحة ٥٤٧

الصفحة	القاعدة	
		٣ - دعوى التزوير الاصلية والادعاء الفرعى بالتزوير • الالتجاء الى كل منهما - مناطه • قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحرر ولا يجوز اختصامهم لاول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجاء الى دعوى التزوير الاصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيها بحكم تكون له قوة الامر المقضى •
٧٤٧	١٥٩	**(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)**
		ثانيا : التنازل عن الورقة :
		انهاء اجراءات الادعاء الفرعى بالتزوير بالتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها • م ٥٧ اثبات • مؤداه • استبعادها من الدعوى الاصلية واسقاط حجيتها • لازم ذلك • توجيه الادعاء بالتزوير الى كل من يتمسك بالورقة • التنازل عن التمسك بها • وجوب أن يكون من جميع الخصوم المتمسكين بها • التنازل الصادر من بعضهم • لا أثر له على الباقين • لهم اثبات صحتها • (مثال فى شفعة) •
٣٨٨	٨٧	**(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٥)**
		ثالثا : التوقيع على بياض :
		تغيير الحقيقة فى الورقة العرفية الموقعة على ابياض ممن استؤمن عليها • خيانة للامانة • متى كان من وقعها قد سلمها اختيارا • وقوع التغيير ممن استولى على الورقة بغير طريق التسليم الاختيارى • تزوير يجعل التوقيع نفسه غير صحيح •
٤١٢	٩٢	**(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٩)**
		رابعا : الحكم فى الادعاء بالتزوير :
		١ - الحكم بصحة المحرر - أيا كان نوعه - وفى الموضوع معا . غير جائز • م ٤٤ اثبات • علة ذلك • عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف • لا يستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف • تمسكه من بعد ببطلان ذلك الاعلان • جائز •
١٩٧	٤٦	**(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)**

	القاعدة	صفحة
٢ ـ لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابستها. عدم التزامه بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير .		
(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
خامسا : الحكم بدون ادعاء :		
للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة وان لم يدع أمامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . م ١/٥٨ اثبات .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٧	٨٨٢
سادسا : دعوى التزوير الاصلية :		
مبدأ شخصية العقوبة . ماهيته . الاستنابة فى المحاكمة الجنائية أو العقاب . غير جائز . الحكم بعدم قبول دعوى التزوير الاصلية المقامة من الطاعنة بتزوير تحقيقات جنائية أجريت مع ابنها . صحيح فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤)	١٨	٦٧
سابعا : مسائل متنوعة :		
١ ـ مناقشة موضوع المحرر فى معنى المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات . ماهيتها (مثال) .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٩)	١٦٨	٧٩٨
٢ ـ رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطلان الورقة المثبتة له . جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٧	٨٨٢

تسجيل

	القاعدة	صفحة
أولا : الاحكام الواجبة التسجيل :		
١ ـ العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بايقاع البيع عليه هى بشهره أو عدمه قبل تسجيل		

القاعدة | القاعدة

تنبيه نزع الملكية · عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف ما دام لم يشهر أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل التنبية · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ ٢٢٨

٢ ـ التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوم التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا · أثره · اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار وأثبتت لصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيد صحيفة الدعوى · الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشربها · وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به · م ٢٣ منه ·

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٣ ـ اعتبار الوصية من التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية. مؤداه . عدم انتقال الملكية للموصى له الا بالتسجيل . المادتان ٩٣٤ مدنى، ٩ ق ١١٤ لسنة ١٤٩٦ بتنظيم الشهر العقارى · للموصى له عند امتناع الورثة عن اتخاذ اجراءات نقل الملكية اللجوء الى القضاء للحصول على حكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله نقل الملكية اليه ·

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

ثانيا : تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد :

١ ـ التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى اثبات التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها · اجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى عنه فى الاحتجاج به على الغير · م ١٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ · التعديل المستحدث بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، أوجب تسجيل الحكم قبل التأشير بمنطوقه · عدم سريانه على الوقائع التى تمت قبل نفاذه فى ١٩٧٦/٣/٢٣ ·

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٠) ١٧٠ ٨٠٥

٢ ـ ثبوت الافضلية لرافع دعوى صحة التعاقد · م ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ · مناطها · أن يكون المبيع المحدد فى صحيفتها هو ذاته المبيع محل البيع · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٦ ٨٧٨

القاعدة | الصفحة

٣ ـ مغايرة حدود المبيع فى صحيفة دعوى صحة التعاقد لتلك الواردة بعقد البيع · لا يحول دون قيام الاثر المترتب على تسجيل الصحيفة طالمـا ان المغايرة ليس من شأنها التجهيل بحقيقة تطابق المبيع فى كل منهما ·

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٦ ٨٧٨

ثالثا : التصرفات الناقلة للملكية :

١ ـ تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشـتاعين لجزء مفـرز من العقار الشائع · أثره · نقل ملكية الجزء المبيع الى المشـترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيع ·

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩٠ ٨٩٢

٢ ـ الملكية فى العقار · عدم انتقالها الى المشترى الا بالتسجيل · ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ · الاستثناء · المحررات الثابتة التاريخ رسميا قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ · عدم اشتراط تسجيلها بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة للغير فقط وفقا للقانون المدنى القديم ·

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٤ ١٢٢٠

٣ ـ دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته · اساسها الملكية · التسجيل شرط لاحتجاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية · مشترى العقـار بعقد غير مسجل · ليس الا دائنا عاديا للبـائع ·

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٤ ١٢٢٠

مسـائل متنـوعة :

حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقـل العقـار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق · عدم حرمان مالك العقـار الخـادم من مباشرة حقوقه على ملكه · شرطه · عدم المساس بحق الارتفاق · مخالفة ذلك · أثره · التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى · طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المـالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله · غير جائز · المـادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى ·

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

القاعدة | الصفحة

تضامن

١ ـ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ | ٣٩٩

٢ ـ التضامن بين المتهمين فى المسئولية . معناه . المقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧١ | ٨٠٩

٣ ـ الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن . حجيته مانعه للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية . لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧١ | ٨٠٩

٤ ـ للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء . م ١/٢٨١ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢١٠ | ٩٩٠

تعويض

(أ) الخطأ الموجب للتعويض :

استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

(ب) تقدير التعويض فى صوره المختلفة :

١ ـ التعويض عن اعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح :

(أ) قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه . القرارات الادارية . ماهيتها . اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشملة بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات .

القاعدة | الصفحة

فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى · طلب التعويض عن هذا أو ذاك · غير مقبول ·

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

(ب) عدم جواز اتجاه ذوى الشأن الى المحكمة مباشرة للمطالبة بالتعويض عن اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم · مناطه · التزام جهة الادارة بالاجراءات التى أوجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ عليها اتباعها فى هذا الشأن· اغفالها ذلك · أثره ·

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٢٢٥ ١٠٦٦

٢ – التعويض عن أعمال النقل التجارى والبحرى :

(أ) حدوث العجز فى الرسالة أثناء الرحلة البحرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٨/٢/٢ · التعويض عنه · خضوعه فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى بحكم م ٥/٤ من معاهدة بروكسل دون بروتوكول تعديلها الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣ · علة ذلك · عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ ·

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٤٠ ١١٥٢

(ب) تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الاقصى للتعويض المشار اليه بمعاهدة بروكسل · مناطه · أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها · لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء ·

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٤٠ ١١٥٢

(ج) دعوى التعويض :

١ – الخصوم فيها :

التضامن بين المتهمين فى المسئولية · معناه · المقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به ·

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧١ ٨٠٩

القاعدة | الصفحة

٢ - حجية الحكم الجنائى الصادر بالتعويض المؤقت :

الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن • حجيته مانعه للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية • لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية • علة ذلك •

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧١ ٨٠٩

٣ - تقـادم دعوى التعويض :

قاعدة زوال العقد منذ ابرامه • كأثر للقضاء ببطلانه • عدم اعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على أساسه بالبطلان . علة ذلك . عدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان • م ١٧٢ مدنى •

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٩ ٤٤٨

(د) مســائل عامة :

١ - الاصل تنفيذ الالتزام عينا • الاستعاضة عنه بالتعويض • شرطه• استحالة التنفيذ العينى أو اتفاق الدائن والمدين على التعويض صراحـة او ضمنا . المـادتان ١/٢٠٣ و ٢١٥ مدنى .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦١ ٢٩٦

٢ - التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليهـا قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية • مـؤداه • استـعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض • قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى • قضاء بما طلبه الخصوم • أثره • لا بطلان •

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦١ ٢٩٦

٣ - حق الارتفاق • ماهيته • تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق • عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه • شرطه • عدم المساس بحق الارتفاق • مخالفة ذلك • أثره • التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى • طلب مالك العقار

	القاعدة	الصفحة
المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله · غير جائز · المادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى ·		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١١٨	٥٥٠
٤ – الزام المؤجر بتعويض المستأجر عما أنفقه فى التحسينات التى أقمها بعلمه ورضاه فى العين المؤجرة · م ١/٥٩٢ مدنى · مناطه · تحديد عناصر هذا التعويض وكيفيته ·		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٩	٦٩٤
٥ – تجاوز مالك الارض بحسن نية أثناء اقامة بناء عليها الى جزء صغير من أرض ملاصقة · للمحكمة اجبار صاحب هذه الارض على التنازل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء نظير تعويض ما له استثناء من القواعد العامة وقواعد الالتصاق · م ٩٢٨ مدنى · حسن النية فى تطبيق هذا النص الاستثنائى · ماهيته ·		
(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٠٤٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)	١٧٧	٨٣٧
٦ – الاصل تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا · التنفيذ بطريق التعويض · شرطه · المادتان ٢٠٣/ ، ٢١٥ من القانون المدنى · تسود المدين عن تنفيذ التزامه العقدى · خطأ موجب للمسئولية ·		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٩

تحسين

	القاعدة	الصفحة
مقابل التحسين · ماهيته · اعتباره مستحقا على أصحاب العقارات بمجرد اعتماد قرار الجهة الادارية بفرضة · صدور القرار حال حياة المورث · مؤداه· اعتباره مستحقا فى ذمته ويصبح دينا واجب الاداء من التركة ·		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)	٢٢٠	١٠٣٩

	القاعدة	الصفحة
تقـادم		
أولا : التقـادم المســقط :		
(أ) مدة التقادم وتغيرها وحسابها :		
« تغير مدة التقـادم » :		
ـ التقـادم الخمسى :		
١ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المـادة ١٩٤ من قانون التجارة. لايسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية. الدعاوى غير الصرفية · خضوعها للتقادم العـادى ·		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣)	٩٦	٣٠١
٢ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة · م ٣٧٥ مدنى · اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى · م ٣٧٨ مدنى · المقصـود بالمهـايا والاجور · شمولها أجور العمـال والموظفين والمستخدمين ·		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨)	٨١	٣٥٩
٣ ـ فروق العلاوات الدورية المستحقة للعامل · خضـوعها للتقـادم الخمسى ·		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨)	٨١	٣٥٩
٤ ـ الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى · م ١/٣٧٥ مدنى · مناطهـا الدورية والتجديد · يستوى ثبات مقدارها أو تغيره من وقت لآخر ·		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	١٦٦	٧٨٩
٥ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة · م ٣٧٥ مدنى · اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى · م ٣٧٨ مدنى · المقصـود بالمهـايا والاجور · شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين ·		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٦	٨٢٩
٦ ـ الاصل فى الاحكام انها مقرره للحقوق وليست منشئة لها · الحكم باستحقاق العامل لاجر معين · انسحاب أثره الى تاريخ استحقاق الاجر ·		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٣/٢١/١٩٨٧)	٢٣٠	١٠٩٤

القاعدة | الصفحة

٧ ـ أجرة العامل · حق دورى متجدد · خضوعة للتقادم الخمسى ·

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢١/١٣) ٢٠٣ ١٠٩٤

« حساب مدة التقـادم » :

ـ فى الدعـــاوى :

١ ـ فوات مدة السنة دون رفع دعوى استرداد الحيازة ·م٩٥٨مدنى· مؤداه · انقضاء الحق فى رفعها · انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية · م٣٨٣ مدنى · اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة · م ٦٣ مرافعـــات ·

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٥ ٢٣٨

٢ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المـادة ١٩٤ من قانون التجارة لا يسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجـارية · الدعاوى غير الصرفية خضوعها للتقادم العادى ·

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٨ ٥٠٢

٣ ـ سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى · مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسقط · استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء · م ٣٧٥ مدنى ·

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨) ١٨٨ ٨٨٥

ـ فى الدفـــوع :

١ ـ تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الاجرة الواردة بالتكليف بالوفاء بالتقادم الخمسى · لا يرتب بطلان التكليف · علة ذلك · عدم تعلق التقادم المسقط بالنظام العام · جواز النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه ·

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

٢ ـ الدفع بالتقادم · عدم تعلقه بالنظام العام · وجوب التمســك به امام محكمة الموضوع · عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ ٤٥٥

	القاعدة	الصفحة
(ب) قطـع التقـــادم :		
١ ـ مطالبة الشركة المطعون ضدها للطاعن بصفته أمينا للنقل بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت اليه بنقلها ، سقوط هذه الدعـوى بمضى المدد المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة ، اقرار الطاعن اللاحق على العقد بقبوله خصم قيمة العجز من مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها ، لا يعتبر تجديدا للالتزام المتولد عن عقد النقل بحيث يخضع للتقادم وانمـا قاطعا للتقادم الاول يبدأ به تقادم جديد بنفس المدة ،		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)	٥٨	٢٥٠
٢ ـ مدة السنة اللازمة لرفع دعوى الحيازة ، مدة تقادم ، مؤدى ذلك ، سريان قواعد وقف وانقطاع التقادم المسقط عليها ،		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥
٣ ـ اقرار المدين بحق الدائن صراحة او ضمنا ، أثره ، قطع التقادم ، الاقرار ، ماهيته ، وفاء المدين بالقدر غير المتنازع عليه من المدين ، عـدم اعتباره اقرارا منه بمديونيته بالقـدر المتنازع عليه من المدين أو نزولا عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة اليه ، علة ذلك ، م ٣٨٤ مدنى ،		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	١٦٦	٧٨٩
« الاجراءات القاطعة للتقادم »		
المطالبة القضائية		
١ ـ فوات مدة السنة دون رفع دعـوى استرداد الحيازة ، م ٩٥٨ مدنى ، مؤداه ، انقضاء الحق فى رفعها ، انقطـــاع هذه المـدة بالمطالبة القضائية ، م ٣٨٣ مدنى ، اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قـلم كتاب المحكمة ، م ٦٣ مرافعات ،		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٥	٢٣٨
٢ ـ عريضة أمر الأداء ، اعتبارها بديلة لصحيفة الدعوى ، مؤدى ذلك ، ترتيب كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم ،		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤)	٢٤٣	١١٦٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ المطالبة القضائية التى تقطع التقادم · ماهيتها ·		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٢	١٢٠٣
ثانيا : التقادم المكسب :		
(أ) الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم :		
« ماهيتها »		
١ ـ الحيازة التى يعتد بها لكسب الملكية بالتقادم الخمسى · ماهيتها · العبرة فيها بالحيازة منذ معاصرتها للسبب الصحيح · التمسك بعيب فى الحيازة سابق على قيام السبب الصحيح · غير منتج ·		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٤	١٠١٢
٢ ـ حسن النية يفترض دائمـا لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس · سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى · مناطه ·		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٤	١٠١٢
٣ ـ استخلاص حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته · من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا ·		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٤	١٠١٢
« الحيازة العرضية »		
اكتساب الحائز العرضى الملكية بالتقادم · شرطه · تغيير صفة حيازته بفعل يفيد معارضة لحق المـالك ·		
(الطعن رقم ١٥٧٨ سنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٢	١٢٠٣
« ضم حيازة السلف للخلف »		
١ ـ قاعدة ضم حيازة السلق الى حيازة الخلف · عدم سريانها إلا اذا أراد المتمسك بالتقادم الاحتجاج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له · السلف المشترك · عدم جواز الاستفادة من حيازته لاتمام مدة التقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف ·		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٣	٢٢٨
٢ ـ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف · عدم جواز التمسك بها قبل البائع أو من تلقى الحق منه ·		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨

القاعدة	الصفحة

(ب) تملك الحكر بالتقادم :

عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع باكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم • اعتباره سبباً جديداً • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

تقسيم

عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم • ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ • اعتبار الحكر بالتقادم • اعتباره سببا جديدا • عدم جواز اثارته لاول مرة أمام البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور • خطأ •

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ ٥٨١

بطلان التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم • تعلقه بالنظام العام •

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ ٥٨١

تنفيـذ

اولا : اختصاص قاضى التنفيذ ومنازعات التنفيذ :

١ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتاميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الأمر المقضى • سائغ •

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

٢ ـ منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها • م ٢٧٥ مرافعات • ماهيتها • المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة • عدم دخولها فى عداد تلك المنازعات • مؤدى ذلك • عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها •

(الطعن لقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩١ ١٠٩٨

القاعدة	الصفحة

٣ ـ دعوى بطلان حكم مرسى المزاد · منازعة موضوعية فى التنفيذ · اختصاص قاض التنفيذ دون غيره بنظرها . م ٢٧٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٤٤ ١١٧٢

٤ ـ قاضى التنفيذ · اختصاصه · م ٢٧٥ مرافعات · عدم جواز تعرضه فى أسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق · الحكم الصادر منه فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير · حكم وقتى · غير ملزم لمحكمة الموضوع ·

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٥ ١٢٣٥

ثانيا : التنفيذ الجبرى :

دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته · أساسها الملكية · التسجيل شرط لاحتجاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية · مشترى العقار بعقد غير مسجل · ليس الا دائنا عاديا للبائع ·

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٤ ١٢٢٠

ثالثا : مسائل متنوعة :

قائمة شروط البيع :

قائمة شروط البيع · وجوب تعيين العقارات المبينة فى التنبيه بها · علة ذلك · عدم التجهيل بالعقار المحجوز · م ٤١٤ مرافعات · مخالفة ذلك · أثره البطلان · ماهيته · م ٤٢٠ مرافعات · جواز استكمال البيانات من الأوراق التى أوجب الشارع ارفاقها بالقائمة ما دامت تؤدى الى نفى التجهيل بالعقار المحجوز ·

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢١) ١٧٨ ٨٤٤

حلول الغير قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه · مؤداه · أحقيته فى الحلول محله فيما اتخذه هو أو أحد الدائنين الاخرين من اجراءات التنفيذ · وقوع التنفيذ على منقول لدى المدين أو ما للمدين لدى الغير أو على عقار · لا أثر له · اختلاف هذا الحلول عن الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد الحجوز عليه ·

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٧) ٢٠ ٧٤

	القاعدة	الصفحة

تنفيذ عقــارى

اولا ـ تنبيه نزع الملكيــة :

العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عـدم نفـاذه فى حـق الحاجزين ومن حكم بايقـاع البيع عليه هى بشهره أو عدمه قبل تســجيل تنبيه نزع الملكية . عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف مادام لم يشهر أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحفية الدعوى قبل تسجيل التنبيه · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ ٢٢٨

ثانيا ـ الحـلول فى التنفيذ العقـارى :

حلول الغير قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه . مؤداه . احقيتـه فى الحلول محله فيما اتخذه هو أو احد الدائنين الآخرين من اجـراءات التنفيذ . وقوع التنفيذ على منقـول لـدى المدين أو ما للمدين لدى الغير أو على عقار · لا أثر له · اختلاف هذا الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد الحجوز عليه .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٧) ٢٠ ٧٤

القاعدة | الصفحة

(ج)

جمـارك ـ جمعيـات

جمـارك

أولا : رسـوم جمركية :

١ ـ مظنه التهريب التى افترض الشرع قيـامها فى حق الربـان او من يمثله عند وجود نقص فى مقدار البضائع المتفرطة او فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن . علتها . اسـتحقاق رسوم جمركية عن هذا النقص . م ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ • انتفاء هذه العلة • أثره • لا محل لافتراض مظنه التهريب المشار اليهـا .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) ١٣٤ ٦٢٢

٢ ـ الضريبة على الاسـتهلاك . ليست من الضرائب أو الرسـوم الجمركية الملحقة بها . الاعفاء الوارد بالمـادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية لا يمتـد الى رسـم الاستهلاك . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩) ١٨٩ ٨٨٨

ثانيـا : رسـم الاسـتهلاك :

رسم الاستهلاك المفروض بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ . سريـانه على البضاعة المستوردة التى لم يكن قد تم الافراج عنها قبل نفـاذه حتى لو كان وصولها الى البلاد سابقا على ذلك . علة ذلـك .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٣٩ ١٦٣

جمعيـات

حظر التصرف الذى كان مقررا بالمـادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراض والوحدات السكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد أعضائها بوصفه عضوا بها • عدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى أقامها على تلك الارض •

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٤ ٢٨٠

القاعدة | الصفحة

(ح)

حجـز ـ حراسة ـ حكم ـ حيـازة

حجـز

أولا : الحجـز الادارى :

انتاج الحجز الادارى الموقع من مدير عام مصلحة الضرائب لاثره . شرطه . مجرد صدور أمر الحجز دون توقيعه لا ينتج هذا الاثر . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ٢٣٣ | ١١١

ثانيـا : حجز ما للمدين لدى الغير :

قاضى التنفيذ . اختصاصه .م ٢٧٥ مرافعات . عدم جواز تعرضـه فى أسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق . الحكم الصـادر منه فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير . حكم وقتى. غير ملـزم لمحكمـة الموضـوع .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٥ | ١٢٣٥

ثالثـا : مســائل متنـوعة :

العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عـدم نفـاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بايقاع البيع عليه هى بشهرة أو عدمه قبل تسـجيل تنبيه نـزع الملكية . عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف مـادام لم يشـهر أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل التنبيه. علـة ذلـك .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ | ٢٢٨

حراسـة

منـازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيـذ موضـوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقـوة الامـر المقضى . سـائغ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ | ٢٠٧

القاعدة | الصفحة

حـــكم

أولا : ماهية الحكم :

الاصل فى الاحكام انها مقررة للحقوق وليست منشـئة لها . الحكم باستحقاق العامل لاجر معين . انسحاب اثره الى تاريخ استحقاق الاجر.

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣٠ | ١٠٩٤

« الحكم الوقتى »

قاضى التنفيذ . اختصاصه .م ٢٧٥ مرافعات . عدم جواز تعرضه فى أسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق . الحكم الصادر منه فى التظلم من امر الحجز التحفظى على ما للمـــدين لدى الغير . حكم وقتى . غير ملزم لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٥ | ١٢٢٥

ثانيا : اصـــدار الحكم :

(أ) تقديم المســتندات والمذكرات :

دعوى المخاصمة . الفصل فى مرحلة تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها . نطاقه . ما ورد بتقرير المخاصمة وما يقدمه القاضى أو عضـــو النيابة من مستندات والاوراق المودعة ملف الدعوى الموضوعية . عـــدم جواز تقديم مستندات أخرى من المخاصم .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

(ب) المداولة فى الحكم والنطق به :

وجوب صدور الحكم من نفس الهيئة التى سمعت المرافعة وشـاركت فى المداولة . شرط لصحته . تحققه بحضور القضاة جلسة المرافعة الاخيرة. م ١٦٧ مرافعـــات .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

ثالثا : بيـــانات الحكم :

الاصل فى الاجراءات أنها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . خلو محضر الجلسات مما يشير الى عقدها فى علانية . مفادة . أن

	القاعدة	الصفحة
الدعوى نظرت فى غرفة المشورة . سبق نظرها فى جلسات علنية . لا أثر له طالما نظرت اخيرا فى جلسة منعقدة فى غرفة المشورة وتقرر حجزهـــا للحكم فيهـــا .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٢	١٧٨
رابعـا : تسبيب الحكم :		
(أ) موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والادلة الواقعيـة والحجج القـــانونية :		
وجوب شمول الحكم على خلاصة موجزه للدفاع الخصوم ودفوعهم م ١٧٨ مرافعـــات .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)	١٥٢	٧٠٨
(ب) تعقب حجج الخصــوم :		
١ ـ اقامة المحكمة قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، عدم التزامها بتعقب كل حجج للخصوم والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٨	١٥٩
٢ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها ، ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بتتبـــع حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة أو اجابة الطاعن لطلب اعادة المأمورية للخبـــير .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٥	٦٧٣
(جـ) التســـبيب الكـافى :		
١ ـ تقدير ادلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . افصاحها عن مصادر الادلة التى كونت منها عقيدتهـا وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليهـــا . عـــلة ذلـــك .		
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٦	٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ـ اذا اخذت به ـ بالرد استقلالا على ما يسوقه الخصوم نعيا عليه او اجابة طلبهم اعادة المأمورية الى الخبير . شرطه .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٢٨	١٠٩
٣ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى ألزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الأمر المقضى . سائغ .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٤ ـ ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاة لانها مطموسة. لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الاثبات الاخرى .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣
٥ ـ تقدير أقوال الشهود . مرهون بما يطمئن اليه وجدان قاضى الموضوع . شرطه . ألا يخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣
٦ ـ اقامة الحكم على دعامتين احداهما صحيحة تكفى لحمله . النعى عليه فى الاخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٧٧	٣٣٥
٧ ـ محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة اليها . حسبها أن يكون استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥)	٨٦	٣٨٣
٨ ـ أسباب المخاصمة . الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منها ، تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف . من مسائل الواقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما كان سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧

الصفحة	القاعدة	
		٩ ـ قيام وكيل الدائنين باعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضاعة المملوكة للتفليسة واحتجازه جزءا من الثمن كعمولة نظير ذلك . يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس . عدم اجازة جماعة الدائنين هـذا التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق وكيل الدائنين للمبلغ الذى احتجزه • صحيح •
٥١٩	١٠٩	(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)
		١٠ ـ محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وفى موازنة بعضها بالبعض الاخر وترجيح ما تطمئن اليه ومنها شهادة الشهود . شرطه . عدم الخروج باقوال الشاهد عما قد يؤدى اليه مدلولها.
٧٠٨	١٥٢	(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)
		١١ ـ مناقشة موضوع المحرر فى معنى المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات ـ ماهيتها ـ مثال .
٧٩٨	١٦٨	(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٩)
		١٢ ـ تضمين الحكم ما يكفى لحمل قضائه . النعى عليه بالقصور . لا محل له .
٨١٣	١٧٢	(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)
		١٣ ـ التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الاصل عدم نفاذها فى حق الاصيل الا باجازته . الغير الذى يتعاقد مع الوكيل . التزامه بالتحرى عن صفة الوكيل وحدود الوكالة وانصراف اثرها الى الأصيل . اسهام الأصيل بخطئه فى خلق مظهر خارجى من شأنه ايهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات . مؤداه : للغير الحق فى التمسك بانصراف اثرها الى الأصيل متى سلك فى تعامله سلوكا مالوفا لا يشوبه خطأ غير مغتفر • (مثال)
٨٩٢	١٩٠	(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)
		١٤ ـ استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . اقامة الحكم قضاءه على جملة قرائن متساندة مؤدية الى النتيجة التى خلص اليها. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .
١٢٠٧	٢٥٣	(الطعنان رقما ١٧١٧ ،١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

	القاعدة	الصفحة
(د) الاحالة على تقرير الخبير :		
أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . يتضمن الرد على الطعون التي وجهت اليه .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٩
(هـ) تسبيب الحكم الاستئنافي :		
١ ـ أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الابتدائي والاحالة اليها دون اضافة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٥	٤٧٨
٢ ـ محكمة الدرجة الثانية . غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائي الذي الغته . متى أقامت قضاءها على أسباب تكفل حمله .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧٢	٨١٣
٣ ـ محكمة الاستئناف . لها أن تقيم قضاءها على أسباب خاصة غير تلك التي اعتمد عليها الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)	٢١٧	١٠٢٥
٤ ـ تزيد محكمة الاستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة . لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق ((أحوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٤٢	١١٦٢
(و) ما لا يعيب تسبيب الحكم :		
(أ) الاسباب الزائدة :		
اقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعي على ما استطرد اليه في أسبابه تزيدا ويستقيم الحكم بدونه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	١٤	١٧٣
(ب) القصور في الاسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة :		
١ ـ انتهاء الحكم صحيحا في قضائه . اشتماله على أخطاء قانونية لا يبطله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٧٦	٣٣٢
٣ ـ اشتمال الحكم على اخطاء قانونية . انتهاؤه سليما فى نتيجة . لا بطلان . مؤدى ذلك . لمحكمة النقض تصحيح أسبابه دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)	٢٢٥	١٠٦٦
٤ ـ انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة . لا يبطله . اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون أن تنقضه . مثال .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
خامسا : عيوب التدليل :		
(أ) ما يعد قصورا :		
١ ـ الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى تلتزم محكمة الوضوع بالاجابة عليه فى حكمها . شرطه . تمسك المشترى بعدم انتقال الملكية بالتسجيل الى المشترى الآخر من ذلك البائع حتى ينزع المبيع من يده . دفاع جوهرى اغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٤	١٩١
٢ ـ طلب المستأجر التعويض لطرده من العين المؤجرة . تأسيس ذلك على اخفاء المؤجرة عنه بسوء قصد ان العين مؤجرة لاخر قضى بطرده ابتدائيا من القضاء المستعجل . رفض دعوى التعويض استنادا الى حق المؤجرة فى التأجير لاخر بعد صدور الحكم الابتدائى بطرد المستأجر . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٥	١٩٤
٣ ـ الادعاء بالتزوير دون سلوك اجراءاته . اعتباره انكارا للتوقيع . م ١٤ اثبات . عدم تحقيق المحكمة لهذا الادعاء . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢)	١١٧	٥٤٧

القاعدة | الصفحة

٤ ـ العاصفة الغير منتظرة . يصح اعتبارها قوة قاهـرة فى تطبيق المـادة ١٤٧ مدنى متى توافرت شروطها . اطلاق القول بأن الرياح لا تعتبر قوة تندرج ضمن الحوادث الاستثنائية . قصـور .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٦ | ٦٢٨

٥ ـ انتهاء عقد ايجار الاجنبى بانتهاء مدة اقامته .م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تمسك المؤجر بذلك بدعوى مبتداة او فى صورة دفع دعـوى المستأجر لتمكين . التفات الحكم عن بحث دفاع المؤجر بانتهاء عقد الايجار بقوة القـانون . قصور .

(الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٩٥ | ٩٢٠

٦ ـ مسكن الزوجية الذى يحق للمطلقة أن تستقل به وصغيرها دون مطلقها مدة الحضانة . ماهيته . اعراض الحكم عن بحث دفاع الطاعن بـأن عين النزاع لم تكن مسكنا للزوجية . قصور .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٩٧ | ٩٢٩

٧ ـ عدم تحقيق محكمة الاستئناف لدفاع الطاعن وعدم تعرضـهـا لمستنداته المقدمة ودلالتها واقامة قضاءها باستحقاق المطعون عليها للمتعـة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا . قصور .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) ٢٥٠ | ١١٩٧

(ب) ما لا يعـد قصـورا :

١ ـ محكمة الموضوع . اغفال الحكم الرد على دفاع غير جـوهرى . لا يعـد قصـورا .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١١٣ | ٥٢٧

٢ ـ اغفال الحكم الرد على دفاع لم يقدم دليله . لا قصور .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣) ١٦١ | ٧٥٩

٣ ـ اغفال الحكم الوارد الرد على دفاع لا يستند الى اساس قانونى صـحيح . لا قصـور .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢٠٧ | ٩٧٤

	القاعدة	الصفحه
٤ ــ التفات الحكم عن دفاع عار عن دليله . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)	٢١٢	١٠٠٠
٥ ــ التفات الحكم عن مستندات غير مؤثرة فى الدعوى وعدم رده عليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٨	١٠٧٩
(جـ) الفساد فى الاستدلال :		
١ ــ تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل اليهم . لا يدل بذاته عن التسليم الفعلى قبل التفريغ . اقامة الحكم قضاءه بنفى مسئولية الناقل عن العجز فى البضاعة على سند من أنها وردت تحت نظام « فرى أوت » واهداره دلالة الشهادة الجمركية فى اثبات العجز . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٩)	٥٢	٢٢٢
٢ ــ طلب التطليق للزواج بأخرى .م ٦ مكرر فقرة ٢ ، ٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ــ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ــ سبق اعتراض المطعون ضدها على انذار الطاعة بسبب شغل بيت الطاعة بزوجة أخرى · نفي الحكم على المطعون عليها بزواج الطاعن بأخرى . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٥ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٥	٦٢٠
(د) التناقض :		
١ ــ القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المستانف لذات المبيع . تناقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦)	٩٨	٤٣٩
٢ ــ التناقض الذى يعيب الحكم ــ ماهيته .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٥	٦٧٣
و **(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)**	١٥٢	٧٠٨
و **(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٨)**	١٩٨	٩٣٣
و **(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)**	٢٠٨	٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
(هـ) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :		
((ما يعد كذلك))		
١ ــ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد وتنازلها عن الحق فيه · تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن · القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ق «هيئة عامة» ــ جلسة ١٩٩٢/٣/٨)	١	٣
٢ ــ مبانى الفنادق والمحلات التجارية والمنشآت السياحية . عدم دخولها فى مدلول عبارة المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى الواردة بالفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ . نص المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ . نظم من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الاكتتاب . عدم اعتباره تفسيرا تشريعيا لنص تلك الفقرة التى الغاها . مؤداه.عدم خضوع الترخيص بمبانى الفنادق قبل العمل به لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٣	١٨٤
٣ ــ الاثبات بشهادة الشهود .م ٧١ اثبات . ابتناؤه على ركنين : تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها · مؤدى ذلك · استخلاص المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة ــ لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . تمسك الخصم ببطلانه . مؤداه . اعتبار هذا الاستخلاص مخالفا للقانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣
٤ ــ اعتداد الحكم المطعون فيه بمسمى بدل الاغتراب دون الوقوف على سبب تقريره أو وجوه أنفاقه ودون التقيد بما هو ثابت فى الاوراق من تحمل الشركة المطعون ضدها بمصروفات اقامة مدير فرعها فى مصر وسفره اليها . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢)	٧٩	٣٤٥

القاعدة | الصفحة

٥ ـ عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور . خطأ .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ ٥٨١

(و) مخالفة الثابت بالاوراق :

الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه باعتباره وجها من وجوه التماس اعادة النظر م ٢٤١ مرافعات . العبرة فيه بالطلب المطروح من الخصم لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له . اجابة الحكم طلب المدعى دون أن يدرك تجاوز الطلب ما تضمنه المستند المثبت له لا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم . اعتباره مخالفة للثابت بالاوراق وعدم احاطة بواقع الدعوى .

(الطعنان رقما ١٥٨٩ لسنة ٥٥ ق و ١٠٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣) ٢٢١ ١٠٤٥

سادسا : حجية الحكم :

(أ) حجية الحكم المدنى :

١ ـ المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ق «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

٢ ـ قرينة قوة الامر المقضى م ١/١٠١ اثبات . شرطة . وحدة الموضوع فى كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

٣ ـ الاحكام الصادرة على السلف . حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه اذا صدرت قبل انتقال الحق الى الخلف . الاحكام الصادرة بعد ذلك . لا حجية لها على الخلف الخاص . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ ٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ اكتساب القضاء النهائى قوة الامر المقضى . شرطه . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى.		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣)	٩٥	٤٢٣
٥ ـ القضاء نهائيا بأحقية العامل فى العمولة والمكافأة السنوية ، اكتسابه قوة الامر المقضى فى دعواه التالية بفروق العمولة والمكافأة السنوية عن مدة لاحقة ، طالما أن اساس الطلب فى الدعويين واحد .		
(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٠	٦٠١
٦ ـ الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثان . غير مانع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه ما لم توجد مسألة أساسية مشتركة بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٨	٦٣٥
٧ ـ المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين واستقرار حقيقتها بالحكم الاول ، وان تكون هى بذاتها الاساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٦	٦٧٩
٨ ـ القضاء النهائى السابق بطرد المطعون ضده من منزل التداعى اكتسابه قوة الامر المقضى . اثره . منع الخصوم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٦	٦٧٩
٩ ـ حجية الحكم . مناطها . وحدة الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . تغير احد الخصوم أو كلاهما . اثره . انحصار الحجية .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٣	٧٦٨
١٠ ـ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية . حجة على من كان خصما فيها .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧١	٨٠٩

	القاعدة	الصفحة
١١ ـ الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن . حجيته مانعة للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية • لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنيـة . علـة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧١	٨٠٩
١٢ ـ الحكم الحائز لقوة الامر المقضى . أثره . المنع من العـودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية تثار فيهـا ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى أو أثيرت ولم يبحثهـا الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٦	١١٢٢
١٣ ـ الحكم بعدم الاختصاص القيمى والاحالة للمحكمة المختصـة . قضاء ينهى الخصومة كلها بصدد الاختصاص . صيرورة هذا القضاء نهائيا. مؤداه • التزام المحكمة المقضى باختصاصها بحكم الاحالة ولو خالف حجيـة حكم سـابق لها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)	٢٤٨	١١٩١
١٤ ـ الفصل فى المسألة الاساسية • ثبوتها أو عدم ثبوتها • اكتسابه قوة الامر المقضى فى النزاع بشأن أى حق أخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسـألة •		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٢	١٢٠٣
١٥ ـ الاحكام الصادرة على السلف . حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقـاه منـه .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٢	١٢٠٣
(ب) حجيـة الحكم الجنـائى :		
١ ـ قوة الامر المقضى . ثبوتها للحكم الجنـائى . شرطه . صيرورته باتا غير قابل للطعن عليـه .		
(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٦)	١٠٠	٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطها . القـرارات التى لا تفصل فى موضوع النزاع لا حجية لها . (مثال) .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢
٣ ــ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى . شرطه . أن يكون الفعـل المكون للجريمة سابقا فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية . الفعـل اللاحق لا يعد أساسا مشتركا بين الدعويين . مؤداه . لا محل لوقف الدعـــوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٩	٩٨٤
سابعا : الطعن فى الحكم :		
(أ) المصلحة فى الطعن :		
تمسك الطاعن بنعى لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتــة . غير مقبــول . علة ذلــك .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
(ب) ميعاد الطعن :		
بطلان بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ اعلانه فى أحوال معينـة م ١/٢١٣ مرافعات . انصراف مدلوله الى الاعلان الصحيح بصـورة الحكم الرسمية أو التنفيذية . علـة ذلـك .		
(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢٠٤	٩٦١
(جـ) القبول المـانع من الطعن :		
قبول الحكم المـانع من استئنافه . جواز أن يكون ضمنيا يســتفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٨	١١٣٥
(ى) الأحكام الجائز الطعن فيهـا :		
١ ــ الخصومة التى ينظر الى انتهائها أعمـالا للمادة ٢١٢ مرافعات . ماهيتها . الخصومة الاصلية المرددة بين طرفى التداعى لا الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٦٢	٢٧٢

القاعدة | الصفحة

٢ ـ الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته . ما ينتهى به موضوع الخصومة برمته . مؤدى ذلك . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها الا مع الحكم المنهى للخصومة . اختلاف الطلبات فى أسبابها أو تعدد الخصوم فيها . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦٢ | ٢٧٢

(هـ) الأحكام الجائز الطعن فيها استقلالا :

١ ـ عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦٢ | ٢٧٢

٢ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لعدم استنفاذ ولايتها فيها . قضاء تطعى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى . جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) ٢٣٦ | ١١٢٢

(و) الاحكــام التى لا يجوز الطعن فيهـا :

١ ـ الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ | ٢٥٥

٢ ـ الحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة اول درجة الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع والتسليم مع ندب خبير لتحقيق طلب الريع . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦٢ | ٢٧٢

٣ ـ الحكم الصادر فى التظلم من أمر الرسوم التكميلية على المحرر المشهر . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧) ١٥٣ | ٧٢٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الاحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض . المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . أحكام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى. عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٦	١١٢٢
(أولا) الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها استقلالا :		•
عدم جواز الطعن استقلالا فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها . الاستثناء . حالاته م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٨٤	٣٧٢
(ط) طرق الطعن :		
التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة تلك الاحكام باته الاستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦ (	١٠٠	٤٥٢
ثامنا : اثــر الحكـــم :		
١ ــ الحكم الصادر باجابة طلب المستأجر تنفيذ التزام الصيانة عينا على نفقة المؤجر . ماهيته . مقرر لالتزام الاخير بالصيانة . ارتداد أثره من حيث استحقاق هذا الالتزام الى وقت نشوئه . مؤدى ذلك . استبعاد تكاليف هذا الحكم من التركة وأن صدر بعد وفاة المورث .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)	٢٢٠	١٠٣٩
٢ ــ تأسيس قضاء الحكم المطعون عليه على حكم منقوض . أثره . وجوب نقضه . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢٥٥	١٢٢٥

	القاعدة	الصفحة
تاســـعا : تنفيـــذ الحكم :		
١ ــ شرط اعلان الخصوم فى الحكم الاجنبى على الوجه الصحيح . وجوب التحقق من توافره قبل أن يصدر الامر بتذييله بالصيغة التنفيذية .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٨٣	٣٦٨
٢ ــ التحقق من صحة اعلان الخصوم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم .م ٢٢ مدنى . منوط بالمحكمة المختصة بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٨٣	٣٦٨
٣ ــ تعرض المحكمة المختصة لتوافر الشروط اللازمة لتنفيـــذ الحكم الاجنبى فى مصر وصيرورة حكمها ــ الصادر بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية ــ نهائيا . مؤداه . عدم جواز التعرض له أو اعادة بحثه من أى محكمة أخرى طالمـا أنه لم يتجرد من أركانه الاساسية .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٨٣	٣٦٨
٤ ــ الحكم الصادر بالاخلاء لاعادة البناء بشكل أوسع . قابليته للتنفيذ بمجرد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ صدوره . لا حاجة لانتظـار نتيجـــة الفصل فى الاستئناف المرفوع عنه م ٥٠/ ٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	٦١٥	٧٨٥
عاشرا : بطـلان الحكم :		
القواعد المقررة فى رد القضاه أو عدم صلاحيتهم للحكم . أعمالها على المحكمين . اقتصاره على أسباب الرد أو عدم الصـــلاحية الواردة بتلـك القواعد . وجوب رفع طلب الرد فى الميعاد . الاستثناء . اكتشاف عـــدم الصلاحية بعد صدور الحكم . جواز اثارتها فى دعوى بطلانه . م ٥٠٣مرافعات.		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	٢٠٦	٦٦٨

(ح)

حيـــازة

	القاعدة	الصفحة
اولا : شروط الحيازة :		
١ ــ قاعدة ضم حيازة السلف الى حيازة الخلف . عدم سريانها الا اذا أراد المتمسك بالتقادم الاحتجاج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له . السلف المشترك . عدم جواز الاستفادة من حيازته لاتمـــام مدة التقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف .		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٣	٢٢٨
٢ ــ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بها قبل البائع أو من تلقى الحق منه .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨
٣ ــ وضع اليد . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق من اى مصدر يستقى القاضى منه الدليـــل .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥
ثانيا : اكتســـاب الملكيـــة :		
١ ــ الحيازة التى يعتد بها لكسب الملكية بالتقادم الخمسى .ماهيتها. العبرة فيها بالحيازة منذ معاصرتها للسبب الصحيح . التمسك بعيب فى الحيازة سابق على قيام السبب الصحيح . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٤	١٠١٢
٢ ــ استخلاص حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سـائغا .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٤	١٠١٢
٣ ــ حسن النية يفترض دائما لدى الحائز مالم يقم الدليـــل على العكس . سوء النية المـانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمس . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٤	١٠١٢

القاعدة | الصفحة

٤ ــ اكتساب الحائز العرضى الملكية بالتقادم . شرطه . تغير صـفة حيازته بفعل يعتبر معارضة لحق المـالك .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٢ | ١٢٠٣

ثالثا : دعـاوى الحيـازة :

١ ــ التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعـرض . ماهيته . وجوب رفعها خلال سنة من حصول التعرض .م ٩٦١ مدنى . تتابع أعمال التعرض الصـادر من شخص واحـد وترابطها • سريانه • احتساب مدة السنة من تاريخ آخر عمل منها . احتساب مدة السنة من تاريخ أول عمل منها . شرطه . ان يكون ما يكفى لاعتبارها تعـرضا أو اذا تعددت مع تباعدها واستقلال كل منهما عن الاخر أو صدورها عن أشـخاص مختلفين .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٥٠ | ٢١٥

٢ ــ دعوى استرداد الحيازة . قيامها على الاعتداء غير المشروع . عدم اشتراط نية التملك عند واضع اليد • يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حـالة وقوع الغصب . العبرة فى ثبوت الحيازة بما يثبت قيمامه فعلا ولو خـالف الثـابت بمســـتنداته .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٥ | ٢٣٨

٣ ــ دعوى استرداد الحيازة . لا يشترط لقبولها أن يكون سـلبها مصحوبا بايذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره . كفاية سلبها قهرا .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٥ | ٢٣٨

٤ ــ مدة السنة اللازمة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مـؤدى ذلك • سريان قواعد وقف وانقطاع التقادم المسقط عليها •

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ | ٤٥٥

٥ ــ صاحب حق الانتفاع . حقه فى حماية حيازته بدعاوى الحيازة. شرطه . اثبات اكتساب حقه استنادا الى أى من الاسباب المقررة فى المـادة ٩٨٥ مـــدنى •

مثال بصـدد اراضى الدولة التى تزرع خفية .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٣ | ١٠٠٧

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها . لازم ذلك أن يكون العقار محل الحيازة جائزا تملكه بالتقادم . عدم قبول الدعوى من الحائز للاموال العامة أو الخاصة للدولة . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٣	١٠٠٧
رابعــا : الحيازة الزراعية :		
الحيــازة الزراعية . عدم جواز تعديلها الا بموافقة الجمعية التعاونية أو بعد التزام الحائز الجديد بالديون المستحقة على الارض محل التنازل بصرف النظر عن تاريخ نشوئها أو شخص المدين بها .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٥	١٠١٧
خامســـا : مســـائل متنوعة :		
١ ــ منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . م ٢٧٥ مرافعات . ماهيتها . المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة . عدم دخولها فى عداد تلك المنازعات . مؤدى ذلك . عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)	١٩١	٨٩٨
٢ ــ تغيير الحيازة تنفيذا لحكم قضائى . م ٩٢ فقـرة اخيرة ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . المقصود منه سيطرة الحائز سيطرة مادية على الارض الزراعية ومباشرتها باسمه . حيازة الحارس القضائى بوصفه نائبا عمن فرضت الحراسة على أموالهم ، خروجها عن هذا النطاق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٥	١٠١٧
٣ ــ استغلال الارض الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفيـة . ماهيتـه .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٣	١٠٠٧

القاعدة | الصفحة

(خ)

خبره ـ خلف

أولا ـ ندب الخبــراء :

١ ـ تعيين الخبير فى الدعوى · رخصة لقاضى الموضـوع · له رفض اجابة طلبه متى كان الرفض مبررا ·

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٤ ٣٧٢

٢ ـ محكمة الموضوع · غير ملزمة باجابة طلب الخصـوم ندب خبير فى الدعوى · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٢ ٦١٢

ثانيا ـ تقدير عمل الخبـــير :

١ ـ تقدير عمل الخبير · من سلطة محكمة الموضوع · عدم التزامها ـ اذا أخذت به ـ بالرد استقلالا على ما يسوقه الخصوم نعيا عليه أو اجابة طلبهم اعادة المـأمورية الى الخبير · شرطه ·

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠

٢ ـ محكمة الموضوع · أخذها بتقرير الخبير محمولا على أســبابه · مؤداه . اعتباره جزءا من الحكم . المنازعة فى كفاية الدليل المستمد منه . جدل موضوعى · عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ·

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

٣ ـ عمل الخبير عنصر من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى · خضوعه لتقدير محكمة الموضوع · أخذها بتقريره محمولا على أسبابه يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه . الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد · شرطه · تحقق الغاية من ندبه ·

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) ٥٧ ٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ الاعتراض على شخص الخبير أو عمله ، وجوب ابدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع ، عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ، علة ذلك ،		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)	٥٧	٢٤٦
٥ ـ تقدير عمل الخبير من عناصر الاثبات في الدعوى ، خضوعه لتقدير محكمة الموضوع (مثال في ايجار مفروش) ،		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩)	١٤٣	٦٦١
٦ ـ تقرير الخبير من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ،		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	١٦٥	٧٨٥
٧ ـ أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه ، مؤداه ، عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة اليه أو اجابة طلب اعادة المهمة الى الخبير أو ندب أخر لاستكمالها ،		
(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)	١٧٧	٨٣٧
٨ ـ أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولا على أسبابه ، يتضمن الرد على الطعون التي وجهت اليه ،		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٦
ثالثا ـ مسائل متنوعة :		
١ ـ لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء في ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها ، عدم التزامه بالسير في اجراءات التحقيق أو ندب خبير ،		
(الطعنان رقما ٨٠٧ ، ٨١ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
٢ ـ ذكر الخبير في تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاه لانها مطموسة ، لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الاثبات الاخرى ،		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣

	القاعدة	الصفحة

خلف

الخــــلف الخـاص :

١ ـ الاحكام الصادرة على السلف · حجه على الخلف بشـأن الحـق الذى تلقاه منه اذا صدرت قبل انتقال الحق الى الخلف · الاحـكام الصادرة بعد ذلك · لا حجية لها على الخلف الخاص · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٢) — القاعدة ٥٣ — الصفحة ٢٢٨

٢ ـ حق دائنى المتعـاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية · م ٢٤٤ مدنى· تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصـية · علة ذلك · الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمدة من المورث ولا من العقد الحقيقى · عدم اعتباره من ذوى الشـأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها · مؤداه · عدم قبول التمسك بالعقـد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث ·

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) — القاعدة ٩٧ — الصفحة ٤٣٣

٣ ـ الاحكام الصادرة على السلف · حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه ·

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) — القاعدة ٢٥٢ — الصفحة ١٢٠٣

مســـائل متنـــوعة :

١ ـ الفصل فى المسألة الاساسية · ثبوتها أو عدم ثبوتها · اكتسابه قوة الامر المقضى فى النزاع بشأن أى حق أخر يتوقف ثبوته أو انتفـائه على ثبوت تلك المســألة ·

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) — القاعدة ٢٥٢ — الصفحة ١٢٠٣

القاعدة	الصفحة

(د)

دستور - دعوى

أولا : المحكمة الدستورية العليا :

تعديل المادة الثانية من الدستور بالنص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية « المصدر الرئيسي للتشريع » . انصرافه الى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ عدم انطباقه على التشريعات السابقة عليها ومنها المادة ٢٢٦ مدنى بشأن استحقاق الفوائد . حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٥ ١٤٥

ثانيا : نشر أحكام المحكمة الدستورية وأثره :

أ - صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . م ١٧٨ من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى .

(مثال بشأن حكم نهائى فى متعة) .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤٢ ١٧٨

ثالثا : مسائل متنوعة :

التشريعات والقرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية . مادتان ١٠٨ ، ١٤٤ من الدستور . دخولها فى مفهوم القانون بمعناه الاعم .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) ٢١٦ ١٠٢١

القاعدة | الصفحه

دعـــوى

أولا : اجـراءات رفع الدعــوى :

(أ) طريقة رفع الدعــوى :

١ ـ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر فى سـداد الاجرة · شرط قبولها · تكليف المستأجر بالوفاء بها · التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها · لا بطلان طالما استند ادعاء المؤجر الى اساس من الواقع أو القانون ·

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨ ٣٤٩

٢ ـ عدم جواز اتجاه ذوى الشأن الى المحكمة مباشرة للمطالبة بالتعويض عن اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم · مناطه · التزام جهـة الادارة بالاجراءات التى أوجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ عليها اتباعها فى هذا الشأن · اغفـــالها ذلك · أثره ·

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٢٢٥ ١٠٦٦

(ب) صحيفة افتتـــاح الدعــوى :

عريضة أمر الاداء · اعتبارها بديلة لصحيفة الدعوى · مؤدى ذلك · ترتيب كافة الاثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم ·

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) ٢٤٣ ١١٦٩

(ج) التكليف بالحضــور :

١ ـ انعقاد الخصومة · شرطه · اعلان المدعى عليه أو من فى حكمه اعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى · تحقق الغاية منه بالعلم اليقينى أو بتنازله الصريح أو الضمنى عن حقه فى الاعلان ·

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨ هيئة عامة) ١ ٣

٢ ـ طلب الزوجة المصرية تطليقها على زوجهـا الفلسطينى الجنسية ، نزاع يتعلق بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية للاجانب · مؤدى ذلك · تولى قلم الكتاب اعلان عريضة الدعوى الى المدعى عليه على نماذج خاصة · المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ مرافعات · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) ٢٤٢ ١١٦٢

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : شروط قبـول الدعـــوى :		
(أ) الصـــــفة :		
١ ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين والمعاشات هو صـاحب الصفة في أية خصومة تتعلق بأى شان من شئونها · م ١٤ ق ١٩٧٥/٧٦ · اختصام مدير ادارة المعاشات بوزارة العدل · غير مقبول ·		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢)	١٠	٣٩
٢ ـ الخصومة في الاستئناف · تحديدها بالاشخاص المختصمين امام محكمة الدرجة الاولى وبذات صفتهم · م ٢٣٦ مرافعات · تصحيح الصفه وفقا للمادة ١١٥ مرافعات · وجوب تمامه في المواعيد المحددة لرفع الدعوى مثال (بشان أيلولة بيت المـال لبنك ناصر الاجتماعى اثناء نظر الاستئناف)		
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٤	٥٣٣
٣ ـ بطلان الاجراءات لانعدام صفه احد الخصوم · غير متعلق بالنظام العام · عدم جواز التحدى به لاول مره امام محكمة النقض ·		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسه ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٣	٧٦٨
٤ ـ استخلاص توافر الصفة فى الدعوى · واقع يسـتقل به قاضى الموضوع · حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة ·		
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٢	٨٥٦
(ب) المصـــلحة :		
١ ـ الدعوى · ماهيتها · شرط قبولها ·		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤)	١٨	٦٧
٢ ـ المصلحة التى تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية . م ٣ مرافعـات .		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ ترقية العاملين بالقطاع العام · ماهيتها · الترقية الخاطئة لا تكسب أحد حقا · جواز سحبها مهما طال الوقت عليها · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)	١٩٣	٩٠٧
٤ ـ انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحا الى عدم استحقاق الطاعن لوظيفة مدير ادارة قانونية · انعدام مصلحته فيما يثيره بشان ترقية المطعون ضـده الرابع لتلك الوظيفة ·		
(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)	١٩٣	٩٠٧
(ج) سمـاع الدعوى :		
١ ـ منع سماع دعوى الوقف عند الانكار مالم يوجد اشهاد به أو يكون مقيـدا بدفاتر احـدى المحـاكم الشرعية · لائحـة المحـاكم الشرعية فى ١٨٩٧/٥/٢٧ · عدم الاعتـداد بالانكار اذا كان ثمة اقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالانكار ·		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١)	٤٨	٢٠٤
٢ ـ سماع دعوى الأرث · مناطه ·		
(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية»ـجلسة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
٣ ـ سماع دعوى النسب بعد وفاة المورث · شرطه ·		
(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية»ـجلسة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
٤ ـ ما أوجبته المـادة ٢ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ · شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار وليس ركنا فيها ولا صلة له بانعقادها ·		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
٥ ـ دعوى الوصية · شرط سماعها · وجود أوراق رسمية تدل عليها · كفاية ذكرها أو الاشارة الى وجودها فى محضر أو تحقيق رسمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها · نفاذ الوصية فى حدود ثلث التركة للوارث أو غيره دون توقف على اجازة الورثة ·		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩

القاعدة | الصفحة

٦ ــ جزاء عدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية . نطاقه . قصره على العقود المبرمة طبقا للمادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لأعمال هـذا الجـزاء على عقد تأجير عقار مفروش بقصـد استعماله مدرسة .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٩ ٥٥٤

٧ ــ النعي بخطأ الحكم لقضائه بعدم سـماع الدعوى لعدم قيد عقـد الايجار المفروش لعقار بقصد استعماله مدرسة . صيرورة هذا النعي غير منتج بصدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما أورده في المـادة ١٦ منه من استمرار تلك العقود .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٩ ٥٥٤

٨ ــ النص في المـادة (١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على عدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سـنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى . عدم جواز أعماله في شأن المتعة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٦٠ ٧٥٢

ثالثا : تقدير قيمة الدعوى :

١ ــ ثبوت أن عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قدرها مائتي قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الأماكن . الدعوى بطلب انهائه . دخولها في حـدود الاختصاص الانتهـائي للمحكمة الابتدائية . عدم جـواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٢ ــ الطلبات المندمجة في الطلب الأصلي . تقدير قيمتها بقيمة هـذا الطلب وحده . شرط ذلك . عدم اثارة نزاع خاص بشأنها .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٣ ــ الدعوى بطلب اخلاء الأرض الفضاء والتسليم . اشتمالها على طلب أصلي وطلب مندمج . المنازعة بشأن الطلب المندمج . أثره . عدم اعتباره كذلك . وجوب تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الأصلي .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

القاعدة	الصفحة

٤ ـ الأصل فى الدعاوى انهـا معلومة القيمة • الاستثناء • الدعاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير • اعتبارها مجهولة القيمة • الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم • غير مقدرة القيمة • اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها • جواز استئناف الحكم الصادر فيها • م ٢١٩ مرافعات •

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) — القاعدة ٢٢ — الصفحة ٨١

رابعا : نطاق الدعوى :

(أ) الطلبات فى الدعوى :

١ ـ التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوعاتهاالمودعة عنده بموجب قائمـة منقولات الزوجيه • مؤداه • استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض • قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى • قضاء بما طلبه الخصوم • اثره • لا بطلان •

(الطعن رقم ٧٢١ لسنه ٥٣ ق ـ جلسه ١٦٨٧/٢/١٨) — القاعدة ٦١ — الصفحة ٢٦٩

٢ ـ طلب الاخلاء للتاجير من الباطن ولاحتجاز اكثر من مسكن من البلد الواحد بغير مقتضى • سببان لطلب واحد • هو الاخلاء لانحلال العقد • القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما • اعتبار الطلب الاخر مطروحا على محكمة الاستئناف • أثر ذلك •

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) — القاعدة ١١٣ — الصفحة ٥٢٧

٣ ـ الاثر النـاقل للاستئناف • مؤداه • ما أثاره المســتأنف عليه المحكوم له بطلباته أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع • اعتبــاره مطروحا على محكمة الاستئناف طالمـا لم يتم التنازل عنها دون حاجة لاستئناف فرعى منه •

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) — القاعدة ١٤٧ — الصفحة ٦٨٣

٤ ـ الاستئناف • أثره • اعادة طرح الدعـوى برمتها على محــكمة الدرجة الثانية وفى حدود ما رفع عنه الاستئناف •

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) — القاعدة ١٤٩ — الصفحة ٦٩٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ قضاء محكمة أول درجة باجابة الطلب الاصلى بطرد المطعون ضدهما· الغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم وتعرضها للطلب الاحتياطى بالاخلاء · خطأ· التزامها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الطلب الاحتياطى · م ٢٣٤ مرافعـات ·		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)	٢١٢	١٠٠٠
(ب) الطلبات العارضـــة :		
للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله · م ٣/١٢٤ مرافعات ·		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
(ج) ســبب الدعــوى :		
١ ـ سبب الدعوى · ماهيته · الواقعة التى يستمد منها المـــدعى الحق فى الطلب · عدم تغيره بتغير الادلة الواقعيه او الحجج القانونيه التى يستند اليها الخصوم فى دفاعهم ·		
(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)	٥٨	٢٥٠
٢ ـ الطلب فى الدعوى وسببها · ماهية كل منهما ·		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٣ ـ سبب الدعوى · ماهيته · عدم تغيره بتغير الادلة الواقعية أو الحجج القانونية للخصوم · مثال فى عمل ·		
(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٠	٦٠١
٤ ـ للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله · م ٣/١٢٤ مرافعات ·		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
(د) تكييف الدعـــــوى :		
١ ـ تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاســـلام واباء الزوج الدخول فيه · خضـــوعه للشريعة الاسلامية باعتبارها القـانون		

القاعدة | الصفحة

العام فى مسائل الاحوال الشخصية · م ١٠ مدنى · اعتبار التفريق لهذا السبب طلاقا وليس بطلانا للزواج يعود الى بداية العقد (مثال فى حضانة) ·

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤١ ١٧٣

٢ ـ محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها · التزامها بالتكييف القانونى الصحيح ·

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٦٦ ٢٨٩

٣ ـ قصور الحكم المطعون فيه الافصاح عن سنده القانونى · لا بطلان متى كان صحيحا فى نتيجته · لمحكمة النقض استكمال هذا القصور · حقها فى تكييف الواقعة اعتمادا على ما حصلته محكمة الموضوع ·

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩) ١٢٢ ٥٦٦

٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تحديد الاساس القانونى الصحيح للدعوى · عدم اعتباره تغييرا لسببها أو موضوعها ·

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٥ ٦٧٣

٥ ـ محكمة الموضوع · عدم تقيدها فى تكييف الدعوى بما يسبغة الخصوم عليها · وجوب اسباغ التكييف الصحيح عليها ·

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٩ ٦٩٤

٦ ـ انتهاء محكمة الاستئناف الى التكييف الصحيح للعقد · تطبيق الحكم القانونى المنطبق عليه · عدم اعتباره فصلا منها فى طلب جديد ·

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٥ ٨٧٣

٧ ـ محكمة الموضوع · التزامها باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح · العبرة فى تكييف الدعوى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه ·

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٨ ١٠٧٩

	القاعدة	الصفحة
خامسا : نظر الدعوى امام المحكمة :		
(أ) الخصوم فى الدعـــوى :		
١ ـ أشخاص الخصـــومة :		
١ ـ اختصام الطـاعنين بصـــفتهما ممثلين لشركة وليس بصـــفتهما الشخصية · تضمين منطوق الحكم وآخر بالدين · لا ينصرف اليهم بصفاتهم الشخصية بل قضاء ضد الشركة ·		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٨	٥٠٢
٢ ـ الخصومة · عدم انعقادها الا بين الاحياء · والا كانت معـدومة لا أثر لهـــا ·		
· الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٩	٦٩٤
٣ ـ دعوى فسخ عقد البيع · ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ·		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢
٢ ـ غيـاب المدعى وشـطب الدعوى :		
قرار الشطب الذى يصدره القاضى المنتدب للتحقيق · باطل · أثره · اختصـام ذى الصـفة الحقيقى فى الدعوى اعمالا للمـــادة ١١٥ مرافعات كفايتــه بالاعلان . علــة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
٣ ـ ادخـال خصم فى الدعـــوى :		
اختصام ذى الصفة الحقيقى فى الدعوى اعمالا للمادة ١١٥ مرافعات · كفايته بالاعلان · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٤١	١١٥٩
٣ ـ التدخل فى الدعـــوى :		
المتدخل هجوميا فى مركز المدعى بالنسبة لمـا يبديه من طلبات · أثر ذلك · للمدعى عليه أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها ·		
(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)	٢٥١	١٢٠٠

القاعدة | الصفحة

(ب) اجـراءات الجلسـة :

١ ــ وجوب صدور الحكم من نفس الهيئة التى سمعت المرافعةوشاركت فى المداولة . شرط لصحته . تحققه بحضور القضاه جلسة المرافعة الاخيرة م ١٦٧ مرافعات •

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ ٤٨٧

٢ ــ اغفال محرر محضر الجلسة اثبات بيان أدلى به اثناء نظر الدعوى واثبات القاضى له بالرول الخاص به • مؤدى ذلك • اعتبار الرول مكملا لمحضر الجلسة فى خصوص ما اثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه (مثال بشأن اثبات وكاله) •

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠) ٢١٩ ١٠٣٤

(جـ) الدفـاع فى الدعـوى :

١ ــ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه • تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن • القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان • خطـأ •

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٣/٨ هيئة عامة) ١ ٣

٢ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى بحالتها لعدم اختصام شريك المطعون عليه فى عقد البدل وسائر المستأجرين للارض • مغاير للدفع بعدم قبـــول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة المؤسس على أن ذلك يتضمن صــفقة واحدة لا تقبل التجزئة وذلك فى مضمونه ومبناه •

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٩ ١١٨

٣ ــ الطلب أو وجه الدفاع الجـازم الذى تلتزم محـــكمة الموضــوع بالاجابة عليه فى حكمها • شرطه • تمسك المشترى بعدم انتقـــال الملكية بالتسجيل الى المشترى الاخر من ذلك البائع حتى ينزع المبيع من يده • دفاع جوهرى • أغفال لرد عليه • قصور •

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٨) ٤٤ ١٩١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ قرينة قوة الامر المقضى ٠ م ١/١٠١ اثبات ٠ شرطها ٠ وحـــدة الموضوع فى كل من الدعويين ٠ استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٥ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى ألزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا ٠ استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجـة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامـــر المقضى ٠ ســـائغ ٠		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٦ ـ الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه ٠ ماهيته ٠		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨
٧ ـ الدفع بالتقادم ٠ عدم تعلقه بالنظام العام ٠ وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع ٠ عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٤	٤٥٥
٨ ـ حق الدفاع والمرافعة الشفوية ٠ مكفول لاطـــراف النزاع فى الدعوى ٠ حق المحكمة فى تنظيمه رغم النص على اجرائه فى أول جلسة ٠ م ٩٧ مرافعـــات ٠		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٩ ـ الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المـادة ١١٥ مرافعات ٠ ماهيته ٠ هو الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى ٠ عدم اختلاط ذلك بالدفوع المتعلقة بشكل الاجراءات التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ولا بالدفـوع المتعلقـة بأصل الحق المتنازع عليه ٠		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١١٠	٥١٢

القاعدة | الصفحة

١٠ ـ الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل النـاقل · م ٩٩ من قانون التجارة · قيامه على افتراض رضاء المرسل اليه بالعيب الذى حدث أثنـــاء النقل وكان ظاهرا وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط حقه فى الدعوى · ماهيته · دفع موضوعى مما تعنيه المـادة ١١٥ مرافعات · مؤدى ذلك · جواز ابدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة فى الاستئناف ·

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٣٠/٣/١٩٨٧) ١١٠ ٥١٢

١١ ـ التزام البائع بضمان التعرض · م ٤٣٩ مدنى · مناطه · ألا يكون عقد البيع باطلا · لكل من المتعاقدين التمســـك بالبطلان بطريق الدفع أو الدعـــوى ·

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٣١/٣/١٩٨٧) ١١١ ٥١٦

١٢ ـ محكمة الموضوع · اغفال الحكم الرد على دفاع غير جوهـــرى لا يعد قصـــورا ·

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١/٤/١٩٨٧) ١١٣ ٥٢٧

١٣ ـ محكمة الموضوع · غير ملزمة باجابة طلب الخصوم ندب خبير فى الدعوى · علة ذلك ·

(انطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٦/٤/١٩٨٧) ١٣٢ ٦١٢

١٤ ـ الغاء الفصل الخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية · مؤداه · وجوب أعمال القواعد المنصوص عليهـــا فى قانون المرافعات بشأن ابداء الدفوع الشكلية · عدم ابداء الدفوع المتعلقة بالاجراءات وكافة الاوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحـدة قبل التكلم فى موضوع الدعوى · أثره · سقوط الحق فيما لم يبد منها ·

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ ق « احول شخصية » ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧) ١٤٠ ٦٤٥

١٥ ـ الاثر الناقل للاستئناف · مؤداه · ما أثاره المستأنف عليـــه المحكوم له بطلباته أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع · اعتباره مطروحا على محـكمة الاستئناف طالمـا لم يتم التنـازل عنهـا دون حـاجة لاستئناف فرعى منه ·

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٧/٥/١٩٨٧) ١٤٧ ٦٨٣

	القاعدة	الصفحة
١٦ – اغفال الحكم الرد على دفاع لم يقدم دليله ٠ لا قصور ٠		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٣)	١٦١	٧٥٩
١٧ – الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه والرد عليه ٠ شرطه ٠ أن يكون جوهريا ٠ ويقدم الخصم دليله ٠		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٣	٨١٨
١٨ – الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم ٠ غير متعلق بالنظام العام ٠ عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢٠١	٩٤٦
١٩ – التفات الحكم عن مستندات غير مؤثره فى الدعوى وعدم رده عليها٠ لا عيب ٠		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٨	١٠٧٩
(د) تقديم المستندات والمذكرات :		
١ – دعوى المخاصمة ٠ فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ٠ أساسه ٠ ما يرد فى تقرير المخاصمة والاوراق المودعة معه ٠ عدم جواز تقديم أوراق ومستندات أخرى ٠ المادتان ٤٩٥ و ٤٩٦ مرافعات ٠ ضم أوراق أمر وقتى به أصول المستندات ٠ مخالفة للقانون ٠		
(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٣	٢٧٦
١ – تقديم صورة شمسية للاحكام والاوراق محل المخاصمة ٠ استبعاد المحكمة لها كدليل فى دعوى المخاصمة ٠ لا خطأ ٠ علة ذلك ٠		
(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٣	٢٧٦
(هـ) اعادة الدعــوى للمرافعة :		
اجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات ٠ من اطلاقات محكمة الموضوع ٠ اغفال الاشارة الى هذا الطلب ٠ رفض ضمنى له ٠		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠

القاعدة | الصفحة

سادسا : المسائل التى تعترض سير الخصومة :

(أ) وقـــف الدعـــوى :

١ ــ تقديم طلب لرد القاضى . اثره . وقف الدعوى بقوة القانون الى ان يحكم فى الطلب نهائيا . تقديم طلب آخر بعد القضاء برفض الطلب الاول او سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه . لا يترتب عليه وقف الدعوى ولو وجه الى قاضى آخر . جواز الحكم بالوقف من المحكمة التى تنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٢٧ | ١٠٢

٢ ــ دعوى التزوير الاصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجاء الى كل منهما ــ مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحـــرر ولا يجوز اختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجـاء الى دعوى التزوير الاصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيهـــا بحكم تكون له قوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٦٠ | ٧٤٧

٣ ــ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى · شرطه · أن يكون الفعـــل المكون للجريمة سابقا فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية · الفعل اللاحق لا يعد أساسا مشتركا بين الدعويين · مؤداه · لا محل لوقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ·

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢٠٩ | ٩٨٤

٤ ــ الوقف التعليقى للدعوى · م ١٢٩ مرافعات · جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولية الخارجية عن اختصاصها أو عدم جديتها ·

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٨ | ١١٣٥

(ب) انقطـاع ســير الخصـومة :

١ ــ ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات · عدم اعتباره مرعيا الا اذا تم اعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلاله · م ٥ مرافعات ·

القاعدة | الصفحة

عدم كفاية ايداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضـــونه ٠

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١٢ | ٥٢٣

٢ ـ قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات ٠ مقررة لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع دون الاخر ٠ وفاة أحد الخصوم أثناء انقطاع الخصومة لوفاة آخر ٠ لا يترتب عليه وقـــف مدة السقوط أو امتدادها ٠ وجوب موالاة المدعى السير فى الدعوى قبل انقضاء مدة السنة على آخر اجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١٢ | ٥٢٣

٣ ـ بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . نسبى . مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ | ١١٤١

(جـ) تـــرك الخصـــومة :

تنازل الطالب عن أحد الطلبات . لا تأثير له على الطلب الاخر .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ | ٥٤

(د) ســقوط الخصـــومة :

١ ـ انطباق معاهدة بروكسل سواء لتوافر شروطها أو للاتفـــاق فى سند الشحن على خضوعه لها . أثره . سريان أحكام هذه المعاهدة وحدها سواء ما تعلق منها بالقـــواعد الموضـــوعية أو الاجراءات واستبعاد أحـــكام المـــادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٦ | ٤٢٩

٢ ـ سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على أخـــر اجراء صحيح ٠ م ١٣٤ مرافعات . اتصاله بمصلحة الخصم . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . تمسك صاحب المصلحة بالسقوط . أثره . سقوطها بالنســـبة لباقى الخصوم فى حالة عدم التجزئة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ | ٤٦٤

القاعدة | الصفحة

سابعــا : مصروفـات الدعـوى :

اعفاء أموال وايرادات هيئة بنك ناصر الاجتماعى من جميع أنواع الضرائب والرسوم . ليس من بينها المصاريف القضائية للدعـــاوى . م ١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، م ١٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) ٢٣٤ | ١١١٥

ثامنا : أنواع من الدعاوى :

(أ) دعوى صحة التعـاقد :

١ ـ التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . أثره . اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار واثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيد صحيفة الدعوى . الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشر بها . وجوب التأشير خـلال خمس سـنوات من تاريخ العمـل به . م ٣٣ منــه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ | ٣١٨

٢ ـ القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المســتأنف لذات المبيع . تناقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ | ٤٣٩

٣ ـ تحديد الارض المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها . العبرة فيه بما ورد فى العقد لا بما ورد فى الصحيفة .

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٦ | ٨٧٨

(ب) دعوى صحة التوقيـع :

دعوى صـحة التوقيـع . الغرض منها .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٩٢ | ٤١٢

	القاعدة	الصفحة
(جـ) دعــوى التــزوير :		
مبدأ شخصية العقوبة . ماهيته . الاستنابة فى المحاكمة الجنائيـة أو العقاب . غير جائز . الحكم بعدم قبول دعوى التزوير الأصلية المقـامة من الطاعنة بتزوير تحقيقات جنائية أجريت مـع ابنهـا . صـــحيح فى القـانون . علـة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٤)	١٨	٦٧
(د) دعـاوى الحيـازة :		
١ ــ التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته . وجوب رفعها خلال سنة من حصول التعرض .م ٩٦١ مدنى . نتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد وترابطهـــا . سريانه . احتساب مدة السنة من تاريخ آخر عمل منها . احتساب مدة السنة من تاريخ أول عمل منها . شرطه . أن يكون ما يكفى لاعتبارها تعرضـا أو اذا تعددت مع تباعدها واستقلال كل منهما عن الآخر أو صدورها عن أشخاص مختلفين .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٨)	٥٠	٢١٤
٢ ــ فوات مدة السنة دون رفع دعوى استرداد الحيـازة .م ٩٥٨ مدنى . مؤداه . انقضاء الحق فى رفعها . انقطاع هــذه المـدة بالمطـالبة القضائية .م ٣٨٣ مدنى . اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صـحيفتها قلم كتاب المحكمة .م ٦٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٥	٢٣٨
٣ ــ دعوى استرداد الحيازة . قيامها على الاعتداء غير المشروع . عدم اشتراط نية التملك عند واضع اليد . يكفى لقبولها ان يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليـا قائما فى حالـة وقوع الغصب . العبرة فى ثبوت الحيازة بما يثبت قيامه فعلا ولو خـالف الثابت بمســـتنداته .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٥	٢٣٨
٤ ــ دعوى استرداد الحيازة . لا يشترط لقبولها ان يكون سـلبها مصحوبا بايذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره . كفاية سلبها قهرا .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٥	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
(هـ) دعــوى المخاصــمة :		
١ ــ دعوى المخاصمة . أساسها القانونى . المسئولية الشــخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتها . مؤدى ذلك . عــدم جواز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصيا . اساسه . تبعية اعضاء النيابة العامة له تبعية وظيفية لا تدخل فى نطــاق التبعيــة التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن اعمال تابعــة .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٢ ــ عدم لزوم حضور العضو المخاصم بنفسه امام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة . م ٤٩٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٣ ــ الاصل عدم خضوع القاضى فى نطاق عمله للمساءلة القانونية . الاستثناء . وروده على سبيل الحصر . م ٤٩٤ مرافعات . مناطه .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٤ ــ أسباب المخاصمة . الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منها . تقدير جسامه الخطأ واستظهار قصــد الانحراف . من مسائل الواقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما كان سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٥ ــ دعوى المخاصمة . الفصل فى مرحلة تعلق أوجه المخاصــمة بالدعوى وقبولها . نطاقه . ما ورد بتقرير المخاصمة وما يقدمه القــاضى أو عضو النيابة من مستندات والأوراق المودعة ملف الدعوى الموضوعية. عدم جواز تقديم مستندات أخرى من المخاصم .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٦ ــ الأصل عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات اثناء عمله . الاستثناء . ما أوردته المــادة ٤٩٤ مرافعات من اسباب لمخاصمته ومنها الخطأ المهنى الجسيم . تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعــوى وتقديره لادلتها . خروجه من دائرته . ولو خالف فى ذلك احكام القضــاء واجمــاع الفقهــاء .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٤	٧٧٨

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ أسباب المخاصمة • ورودها على سبيل الحصر • م ٤٩٤ مرافعات• تأسيس دعوى المخاصمة على وجود مودة بين أحد الخصـوم وبين رئيس الدائرة المخاصم . عدم اتخاذ المخاصم الطريق القانونى لرده وعدم تنحى رئيس الدائرة عن نظر الدعوى لعدم توافر سببه من جهته •أثـره • عدم جـواز المخاصـــمة .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٤	٧٧٨
٨ ـ الاحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانونا . انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها او ابطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لها فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضـد اعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٤	١٠٦٢
(و) دعـوى الاثراء بـلا سـبب :		
دعوى الاثراء بلا سبب ورد غير المستحق لا تقيم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . العقد مناط تحديد حقوقهما والتزاماتهما .		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٢	٧٦٥
(ز) دعـوى الفســخ :		
دعوى فسخ عقد البيع • ليسـت من الدعاوى التى يوجب القـانون فيها اختصام اشخاص معينين .		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢
(ط) دعـوى بطـلان حكم مرسى المـزاد :		
دعوى بطلان حكم مرسى المزاد . منازعة موضوعية فى التنفيـذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها .م ٢٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٤	١١٧٢
(س) دعوى الاســتحقاق الفرعية :		
دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته • أساسها الملكية • التسجيل شرط لاحتجـاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية . مشـــترى العقار بعقد غير مسجل . ليس الا دائنا عاديا للبائـع .		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢٥٤	١١٢٠

الصفحة	القاعدة	
		٤ ـ دعـوى الشـــفعة :
		١ ـ محكمة الموضوع . اسـتخلاصها ـ من ادلة الدعـــوى ـ ان المشترى جزأ الصفقة مشتراه لمنع الشفعة . سائغ ولا معقب عليها .
		٢ ـ سقوط الاخذ بالشفعة لانقضاء أربعة اشهر من يوم تسـجيل عقد البيع . شرطه . الا يكون التسجيل بقصد التهرب من احكام القانون .
٨١٣	١٧٢	**(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)**
		تاسـعا : مسـائل متنـوعة :
		١ ـ التسخير فى الصورية . عدم اقتصاره على التصرفات . جوازه فى الخصومة والاجراءات القضائية . شرطه . الا يقصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع .
١٤٢	٣٤	**(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)**
		٢ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسـوغ رفضـه .
١٤٢	٣٤	**(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)**
		٣ ـ الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن . حجيته ما عه للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية . لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض امام المحكمة المدنية . علة ذلك .
٨٠٩	١٧٠	**(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)**
		٤ ـ الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . اعتباره مطروحا على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوعها اشتماله على قضـاء ضمنى بالاختصاص . م ١٠٩ مرافعـات .
١١٧٢	٢٤٤	**(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)**

القاعدة | الصفحة

(ر)

رسوم ـ ريع

أولا : الرسوم القضائية :

تقدير الرسوم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتنازع عليها. م ٣/٧٥ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ · مفاده وجوب تقدير رسوم · طلب فسخ عقد الشركة بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه ·

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١) — ٥٤ — ٢٣٦

ثانيا : المعارضة فى أمر تقدير الرسوم التكميلية :

الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية على المحرر المشهر · عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم · فصله فى منازعات أخرى · خضوعه للقواعد العامة فى الطعن ·

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧) — ١٥٣ — ٧٢٣

ثالثا : رسم الاستهلاك :

رسم الاستهلاك المفروض بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ ·سريانه على البضاعة المستوردة التى لم يكن قد تم الافراج عنها قبل نفاذه حتى لو كان وصولها الى البلاد سابقا على ذلك لا يغير من ذلك عدم تحصيل مصلحة الجمارك لهذا الرسم قبل الافراج عن البضاعة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) — ٣٩ — ١٦٣

رابعا : الرسوم المحلية :

قرار المحافظ بفرض رسم محلى بدائرة محافظته · صحيح · علة ذلك · له اختصاصات الوزير فى الشئون المالية · م ٢٤ ق الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ·

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) — ٤٧ — ٢٠١

ريع

التزام البائع بالتسليم غير المؤجل . مؤداه . حق المشترى فى ثمار المبيع · تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن المستحق الدفع فى الحال · أثره · حق البائع فى حبس المبيع . المادتان ٢/٤٥٨ ، ١/٤٥٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) — ٩٨ — ٤٣٩

القاعدة | الصفحة

(ش)

شركات ـ شفعة ـ شهر عقارى ـ شيوع

شركات

ماهية الشركة :

١ ـ الشركة . ماهيتها . محل عقد الشركة هو تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء تقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم لا رابطة بين ذلك وبين ماقد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشترك فى عين يستأجر أحدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) | ٨٨ | ٣٩٢

٢ ـ قيام مستأجر العين باشراك آخر معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما . ماهيته ـ عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها الى شريكه فى المشروع المالى .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) | ٨٨ | ٣٩٢

تكوين الشركة :

ـ تكوين الشركة . اثره . ان تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها . مؤدى ذلك . توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانها ينصرف اثره اليها ولا ينصرف اليه بصفته الشخصية .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) | ٦٧ | ٢٩٤

ثبوت الشخصية الاعتبارية للشركات :

ـ الشخصية الاعتبارية . ثبوتها للدولة والوحدات التابعة لها وللشركات . المادتان ٥٢ ، ٥٣ مدنى . مؤداه . استقلال الشخصية الاعتبارية لتلك الوحدات والشركات رغم تبعيتها للدولة . اثر ذلك . احقيتها فى طلب الشفعة فى العقار المبيع من الدولة لأى وحدة تابعة لها باعتبارها من الغير .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) | ٣٠ | ١٢١

القاعدة | الصفحة

فســـخ عقــد الشركة :

تقدير الرسوم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتنازع عليها . م ٣/٧٥ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ · مفاده · وجوب تقدير رسوم · طلب فسخ عقد الشركة بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١) ٥٤ ٢٣٦

الشركة الفعليـــة :

١ ـ الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها . اعتبارها قائمة فعــلا فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها الى طلب البطلان . م ٥١ ، ٥٤ من قانون التجارة . شرطه . أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض اعمالها فعـــلا .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٥ ٤٢٣

٢ ـ بطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره . ثبوت انها لم تبـــاشر نشاطها الذى تكونت من أجله . مؤداه . رجعية اثر هذا البطلان فيما بين الشركاء وعودتهم الى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد واسترداد كــل منهم حصته التى قدمها سواء كانت نقدا أو عينا ·

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٥ ٤٢٣

انقضـــاء شركات الأشخاص :

انقضاء شركات الاشخاص بوفاة أحد الشركاء وخضوعها للتصــفية وقســمة اموالها . جواز النص فى عقد الشركة على استمرارها فى حالة موت أحد الشركاء فيمابين الباقين منهم أو مع ورثة الشريك المتوفى . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٥) ١٩ ٧١

تأميم الشركـــات :

ـ الغاء تصريح المصانع والمنشآت المبينة فى الجــدول رقم ٣ المرافق للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . توقف تلك المصانع والمنشــآت عن نشاطها وعدم امتداد اثر هذا الالغاء الى المساس بملكية أصحابها لموجودات هذه المصانع المــادية والمعنوية بما فيها العلامات التجارية . لا يغير من ذلك وضع معامل الادوية تحت اشراف المؤسســة العامة للادوية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٧٠ ٣٠٦

	القاعدة	الصفحة
شفعة		
أولا : أســباب الشفعة :		
الجوار الذى يجيز الاخذ بالشفعة . تقديره . استقلال محكمة الموضوع به . حسبها اقامة قضائها على أسباب ســائغة .		
(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١
ثانيا : الغرض من الشفعة :		
الغرض من الشفعة . دفع الضرر . التحيل لابطالها . ليس للمحــاكم أن تقــره .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧٢	٨١٣
ثالثا : الحق فى الشــفعة :		
١ ـ الحق فى الشفعة . ثبوته للشخص الاعتبارى أسوة بالشــخص الطبيعى · م ٣٩٦ مدنى · علة ذلك · النص القانونى الواضح ، لا محــل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع وقصد الشارع منــه .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٥،٢٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١
٢ ـ الشخصية الاعتبارية . ثبوتها للدولة والوحدات التــابعة لهــا والشركات . المــادتان ٥٢ ، ٥٣ مدنى . مؤداه . استقلال الشـــخصية الاعتبارية لتلك الوحدات والشركات رغم تبعيتها للدولة . اثر ذلـــك . أحقيتها فى طلب الشفعة فى العقار المبيع من الدولة لاى وحدة تابعـــة لهـا باعتبارها من الغير .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٥،٢٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١
٣ ـ البائع . له طلب الشفعة فى البيع الصادر من المشترى أو من أحد ممن تلقوا الحق عنه متى توافرت شروط الطلب ·		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٧	٦٣١
٤ ـ الحق فى الشفعة · من الحقوق التى يجرى فيها التوارث ·		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٧	٦٣١

القاعدة	الصفحة

رابعا : سـقوط الحق فى الشفعة :

١ ـ الحكم بالشفعة . مناطه . الا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها او يتحقق سبب من أسباب سقوطها . بيع الشـفيع العقار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فى الشفعة .وبيع ملك الغير اذا لم يستعمل المشترى حقه فى ابطاله وآلت ملكية المبيع للبائع من أسباب سقوط الحق فى الشفعة .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٧ ٦٣١

٢ ـ سقوط الأخذ بالشفعة لانقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع . شرطه . أن يكون التسجيل بقصد التهريب من أحكام القانون .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧٢ ٨١٣

خامسا : تجزئة الصفقة :

محكمة الموضوع . استخلاصها ـ من أدلة الدعوى ـ أن المشـترى جـزا الصفقة مشتراه لمنع الشفعة . سائغ ولا معقب عليهـا .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧٢ ٨١٣

سادسا : النزول عن حق الشـفعة :

تراخى الشفيع فى اعلان رغبته فى الشفعة لا يفد بذاته نزولا ضمنـا عن حقه فيهـا ، مالم يقترن بعمل أو تصرف أو موقف لا يدع مع تراخيـه هـذا مجـالا للشـك فى دلالتـه على التنازل .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) ٢٩٤ ١١٩٤

سـابعا : مسـائل متنوعـة :

انهاء اجراءات الادعاء الفرعى بالتزوير بالتنـازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها . م ٥٧ اثبات . مؤداه . استبعادها من الدعـوى الاصـلية واسقاط حجيتها . لازم ذلك . توجيه الادعاء بالتزوير الى كل من يتمسك بالورقة . التنازل عن التمسك بها . وجوب ان يكون من جميع الخصـوم المتمسكين بها . التنازل الصادر من بعضهم . لا اثر له على الباقين . لهم اثبات صحتها . (مثال فى شـفعة) .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٧ ٣٨٨

الصفحة | القاعدة

شهر عقارى

١ ـ التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . أثره . اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار واثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيد صحيفة الدعوى • الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشربها . وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به • م ٣٢ منه •

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٢ ـ حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه • شرطه • عدم المساس بحق الارتفاق • مخالفة ذلك • أثره • التزامه باعادة الحال الى ماكانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله . غير جائز • المادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى •

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

٣ ـ الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية على المحرر المشهر . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧) ١٥٣ ٧٢٣

٤ ـ التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى أثبات التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها . اجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى عنه فى الاحتجاج به على الغير • م ١٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . التعديل المستحدث بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، اوجب تسجيل الحكم قبل التأشير بمنطوقه • عدم سريانه على الوقائع التى تمت قبل نفاذه فى ١٩٧٦/٣/٢٣ •

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٠) ١٧٠ ٨٠٥

	قاعدة	الصفحة
أولا : ادارة المـال الشائع :		
١ ـ ادارة أحد الشركاء المـال الشـائع دون اعتراض من الباقين . اعتباره وكيلا عنهم م ٣/٨٢٨ مدنى . مثال بشأن طلب الاخلاء .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	١٦٤	٧٨٥
٢ ـ تأجير المـال الشائع . حق للأغلبيـة المطلقـة للشركاء . تولى أحدهم تأجيره دون اعتراض الاغلبية . اعتباره وكيلا عن الاغلبية نائبا عن الاقلية المعترضة . نفاذ الايجار فى حقهم جميعا لمدة ثلاث سنوات . وورود الايجار على مكان خال خاضع لقوانين ايجار الاماكن . خضوعه لقـواعد الامتداد القانونى . أثره . عدم أحقية باقى الشركاء فى المطالبة بعدم نفاذه فى حقهم بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٠)	١٦٩	٨٠١
ثانيا : حق الشريك :		
١ ـ أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخـاذها بغير موافقة باقى الشركاء . م ٨٣٠ مدنى . اتساعها لرفع دعاوى الحـدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الازالة والتعويض .		
(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)	١٧٧	٨٣٧
٢ ـ المـالك على الشيوع . حقه فى أن يستأجر العقار أو جزء منـه من باقى المـلاك .		
(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٣	١٢٠٧
ثالثـا : مسـائل متنـوعة :		
تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفـرز من العقـار الشـائع . اثره . نقل ملكية الجزء المبيع الى المشترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيـع .		
(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)	١٩٠	٨٩٢

القاعدة | الصفحة

(ص)

صــوريه

مســائل عامة :

١ ــ طلب انهاء عقد ايجار الارض الفضاء لانتهاء مدته . عدم منازعة الطاعن فيه امام محكمة الموضوع . النعى عليه بالصورية . سبب جديد . عدم جواز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٢ ــ حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية .م ٢٤٤ مدنى. تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصية . علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمدة من المورث ولا من العقد الحقيقى . عدم اعتباره من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .

(الطعن رقم ١٢٥٨٠ اسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٩٧ ٤٣٣

٣ ــ دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض (مثال فى صورية) .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١١٣ ٥٢٧

الصورية بطريق التســخير :

التسخير فى الصورية . عدم اقتصاره على التصرفات . جوازه فى الخصومة والاجراءات القضائية . شرطه . الا يقصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٤ ١٤٢

اثبـات الصــورية :

١ ــ تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها. سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها . شرطه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٢ ــ انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . لا يحول دون استنباط اضافة التصرف الى ما بعد الموت من قرائن قضائية اخرى . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٩٧ ٤٣٣

الصفحة	القاعدة

(ض)

ضرائب

أولا : ضريبة الارباح غير التجارية :

سريان ضريبة الارباح غير التجارية على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية ٠م ٧٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعـــدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . اعفاء المهنة أو النشاط من أى ضريبة أخرى . مؤداه . عدم خضوعه لضريبة الارباح غير التجارية . علة ذلك. (مثال بشأن المعاهد التعليمية من يناير ســـنة ١٩٥١ حتى أكتوبـــر سنة ١٩٥١) .

(الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) — القاعدة ٢٣٢ — الصفحة ١١٠٧

ثانيا : ضريبة كســـب العمل :

١ ـ الضريبة على المرتبـــات ٠ وعاؤها ٠ المزايا الممنوحة عوضـا عن نفقات يتكبدها صاحب الشأن فى سبيل ادائه لعمله ليست دخلا . مؤدى ذلك . عـــدم خضوعهـــا للضريبـــة .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢) — القاعدة ٧٩ — الصفحة ٣٤٥

٢ ـ بدل الاغتراب . خضوعه للضريبة . شرطه .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢) — القاعدة ٧٩ — الصفحة ٣٤٥

٣ ـ اعتداد الحكم المطعون فيه بمسمى بدل الاغتراب دون الوقـــوف على سببه تقريره أو وجوه انفاقه ودون التقيد بما هو ثابت فى الاوراق من تحمل الشركة المطعون ضدها بمصروفات اقامة مدير فرعها فى مصر وسفره اليهـــا . مخالفة للقانون وقصـــور .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢) — القاعدة ٧٩ — الصفحة ٣٤٥

ثالثا : الضريبة العامة على الايراد :

مبلغ الاعفاء المقرر للاعباء العائلية فى الضريبة على المرتبات . م ٦٠ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعه للضريبة العامة على الدخل . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٩) — القاعدة ٣٢ — الصفحة ١٣٥

القاعدة	الصفحة

رابعــا : ضريبة التركــات :

١ ــ تحــديد ووصــف الاراضى الداخله فى عنــاصر التركة وتقــدير قيمتها . العبرة فيه هو بنوعية الضريبة المفروضة عليها فى الوقت الذى انتقلت فيه الاموال الى ملكية الوارث .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥) ١٥٨ ٧٤٤

٢ ــ ثبوت ان الاراضى موضوع النزاع كان مربوطا عليهمــا ضريبة الاطيــان الزراعية وقت وفاة مورثه الطاعنين طبقــا للمــادة ١ من ق ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الاطيان الزراعية ولم يثبت ادخالها ضمن حدود المدينة واخضاعها لضريبة العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء المعدة للبناء. مؤداه . اعتبارها أرضا زراعية تقدر قيمتها بما يعادل عشرة امثال القيمــة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة .م ٣٦ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل.

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥) ١٥٨ ٧٤٤

٣ ــ استبعاد ما على التركة من ديون والتزامات . شرطه . ان تكون ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء م. ١٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عدم اشتراط ان تكون هذه الالتزامات ثابتة بوجه رسمى أو خالية من كل نــزاع .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠) ٢٢٠ ١٠٣٩

٤ ــ مقابل التحسين . ماهيته . اعتباره مستحقا على أصــحاب العقارات بمجرد اعتماد قرار الجهة الادارية بفرضه . صــدور القرار حال حياة المورث . مؤداه . اعتباره مستحقا فى ذمته ويصبح دينا واجب الاداء من التــركة .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠) ٢٢٠ ١٠٣٩

٥ ــ الحكم الصادر باجابة طلب المستأجر تنفيذ التزام الصيانة عينا على نفقة المؤجر . ماهيته . مقرر لالتزام الاخير بالصيانة . ارتداد اثــره من حيث استحقاق هذا الالتزام الى وقت نشوئه . مؤدى ذلك . استبعاد تكاليف هذا الحكم من التركة وان صدر بعد وفاة المورث .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠) ٢٢٠ ١٠٣٩

	القاعدة	الصفحة
خامسا : الضريبة على العقارات المبنية :		
الاحكام الخاصة بالامتداد القانوني لعقد ايجار الوحدات السكنية المفروشة وجعل أجرتها الاتفاقية أجرة قانونية ٠م ٤٦ ق ١٩٧٧/٤٩ ٠ تعلقها بالنظام العام ٠ مؤداه ٠ عدم جواز زيادة أجرتها تبعا لزيادة اعباء المؤجر ولو باضافة الضريبة المفروضة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ٠		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٣	١٠٥٨
سادسا : الضريبة على التصرفات العقارية :		
١ ـ سريان الضريبة على التصرفات العقارية التى تم شهرها اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٤ ٠م ٥٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ٠ عدم سريانها على العقود العرفية التى تم التصديق على التوقيعات فيها وسداد رسم التسجيل قبل اول يناير سنة ١٩٧٤ ولو تراخت باقى اجراءات التسجيل الى ما بعد هذا التاريخ ٠ علة ذلك ٠		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)	٦٨	٢٦٧
٢ ـ الضريبة على التصرفات العقارية ٠ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ٠ سريانها على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ حتى تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل ١٥٧ سنة ٨١ ٠ التزام المتصرف اليه بسدادها مع رسوم التوثيق والشهر لحساب المتصرف الملتزم بها اصلا ٠ عدم جواز نقل عبئها الى المتصرف اليه ٠		
(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	١٦٧	٧٩٤
سابعا : ضريبة الاستهلاك :		
الضريبة على الاستهلاك ٠ ليست من الضرائب او الرسوم الجمركية الملحقة بها ٠ الاعفاء الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية لا يمتد الى رسم الاستهلاك ٠ علة ذلك ٠		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩)	١٨٩	٨٨٨

القاعدة | الصفحة

ثامنا : التقــادم الضريبى :

التقادم الضريبى . بدء سريانه من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقــديم الاقرار أو من تاريخ اخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الاقرار . الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاه . سريان التقــادم بالنسبة له من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك . المواد ٤٧ مكررا ، ١/٩٧ ، ٩٧ مكرر(١) ١ ، ٢ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٨٩ | ٣٩٥

تاسعا مســـائل متنــوعة :

انتاج الحجز الادارى الموقع من مدير عام مصلحة الضرائب لاثره . شرطه . مجرد صدور أمر الحجز دون توقيعه لا ينتج هذا الأثر . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ٢٣٣ | ١١١١

القاعدة	الصفحة

(ع)

عقد ــ عمل

اولا : اركان العقد وشروط انعقاده :

(أ) النيابة فى التعاقد :

١ ــ الوكالة الخاصة · نطاقها · ورودها على عمل معين · مقتضاه · شمولها توابعه ولوازمه الضرورية · م ٧٠٢ مدنى ·

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) — القاعدة ١٣٣ — الصفحة ٦١٨

٢ ــ التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الاصل عدم نفاذها فى حق الاصيل الا باجازته · الغير الذى يتعاقد مع الوكيل · التزامه بالتحرى عن صفة الوكيل وحدود الوكالة وانصراف أثرها الى الاصيل · اسهام الاصيل بخطئه فى خلق مظهر خارجى من شأنه اتهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات . مؤداه . للغير الحق فى التمسك بانصراف أثرها الى الأصيل متى سلك فى تعامله سلوكا مألوفا لا يشوبه خطأ غير مغتفر . (مثال)

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) — القاعدة ١٩٠ — الصفحة ٨٩٢

(ب) عيوب الرضا :

« الغلط »

طلب المؤجر ابطال العقد فيما تضمنه من تحديد للاجرة بأقل من المقرر قانونا نتيجة غلط فى القانون · شرطة · ثبوت اشتراك المستأجر معه فى هذا الغلط او علمه به او كان من السهل عليه أن يتبينه . عليه عبء اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . اكتفاء الحكم بثبوت وقوع المؤجر فى الغلط دون التحقق من اتصال المستأجر به . خطأ .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) — القاعدة ٢٢٦ — الصفحة ١٠٧٠

« التدليس »

التدليس الذى يجيز ابطال العقد . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص عناصره وتقدير ثبوته .

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) — القاعدة ٢١٧ — الصفحة ١٠٢٥

الصفحة	القاعدة	

(جـ) بطـلان العقود واجازتها :

« العقـد الباطـل »

قاعدة زوال العقد منذ ابرامه . كأثر للقضاء ببطلانه . عدم اعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على اساسه بالبطلان . علة ذلك . عدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطـلان . م ١٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٩ ٤٤٨

« اجازة العقد القـابل للابطـال »

الاجازة الضمنية لعقد البيع القابل للابطال . من أعمال التصرف . لا يملكها القيم على المحجور عليه ولا الوصى الى القـاصر الا باذن محـكمة الاحوال الشخصية للولاية على المـال . أثره . عدم اعتبار سكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجور عليه اجازة ضمنية له .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٦ ٩٨

ثانيـا : اثار العقـد :

(أ) بالنسبة للاشـــخاص :

« اثر العقد بالنسبة للمتعاقدين »

الشرط الجزائى . تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء اثبات عـدم وقوعه على عاتق المدين .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٨) ٩١ ٤٠٧

« اثر العقـد بالنسـبة للغير »

حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظـاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية .م ٢٤٤مدنى. تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بانه يخفى وصية . علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظـام العام ولا يستمدة من المورث ولا من العقد الحقيقى . عـدم اعتبـاره من ذوى الشـأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقـا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٩٧ ٤٣٢

القاعدة | الصفحة

(ب) بالنسـبة لموضـوع العقـد :

« تفســـير العقـد »

١ ــ تفسير العقود والشروط من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٤ ٣٧٢

٢ ــ محكمة الموضوع . سلطتها فى تعرف حقيقة العقد واستظهار مدلوله من عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات .

(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٣ ١٢٠٧

« تكييف العقـــد »

انتهاء محكمة الاستئناف الى التكييف الصحيح للعقــد . تطبيق الحكم القانونى المنطبق عليه . عدم اعتباره فصلا منها فى طلب جديد .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٥ ٨٧٣

« تحديد نطـاق العقـد »

دعوى الاثراء بلا سبب ورد غير المســتحق لا تقيم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . العقد مناط تحديد حقوقهما والتزاماتهما .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٦٢ ٧٦٥

ثالثا : انحــلال العقـــد :

« الفســـــخ » :

١ ــ دعوى فسخ عقد البيع . ليست من الدعــاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٤ ٨٢٢

٢ ــ حق كل متعاقد فى العقود التبادلية فى طلب فســـخ العقـد . شرطه . اخــلال الطرف الآخــر التزاماته ولو لم يتحقق له مصــلحة اقتصـادية من الفســخ .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٤ ٨٢٢

قاعدة | الصفحة

رابعـا : بعض انواع العقـود :

(أ) عقــود الايجــار :

١ ـ ايجار الارض الفضاء · عدم خضوعه لقوانين ايجـار الاماكن · طبيعة الأرض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد وقت التعاقد متى كان مطابقا للحقيقة ولارادة المتعاقدين . لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت من اجله ولا بمـا يطـرأ عليها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٤) ٢٧ ١٠٢

٢ ـ طلب الاخلاء للتأجير من الباطن ولاحتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . سببان لطلب واحد . هو الاخلاء لانحلال العقد. القضاء ابتدائيا بالاخـلاء لاحدهما . اعتبار الطلب الآخر مطـروحا على محكمة الاســـتئناف . اثر ذلـك .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١١٣ ٥٢٧

٣ ـ خلو قوانين الايجار من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع الى احكـام القانون المدنى . الحكم نهائيا بازالة العين المؤجرة . هلاك قانونى فى حكم الهلاك المـادى . اثره . انفساخ العقد . م ٥٦٩ مدنى .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٧ ١٠٧٤

(ب) عقـود الهبــة :

الهبة التى يشـترط فيها المقابل . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة الواجب توثيقها بعقد رسمى . اشتمال العقد على التزامات متبادلة بين طرفيه . اعتباره عقد غير مسمى . لاتجب له الرسمية ولا يجوز الرجـوع فيه ولو وردت الفاظ التنازل والهبة والرجوع .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤) ١٥٦ ٧٣٥

(ج) العقـود الاداريـة :

العقود التى تبرمها الادارة مع الافراد . اعتبـارها عقـودا ادارية . شرطـــه .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ ٤٥٥

القاعدة	لصفحة

(د) التحكيم :

الاتفاق على التحكيم . اشتماله على منازعات لا يجوز فيها التحكيم . اثره . بطلان هذا الشق وحده مالم يثبت مدعى البطلان ان هذا الشق لا ينفصل عن جملة الاتفاق .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ٢٠٦ ٩٦٨

شرط المنع من التصرف :

حظر التصرف الذى كان مقررا بالمادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراضى والوحدات السكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد أعضائها بوصفه عضوا بها . عدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى اقامها على تلك الارض .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٤ ٢٨٠

عمل

اولا : عقد العمل :

(ا) عناصر عقد العمل :

((الاجر))

١ ــ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة .م ٣٧٥ مدنى . اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى .م ٣٧٨ مدنى . المقصود بالمهايا والاجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٨١ ٣٥٩

٢ ــ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة . م ٣٧٥ مدنى . اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى .م ٣٧٨ مدنى . المقصود بالمهايا والاجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٦ ٨٢٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ سـقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى . مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسـقط . استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هـذا الجزء .م ٣٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)	١٨٨	٨٨٥
٤ ـ اشتغال العامل فى يوم راحته الاسبوعية . أثره . اسـتحقاقه الاجر الاضافى المشار اليه بنسبة ٥٠٪ اذا كان العمل نهارا و ١٠٠٪ اذا كان العمـــل ليـلا .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٥ ـ لاصل فى الاحكام انهـا مقـررة للحقوق وليست منشئة لها . الحكم باستحقاق العامل لاجر معين . انسحاب أثره الى تاريخ استحقاق الاجـر .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٦ ـ أجرة العامل . حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
(ب) آثـار عقـد العمـل :		
« التزامات صـاحب العمـل »		
ـ اداء الاجـــر :		
١ ـ القضاء نهائيا بأحقية العامل فى العمولة والمكافأة السـنة ، اكتسابه قوة الامر المقضى فى دعواه التالية بفروق العمولة والمكافأة السنوية عن مدة لاحقه ، طالمـا أن أساس الطلب فى الدعويين واحـد .		
(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٠	٦٠١
٢ ـ اشتغال العامل وقتا اضافيا فى ايام العمل المعتادة . استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا اليه أجرا عن ساعات العمل الاضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمـــل المعتادة مضروبا فى عدد ساعات العمل الاضافية ، والجرا اضافيا بنسـبة		

القاعدة | الصفحة

٢٥٪ من أجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل نهارا و٥٠٪ اذا كان العمــل ليــلا .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣٠ | ١٠٩٤

« التزامــات العـــامل » :

التزام العامل باطاعة أوامر جهة العمل طالمـا لا تخالف القـــانون واللوائح والنظم .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٦٦ | ٢٨٩

(جـ) تنظيم العمـــل :

« سـلطة صـاحب العمل فى تنظيم ادارته »

١ ـ سلطة جهة العمل فى تقدير أسباب انقطاع العامل لا يحـــدها غير اساءة استعمال السلطة . التزام العامل باثبات مشروعية غيابه .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٨ | ١٥٩

٢ ـ مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة أجازة مرضية . قراره فى شـأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخاص .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٨ | ١٥٩

٣ ـ جواز تشغيل العامل ـ استثناء ـ وقتا اضافيا فى أيام العمـــل المعتادة . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣٠ | ١٠٩٤

٤ ـ العمل فى يوم الراحة الاسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمـل اضافية . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣٠ | ١٠٩٤

(د) انتهـاء عقـد العمـل :

« فسخ العقد بالارادة المنفـرده » :

١ ـ العقد غير المحـدد المدة · حق كل من طرفيه فى انهـائه بالارادة المنفردة . شرطه . اخطار الطرف الآخر برغبته مسبقا .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢) ١٢٤ | ٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ اخطار العامل بانهاء العقد أو بفصله . وجوب أن يكون بكتاب مسجل · قانون العمل لم يستلزم له شكلا خاصا ·		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥
٣ ــ انهاء صاحب العمل للعقد غير المحدد المدة بارادته المنفـردة . اثره . انهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥
٤ ــ عدم مراعاة صاحب العمل لقواعد التأديب : لا يمنعه من فسخ العقد متى توافرت مبرراته .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥
٥ ــ انهاء خدمة العامل فى ظل القانون ٨ لسنة ١٩٧٨ · عدم خضوعه لرقابة القضاء الا فيما يتعلق بطلب التعويض · الاستثناء · الفصل بسبب النشاط النقابى ·م ٦/٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ·		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٨	٩٧٩
٦ ــ الانقطاع عن العمل الذى يقوم سببا لانهاء خدمة العـامل فى شركات القطاع العام . شرطه . ان يكون بدون سبب مشروع . انـذار الفصل . وجوب توجيهه الى العامل المنقطع بعد اكتمـال مدة الانقطـاع المقـررة .		
(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)	٢١٨	١٠٣٠
« انتقـال ملكيـة المنشـأة »		
« واثرهـا على عقـود العمـل »		
١ ــ الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى . اعتباره خلفا خاصـا . رسو المزاد من شأن نقل الملكية دون انشاء ملكية جديدة .		
(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٥	٨٢٩
٢ ــ انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف مهما كان نوعه . مـؤداه . استمرار عقود عمالها وحقوقهم قائمة قبل المـالك الجديد . المـادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٥	٨٢٩

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : العاملون بالقطـاع العـام :		
(أ) تعيين العاملين :		
تعيين الطاعن بوظيفة تخالف تلك المعلن عنها . أثره . عدم أحقيته في تسوية حالته بالوظيفة الواردة في الاعـلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢٠٢	٩٥٢
(ب) عـلاقة العمل :		
١ ـ علاقة الدولة بالعاملين بها • ماهيتها • التزامهم بأداء العمـل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص • مصدره القـانون • الاخـلال بهـذا الالتزام اذا ما أضر بالدولة . أثره . مسئوليتهم عن تعويضها . مصدرها القانوني . خضوعها لقواعد التقادم العادى • م ٣٧٤ مدنى •		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
٢ ـ قانون العمل . اعتباره مكملا لاحكام نظامى العاملين بالقطـاع العام الصادرين بقرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ والقـانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو التشريعين الاخيرين من نص بشأن كيفية حسـاب الاجر الاضافى للعاملين بالقطاع العام . وجوب الرجوع فى هذا الشـأن لقانون العمل وحده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٣ ـ جواز تشغيل العامل ـ استثناء ـ وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتادة . ق ٩١ لسـنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٤ ـ العمل فى يوم الراحة الاسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمل اضـافية . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٥ ـ مجالس ادارات شركات القطاع العام . اختصاصها بوضـع ضوابط وقواعد صرف مقابل الجهـود غير العادية والاعمال الاضـافية اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ • م ٤٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ •		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ اشتغال العامل وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه اجر اليوم المعتاد مضافا اليه أجرا عن ساعات العمل الاضـــافية يوازى اجر مثلها محسوبا على اساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى عدد ساعات العمل الاضافية ، وأجرا اضافيا بنسـبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل نهارا و ٥٠٪ اذا كان العمــل ليـــلا .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٧ ـ اشتغال العامل فى يوم راحته الاسبوعية . أثره . استحقاقه الأجر الاضافى المشار اليه بنسبة ٥٠٪ اذا كان العمــل نهـــارا و ١٠٠٪ اذا كان العمــل ليـــلا .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٨ ـ راى مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق نظام العاملين فى شركات القطاع العــام . عدم الالتزام باتبــاعه .		
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٦	١١٧٩
(جـ) تسوية حــالة العــاملين :		
١ ـ تسوية حالة العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية وفقــا للمــادتين الثانية والرابعة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . مجال تطبيقها. المعينون على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم العلمية وفقا لمرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ ، والمعينين على اعتمادات الاجور والمكافآت الشاملة ، والمعينين دون تعديل اقدمياتهم . اعتبار اقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما اقــرب .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٧	١٥٣
٢ ـ العاملون الذين يسرى فى شأنهم القانون ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ . وجوب تسوية حالاتهم على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقيــاتهم اسوة بزملائهم المعينين على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٧	١٥٣

القاعدة | الصفحة

٣ ــ شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية. تقييمها كشهادة متوسطة • عدم اضافة مدة أقدمية افتراضية الى حاملها سواء كانت مدة دراسته بأجازات ، أم استمرت بغير أجازات • قـــرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ، اتساقه مع احكام القـانون ١١ لسنة ١٩٧٥ التشريع الاعلى .

(الطعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣١ ٦٠٧

٤ ــ أحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥١ لسنة ١٩٧٠ ، قصر سريانها على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصـناع . الفقرة د من المـادة ٢١ من القانون ١١ لسـنة ١٩٧٥ . مجال تطبيقهـا . العاملون ينتسبون لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية بالفئات المحددة بها أو ما يعادل هـذه الفئـات .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٥١ ٧٠٣

٥ ــ عدم جواز الاستناد الى قاعدة المساواة للخروج على ما يقـرره المشرع بنص صريح .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧) ١٥٤ ٧٢٦

(د) تصحيح أوضـاع العاملين :

١ ــ مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسـنة ١٩٧٥ . العبرة فيها . عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامـل من تاريخ تعينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون • مضـافا اليها مالم يحسب فى هذه الاقدمية من مدد الخدمة السابقة وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٦٥ ٢٨٥

٢ ــ طلب ضم مدد الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقـانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بشأن تصحيح أوضاع العاملين . وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصة خلال ثـلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه • عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٨٢ ٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ ضم الخدمة السابقة التى قضيت فى الجمعيات التعاونية الزراعية: الاعتداد بها فى حساب المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٤	٤٧٤
٤ ـ طلب ضم مدة الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف الخدمة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٤	٤٧٤
٥ ـ مدد العمل السابقة التى لم يسبق احتسابها فى الاقدمية سواء كانت عسكرية او مدنية . ادماجها فى مدة خدمة العامل الكلية التى تبدأ من فئة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين . الاستثناء. العاملون الفنيون أو المهنيين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية ، تخفيض المدة الكلية المتعلقة بهم لفترة موازية للمدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة الاعلى التى عين فيها فعلا . علة ذلك . م ٢١/دق ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٧	٤٩٧
٦ ـ احكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . شروط تطبيقها . عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون ما لم يكن ذلك افضل للعامل ، وعدم تخفيض الفئة المالية والمرتب المستحق للعامل .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٣	٥٧١
٧ ـ لاوجه للتحدى بقاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٣	٥٧١
٨ ـ دبلوم المعاهد البريطانية . عدم تقييمه كمؤهل دراسى تنفيذا لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٣	٥٧١

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ التسكين الخاطىء لا يكسب العامل حقا .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٣	٥٧١
١٠ ـ الالتزام بالعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ . ق ٢٣ لسنة ٧٨ م ٢١ بند هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، حساب ـ مدد الخدمة طبقا لاحكامها حتى التاريخ المشار اليه .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧)	١٥٤	٧٢٦
١١ ـ بدء تطبيق قواعد ترقية مديرى واعضاء الادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من تاريخ العمل بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ ، مؤدى ذلك . خضوع الترقيات السابقة للقواعد والنظم الاخرى السارية وقت اجرائها .		
(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)	١٩٣	٩٠٧
١٢ ـ مدد الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه من الوظائف المهنية الى الوظائف الكتابية . كيفية حسابها . تطبيق الجدول الثالث ثم الجدول الرابع أو الخامس حسب الاحوال واعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين . تطبيق الجدول الاصلح للعامل . شرطه . أن يكون منطبقا على أكثر من نصف المدة الكلية . م ٢١/هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٩	١٠٩٠
١٣ ـ تسكين اعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام . مناطه . الربط بين العضو والوظيفة التى يشغلها فى الهيكل الوظيفى للادارة وتوافر المصرف المالى الخاص بها . استحداث وظيفة جديدة بعد التسكين . شغلها بطريق التعيين متى توافرت شروطه .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٥	١١١٩
١٤ ـ مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ماهيتها . مدة الخدمة المحسوبة أو أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون مضافا اليها مالم يحسب من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٨ وبالشروط		

القاعدة | الصفحة

الواردة بالمـادة ١٩ من القانون المشار اليه ، كذلك مدد الخدمة المحسوبة في اقدميته والتى تقررت له بمقتضاها الفئة التى عين بها أو سكن عليها . علـة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٤٥ ١١٧٥

(ل) تـرقية العاملين :

١ ـ مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسـنة ١٩٧٥ . العبرة فيها . عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى اقدمية العـامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون . مضافا اليها مالم يحسب فى هذه الاقدمية من عدد الخدمة السابقة وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليـه .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٦٥ ٢٨٥

٢ ـ ترقية العامل الى وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى وفى الوظيفـة الاعلى مباشرة . قوامها . توافر الشروط فيمن يرشح لهـا .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٧٨ ٣٤١

٣ ـ الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل . خضوعها لتقدير الوحدة الاقتصادية . توافر شروط الترقية فى العامل وثبوت أحقيته فيها مـع وجود الوظيفة الخالية . اثره . عدم جواز حرمانه من الترقية ـ عنـد اجراء حركة الترقيات بها ـ بغير سبب يبرر ذلـك .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٧٨ ٣٤١

٤ ـ المدد اللازمة الترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب ان تكون مدد خدمة فعلية ، وفى الجهات المنصوص عليهـا فى المـادة ١٨ وبالشروط الواردة بها وبالمـادتين ١٥ و ٢١ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٦ ٣٨٣

٥ ـ سوء سلوك العامل المؤدى الى انهاء خدمته . الاعتداد به عنـد احتساب مدد الخدمة الفعلية سواء وقع فى مجال العمل أو خارجه . علـة ذلـك .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٦ ٣٨٣

القاعدة | الصفحة

٦ ــ ترقية العاملين بشركات القطاع العام . اتمامها لوظيفة تالية مباشرة للوظيفة المرقى منها ، مع توافر شروط شغلها فيمن يرشح اليها. م ٣٢ ، ٣٣ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢) ٩٣ ٤١٦

٧ ــ ترقية العاملين بالقطاع العام الى وظائف الدرجة الاولى وما يعلوها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، قوامها الاختيار على أساس الكفاية وفقا للمعايير التى تضعها جهة العمل تطبيقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٨ ٦٨٧

٨ ــ سلطة صاحب العمل فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان المناسب الذى يصلح له والترقية على الدرجات الشاغرة . لا يحدها الا عيب اساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٨ ٦٨٧

٩ ــ ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستويين الأول والثانى ــ لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . اشتراط أن يكون المرشح للترقية قائما بالعمل فعلا ، لا يناهض أحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥) ١٩٢ ٩٠٢

١٠ ــ ترقية العامل المعار الى جهة خارجية بناء على رغبته . جواز الامتناع عن النظر فيها مادام معارا . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٢٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ من احتساب مدة اعارته فى استحقاق الترقية.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥) ١٩٢ ٩٠٢

١١ ــ انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحا الى عدم استحقاق الطاعن لوظيفة مدير ادارة قانونية . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن ترقية المطعون ضده الرابع لتلك الوظيفة .

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥) ١٩٣ ٩٠٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ ـ ترقية العاملين بالقطاع العام . ماهيتها . الترقية الخاطئة لا تكسب أحد حقا . جواز سحبها مهما طال الوقت عليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)	١٩٣	٩٠٧
١٣ ـ ترقية العامل الحاصل على اجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج . جواز الامتناع عن النظر فيها . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٢٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ من احتساب مدة الاعارة فى استحقاق الترقية .		
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٦	١١٧٩
١٤ ـ ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستويين الاول والثانى ، لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة. ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . اشتراط أن يكون المرشح للترقية قائما بالعمل فعلا، لا يناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٦	١١٧٩
(هـ) تقدير كفاية العاملين :		
١ ـ تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية. حق للجنة شئون العاملين وحدها خلا تقديرها من الانحراف واساءة استعمال السلطة . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختص مجرد اقتراح المادتان ٢٤و ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)	١٢٦	٥٨٥
٢ ـ تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين وحدها طالما خلا تقديرها من الانحراف واساءة استعمال السلطة . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح . قياس الاداء بصفة دورية وجوبة ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل التقرير النهائى . المادتان ٢٤، ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٨	٦٨٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية. حق للجنة شئون العاملين وحدها . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح ، لها أن تأخذ به أو تعدله دون أن تلتزم بسبب قرارها .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٢	١٠٥٢
٤ ـ التظلم من جزاء الخصم من المرتب . التقدم به الى رئيس مجلس الادارة أو الجهة المفوضة بتوقيع الجزاء . م ٤٩ ق ٦١ لسنة١٩٧١		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٢	١٠٥٢
(و) علاوات العاملين :		
١ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة .م ٣٧٥ مدنى . اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى .م ٣٧٨ مدنى . المقصود بالمهايا والاجور . شمولها اجور العمال والموظفين والمستخدمين .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨)	٨١	٣٥٩
٢ ـ فروق العلاوات الدورية المستحقة للعامل . خضوعها للتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨)	٨١	٣٥٩
٣ ـ العلاوة الدورية • مناط استحقاقها • شمل العامل لوظيفة ذات فئة مالية مدرجة بالهيكل التنظيمى ووقوع أجره بين حدى ربطها مع توافر شروط منحها .		
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)	١٧٩	٨٤٨
٤ ـ حالات حرمان العامل من العلاوة الدورية . ورودها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٨)	١٨٩	٩٣٣
٥ ـ افتقار العامل الموقوف عن العمل لتقارير الكفاية ، لا يؤثر فى أحقيته للعلاوة الدورية متى توافرت فيه شروط استحقاقها . علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٨)	١٩٨	٩٣٣

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ استحقاق العامل العلاوة الدورية . مناطه . أن يكون أجره في الميعاد المحدد لها واقعا بين حدى ربط المستوى المقرر للوظيفة التى يشغلها ، مع توافر شروط منحها .م ٢٤ و ٢٥ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢١١	٩٩٥
٧ ـ الزيادة في مرتب العامل عن نهاية ربط المستوى · احتفاظه بها بصفة شخصية مع استهلاكها من البدلات أو العلاوات التى يحصل عليها مستقبلا . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢١١	٩٩٥
(ى) مسائل متنوعة :		
١ ـ القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ والقانون ١٧٥ لسنة ١٩٦١ · نطاق سريانهما . المؤسسات الصناعية التى يحددها وزير الصناعة .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٨)	٣١	١٣٠
٢ ـ ملحقات الاجر غير الدائمة . ماهيتها . الأجر الاضافى مقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٨)	٣١	١٣٠
٣ ـ اجراءات تأديب أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة . خضوعها لاحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٥	٤٧٨
٤ ـ حوافز الابتكار فى قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ . نطاقها . نطاق تطبيقها . ما يكتشفه العامل من اختراعات أثناء وبسبب تأدية وظيفته نتيجة تجارب كلف بها أو داخلة فى واجبات عمله أو لها صلة بالشئون العسكرية .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٥	٦٧٣

القاعدة | الصفحة

ثالثا : العمال العرضيون او المؤقتـون :

العمال العرضيون أو المؤقتون هم المعينون على غير الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة دون نظر لنوع العمل أو الوقت الذى يســـتغرقه .

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢١) ١٧٩ | ٨٤٨

رابعا : العاملون بجهـــات اخـرى :

حظر سبق العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى لزملائهم فى الفئـــة والاقدمية بالجهات التى عينوا بها بعد حل الاتحاد ، عدم تحقق زمالتهم لنظرائهم المتساوين معهم فى المؤهل الدراسى من العاملين بهذه الجهــــات الا من وقت هذا التعيين .ق ٤٢ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٢٣ | ٨٨

خامســا : الدعـوى العمالية :

١ ـ منازعة العامل صاحب العمل حـول اقتطاع قيمـة المنتجات التى ينسب اليه انه تسبب بخطئه فى فقدها .م ٥٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . حق العامل فى اللجوء الى القضاء مباشرة فى هذا الشأن بالطرق المعتادة لرفــع الدعــــوى .

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢١) ١٨٠ | ٨٤٨

٢ ـ الطعون فى الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم العادية بها حتى ١٩٧٢/١٠/٥ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك . اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . علـة ذلـك .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦) ٢٢٢ | ١٠٥٢

القاعدة | الصفحة

(ف)

فـــوائد

أولا : استحقاقها :

١ ـ تعديل المادة الثانية من الدستور بالنص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية « المصدر الرئيسى للتشريع » ، انصرافه الى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ عدم انطباقه على التشريعات السابقة عليها ومنها المادة ٢٢٦ مدنى بشأن استحقاق الفوائد ٠
حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية ٠

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٥ | ١٤٥

٢ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى ألزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا ٠ استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامر المقضى ٠ ســـائغ ٠

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ | ٢٠٧

ثانيا : الفوائد التاخيرية :

الفوائد التأخيرية المستحقة على ديون العاملين بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ٠ وقف سريانها على كافة الديون المستحقة للجهات المنصــوص عليها فى المادة ١١ منه أيا كان سبب استحقاقها ٠ م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ٠

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ | ٢٠٧

القاعدة | الصفحة

(ق)

قانون ـ قرار ادارى ـ قسمة ـ قضاه ـ قـوة الأمر المقضى ـ قـوة قاهـرة

قانـون

أولا : دسـتورية القـوانين :

١ ـ تعديل المـادة الثانية من الدستور بالنص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية « المصدر الرئيسى للتشريع » ، انصرافه الى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ · عدم انطباقه على التشريعات السابقة عليها ومنها المـادة ٢٢٦ مدنى بشـأن اسـتحقاق الفـوائد · حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية ·

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٥ | ١٤٥

٢ ـ التشريعات والقرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية · مادتان ١٠٨ ، ١٤٤ من الدستور · دخولها فى مفهوم القانون بمعناه الاعم ·

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) ٢١٦ | ١٠٢١

ثانيا : تطبيق القـوانين :

(أ) القانون الواجب التطبيـق :

القوانين المتعلقة بالنظام العـام :

١ ـ القانون · سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه ما لم ينص فيه على خلاف ذلك · أثار العقد خضوعها لاحكام القانون الذى أبرم فى ظله ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام · سريانها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية · قوانين ايجار الاماكن · سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به ·

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ | ٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ حق التأجير المفروش • قصره على الملاك والمستأجرين والمصريين فقط والاجانب ليس لهم هذا الحق سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين المـواد ٣١ ، ٤٠ ، ٤٨ /١ ق لسنة ١٩٧٧ • تعلق ذلك بالنظام العام • سريانه على العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون المذكور • علة ذلك • (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)	٥٩	٢٥٥
٣ ـ صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمنا النص على تحمـل المستأجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعـامة بنسب متفاوته حسب تاريخ انشـاء المبنى • م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أمر متعلق بالنظام العام • وجوب تطبيق حكمه بأثر فورى على ما لم يستقر من المراكز القـانونية • (الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١٢٠	٥٥٨
٤ ـ أحكام القانون الجديد • الاصل عدم سريانها الا على ما يقع من تاريخ العمل بها • الاستثناء • الاحكام المتعلقة بالنظام العام • سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية ولو كانت ناشئة قبل العمل به • تعلق أحكام الاجرة والامتداد القانونى وأسباب الاخلاء بالنظام العام • أثره • (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
٥ ـ صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة • تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيها • عدم سريانه الا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله • (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
القـانون المـدنى :		
١ ـ ايجار الارض الفضاء • عدم خضوعه لقوانين ايجـار الاماكن • طبيعة الارض المؤجرة • العبرة فيها بما ورد بالعقد وقت التعاقد متى كان مطابقا للحقيقة وللارادة المتعاقدين • لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت من أجله ولا بما يطرأ عليهـا • (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٧	١٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ أحكام القانون المدنى · وجوب تطبيقها ما لم يرد فى تشريعات ايجار الاماكن نص خاص يتعارض معها · عدم تعرض القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتحديد التعويض فى حالة تسليم المالك للمستأجر وحدة بالعقار الجديد · لا تصلح للغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة أو حالة اتفاق الطرفين على مواصفات خاصة بالوحدة الجديدة · مؤداه · تطبيق أحكام القانون المدنى · علة ذلك · (**الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨**)	٩١	٤٠٧
٣ ـ عقد الايجار · خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله · الاستثناء · صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام · سريانه بأثر فورى مباشر · خلو قوانين ايجار الاماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الارض المؤجرة · أثره · خضوعه لقواعد الالتصاق · المادة ٦٥ مدنى قديم · (**الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦**)	١٤٤	٦٦٧
٤ ـ اشتمال الايجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل ايجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا العناصر · أثره · عدم خضوع الاجارة لقانون ايجار الاماكن · (**الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨**)	١٦٦	٧٨٩
٥ ـ خلو التشريع الاستثنائى من تنظيم حالة معينة · أثره · وجوب الرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى · (**الطعن رقم ١٠٦٩ سنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥**)	١٨٢	٨٥٦
قوانين الاحوال الشخصية :		
١ ـ تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاسلام واباء الزوج الدخول فيه ـ خضوعه للشريعة الاسلامية باعتبارها القانون العام فى مسائل الاحوال الشخصية · م ١٠ مدنى · اعتبار التفريق لهذا السبب طلاقا وليس بطلانا للزواج يعود الى بداية العقد (مثال فى حضانة) · (**الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧**)	٤١	١٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الشريعة الاسلامية · تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة · أحكامه لا تجيز للزوجة طلب التفريق اذا غيرت طائفتها عن تلك التى ينتمى اليها الزوج ·		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧١	٣٠٩
قوانين الايجـــارات :		
١ ـ قوانين ايجار الاماكن · سريان أحكامها على الاماكن وأجزائها المؤجرة المعدة للسكنى أو لغيرها الكائنة فى المناطق المحددة بها عدا ما استثنى بنص خاص · اقامة هذه الاماكن دون ترخيص أو عـدم اســتيفائها للشروط أو المواصفات لا يحـــول دون سريانها · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)	٢١٢	١٠٠٠
٢ ـ الاخلاء لمخالفة شروط الايجار المعقولة أو استعمال المكان المؤجـــر فى غير الاغراض المؤجر من أجلها · م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ · شرطه · وجوب اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ·		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
٣ ـ تمليك المساكن الشعبية الاقتصـادية والمتوسـطة التى اقامتهـا المحافظات وتم شـغلها قبل العمل بالقـانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ · قصره على ما كان مؤجرا منها بغرض السكن · علة ذلك · م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ شغل المكان بقصد استعماله عيادة طبية · أثره · عدم أحقية شاغله فى تملكه ·		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)	٢٤٧	١١٨٤
قوانين العمـــل :		
١ ـ تسوية حالة العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية وفقا للمادتين الثانية والرابعة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ · مجال تطبيقها · المعينون على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم العلمية وفقا لمرســـوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ ، والمعينين على اعتمادات الاجور والمكافآت الشـــاملة ، والمعينين دون تعديل اقدمياتهم · اعتبار أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب ·		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٧	١٥٣

القاعدة	الصفحة

٢ ـ العاملون الذين يسرى فى شـأنهم القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠ وجوب تسوية حالاتهم على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم المعينين على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٧ ١٥٣

٣ ـ التزام العامل باطاعة أوامر جهة العمل طالما لا تخالف القانون واللوائح والنظم ٠

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٦٦ ٢٨٩

٤ ـ احكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠ شروط تطبيقها ٠ عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصـادرة قبل تاريخ نشر القانون ما لم يكن ذلك افضل للعامل ، وعـدم تخفيض الفئة المالية والمرتب المستحق للعامل ٠

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢) ١٢٣ ٥٧١

٥ ـ قانون العمل ٠ اعتباره مكملا لاحكام نظامى العاملين بالقطـاع العام الصادرين بقرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ٠ خلو التشريعيين الاخيرين من نص بشأن كيفية حساب الاجر الاضافى للعاملين والقطاع العام ٠ وجوب الرجوع فى هذا الشأن لقـانون العمل وحده ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣٠ ١٠٩٤

قوانين أخــرى :

١ ـ القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر ٠ نطاق الحظـر الوارد به ٠ عدم امتداده الى نقل أو بيع الخمر ٠

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٦٦ ٢٨٩

٢ ـ التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى اثبات التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها ٠ اجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصـادر فى تلك الدعوى ولا يغنى عنه فى الاحتجاج به على الغير ٠ م ١٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ٠

القاعدة | الصفحة

التعديل المستحدث بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، أوجب تسجيل الحكم قبل التأشير بمنطوقه • عدم سريانه على الوقائع التى تمت قبل نفـاذه فى ١٩٧٦/٣/٢٣ •

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٠) ١٧٠ | ٨٠٥

(ب) سريان القانون من حيث الزمان :

١ – القانون • سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه مالم ينص فيه على خلاف ذلك • أثار العقد خضوعها لاحكام القـانون الذى أبرم فى ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام • سريانها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية • قوانين ايجار الأماكن • سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به •

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ | ٢٥٥

٢ – الاصل • عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكز القـانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه • الاستثناء • جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المـواد الجنائيـة والنص صراحة على سريانه على المـاضى •

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤١ | ٦٥١

٣ – النص فى المـادة السابعة من القـانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره • هدفه • توفير الاستمرارية لاحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضـاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى • مثال فى متعة •

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» – جلسه ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤١ | ٦٥١

٤ – الاصل • عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه • الاستثناء • جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المواد الجنـائية والنص صراحة على سريانه على الماضى •

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٢ | ٦٥٦

القاعدة | الصفحة

٥ ـ النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره • هدفه • توفير الاستمرارية لاحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره وأخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الامر المقضى • (مثال بشأن الاعتراض على الطاعة) •

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٢ | ٦٥٦

٦ ـ وجوب قيد عقود الايجار المفروش بالوحدة المحلية • المادتان ٤٢ ، ٤٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، عدم سريانه على العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩) ١٤٣ | ٦٦١

٧ ـ وجوب قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية • المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ١٩٧٧/٤٩ • قاعدة اجرائية لا تسرى على الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون • علة ذلك •

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣١ | ١١٠١

٨ ـ اشتراط اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ماكنت عليه قبل رفع دعوى الاخلاء • م ٣١/حـ ق ١٩٧٧/٤٩ • عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل العمل بأحكامه • نفاذ القانون أثناء نظر الدعوى • أثره • وجوب عدم الحكم بالاخلاء اذا أعاد المستأجر الحالة الى ما كانت عليه • علة ذلك •

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ | ١٤٤١

ثالثا : تفســير القــانون :

(أ) التفســير التشريعى :

١ ـ مبانى الفنادق والمحلات التجارية والمنشآت السياحية • عدم دخولها فى مدلول أعبارة المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى الواردة بالفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ • نص المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ • نظم من جديد الحالات التى

القاعدة | الصفحة

يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الاكتتاب • عدم اعتباره تفسيرا تشريعيا لنص تلك الفقرة التى ألغاها • مؤداه • عدم خضوع الترخيص بمبانى الفنادق قبل العمل به لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان• مخالفة ذلك • خطأ •

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤٣ ١٨٤

٢ ــ المنشأت الآيلة للسقوط • ماهيتها • اعتبار الاشجار والنخيل منها• القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ • الغاؤه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • اغفاله النص على اعتبارهما فى حكم المنشأت التى يجرى عليها أحكامه • أثره •

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٠ ٦٩٩

(ب) التفسير القضائى :

الحق فى الشفعة • ثبوته للشخص الاعتبارى أسوة بالشخص الطبيعى • م ٩٣٦ مدنى • علة ذلك • النص القانونى الواضح لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع وقصد الشارع منه •

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

قرار ادارى

١ ــ قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض • شرطه • أن يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه • القرارات الادارية • ماهيتها • اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات • فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى • طلب التعويض عن هذا أو ذاك • غير مقبول •

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

٢ ــ استبدال أو بيع عقارات الأوقاف • الأصل فيه أن يكون بطريق المزاد العلنى ، الاستثناء • جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصراً بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ • سلوك طريق الممارسة فى غير تلك الاحوال • أثره • بطلان التصرف • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١١ ٥٦١

القاعدة | الصفحة

(ق)

قسمة

تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجــزء مفرز من العقار الشائع • أثره • نقل ملكية الجزء المبيع الى المشترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيع •

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩٠ ٨٩٢

قضــاء

اولا : رد القضـــاة :

١ ـ التنازل الذى يسقط الحق فى طلب رد القاضى • ماهيته •

قعود الخصم عن التقرير بطلب الرد حتى اقفال باب المرافعة • اعتباره رضاء منه بتولي القاضى الفصل فى الدعوى مالم تكن أسباب الرد قد حدثت بعد المواعيد المقررة أو أثبت طالب الرد عدم علمه بها الا بعد تلك المواعيد • المــادتان ١٥١ ، ١٥٢ مرافعــات •

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٠٠ ٩٤٣

٢ ـ تقديم طلب لرد القاضى • أثره • وقف الدعوى بقوة القــانون الى أن يحكم فى الطلب نهائيا • تقديم طلب آخر بعد القضاء برفض الطلب الأول أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه • لا يترتب عليه وقف الدعوى ولو وجه الى قاضى آخر • جواز الحكم بالوقف من المحكمة التى تنظر الدعوى •

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٧ ١٠٢

٣ ـ طلب الرد المقدم من الوكيل • لزوم أن يكون مرفقا به توكيله الخاص المفوض فيه برد قاضى بعينه أو هيئة بعينها فى دعــوى بذاتها ، ولو كان الرد فى حق قاضى يجلس لاول مرة لسماعه الدعوى بمذكرة مقدمة لكاتب الجلسة • م ١٥٤ مرافعات • علة ذلك •

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ٣٦ ١٤٩

القاعدة | الصفحة

٤ – تصحيح الاجراء الباطل • وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء • عدم ارفاق التوكيل الخاص برد القاضى لدى التقرير به وعدم تقديمه أمام محكمة أول درجة حتى صـدور الحكم بعدم قبول طلب الرد • تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء • صحيح •

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ٣٦ | ١٤٩

٥ – القواعد المقررة فى لرد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم • اعمالها على المحكمين • اقتصاره على أسباب الرد أو عدم الصلاحية الواردة بتـلك القواعد • وجوب رفع طلب الرد فى الميعاد • الاستثناء • اكتشاف عـدم الصلاحية بعد صدور الحكم • جواز اثارتها فى دعوى بطلانه • م ٥٠٣ مرافعـات •

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ٢٠٦ | ٩٦٨

ثانيا : مخاصـمة القضـاة :

١ – دعوى المخاصمة • فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها • أساسه • ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه • عدم جواز تقديم أوراق ومستندات أخرى • المادتان ٤٩٥ و ٤٩٦ مرافعات • ضم أوراق أمر وقتى به أصول المستندات • مخالفة للقانون •

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ | ٢٧٦

٢ – تقديم صورة شمسية للأحكام بالأوراق محل المخاصمة • استبعاد المحكمة لها كدليل فى دعوى المخاصمة • لا خطأ • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ | ٢٧٦

٣ – دعوى المخاصمة • سماع أقوال القاضى أو عضو النيابة المخاصم قبل فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها • مقرر لمصلحتهما • ليس لغيرهما التمسك به •

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ | ٢٧٦

٤ – دعوى المخاصمة • اساسها القانونى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما • مؤدى ذلك • عدم جـواز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصـدر منه شخصيا • أساسه • تبعية

	القاعدة	الصفحة
أعضاء النيابة العامة له تبعية وظيفية لا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعه •		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٥ - عدم لزوم حضور العضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة • م ٤٩٦ مرافعــات •		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٦ - الاصل عدم خضوع القاضى فى نطاق عمله للمسائلة القانونية • الاستثناء • وروده على سبيل الحصر • م ٤٩٤ مرافعات • مناطه •		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٧ - أسباب المخاصمة • الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم • ماهية كل منها • تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف • من مسائل الواقع • خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما كان سائغا •		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق - جسلة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٨ - دعوى المخاصمة • الفصل فى مرحلة تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها • نطاقه • ما ورد بتقرير المخاصمة وما يقدمه القاضى أو عضو النيابة من مستندات والاوراق المودعة ملف الدعوى الموضوعية • عدم جواز تقديم مستندات أخرى من المخاصم •		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٩ - أسباب المخاصمة • ورودها على سبيل الحصر • م ٤٩٤ مرافعات • تأسيس دعوى المخاصمة على وجود مودة بين أحد الخصــوم وبين رئيس الدائرة المخاصم • عدم اتخــاذ المخاصم الطريق القانونى لرده وعدم تنحى رئيس الدائرة عن نظر الدعوى لعدم توافر سببه من جهته . أثره . عــدم جواز المخــاصمة .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٤	٧٧٨
١٠ - الأصل عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . ما أوردته المــادة ٤٩٤ مرافعات من أسباب لمخاصمته		

القاعدة	الصفحة

ومنها الخطأ المهنى الجسيم . تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره لادلتها . خروجه من دائرته . ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء واجماع الفقهاء .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)

القاعدة	الصفحة
١٦٤	٧٧٨

١١ ـ الاحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانونا • انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو ابطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لهما فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد اعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)

القاعدة	الصفحة
٢٢٤	١٠٦٢

قوة الأمر المقضى

اولا : قوة الأمر المقضى للأحكام الصادرة فى المسائل المدنية :

(أ) شروط الحجية

١ ـ المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ق «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٨٧/٩/٢٣)

القاعدة	الصفحة
١٤	٥٤

٢ ـ قرينة قوة الأمر المقضى م ١/١٠١ اثبات . شرطها . وحدة الموضوع فى كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

القاعدة	الصفحة
٤٩	٢٠٦

٣ ـ اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . شرطه . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣)

القاعدة	الصفحة
٩٢	٤٢٣

٤ ـ المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين واستقرار حقيقتها بالحكم الأول ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)

القاعدة	الصفحة
١٤٦	٦٧٩

القاعدة | الصفحة

(ب) مايجوز الحجية :

١ ـ القضاء نهائيا بأحقية العامل فى العمولة والمكافأة السنوية ، اكتسابه قوة الأمر المقضى فى دعواه التالية بفروق العمولة والمكافأة السنوية عن مدة لاحقة ، طالما أن أساس الطلب فى الدعويين واحد .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٠ | ٦٠١

٢ ـ النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره • هدفه • توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . مثال فى متعة .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤١ | ٦٥١

٣ ـ النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره • هدفه • توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى .. (مثال بشأن الاعتراض على الطاعة)

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٢ | ٦٥٦

٤ ـ القضاء النهائى السابق بطرد المطعون ضده من منزل التداعى • اكتسابه قوة الأمر المقضى • أثره • منع الخصوم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها باى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٦ | ٦٧٩

٥ ـ الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن . حجيته مانعة للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية •

القاعدة | الصفحة

لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧١ | ٨٠٩

٦ ـ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى . اثره . المنع من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية تثار فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى او اثيرت ولم يبحثها الحكم .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) ٢٣٦ | ١١٢٢

٧ ـ الحكم بعدم الاختصاص القيمى والاحالة للمحكمة المختصة . قضاء ينهى الخصومة كلها بصدد الاختصاص . صيرورة هذا القضاء نهائيا . مؤداه . التزام المحكمة المقضى باختصاصها بحكم الاحالة ولو خالف حجية حكم سابق لها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) ٢٤٨ | ١١٩١

٨ ـ الفصل فى المسألة الاساسية . ثبوتها أو عدم ثبوتها . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق اخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٢ | ١٢٠٣

٩ ـ الأحكام الصادرة على السلف . حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٢ | ١٢٠٣

(ج) مالا يحوز الحجية :

الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثان . غير مانع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه مالم توجد مسألة اساسية مشتركة بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٨ | ٦٣٥

القاعدة | الصفحة

ثانيا : قوة الأمر المقضى للأحكام الصادرة فى المسائل الجنائية :

١ – قوة الأمر المقضى . ثبوتها للحكم الجنائى . شرطه . صيرورته باتا غير قابل للطعن عليه .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٠ ٤٥٢

٢ – التماس أعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة تلك الأحكام باتة الا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٠ ٤٥٢

٣ – حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطها . القرارات التى لا تفصل فى موضوع النزاع لا حجية لها . (مثال) .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٢ ٦١٢

ثالثا : مسائل متنوعة :

١ – منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الآداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الأمر المقضى . سائغ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

دعوى التزوير الأصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجاء الى كل منهما – مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحرر ولا يجوز اختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيها بحكم تكون له قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٥٩ ٧٤٧

قوة قاهرة

العاصفة الغير منتظرة . يصح اعتبارها قوة قاهرة فى تطبيق المادة ١٤٧ مدنى متى توافرت شروطها . اطلاق القول بأن الرياح لا تعتبر قوة تندرج ضمن الحوادث الاستثنائية . قصور .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٦ ٦٢٨

متن	القاعدة	الصفحة

محاماه ـ محكمة الموضوع ـ مسئولية
معاهدات ـ ملكية ـ موطن

محاماه

١ ـ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

٢ ـ مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلف به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ ٣٣٥

محكمة الموضوع

اولا : سلطة محكمة الموضوع فى نظر الدعوى :

(أ) فى تكييف الدعـوى :

١ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تحديد الأساس القانونى الصحيح للدعوى . عدم اعتباره تغييرا لسببها أو موضوعها .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٥ ٦٧٣

٢ ـ محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها . وجوب اسباغ التكييف الصحيح عليهـا .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٩ ٦٩٤

٣ ـ محكمة الموضوع . التزامها باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . العبرة فى تكييف الدعوى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٨ ١٠٧٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ التزام محكمة الموضوع باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها .		
٥ ـ تكييف محكمة الاستئناف للوقائع المطروحة عليها ـ ودون ان تضيف اليها جديدا وبلا نعى من الطاعن ـ ان الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى وان شريعتها هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع والقضاء بالتطليق للضرر على هذا الاساس . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٤٢	١١٦٢
(ب) اعادة الدعوى الى المرافعة :		
ـ اجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات . من اطلاقات محكمة الموضوع . اغفال الاشارة الى هذا الطلب . رفض ضمنى له .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠
(جـ) فى تقديم المستندات :		
١ ـ تقديم صورة شمسية للأحكام والأوراق محل المخاصمة . استبعاد المحكمة لها كدليل فى دعوى المخاصمة . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٣	٢٧٦
٢ ـ دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . اساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه . عدم جواز تقديم أوراق ومستندات أخرى . المادتان ٤٩٥ و ٤٩٦ مرافعات . ضم أوراق امر وقتى به أصول المستندات . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٣	٢٧٦
(د) سماع اقوال المخاصم فى دعوى المخاصمة :		
ـ دعوى المخاصمة . سماع اقوال القاضى او عضو النيابة المخاصم قبل فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . مقرر لمصلحتهما . ليس لغيرهما التمسك به .		
(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٣	٢٧٦

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : سلطتها فى فهم الواقــع فى الدعــوى :		
١ ــ تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطةمحكمة الموضوع . شرطه . افصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليهــا . علــة ذلــك .		
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٦	٩٨
٢ ــ الجوار الذى يجيز الأخذ بالشفعة . تقديره استقلال محكمــة الموضوع به . حسبها اقامة قضائها على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١
٣ ــ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع. شرطه . الا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولها .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٦	١٩٧
٤ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها ، ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة أو اجابة الطاعن لطلب اعادة المــأمورية للخبير .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٥	٦٧٣
٥ ــ محكمة الموضوع . استخلاصها ــ من أدلة الدعوى ــ ان المشترى جزأ الصفقة مشتراه لمنع الشفعة . سائغ ولا معقب عليها .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧٢	٨١٣
٦ ــ تجاوز مالك الأرض بحسن نية أثناء اقامة بناء عليها الى جزء صغير من أرض ملاصقة . للمحكمة اجبار صاحب هذه الأرض على التنازل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبنــاء نظير تعويض عادل استثناء من القواعد العامة وقواعد الالتصاق .م ٩٢٨ مدنى . حسن النية فى تطبيق هذا النص الاستثنائى . ماهيته .		
(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)	١٧٧	٨٣٧

القاعدة | الصفحة

٧ ـ استخلاص سوء نية البانى · استقلال محكمة الموضوع به متى اقامت قضاءها على مقدمات من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها وكان استخلاصها سائغا .

(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦) ١٧٧ ٨٣٧

٨ ـ استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . واقع يستقل به قاضى الموضوع . حسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٢ ٨٥٦

٩ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم فيها من ادلة من سلطة محكمة الموضوع · به · عدم التزامها بتعقب حجج الخصوم والرد عليها استقلالا . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ ١١٤١

ثالثا : مدى التزامها بقواعد الاثبات :

١ ـ اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصم الذى يحتج بها عليه وأن تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

٢ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ·

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٤ ١٤٢

٣ ـ اقامة المحكمة قضاءها على اسباب تكفى لحمله ، عدم التزامها بتعقب كل حجج الخصوم والرد عليها استقلالا .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٨ ١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى والادلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها . **(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)**	٤٠	١٦٧
٥ ـ الاعتراض على شخص الخبير او عمله . وجوب ابدائه امام الخبير او امام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)**	٥٧	٢٤٦
٦ ـ ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاه لانها مطموسة . لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الاثبات الاخرى . **(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)**	٧٢	٣١٣
٧ ـ الاثبات بشهادة الشهود . م ٧١ اثبات . ابتناؤه على ركنين: تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها . مؤدى ذلك . استخلاص المحكمة من اقوال الشهود الذين سمعتم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . تمسك الخصم ببطلانه مؤداه. اعتبار هذا الاستخلاص مخالفا للقانون . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)**	٧٢	٣١٣
٨ ـ انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . لا يحول دون استنباط اضافة التصرف الى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن . **(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)**	٩٧	٤٣٣
٩ ـ وضع اليد . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه الدليل . **(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)**	١٠١	٤٥٥
١٠ ـ الشهادة السماعية . جوازها حيث تجوز الشهادة الاصلية خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)**	١٥٢	٧٠٨

	القاعدة	الصفحة
١١ ـ طلب الزام الخصم بتقديم محرر تحت يده . حالاته . المادتان ٢٠ ، ٢١ من قانون الاثبات . سلطة قاضي الموضوع في قبوله أو رفضه . **(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)**	٢١٠	٩٩٠

رابعا : سلطتها في تقدير الأدلة :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها ـ اذا أخذت به ـ بالرد استقلالا على ما يسوقه الخصوم نعيا عليه أو اجابة طلبهم اعادة المأمورية الى الخبير شرطه . **(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)**	٢٨	١٠٩
٢ ـ محكمة الموضوع . اخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه . اعتباره جزءاً من الحكم . المنازعة في كفاية الدليل المستمد منه . جدل موضوعي . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض . **(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)**	٣٠	١٢١
٣ ـ تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما تقتنع به . من سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي ينتهي اليها . **(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)**	٤٢	١٧٨
٤ ـ قرينة قوة الامر المقضى م ١/١٠١ اثبات . شرطها . وحدة الموضوع في كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها . **(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)**	٤٩	٢٠٧
٥ ـ عمل الخبير عنصر من عناصر الاثبات الواقعية في الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولا على أسبابه يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليه باكثر مما تضمنه. الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد . شرطه . تحقق الغاية من ندبه . **(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)**	٥٧	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابستها . عدم التزامه بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير . **(الطعنان رقما ٨١،٨٠ لسنة ٥٤ ق (أحوال شخصية) ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)**	٦٠	٢٦٣
٧ ـ تقدير أقوال الشهود . مرهون بما يطمئن اليه وجدان قاضى الموضوع . شرطه . ألا تخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها . **(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)**	٧٢	٣١٣
٨ ـ تقدير كفاية الادلة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله . **(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)**	٨٤	٣٧٢
٩ ـ محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة اليها . حسبها أن يكون استخلاصها سائغا . **(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥)**	٨٦	٣٨٣
١٠ ـ محكمة الموضوع . غير ملزمة باجابة طلب الخصوم ندب خبير ن الدعوى . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)**	١٣٢	٦١٢
١١ ـ تقدير الخبير من عناصر الاثبات فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع (مثال فى ايجار مفروش) . **(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩)**	١٤٣	٦٦١
١٢ ـ محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن اليه ومنها شهادة الشهود . شرطه . عدم الخروج بأقوال الشاهد عما قد يؤدى اليه مدلولها . **(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)**	١٥٢	٧٠٨
١٣ ـ تقرير الخبير من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع . **(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)**	١٦٥	٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـ استنباط الأدلة من الوقائع الثابتة . من سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سـائغا .		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢
١٥ ـ أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد عن الطعون الموجهة اليه أو اجابة طلب اعـادة المهمة الى الخبير أو ندب أخر لاستكمالها .		
(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)	١٧٧	٨٣٧
١٦ ـ للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسـها برد وبطـلان أية ورقة وأن لم يدع أمامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . م ١/٥٨ اثبات .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٧	٨٨٢
١٧ ـ تقدير ادلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح بعضها على البعض الآخر مما تستقل به محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على مالم تأخذ به منها . حسبها اقامة قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٩	٩٨٤
١٨ ـ محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ ببعض أقوال الشـهود دون البعض الآخر . شرطه . الا تخرج بتلك الأقوال عما يؤدى اليه مدلولهـا . عدم التزامها بالرد على مالم تأخذ به منها .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٩	٩٨٤
١٩ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمسـتندات المقدمة فيها . من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصـوم .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٧	١٠٧٤
٢٠ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة المقدمة فيها . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصـوم .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٨	١٠٧٩

	القاعدة	الصفحة
٢١ ـ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . مما يستقل به قاضي الموضوع طالما لم يخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٨	١٠٧٩
٢٢ ـ التفات الحكم عن مستندات غير مؤثرة فى الدعوى عدم رده عليها . لا عيب . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٨	١٠٧٩
٢٣ ـ أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . يتضمن الرد على الطعون التى وجهت اليه . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٩
خامسا : سلطتها فى تكييف العقود وتفسيرها :		
١ ـ تفسير العقود والشروط من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها . (الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٨٤	٣٧٢
٢ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والتعرف على قصد المتعاقدين. من سلطة محكمة الموضوع . متى أقام قضاءه على ما يكفى لحمله . (مثال بشأن ادماج شقتين فى عقار واحد اعتباره احتجاز أكثر من مسكن) . (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣)	٩٤	٤٢٠
٣ ـ محكمة الموضوع . سلطتها فى تعرف حقيقة العقد واستظهار مدلوله من عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات . (الطعنان رقما ١٧١٧،١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٣	١٢٠٧
سادسا : سلطتها فى استخلاص عناصر المسئولية :		
١ ـ استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا . (الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . يخضع لتقدير محكمة الموضـــوع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٩
سابعا : سلطتها فى تقدير ادلة الصورية :		
تقدير ادلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منهـا . سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨
ثامنا : سلطة محكمة الموضوع فى استنباط القرائن وتقديرها :		
اخذ محكمة الموضوع فى معرض الاثبات بالقرائن . شرطه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)	٢٥٠	١١٩٧
تاسعا : سلطة محكمة الموضوع فى المنازعات الايجارية :		
(ا) فى تاجير العين مفروشـــة :		
المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج . حقه فى تأجير المكان للغير مفروشا أو خاليا ولو تضمن العقد حظر التأجير من الباطن . عـودته من الخارج . وجوب اخطاره المستأجر من الباطن بالاخلاء ولو قبل انتهـاء المدة الاصلية للعقد او المتدة . تمام الاخطار . اثره . اعتبار العقد منتهيا بقوة القانون . كفاية اثبات المستأجر الاصلى ان التأجير تم بسبب اقامته الموقوتة بالخارج . تضمين العقد ان سبب التـأجير من الباطن اقامة المستأجر الأصلى مؤقتا بالخارج أو علم المستأجر من الباطن بهذه الواقعة . غير لازم . لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى استخلاص سبب التأجير مادام سائغا .		
(الطعنان رقما ١٧١٧، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٣	١٢٠٧
(ب) فى تقدير مقتضى احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد :		
تقدير المقتضى لاحتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٨	١٠٧٩
(جـ) فى تقدير الضرر الناجم عن تغيير استعمال العين .		
استخلاص ثبوت الضرر المترتب على تغيير الاستعمال أو نفيـه . واقع . يستقل به قاضى الموضوع . مثال لتقدير سائغ .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١

القاعدة | الصفحة

عاشرا : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الحق فى الحبس :

حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٤٥٧/٣ مدنى . تقدير جدية السبب . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٤ ٨٢٢

حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عيوب الرضا :

التدليس الذى يجيز ابطال العقد . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص عناصره وتقدير ثبوته .

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) ٢١٧ ١٠٢٥

مسئولية

اولا : المسئولية التقصيرية :

(أ) ركن الخطـا :

استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٠٦ ٤٧٨

(ب) الضرر :

قاعدة زوال العقد منذ ابرامه . كأثر للقضاء ببطلانه . عدم أعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على اساسه بالبطلان . علة ذلك . عدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان . م ١٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٩ ٤٤٨

ثانيا : المسـئولية العقدية :

١ ـ التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل . شموله الراكبان المسموح بركوبهما سواء فى كابينتها أو فى صندوقها

	القاعدة	الصفحة
صاعدين اليها او نازلين منها . عدم اشتراط أن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة أو من النائبين عنهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	٣٥	١٤٥
٢ ـ وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات . سريانها للمدة المؤداه عنها الضريبة مضافا اليها مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٧٦	٣٣٢
٣ ـ الاصل تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا . التنفيذ بطريق التعويض. شرطه . المادتان ١/١٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى . قعود المدين عن تنفيذ التزامه العقدى . خطأ موجب للمسئولية .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٩
٤ ـ الاعذار . ماهيته . لا موجب له . متى أصبح التنفيذ العينى غير ممكن .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٩
٥ ـ استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . يخضع لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٩
ثالثا : المسئولية الجنائية :		
مبدأ شخصية العقوبة . ماهيته . الاستنابة فى المحاكمة الجنائية او العقاب . غير جائز . الحكم بعدم قبول دعوى التزوير الاصلية المقامة من الطاعنة بتزوير تحقيقات جنائية اجريت مع ابنها . صحيح فى القانون. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤)	١٨	٦٧
رابعا : مسائل متنوعة :		
التضامن بين المتهمين فى المسئولية . معناه . المقضى له بالتعويض ان ينفذ على ايهم بجميع المحكوم به .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧١	٨٠٩

	القاعدة	الصفحة

معاهدات

معـاهدة بروكسـل :

انطبـاق معاهـدة بروكسل سـواء لتوافر شروطها أو للاتفاق في سند الشحن على خضوعه لها . أثره . سريان أحكام هذه المعاهـدة وحـدها سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو الاجراءات واستبعاد أحكـام المـادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٩٦ ٤٢٩

١ ـ سند الشحن غير الخاضع لأحكام معاهدة بروكسل ـ جـواز الاتفاق على خضوعه لها بشرط « بارامونت » .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٤٠ ١١٥٢

٢ ـ تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالجو الأقصى للتعويض المشار اليه بمعاهدة بروكسل. مناطه • أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضـاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٤٠ ١١٥٢

٣ ـ النقص فى البضاعة المشحونة . يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها . مؤدى ذلك . اندراجه تحت نص م ٥/٤ من معاهدة بروكسل .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٤٠ ١١٥٢

ـ حدوث العجز فى الرسالة أثنـاء الرحلة البحـرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٨/٢/٢ . التعويض عنه . خضوعه فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم المـادة ٥/٤ من معاهـدة بروكسل دون بروتكول تعديلها الموقع بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ . علة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١) ٢٤٠ ١١٥٢

	القاعدة	الصفحة

ملكية

اولا : اسباب كسب الملكية :

(أ) التقادم :

١ ـ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بها قبل البائع او من تلقى الحق منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٢ ـ وضع اليد . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق من اى مصدر يستقى القاضى منه الدليل .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ ٤٥٥

٣ ـ صاحب حق الانتفاع . حقه في حماية حيازته بدعاوى الحيازة. شرطه . اثبات اكتساب حقه استنادا الى اى من الاسباب المقررة فى المادة ٩٨٥ مدنى .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٣ ١٠٠٧

٤ ـ الحيازة التى يعتد بها لكسب الملكية بالتقادم الخمسى . ماهيتها. العبرة فيها بالحيازة منذ معاصرتها للسبب الصحيح . التمسك بعيب فى الحيازة سابق على قيام السبب الصحيح . غير منتج .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٤ ١٠١٢

٥ ـ حسن النية يفترض دائما لدى الحائز مالم يقم الدليل على العكس . سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٤ ١٠١٢

٦ ـ استخلاص حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٤ ١٠١٢

٧ ـ اكتساب الحائز العرضى الملكية بالتقادم . شرطه . تغير صفة حيازته بفعل يعتبر معارضة لحق المالك .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٢ ١٢٠٣

	القاعدة	الصفحة
(ب) الالتصـــاق : تجـاوز مالك الأرض بحسـن نية أثنـاء اقامة بناء عليها الى جـزء صغير من أرض ملاصقة . للمحكمة اجبار صاحب هذه الارض على التنازل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء نظير تعويض عادل استثناء من القواعد العامة وقواعد الالتصاق . م ٩٢٨ مدنى . حسن النية فى تطبيق هذا النص الاستثنائى . ماهيته . **(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)**	١٧١	٨٣٧
ثانيا : القيود الواردة على الملكية : **حق الارتفاق :** حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكـه. شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . أثره . التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله . غير جـائز . المـادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مـدنى . **(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)**	١١٨	٥٥٠
ثالثا : الملكية الادبية والفنية : حق المؤلف فى أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره او بواسطة غيره وفى جميع الاعلانات عن هذا المصنف . ثبوته لـه دون حاجة الى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك.م ١/٩ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . مثال : الاعـلان عن مسرحيـة . **(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٧)**	٢١	٧٨
رابعا : ملكية المسـاكن الشـعبية : ١ ـ تمليك المساكن التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل العمـل السليمة . التأجير من الباطن لا يحول دون تمليكها بخلاف الوضع بالنسبة للمساكن التى شغلت بعـد ١٩٧٧/٩/٩ . قـرار رئيس الوزراء ١١٠ لسـنة ١٩٧٨ . **(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)**	٧٤	٣٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تمليك المساكن التي اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩م ٧٢ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . يكون للمستأجر او خلفه العام أو لمن تلقى عنه الحق بأداة قانونية سليمة . شرطه ذلك . شغل المسكن منذ ذلك التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . تنازل المستأجر بغير الأداة القانونية السليمة ٠ للجهة الحكومية طلب اخلائه طبقا لشروط عقد الايجار .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٥	٣٢٨
٣ ـ تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي اقامتها المحافظات وفقا للقواعد والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . مناطه . شغل طالب التملك الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)	١٩٩	٩٤٠
٤ ـ المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التي اقامتها المحافظات وشغلت قبل العمل بالقانون ١٩٧٧/٤٩ . تمليكها للمستأجر او خلفه العام أو من تلقى عنه حق الايجار بالاداة القانونية السليمة . شرطه . اداء طالب التمليك ١٨٠ مثل القيمة الايجارية للوحدة اعتبارا من تاريخ شغلها مع توافر شروط المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)	٢١٦	١٠٢١
خامسا : انتقال الملكية :		
١ ـ الملكية في الموارد العقارية ، عدم انتقالها سواء بين المتعاقدين او بالنسبة للغير الا بالتسجيل .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٣	٧٦٨
٢ ـ الملكية في العقار . عدم انتقالها الى المشترى الا بالتسجيل . ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ . الاستثناء . المحررات الثابتة التاريخ رسميا قبل نفاذه في أول يناير سنة ١٩٢٤ . عدم اشتراط تسجيلها بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة للغير فقط وفقا للقانون المدنى القديم .		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢٥٤	١٢٢٠

القاعدة | الصفحة

سادسا : مســائل متنوعـة :

١ ـ القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المستانف لذات المبيع . تناقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

٢ ـ استخلاص سوء نية الباقي . استقلال محكمة الموضوع به متى اقامت قضاءها على مقدمات من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها وكان استخلاصها سائغا .

(الطعنان رقما ١٣٧٤، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٦) ١٧٧ ٨٣٧

٣ ـ الفصل فى المسألة الاساسية . ثبوتها أو عدم ثبوتها . اكتسابه قوة الامر المقضى فى النزاع بشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٢ ١٢٠٣

٥ ـ دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته · أساسها الملكية · التسجيل شرط لاحتجاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية . مشترى العقار بعقد غير مسجل . ليس الا دائنا عادياً للبائع .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٤ ١٢٢٠

موطن

البيانات الواجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض عليها .م ٢/٢٥٣ مرافعات . الغرض منها . اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بها . بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بالصحيفة اعتباره موطنا مختاراً لهما . اغفال بيان موطنهما الاصلى . لا بطلان .

(الطعنان رقما ١٧١٧، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٣ ١٢٠٧

القاعدة	الصفحة

(ن)

نظام عام

أولا : المسائل المتعلقة بالنظام العام :

(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :

١ ــ انطباق معاهدة بروكسل سواء لتوافر شروطها أو للاتفاق فى سند الشحن على خضوعه لها . أثره . سريان أحكام هذه المعاهدة وحدها سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو الاجراءات واستبعاد أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٦ ٤٢٩

٢ ــ عقد الايجار . خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء. صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام . سريانه بأثر فورى مباشر . خلو قوانين ايجار الاماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الأرض المؤجرة . أثره . خضوعه لقواعد الالتصاق . المادة ٦٥ مدنى قديم .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

٣ ــ أحكام القانون الجديد . الاصل عدم سريانها الا على ما يقع من تاريخ العمل بها . الاستثناء . الاحكام المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية ولو كانت ناشئة قبل العمل به. تعلق أحكام الاجرة والامتداد القانونى وأسباب الاخلاء بالنظام العام . أثره .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ ١١٤١

٤ ــ صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها . عدم سريانه الا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ ١١٤١

	القاعدة	الصفحة
(ب) فى ايجار الأماكن :		
١ ــ حق التأجير المفروش . قصره على الملاك والمستأجرين المصريين فقط والأجانب ليس لهم هذا الحق سواء كانوا ملاكا او مستأجرين المواد ٣١ ، ٤٠ ، ٤٨/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلق ذلك بالنظام العام . سريانه على العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)	٥٩	٢٥٥
٢ ــ الاحكام الخاصة بالامتداد القانونى لعقد ايجار الوحدات السكنية المفروشة وجعل اجرتها الاتفاقية اجرة قانونية .م ٤٦ق ١٩٧٧/٤٩ . تعلقها بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز زيادة اجرتها تبعا لزيادة أعباء المؤجر ولو باضافة الضريبة المفروضة بالقانون ٤٦ لسنة١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٣	١٠٥٨
٣ ــ اشتراط اعذار المستاجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل رفع دعوى الاخلاء . م ٣١/حـ ق ١٩٧٧/٤٩ . عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل العمل بأحكامه . نفاذ القانون اثناء نظر الدعوى . اثره. وجوب عدم الحكم بالاخلاء اذا أعاد المستأجر الحالة الى ما كانت عليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
٤ ــ الاخلاء لمخالفة شروط الايجار المعقولة او استعمال المكان المؤجر فى غير الاغراض المؤجر من اجلها .م ٣١/جـ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . وجوب اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
(جـ) المسائل الأجرائية :		
١ ــ التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . ان تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	٣٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها امام محكمة الموضوع او فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع أو وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه او حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشىء المحكوم فيه .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)	١٩١	٨٩٨
٣ ـ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم والنيابة والمحكمة أثارتها . شرطه . أن تكون متعلقة بالجزء المطعون عليه من الحكم .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٨	٩٧٩
(د) النصوص الخاصة بالرقابة على النقد :		
المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه تسليم ثمن البيع لوكيل البائع غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٦)	٧٧	٣٣٥
(هـ) الاختصاص النوعى والقيمى :		
١ ـ الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها . من النظام العام . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)	١٩١	٨٩٨
٢ ـ الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه تالنظام العام . اعتباره مطروحا على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوعها اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص . م ١٠٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٤	١١٧٢
ثانيا : المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
١ ـ الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥

القاعدة | الصفحة

ـ الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٠١ | ٩٤٦

٣ ـ اقرار المتنازل اليها عن الايجار بأن التنازل تم على خلاف شروط العقد . لا مخالفة فيه للنظام العام . أعمال الحكم أثره . صحيح .

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) ٢١٧ | ١٠٢٥

نقد

نقد اجنبى :

المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه تسليم ثمن البيع لوكيل البائع غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ | ٣٣٥

نقض

أولا : اجراءات الطعن بالنقض :

التوكيل فى الطعن :

عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . لا اثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من احدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ | ٣٩٩

الصفحة	القاعدة	
		صحيفة الطعن :
		الغرض من بياناتهـــا :
		البيانات الواجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض عليها م ٢/٢٥٣ مرافعات . الغرض منها . اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بها . بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بالصحيفة . اعتباره موطنا مختارا لهمـــا . اغفال بيان موطنهما الاصلى . لا بطـلان .
١٢٠٧	٢٥٣	**(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)**
		السبب المجهـــل :
		١ ـ اسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطـاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .
١٢١	٣٠	**(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)**
		٢ ـ وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسـباب الطعن والا كان باطلا م ٢٥٣ مرافعات . مقصودة . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا كاشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة . علة ذلك .
٢٠٧	٤٩	**(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)**
		٣ ـ عدم بيان الطاعنة ماهية ماتعزوه الى الحكم المطعون فيه من خطأ وموضع هذا العيب منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .
٢٦٣	٦٠	**(الطعنان رقما ٨٠،٨١ لسنة ٥٤ق (احوال شخصية)ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)**
		٤ ـ عدم بيان الطاعن العيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضـعه منه وأثره فى قضائه . اعتباره نعيا مجهلا غير مقبول .
٤٤٨	٩٩	**(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)**
		٥ ـ اسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفا واضحا نافيـا عنها الغموض والجهالة . عدم بيان سبب النعى بيانا دقيقا والمستـندات ودلالتها التى ينعى الطاعن على الحكم اغفالها اثره . اعتبار النعى مجهـلا وغير مقبـول .
٤٧٨	١٠٥	**(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)**
		٦ ـ اسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه واثره فى قضائه . مخالفة ذلك . اثره . عدم القبول .
٥٢٧	١١٣	**(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)**

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه الى الحكم بيانا كافيا نافيا عنه الجهالة واثر ذلك العيب فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١١٨	٥٥٠
٨ ــ عدم بيان أسباب الطعن بالنقض للعيب الذى يعزوه الطــاعن للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل .		
(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٠	٦٠١
٩ ــ عدم بيان الطاعن للمستندات ودلالتهـــا التى ينعى على الحكم إغفالها وأثرها فيه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢
١٠ ــ عدم بيان الطاعن أوجه دفاعه التى تمسك بها أمــام محكمــة الموضوع وموضع العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه بعدم الرد عليه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢
١١ ــ عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن العيب الذى يعــزوه للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٣	٧٦٨
١٢ ــ اسباب الطعن بالنقض . وجوب تحديدها وتعريفها . اغفــال ذلك . اثره . عدم قبول النعى .		
(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢٠٢	٥٢
١٣ ــ وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاســباب التى بنى عليها الطعن .م ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا يبين منها العيب الذى يعزوه الطــاعن الى الحكم وموضعه وأثره فى قضــائه .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)	٢٣٤	١٥

	القاعدة	الصفحة
صحيفة الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية :		
ـ الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد . رفعه بصحيفة توافرت فيها البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٩	٦٤٠
ايداع الأوراق والمستندات :		
ـ الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . خضوعه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع . مؤدى ذلك . عدم التزام الطاعن أن يودع مع طعنه صورة رسمية من الحكم المطعون فيه. م٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٢١٨ لسنة١٩٨٠		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٠	١٦٧
النعى المفتقر الى الدليل :		
ـ الاصل فى الاجراءات انها روعيت . عبء اثبات من يدعى خلاف ذلك وقوعه على عاتق مدعيه . نعى عار من الدليل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٧	١٠٢
ثانيا : المصلحة فى الطعن :		
١ ـ تمسك الطاعن بنعى لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
٢ ـ نعى لا يحقق للطاعن مصلحة فى الطعن به على الحكم . غير مقبول.		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)	١٢٢	٥٦٦
ثالثا : الخصوم فى الطعن :		
١ ـ اختصام الطاعنين المحكوم عليهم مثلهم أو لمن لم يكن لهم طلبات قبلهم ولم ينازعوهم فى طلباتهم . غير مقبول .	٦٠	٢٦٣
٢ ـ وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم ما لم يكن اختصام باقى الخصوم واجبا بنص القانون .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . وقوف الخصم من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم عليه بشىء وتأسيس الطعن بالنقض على أسباب لا تتعلق به . اثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن .		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢٥٤	١٢٢٠
رابعـا : نطـاق الطعن :		
الطعن بالنقض . عدم اتساعه لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢٠٠	٩٤٣
خامسـا : الاحكام الجائز الطعن فيهـا :		
١ ــ الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته . ما ينتهى به موضوع الخصومة برمته . مؤدى ذلك . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق منها او فى مسألة عارضة عليها الا مع الحكم المنهى للخصومة . اختلاف الطلبات فى أسبابها أو تعدد الخصوم فيها . لا اثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٦٢	٧٢
٢ ــ الاحكام الجائز الطعن فيها برفض النقض . المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . أحكام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٦	١١٢٢
سادسا : الأحكام الجـائز الطعن فيها استقلالا :		
قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وأعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لعدم استنفاد ولايتها فيها . قضاء قطعى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى . جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٦	١١٢٢
سابعاً : الاحكـام الغير جـائز الطعن فيهـا :		
١ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عـدم جواز الطعن فيهـا بطـريق النقض .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)	٥٩	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة اول درجة الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع والتسليم مع نــدب خبير لتحقيق طلب الريع . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٦٢	٢٧٢
٣ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفتها محكمة الدرجــة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٣	٧٦٨
ثامنا : الأحكــام الغير جائز الطعن فيها اســتقلالا :		
١ ــ عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبــل الحكم الختامى المنهى لها عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى او القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٦٢	٢٧٢
٢ ــ عدم جواز الطعن استقلالا فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها . الاستثناء . حــالاته م ٢١٢ مرافعــات .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٨٤	٣٧٢
٣ ــ عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء ســير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء .م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٦	٧٣٥
تاســعا : حــالات الطعن :		
١ ــ الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتــدائية بهيئــة استئنافية . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)	٣٣	١٣٩
٢ ــ النعى ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بسببه نظر الدعوى فى جلسة علنيــة . الطعن بالنقض لهذا السبب . غير جــائز . علــة ذلــك .		
(الطعن رقم ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)	٣٣	١٣٩

القاعدة | الصفحة

٣ ـ الطعن بالنقض . المقصود به مخاصمة الحكم النهائى . حالاته . بيانها على سبيل الحصر فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . عدم تضمين سبب الطعن تعييبا للحكم المطعون فيه . اثره . عدم القبول .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢) ١٢٤ ٥٧٥

عاشرا : اسباب الطعن :

ما يعتبر سببا جديدا :

١ ـ طلب انهاء عقد ايجار الارض الفضاء لانتهاء مدته . عدم منازعة الطاعن فيه امام محكمة الموضوع . النعى عليه بالصورية . سبب جديد . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٢ ـ عدم تقديم الطاعن المستندات التى يحتج بها لمحكمة الموضوع . التمسك بدلالتها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٥ ٤٧٨

٣ ـ عدم تمسك الطاعنة امام محكمة الموضوع باكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم . اعتباره سببا جديدا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

الأسباب المتعلقة بالنظام العام :

١ ـ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . شرط قبولها لأول مرة أمام محكمة النقض . الا يخالطها عنصر واقعى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١٧ ٦٠

٢ ـ التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . ان تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣،٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ٢١

القاعدة | الصفحة

٣ ــ أسباب الطعن بالنقض ــ وجوب بيانها فى صحيفة الطعن . حظر التمسك بعد تقديم الصحيفة بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيها الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز التمسك بها فى اى وقت شرطه ورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم والا يخالطها واقـع ممـا يجب طـرحه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ق ((احوال شخصية)) ــ جلسة١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٠ | ١٤٥

٤ ــ أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها امام محكمة الموضـــوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من وقائع واوراق ســبق عرضها على محكمة الوضوع او وردت على الجزء المطعون فيــه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشىء المحكـــوم فيـــه .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩١ | ٨٩٨

٥ ــ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم والنيابة وللمحكمـة اثارتها . شرطه . ان تكون متعلقة بالجزء المطعون عليه من الحكم .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢٠٨ | ٩٧٩

الأســباب غير المتعلقــة بالنظــام العــام :

١ ــ الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به امام محكمــة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ | ٤٥٥

٢ ــ بطلان الاجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . غير متعلق بالنظام العــام . عدم جواز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٩٦ | ٩٢٤

٣ ــ الدفع بانعدام صفة احد الخصوم . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٠١ | ٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
الأسباب القانونية التى يخالطها واقع :		
١ ــ عدم بيان الطاعنين أدلتهم على أدعائهم بالصورية أمام محكمة الاستئناف على النحو الذى أثاره بوجه النعى . نعى غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٣	٢٢٨
٢ ــ دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٠)	٥٧	٢٤٦
٣ ــ النعى بعدم صحة اعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى فى موطنهما. دفاع يخالطه واقع غير متعلق بالنظام العام . اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبـول .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٣٠)	١٠٨	٥٠٢
٤ ــ دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (مثال فى صورية)		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٣٧
٥ ــ نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وانه تزوجها حال افاقته . دفـاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به امام محكمة الاستئنـاف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق ((أحوال شخصية)) ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٩	٦٤٠
٦ ــ دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضـــوع غير مقبول امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٧	٧٤٠
٧ ــ دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لأول مرة امـام محكمـــة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)	١٩٦	٩٢٤

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ ضمان المؤجر التعرض المادى الواقع من الغير على المستأجر . شرطه . أن يكون الغير لاساءة الاستعمال ــ دفاع قانونى يقوم على واقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢٠١	٩٤٦
٩ ــ دفاع المستأجر باعتبار سكوت المؤجر عن استعمال حقه فى طلب الاخلاء من قبيل التعبير الضمنى عن الارادة فى اسقاط الحق . عدم قبول التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢٠١	٩٤٦
حادى عشر : ما لا يندرج تحت أسباب الطعن :		
السبب غير المنتج :		
ــ مطالبة الطاعن بنصيبه فى حصص الضرائب التى تم تجنيبهما فى شركته المؤممة على سند من أنها غير مستحقة عليه . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب لزيادة الضرائب المستحقة عليه عن مخصص الضرائب الذى تم احتجازه . كفاية هذه الدعامة لحمل قضاء الحكم . نعى الطاعن عليه اغفال الرد على الدفع بالمقاصة بين دين أرباحه المقيدة بحسابه الجارى وبين الضرائب المستحقة عليه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٢)	٢٤	٩٢
٢ ــ اقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه. النعى على ماستطرد اليه فى أسبابه تزيدا ويستقيم الحكم بدونه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤١	١٧٣
٣ ــ اقامة الحكم على دعامتين احداهما صحيحة تكفى لحمله . النعى عليه فى الاخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٧٧	٣٣٥

	القاعدة	الصفحة
مالا يصلح سـببا للطعن :		
النعى على أسباب الحكم الابتدائى :		
١ ــ ورود النعى على الحكم الابتدائى . قضاء الحكم المطعون فيه بالرد على هذا النعى بأسباب خاصة . أثره . عدم قبول النعى .		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٣	٢٢٨
٢ ــ اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب مستقلة دون احالة الى أسباب الحكم الابتدائى . النعى الموجه الى هذا الحكم . غير مقبول .		
(الطعن ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٤
٣ ــ النعى على أسباب الحكم الابتـدائى دون الحكم النهـائى . غير مقبـول .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
ثانى عشر : سـلطة محكمة النقض :		
١ ــ اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصم الذى يحتج بها عليه وأن تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمـال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
٢ ــ انتهاء الحكم الى نتيجة صحيحة مع اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .		
الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)	٣٦	١٤٩
٣ ــ انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة . لايعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٧٦	٣٣٢
٤ ــ قصور الحكم المطعون فيه الافصاح عن سنده القانونى . لابطلان متى كان صحيحا فى نتيجته . لمحكمة النقض استكمال هذا القصور . حقها فى تكييف الواقعة اعتمادا على ما حصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)	١٢٢	٥٦٦

القاعدة | الصفحة

٥ ـ انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة قانونا . اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لاعيب . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضـــه .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٣ | ٨١٨

٦ ـ اشتمال الحكم على اخطاء قانونية · انتهاؤه سليما فى نتيجته · لا بطلان مؤدى ذلك . لمحكمة النقض تصحيح اسبابه دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٩) ٢٢٥ | ١٠٦٦

٧ ـ انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصـــحيحة . لا يبطلـــه . اشتمال اسبابه على اخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون ان تنقضـــه . مثال .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ | ١١٤١

ثالث عشر : الحكم فى الطعن واثره :

١ ـ نقض الحكم . اثره . نقض جميع الاحكام التى كان ذلك الحكم أساســـا لها . مادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٩٢ | ٤١٢

٢ ـ نقض الحكم والاحالة . التزام المحكمة المحال اليها بالمســـألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض .م ٢٦٩ مرافعات . المقصـــود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الامر المقضى . امتناع محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعـــوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١٥٢ | ٧٠٨

٣ ـ نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . لا يتضمن حسما لمسألة قانونية تلتزم محكمة الاحالة باتباعها .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١٥٢ | ٧٠٨

٤ ـ نقض الحكم الاستئناف لا يمتد الى الحكم الابتدائى ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده . اثر ذلك . لمحكمة الاحالة ان تحيل فى بيـــان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم الى أسباب الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١٥٢ | ٧٠٨

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . اثره .		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٣	٨١٣
٦ ـ نقض الحكم . اثره . وجوب التزام محكمة الاحالة بالمسألة القانونية التى فصلت فيها محكمة النقض . م ٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٥	٨٧٣
٧ ـ تأسيس قضاء الحكم المطعون عليه على حكم منقوض . اثره . وجوب نقضه . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢٥٥	١٢٣٥
رابع عشر : المصروفات والكفالة :		
ايداع كفالة الطعن . عدم تحققه الا بتوريد الكفالة فعلا الى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن . لا يغنى عنه تأشير قلم الكتاب خلال ذلك الميعاد بقبولها وتوريدها . م ١/٢٥٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٦	٢٤٣

نقل

اولا : نقل بــرى :

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل الناقل . م ٩٩ من قانون التجارة . قيامه على افتراض رضاء المرسل اليه بالعيب الذى حدث أثناء النقل وكان ظاهرا وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط حقه فى الدعوى . ماهيته . دفع موضوعى مما تعنيه المادة ١١٥ مرافعات . مؤدى ذلك . جواز ابدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١١٠	٥١٢

ثانيا : نقل بحرى :

١ ـ التحفظ الذى يدرجه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة والمتعلقة بالبضائع المسلمة اليه . عدم الاعتداد به

	القاعدة	الصفحة
فى رفع مسئوليته عن فقد هذه البضائع الا بالنسبة للبيان الذى ادرج التحفظ من أجله •		
(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٩)	٥١	٢١٩
٢ ــ التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . التحلل من مسئوليته عن ذلك . وسيلته . اقامة الدليل على استلام المرسل اليه البضاعة أو أن العجز أو التلف يرجع الى عيب فيها او قوة قاهرة أو خطأ مرسلها .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٩)	٥٢	٢٢٢
٣ ــ سند الشحن غير الخاضع لأحكام معاهدة بروكسل . جواز الاتفاق على خضوعه لها بشرط « بارامونت » .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٤٠	١١٥٢
٤ ــ تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار اليه بمعاهدة بروكسل. مناطه • أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٤٠	١١٥٢
٥ ــ النقص فى البضاعة المشحونة • يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها • مؤدى ذلك • اندراجه تحت نص م ٥/٤ من معاهدة بروكسل •		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٤٠	١١٥٢
٦ ــ حدوث العجز فى الرسالة اثناء الرحلة البحرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٨/٢/٢ . التعويض عنه . خضوعه فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم م ٥/٤ من معاهدة بروكسل دون بروتكول تعديلها الموقع بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ . علة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ •		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٤٠	١١٥٢

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
نيابة عامة		
منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها م ٢٧٥ مرافعات . ماهيتها . المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة . عدم دخولها فى عداد تلك المنازعات . مؤدى ذلك . عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها . **(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)**	١٩١	٨٩٨
نيابة قانونية		
الدعوى . ماهيتها . شرط قبولها . **(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤)**	١٨	٦٧

	القاعدة	الصفحة
(هـ)		
هبـه		
الهبة التي يشترط فيها المقابل . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة الواجب توقيعها بعقد رسمي . اشتمال العقد على التزامات متبـادلة بين طرفيه . اعتباره عقداً غير مسمى لا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجـوع فيه ولو وردت الفاظ التنازل والهبة والرجوع .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٦	٧٣٥

القاعدة	الصفحة

(و)

وصيه ـ وقف ـ وكالة

وصية

أولا : دعوى الوصية ((شرط سماعها)) .

١ ـ دعوى الوصية . شرط سماعها . وجود اوراق رسمية تدل عليها . كفاية ذكرها أو الاشارة الى وجودها فى محضر أو تحقيق رسمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها . نفاذ الوصية فى حدود ثلث التركة للوارث أو غيره دون توقف على أجازة الورثة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق ((أحوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

٢ ـ ما أوجبته المادة ٢ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ . شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار وليس ركنا فيها ولا صلة له بانعقادها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق ((أحوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

ثانيا : انتقال ملكية العقار الموصى به :

اعتبار الوصية من التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية . مؤداه . عدم انتقال الملكية للموصى له الا بالتسجيل . المادتان ٩٣٤ مدنى، ٩ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . للموصى له عند امتناع الورثة عن اتخاذ اجراءات نقل الملكية اللجوء الى القضاء للحصول على حكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله نقل الملكية اليه .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق ((أحوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

ثالثا : تصرفات المورث :

((الطعن فى التصرف))

حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لأحكام الصورية .م ٢٤٤ مدنى . تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصية .

القاعدة | الصفحة

علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقى . عدم اعتباره من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٩٧ ٤٣٣

وقف

اولا : دعوى الوقف ((شرط سماعها))

منع سماع دعوى الوقف عند الانكار مالم يوجد اشهاد به أو يكون مقيدا بدفاتر احدى المحاكم الشرعية . لائحة المحاكم الشرعية فى ١٨٩٧/٥/٢٧ . عدم الاعتداد بالانكار اذا كان ثمة اقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالانكار .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١) ٤٨ ٢٠٤

ثانيا : مسائل متنوعة :

استبدال أو بيع عقارات الاوقاف . الأصل فيه ان يكون بطريق المزاد العلنى ، الاستثناء . جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصرا بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٣ . سلوك طريق الممارسة في غير تلك الاحوال . اثره . بطلان التصرف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١١ ٥١٦

القاعدة | الصفحة

وكالة

أولا : نطـاق الوكـالة :

١ ــ وكيل الدائنين . يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين فى ادارة أموال التفليسة وتصفيتها كما يعتبر أيضا وكيلا عن المفلس .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٩ ٥٠٩

٢ ــ قيام وكيل الدائنين بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضاعة المملوكة للتفليسة واحتجازه جزءا من الثمن لنفسه كعمولة نظير ذلك . يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس . عدم اجازة جماعة الدائنين هذا التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق وكيل الدائنين للمبلغ الذى احتجزه . صحيح .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٩ ٥٠٩

٣ ــ الوكالة الخاصة . نطاقها . ورودها على عمل معين . مقتضاه شمولها توابعه ولوازمه الضرورية . م ٧٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٣ ٦١٨

ثانيا : التوكيل فى الخصـومة :

١ ــ تصحيح الاجراء الباطل . وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء . عدم ارفاق التوكيل الخاص برد القاضى لدى التقرير به وعدم تقديمه أمام محكمة أول درجة حتى صدور الحكم بعدم قبول طلب الرد . تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء . صحيح .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ٣٦ ١٤٩

٢ ــ طلب الرد المقدم من الوكيل . لزوم أن يكون مرفقا به توكيله الخاص المفوض فيه برد قاض بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتها ، ولو كان الرد فى حق قاضى يجلس لأول مرة لسماع الدعوى بمذكرة مقدمة لكاتب الجلسة . م ١٥٤ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ٣٦ ١٤٩

٣ ــ مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن للوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء . علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ ٣٣٥

القاعدة | الصفحة

٤ ـ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابلة للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

الوكالة بالتسخير :

التسخير فى الصورية . عدم اقتصاره على التصرفات . جوازه فى الخصومة والإجراءات القضائية . شرطه . ألا يقصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٤ ١٤٢

مسائل متنوعة :

اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصم الذى يحتج بها عليه وان تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

أولا : الوكالة الظاهرة :

التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الاصل عدم نفاذها فى حق الاصيل الا باجازته . الغير الذى يتعاقد مع الوكيل . التزامه بالتحرى عن صفة الوكيل وحدود الوكالة وانصراف اثرها الى الأصيل .

اسهام الأصيل بخطئه فى خلق مظهر خارجى من شأنه ايهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات . مؤداه . للغير الحق فى التمسك بانصراف أثرها الى الأصيل متى سلك فى تعامله سلوكا مألوفا لا يشوبه خطأ غير مغتفر . (مثال) .

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

ثانيا : أثبات الوكالة : ١٩٠ ٨٩٢

اغفال محرر محضر الجلسة اثبات بيان ادلى به أثناء نظر الدعوى واثبات القاضى له بالرول الخاص به . مؤدى ذلك . اعتبار الرول مكملا لمحضر الجلسة فى خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه (مثال بشأن اثبات وكالة) .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠) ٢١٩ ١٠٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تصويبات الجزء الثانى

من مجموعــة الأحكام الصادرة من الهيئة العامــة
للمواد المدنية والتجاريــة ودائرة الأحوال الشخصية

السـنة الثامنة والثلاثون

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
خلو	خلر	١٦	٧٦٦
هذا الحكم	الحكم هذا	٢٠	٧٦٦
إليه	ليه	٢٩	٧٧٨
الجزء	الجزاء	٨	٧٩٠
آمره	أمره	١٩	٨٠١
يثبت	ثبت	١٦	٨٠٣
إعمالا	أعمالا	١٠	٨٠٦
بوقف	بوقف	٨	٨١٧
المشرع	لمشرع	١٧	٨٢٨
تصرف	صرف	٢٣	٨٢٩
وبهذا	واذا فقد	٢٣	٨٣٠
الباقى	الباق	٦	٨٣٨
القضاء فى	القضاء	١١	٨٥١
المدنى	لدنى	٢٠	٨٦٣
المقابله	لقابله	١٦	٨٦٩
الشقه	الشفه	٢٥	٨٧١
تمكينهما	تمكينها	١٢	٩٠١
أهدافها	إهدافها	٢٧	٩٠٥
آمره	أمره	٢٤	٩٠٧
قانونى	القانونى	٢٥	٩٠٧
آمره	أمره	١٧	٩١١
ما يزال	لما يزال	٤	٩١٦
هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بالقصور	هذا معيباً بالقصور يكون الدفاع فإنه قد	٣	٩١٩

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٢٤	١٩	إنقلت	إنتقلت
٩٣١	٢٧	العقد	العده
٩٣٥	قبل الأخير	كفاية العامل السنة السابقة	كفاية العامل عن السنة السابقة
٩٣٨	١٣	بالتناقض	التناقض
٩٤٤	١٨	من أن مرافعته	مع أن مرافعته
٩٤٦	١٠	ضمان المؤجر التعرض المادى الواقع من الغير على المستأجر . شرطه . أن يكون الغير لإساءة الاستعمال .	دفاع المستأجر بوجوب إعذاره بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل رفع دعوى الإخلاء لإساءة الإستعمال .
٩٥٠	١٩	بتحقق	يتحقق
٩٥٢	١٠	بالنقفض	بالنقض
٩٥٥	١٣	يتبع	يبين
٩٥٥	١٥	أن	أو
٩٥٥	١٦	الأشياء	الأسباب
٩٥٥	١٦	الطاعن	الطعن
٩٥٥	١٧	بوجوده	بوجوهه
٩٥٥	١٨	ذلك	تحذف الكلمة
٩٧٥	٦	بميضى	بمقتضى
٩٨٣	قبل الأخير	عه	على
٩٩١	١١	مد	مدنى
١٠٠٠	٢٠	حكامها	أحكامها
١٠٢٩	٩	هذ	هذا
١٠٢٩	١٧	النص	النعى
١٠٣٠	١٦	الحضدر	الحضور

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠٣٢	٩	إنذار	إذن
١٠٣٤	١٣	«محضر الجلسة»	« محضر الجلسة»«ر. ل.القاضي »
١٠٣٧	٦	لحكم	الحكم
١٠٣٩	١٩	بفرضة	بفرضه
١٠٤١	١٧	١١١	١١١١
١٠٤٨	١٧	٣٤١	٢٤١
١٠٤٨	٢٤	لواقع	الواقع
١٠٤٨	٢٤	المعرض	المعروض
١٠٥٠	٢٥	س	ليس
١٠٥٢	١٣	بسبب	بتسبيب
١٠٥٥	٢٥	فض	رفض
١٠٥٥	٢٦	كون	يكون
١٠٥٦	١٤	صدرر	بصدور
١٠٦٢	١٠	ولاى	ولأى
١٠٦٥	٣	كلما	لمـا
١٠٦٧	٣	تلزم	تلتزم
١٠٦٨	١٨	ضده	هذه
١٠٧١	١١	مررث	مورث
١٠٧١	٢١	إنطاق	إنطباق
١٠٧٧	٢١	ما يخرله	ما يخوله
١٠٧٧	٢٤	المستمر	المستمد
١٠٨٢	٤	بمرافقة	بموافقة
١٠٨٥	٢٢	تخطر	تحظر
١٠٩٤	٨	٤٤٦	٤٦٦

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١١٠١	١٤	منحه	منعه
١١٠٩	١١	بشأنها	فإنها
١١١٢	١٤	أشرطة	قطعة
١١١٨	٨	بمصروفايها	بمصروفاتها
١١٢٩	١٢	تسود	قعود
١١٢٩	١٦	لتفدير	لتقدير
١١٣٠	٦	التقدير	التقرير
١١٣٠	٢٦	أفتنع	أمتنع
١١٣١	٨	أستأنفه	استأنفه
١١٣١	١٦	يطلب	يطالب
١١٣٢	٣	—	تضاف كلمة «حد» فى بداية السطر
١١٣٣	١٥	أعض	أعرض
١١٣٦	٥	الأمر	الآمر
١١٣٦	٢٤	نه	إنه
١١٣٩	٣	لـ	لمـــا
١١٣٩	٩	الأمر	الآمر
١١٣٩	١٠	الأمر	الآمر
١١٤١	١٦	. به	تحذف
١١٤١	٢٠	٦	٧
١١٤٣	٥	ما إستنبطه	ما استنبطه
١١٤٣	٨	يكرن	يكون
١١٤٤	١٤	—	تضاف كلمة القائمة بعد كلمة والوقائع
١١٤٦	١	١٤٦	١١٤٦

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١١٤٧	٧	الجدد	الجديد
١١٤٧	٢٢	وحجهم	وحججهم
١١٤٨	١٢	بمخافه	بمخالفة
١١٥٠	٥	اعم ل	اعمال
١١٥٠	٦	بداتيها	بذاتيتها
١١٥٠	٢٥	اشثه	ناشئة
١١٥٠	٢٨	رافعة	واقعة
١١٥٢	٢٢	بحكم	لحكم
١١٥٣	١٢	إذا	إذ
١١٥٤	٤	المستشا	المستشار
١١٥٥	١٦	تضمينها	تضمينهما
١١٥٨	٣	—	تضاف كلمة (التى) بعد كلمة البحرى
١١٥٨	٣	بمقتضاها	بمقتضاهما
١١٥٨	١٠	يكرن	يكون
١١٥٨	١٠	ما يكرن	ما يكون
١١٥٩	٥	العظيفى	العفيفى
١١٥٩	٩	اطعن	الطعن
١١٦٣	١٤	الواقعة	الواقعية
١١٦٣	١٧	تتغير	تتقيد
١١٦٤	٢١	أنها	إنها
١١٦٦	١٤	أن	إن
١١٦٧	٢١	أن	إن
١١٦٩	٢٨	إصدا	إصدار

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١١٧٠	١٥	أن	إن
١١٧٣	٥	إن	أن
١١٧٣	٢٣	لمن	تحذف الكلمة الخطأ
١١٧٦	٢٤	أن	إن
١١٨١	٢٠	أن	إن
١١٨١	٢١	قضائه	قضاءه
١١٨٢	١٦	الترقية	للترقية
١١٨٢	٢٣	من	فى
١١٨٣	٦	وإستوفى	واستوفى
١١٨٤	١٦	استقرار	إستقراء
١١٨٥	٣	االقانون	القانون
١١٨٥	٢٨	جلاء	بجلاء
١١٨٧	٦	أن	إن
١١٨٩	١٢	وحدات تمليك	تحذف الكلمتين الخطأ
١١٨٩	١٦	قد	فقد
١١٨٩	١٧	وقصد	وقصر
١١٩٢	٢٢	بنهى	ينهى
١١٩٢	٢٣	أو	إذ
١١٩٤	٦	االجارحى	الجارحى
١١٩٤	١١	لا يغد	لا يعد
١١٩٤	١١	ضمنا	ضمنياً
١١٩٤	١٥	التراضى	التراخى
١٢٠٨	٢٨	١٧/٤	١/٧٤
١٢٠٩	٧	أنه	أن

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٢٠٩	٢٢	شروط	شرط
١٢١٠	١٢	تأجير	تأخير
١٢١١	٢٦	عد	يعد
١٢١٣	١٦	أمهما	إيهما
١٢١٤	٨	خلص	خلصت
١٢١٤	١٦	لغرض	لفرض
١٢١٥	٢٨	يمنح	يمنحه
١٢١٦	٦	التأخير	التأجير
١٢١٦	١١	التأخير	التأجير
١٢١٧	١٠	النعى	النص
١٢٢٠	٢١	نازع	نزع

موضوعات وصفحات فهرس الاحكام الصادرة في طلبات رجال القضاء وفي المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١ - طلبات رجال القضاء :		٢ - المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية :	
(أ)		(أ)	
إجراءات	٥	إثبات	١٥
إستقالة	٥	أحوال شخصية	٢١
أقدمية	٦	إختصاص	٢٧
(ت)		إرتفاق	٣٤
تأديب	٦	إرث	٣٥
ترقية	٦	إستئناف...	٣٦
تعيين	٧	إستيلاء	٤٠
تعويض	٨	إصلاح زراعى	٤٠
تفتيش	٨	إعلان	٤١
(ص)		إفلاس	٤٤
صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية	٨	التزام	٤٥
(ق)		التصاق	٤٩
قرار إدارى	٩	إلتماس إعادة النظر	٤٩
(م)		أمر أداء	٤٩
مجلس القضاء الأعلى	١٠	أمر على عريضه	٥٠
مرتبات	١٠	أهلية	٥١
معاش	١٠	أوراق تجارية	٥١
(ن)			
نقــل	١٢	إيجار..	٥٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(ب)		(ح)	
بطلان	٧١	حجز	١٠٣
بنوك	٧٦	حراسة	١٠٣
بيع	٧٦	حكم	١٠٤
		حيازة	١٢٠
(ت)		(خ)	
تأميم	٨٢		
تأمين	٨٤	خبره	١٢٣
تأمينات إجتماعية	٨٤	خلف	١٢٥
تأمينات عينية	٨٤	(د)	
تجزئه	٨٥		
تحكيم	٨٦	دستور	١٢٦
تزوير	٨٦	دعوى	١٢٧
تسجيل	٨٨	(ر)	
تضامن	٩١	رسوم	١٤٦
تعويض	٩١	ريع	١٤٦
تحسين	٩٤	(ش)	
تقادم	٩٥		
تقسيم	٩٩	شركات	١٤٧
تنفيذ	٩٩	شفعة..	١٤٩
تنفيذ عقارى	١٠١	شهر عقارى	١٥١
(ج)		شيوع	١٥٢
جمارك	١٠٢	(ص)	
جمعيات...	١٠٢	صورية	١٥٣

الموضوع	الصفحة
(ض)	
ضرائب	١٥٤
(ع)	
عقد	١٥٨
عمل	١٦٢
(ف)	
فوائد	١٧٧
(ق)	
قانون	١٧٨
قرار إدارى	١٨٥
قسمة	١٨٦
قضاه	١٨٦
قوة الأمر المقضى	١٨٩
قوة قاهرة	١٩٢
(م)	
محاماه	١٩٣
محكمة الموضوع	١٩٣
مسئولية	٢٠٣
معاهدات	٢٠٥
ملكية	٢٠٦
موطن	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
(ن)	
نظام عام	٢١٠
نقد	٢١٣
نقض	٢١٣
نقل	٢٢٥
نيابة عامة	٢٢٧
نيابة قانونية	٢٢٧
(هـ)	
هبه	٢٢٨
(و)	
وصية	٢٢٩
وقف	٢٣٠
وكالة	٢٣١

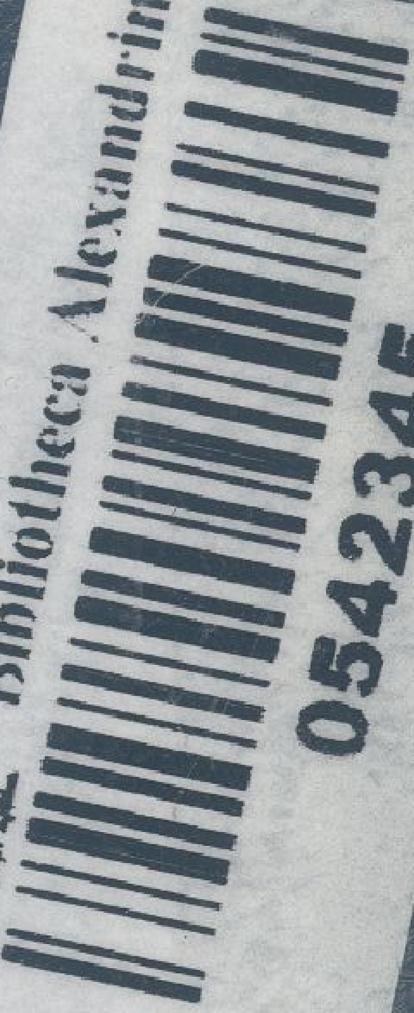
طبع بمطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة
(رمزى السيد شعبان)

رقم الايداع ٥٨٥٠ / ٩٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ نوبار

٢٠٢٠٤/٩٩٣/٢س٩٢ـ٦٧٣٩ الجزء الثاني


Bibliotheca Alexandrina
05423345
